كشف الآثار الشريفة

في

مناقب الإمام أبي حنيفة

(١)

الطبعَة الأولىٰ

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

9 786056 774881

مكتبة الإرشاد
للطباعة والنشر والتوزيع
إسطنبول
لصاحبها
محمد محفوظ أزدمير

İRSAD KİTABEVİ
SADECE ARAPÇA

تركيا - إسطنبول

هاتف: 08504804773 - 02126381633

Iskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No 8 Dük: 1 Fatih/istanbul

www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr
fb.com /irsadkitabevi
@irsadkitabevi

+90 (0) 5309109575

كشف الآثار الشريفة

في

مناقب الإمام أبي حنيفة

تأليف

الإمام الحافظ الفقيه المحدث

أبي محمد الحارثي

الأستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي السندموني البخاري

المتوفى سنة ٣٤٠ هـ

حققه وعلق عليه

فضيلة العلامة المحقق

لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

يطبع أول مرة عن نسخة خطية فريدة

المجلد الأول

مكتبة الإرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

تنويه

قامت لجنة علمية مكلفة من طرفنا بمراجعة هـذا الكتاب ثم مقابلته على الأصل الخطي (الملون) المحفوظ في مكتبة معهد البيروني بطشقند، والذي تفضل بتقديمه مصوراً بدقة عالية: الأستاذ الفاضل محمد فاتح قايا من طريق الأستاذ أوقان قدير ييلماز، جزاهما الله خير الجزاء، وقد تم عن طريق هذا الأصل المصوَّر قراءة جميع مواضع الطمس والسقط والكلمات غير الواضحة في الكتاب، فلله الحمد على توفيقه وفضله.

الناشر

***

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد وفَّقنا الله سبحانه وتعالى بتوفيقه وكرمه بإعداد «مسند الإمام الطحاوي» في عشرة مجلدات، وقد طُبع وتلقاه أهل العلم وخاصة المشتغلون بالحديث النبوي الشريف بالقبول، راجين من الله الباري الكريم أن ينعم علينا بقبوله لديه وينفع به عباده خاصة طلبة العلم والعلماء الأفاضل.

ثم قررنا أن نعمل موسوعة شاملة لأحاديث الرسول الأكرم ﷺ بمرويات الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى.

وأثناء الجمع والبحث لمرويات الإمام الأعظم رحمه الله ظهر لنا أن المرويات الموجودة في الكتب والمراجع المطبوعة ـ مع تشتتها وتشعبها ـ يوجد بقدرها أو أكثر منها في الرسائل والكتب المخطوطة وهي متعددة.

وحينها قررنا أن نطبع وننشر هذه المخطوطات أولاً، ثم نكوِّن منها ومن المواد المطبوعة سابقاً الموسوعة المذكورة أعلاه.

فقمنا أولاً بنشر ثلاث رسائل حديثية كلها لمرويات الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي:

١ ـ كتاب الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة رحمه الله (للإمام العلامة المحدث الفقيه الشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي).

٢ ـ عوالي الإمام أبي حنيفة (للإمام الحافظ شمس الدين يوسف بن خليل الدمشقي الحنبلي).

٣ ـ الأحاديث السبعة عن سبعة من الصحابة الذين روى عنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله (للإمام الشيخ ناصر السنة أبي المكارم عبد الله بن حسين النيسابوري الحنفي).

٤ ـ ثم قمنا بفضل الله تعالى بإعداد وإخراج «مسند الإمام الأعظم للحافظ أبي عبد الله الحسين بن خسرو البلخي رحمه الله» المتوفى سنة ٥٢٢هـ.

٥ ـ وبعدها قمنا بإعداد وإخراج «مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى للإمام الحافظ العلامة أبي محمد عبد الله بن محمد الحارثي البخاري رحمه الله» المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

٦ ـ ثم بعد ذلك قمنا بإعداد وإخراج كتاب «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» للإمام الحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد السعدي المعروف بابن أبي العوام المتوفى حوالي سنة ٣٣٥هـ.

٧ ـ ثم وفقنا الله لإعداد وإخراج «مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى» للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان المقرئ» المتوفى سنة ٣٨١هـ، وهو المشهور بابن المقرئ رحمه الله.

٨ ـ والآن بتوفيق الله وفضله وكرمه نقوم بإعداد وإخراج هذا السفر المبارك «كشف الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة» للإمام الجليل الحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

وقد تم إعداد وإخراج هذه المخطوطات الثمانية المذكورة كلها بتحقيق صديقنا الفاضل المحدث العلامة المحقق لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي حفظه الله موفقاً لكل خير بفضله وكرمه. آمين

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل جهودنا هذه في إعداد وإخراج هذا السفر المبارك ويرزقنا جميعاً بفضله وكرمه القبول لديه، وأن ينفع به عباده المؤمنين وخاصة طلبة العلم والمشتغلين بعلم الحديث الشريف ويشمله في خدمة السنة النبوية الشريفة ونشرها وتبليغها، إنه سبحانه وتعالى جواد كريم.

وصلى الله تعالى على خير خلقه وسيد رسله وخاتم أنبيائه سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه أجمعين وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه الفقير إلى ربه الكريم

عبد الحفيظ ملك عبد الحق المكي

بمكة المكرمة في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢هـ

* * *

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا هو الكتاب الثامن من سلسلة مرويات الإمام أبي حنيفة رحمه الله الذي وعدت بتحقيقه في تقدمة المسند للحارثي الذي صدر قبل أعوام.

وهذا الكتاب «كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة» للحافظ عبد الله بن محمد بن يعقوب أبي محمد الحارثي البخاري المتوفى سنة ٣٤٠هـ مصدر موسوعي كبير لأخبار الإمام أبي حنيفة وفضائله وأحاديثه وآثاره، وفيه جملة كبيرة من أحاديث تلاميذه وحكاياتهم وأخبارهم الشاهدة بفضله وورعه وتقواه وعلمه وإمامته في الحديث والفقه بل وفي سائر علوم الدين.

والكتاب مرتب على ترتيب الرواة عنه من أصحابه وتلاميذه وغيرهم كما أن كتابه «المسند» كان مرتباً على ترتيب مشايخه وهو خاص لأحاديثه، وهذا الكتاب يتضمن غرائب الأخبار والآثار والفتاوى وعلل الأحاديث والردود على المطاعن التي رُمي بها الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله وفيه زيادات من كل قسم من المناقب والأخبار والأحاديث.

أما قِسم المناقب فأخذ غالبها الإمام الموفق بن أحمد المكي المتوفى

سنة ٥٦٨هـ في مناقبه وعنه الكردري والخوارزمي من طريق مشايخهم كما سيأتي ذكره مفصلاً.

وأما قسم الأحاديث الزائدة على المسانيد المطبوعة للإمام أبي حنيفة رحمة الله عليه فبقيت على حالها لم يتناولها أحد من المسندين، فإحياء هذا التراث الثمين يعتبر إحياء لقسم كبير من أحاديث الإمام أبي حنيفة رحمه الله التي لم توجد في المصادر المطبوعة.

ولأهمية هذا الكتاب المستطاب يذكره عبد القادر القرشي في «الجواهر المضيئة» (٢/ ٣٤٥): أنه لما أملى ذلك الكتاب كان يستملي عليه أربع مائة، انتهى. أي كان ينسخ هذا الكتاب الجم الغفير من الطالبين والمحدثين وقت إملائه، وهذا دليل الاعتناء والقبول والرغبة الزائدة من المسندين في حصول هذا الكتاب.

وبالرغم من هذا نَفِدت نُسَخ هذا الكتاب اليوم ولم يُعتن بهذا الكتاب كما كان يُعتنى، ولم يوجد في فهارس المخطوطات إلا نسخة فريدة حبيسة مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية بطشقند في أوزبكستان.

ولما وفقني الله تعالى لإحياء التراث الحديثي لإمام الأئمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله بدأت أبحث في المكتبات وأراجع فهارس المخطوطات، وقد اطلعت على مصورة هذا الكتاب في ميكروفيلم أثناء زيارتي للمكتبة الفيصلية بالرياض، وهم تحصلوا على تصوير هذا الكتاب من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ومركز جمعة الماجد أخذ ألف مصورة من المخطوطات من معهد البيروني للدراسات الشرقية وكان في مجموعة هذه المصورات هذا الكتاب الفريد النادر أيضاً، أخبرني به مدير معهد البيروني للدراسات الشرقية، وقد حصلت لي

مصورة هذا الكتاب من المكتبة الفيصلية بالرياض بالسي دي (قرص الاسطوانة) فجزاهم الله خيراً.

ولما راجعت النسخة المصورة عن السي دي (قرص الاسطوانة) على الأوراق وجدنا فيها طموساً وبياضاً وقدراً كبيراً من آخر الكتاب لا يمكن قراءته، ثم سلمت هذه النسخة للأخ الفاضل محمد حذيفة نجل الشيخ مولانا غلام محمد وستانوى صاحب جامعة إشاعة العلوم أكل كوان بالهند للنسخ، فتم نسخ هذا الكتاب بيدَي الفاضلَين المتخرجَين من هذه الجامعة (محمد رفيق، محمد جاويد)، غير المواضع المطموسة حسب ما تيسر لهما في مدة سنة فجزاهم الله خيراً.

ثم بدأت الكتابة على جهاز الحاسب في مكة المكرمة، وكنت أقارن ما يخرج من الأوراق على جهاز الحاسب على المصورة عن النسخة الخطية لهذا الكتاب بالدقة التامة حتى قرأت أوراق جهاز الحاسب على المصورة مرتين فوجدت في أثناء هذه المقارنة الكلمات المحرفة والمواضع المطموسة والبياضات فاستدركتها من كتب المناقب للموفق المكي والكردري وصوبته بمراجعة كتب اللغة ومصادر الحديث النبوي الشريف.

والقسم الأخير من هذه المصورة ويقع في ثلاثين ورقة لم أتمكن من قراءتها لا في الأوراق ولا في السي دي (قرص الاسطوانة) ولا في الميكروفيلم، فاستشرت الأخ الفاضل عامر ملك ابن عم الشيخ العلامة المحدث عبد الحفيظ المكي حفظه الله فنزَّل من (شبكة الإنترنت) بعض البرامج المنوِّرة للخطوط، ثم استخدم في تنوير هذه الأوراق المطموسة جزاه الله خيراً، فبجهده قرأت هذه الأوراق بكاملها ونسختها وقارنت عليها، فجزاه الله أحسن الجزاء على هذا الجهد القيم وأكرمه بكل خير.

وفي أثناء هذه المقارنة والنسخ اطلعت على سقط بعض الأوراق من وسط المصورة كما سأذكره في «وصف المخطوط» إن شاء الله تعالى. فراجعت المكتبة الفيصلية بالرياض لأتأكد من أن هذا النقص والسقط جاء في هذا السي دي (قرص الاسطوانة) فقط أم في نسخة الفيصلية أيضاً؟ فوجدت نسخة الفيصلية موافقة للمصورة في النقص والسقط بدون فرق.

ثم حاولت أن أسافر إلى معهد البيروني في طشقند لأطلع على أصل المخطوط فلم يتهيأ لي السفر لأجل التشديد في الحصول على التأشيرة، وقد ذكرت هذا الأمر للأخ الفاضل محمد حسين من جنوب إفريقيا في موسم الحج من السنة ١٤٣١هـ وله خبرة بالمخطوطات ومراكزها، فاتصل بي بعد شهر بالهاتف: بأني في رابطة مع مدير معهد البيروني فأرسلوا الاستفسار عن المخطوط على عنوان المكتبة بالإيميل أو بالفاكس، فأرسلنا الاستفسار إلى مدير المعهد. ثم التقيت مع هذا المدير بعد شهر في معرض المخطوطات بالرياض في المكتبة الفيصلية وطلب مني السي دي (قرص الاسطوانة) لهذا الكتاب ليقارنه مع النسخة الخطية الموجودة في معهد البيروني، وبعد شهر أخبرني بالإيميل أن النسخة الخطية الموجودة في معهد البيروني موافقة للمصورة التي عندكم في السقط والنقص. والحاصل أن السقط والبياض والطمس الذي في المصورة موجود في المخطوطة الأصلية أيضاً، فجزى الله عنا كل من ساعدنا في جمع هذه المعلومات عن وصف المخطوط وخاصة مولانا حسين أحمد الإفريقي ومدير معهد البيروني وغيرهما من موظفي معهد البيروني الذين ساعدونا في بيان وصف هذا المخطوط.

ثم ظفرت أخيراً بمصورة هذا الكتاب من مركز جمعة الماجد بدبي، فوجدتها أحسن من مصورة المكتبة الفيصلية بالرياض في الوضوح وعدم الطموس فقارنت

بها المواضع المطموسة فزال بهذه المقارنة غالب الطموس التي وقعت في المصورة السابقة.

وفي أثناء هذا العمل حصلت على مصورة النسخة الخطية لمناقب الإمام أبي حنيفة للموفق المكي من مكتبة السليمانية باستنبول بتركيا، وهي من أحسن النسخ لهذا الكتاب فقارنت بها قسم المناقب من هذا الكتاب.

والثعالبي صاحب المسند أخذ في مسنده غالب المناقب من كشف الآثار فتمت المقارنة به أيضاً، فزال بهذه المقارنة غالب التصحيفات التي وقعت في المخطوط.

* * *

* وصف المخطوط:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على مصورة من المخطوطة المحفوظة في مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية بطشقند في أوزبكستان تحت رقم ٣١٠٥، وتقع في (٣٣٦) ورقة وفي كل ورقة لوحتان (أ ـ ب) خلا الورقة الأخيرة، وفي كل وجه (٢٥) سطر، واسم الناسخ محمود بن محمد بن محمد الملقب بالإمام، وتاريخ الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الخميس ١٤/ ٩/ ٦٤٩هـ عند رأس قبر المصنف، وعلى الغلاف وقفية الكتاب للشيخ محمد بن محمد بن نصر البخاري وهي ممهورة بختم «محمد بارسا وقف از كتب خواجه»، وعليها تصحيحات مقابلها، وقد سقط من وسط النسخة بعض الأوراق من (١٠٥ ـ ب] إلى [١١٥ ـ أ] والورقة رقم (٣٠٠)، والنسخة كاملة من الأول والأخير إلا أن الطمس والتحريف وسقط الكلمات وقع فيها كثيراً، وهناك ثلاثون ورقة من آخر المصورة لا يمكن

قراءتها إلا بالمراجعة إلى البرامج المنوِّرة للخطوط كما أسلفنا ذكره، ولم أجد نسخة أخرى لهذا الكتاب ـ في أي مكان بالعالم حسب علمي وجهدي ـ حتى أقارن بها مواضع الطمس.

والإمام موفق بن أحمد المكي المتوفى سنة ٥٦٨هـ تناول غالب فضائل الإمام أبي حنيفة في مناقبه من هذا الكتاب المستطاب عن طريق المشايخ الذين صنفوا في المناقب كما سنذكره إن شاء الله.

إلا أن كتاب مناقب الموفق المكي لم يطبع موثقاً ومصححاً كاملاً لعدم حصول النسخة الموثقة الكاملة لتحقيق هذا الكتاب وطبعه حتى مر على طباعة هذه النسخة الناقصة قرن كامل، وقد وجدت بفضل الله وتوفيقه نسخة خطية كاملة لهذا الكتاب، وقد اعتمدت عليها لتصحيح كشف الآثار مع محاولة تجنب مواضع الخطأ والتحريف.

* * *

* صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف:

قد وقع ذكر هذا الكتاب في بعض المصادر التي ترجم فيها لمؤلف الكتاب مثل الجواهر المضيئة (٢/ ٣٤٥)، للحافظ عبد القادر القرشي، وتاج التراجم (ص ١٧٦) للحافظ قاسم بن قطلوبغا، والفوائد البهية (ص ١٠٤، ١٠٥) للشيخ محمد عبد الحي الكهنوي، إلا أنه وقع اسم الكتاب في تاج التراجم: «كشف الأسرار»، وعند القرشي في الجواهر: «كشف الآثار في مناقب أبي حنيفة»، والأول خطأ والصواب ما أثبته على التمام اللكهنوي في الفوائد البهية: «كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة» وهو الذي أثبتناه عند الطبع.

وقد روى أيضاً بعض فضائل الإمام أبي حنيفة عن كشف الآثار: الحافظ معمر رشيد الدين أحمد بن المفرج بن مسلمة بدمشق أخذ عنه الحافظ أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي في أول جامع المسانيد: ١/ ٢٠، ٢٦، ٢٧، ٢٩.

وكذا روى قسطاً كبيراً من فضائل الإمام أبي حنيفة عن كشف الآثار: الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني والحافظ أبو منصور شهردار ابن شيرويه الديلمي، والحافظ أبو حفص عمر بن محمد النسفي، والحافظ جمال الدين أبو يعلى أحمد بن أبي مسعود بن محمد الأصبهاني، وفخر الإسلام أبو حامد محمد بن الحافظ أبي مسعود الأصبهاني، والحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري وغيرهم روى عن جميعهم: الإمام موفق بن أحمد المكي المتوفى سنة ٥٦٨هـ في مناقبه، وقد أخذ من كتاب كشف الآثار إبراهيم بن محمد المعروف بالدقماق في نظم الجمان بعض النصوص، وكذا نقل الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي في عقود الجمان بعض فضائل الإمام أبي حنيفة عن كشف الآثار.

ثم يوجد في أول المخطوط سند النسخة إلى المؤلف وفي آخر النسخة عدد الرواة عن الإمام الأعظم في الكشف تسع مائة وأربع.

فهذه الأمور كلها تدل على صحة نسبة الكتاب إلى المصنف.

* * *

* **رواة النسخة:**

لم أجد رواية هذا الكتاب في الأثبات المعروفة لعدم تداوله عند المتأخرين لقلة نسخه كما ترى.

والذي وقفت عليه من كتب المناقب أن آثاره تروى من وجوه:

الأول: يرويه أبو عبد الله محمد بن عمر الجديدي كما وقع في أول نسخة هذا الكتاب وهكذا وقع اسمه في رواية بعض الآثار عند الإمام موفق بن أحمد المكي في مناقبه: ص ١٨٨ ـ ٢٥٧، ٣٦٨، ٤٢٩، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٦٩.

والثاني: يروي أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده بعض آثار هذا الكتاب عن الحارثي عند الموفق المكي في مناقبه: ص ١٠، ٢٣، ٥٢، ٧٢، ٩٩، ١٠٨، ١٣٩، ١٥٧، ١٧٠، ١٧٧، ١٩٦، ٢١٦، ٢٤٧، ٢٨٥، ٢٦٢، ٢٥٤، ٢٧٣، ٣٤٤، ٣٦٠، ٣٨١، ٤٠٦، ٤٣٠، ٤٥٥، ٤٧١، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٧، ٥٠٤.

وهكذا عند الخوارزمي في أول جامع المسانيد: ١/ ٢٠، ٢٦، ٢٩.

الثالث: يروي أبو عمرو محمد بن أحمد بن حامد النسفي بعض الآثار عن هذا الكتاب عن الحارثي عند الموفق المكي في مناقبه: ص ٢٣٦، ٣٨٤، ٤١٤.

الرابع: يروي أحمد بن محمد بن يعقوب الكاغذي بعض آثار هذا الكتاب عن الحارثي كما هو عند الموفق المكي في مناقبه: ٢١٢.

الخامس: يروي أبو الحسين محمد بن نصر بن إبراهيم الميداني بعض آثار هذا الكتاب عن الحارثي كما هو عند الموفق المكي في مناقبه: ٢٥٧.

*** تنبيه:**

اعلم مما سبق أن الحافظ أبا عبد الله محمد بن إسحاق بن منده يروي هذه الآثار عن الحافظ عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي كما روى المسند كاملاً عن الحافظ الحارثي.

وقد نسب إلى هذا الإمام الحافظ ابن منده: فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (٣/ ٤٢ الفقه) أنه ـ أي الحافظ ابن منده ـ له مسند أبي حنيفة أي من تأليفه

ونسخته الخطية في مكتبة باتافاكية تحت رقم ٢٧٦ بجاكرتا، وتبعه في ذلك بعض المؤلفين، وينظر تقدمة المحقق لكتاب الإيمان لابن منده ٧٣، ولفظ فؤاد سزكين: مسند أبي حنيفة في رواية أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده المتوفى سنة ٣٩٥هـ/ ١٠٠٥ م انظر رقم ٢٧٦ في باب الحديث ج ١ باتافاكيا بجاكرتا الملحق ٨٤، برلين ١٩٢٩. انتهى

فسافرت إلى جاكرتا عاصمة أندونيسيا للحصول على هذا المسند المهم قبل هذه السنة ١٤٣١هـ وأقمت هناك أسبوعاً فذهبت إلى باتافاكيةً فلم أجد هناك أحداً يعرف هذه المكتبة حتى مرت عليَّ ثلاثة أيام وفي الأخير أخبرتنا مديرة المتاحف أن المكتبة القديمة المليئة بالمخطوطات والآثار نقلت إلى المكتبة الوطنية الأندونيسية. فذهبت إلى هذه المكتبة ووجدت هذا الكتاب تحت رقم ٨٩ وعلى غلاف الكتاب ٢٩٥ ومكتوب على الغلاف: (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة تأليف الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الحافظ رضي الله عنه رواية أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي. انتهى)

ولما فتحت الكتاب فإذا هو مسند الإمام أبي حنيفة للحافظ عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي برواية الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده.

ولما دققت النظر على الغلاف ثانياً وجدت تحته استدراكاً على ما كتب من الناسخ خطأ وهو بخط الحافظ مرتضى الزبيدي هكذا:

(صوابه تخريج الإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري رواية أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده

الأصبهاني الحافظ عنه رواية ولده أبي محمد عبد الوهاب وأبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني. كتب محمد مرتضى).

والحاصل أن هذه النسخة هي في الحقيقة: مسند الإمام أبي حنيفة تأليف عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي ورواه عنه الحافظ ابن منده، وما كتب الناسخ على الغلاف فهو خطأ نشأ عن جهله بالراوي والمؤلف فاختلط عليه هذا الأمر فأتى بما ترى، ثم راجعت الفهرست للمكتبة فوجدته على الصواب، فلا أدري كيف وقع فؤاد سزكين في هذه المغلطة ولعل تصنيفه هذا كان اعتماداً على فهارس المكتبات.

وهذه النسخة للحارثي نسخة الحافظ مرتضى الزبيدي فيها سماعات وكتابات بخطه إلا أنه ليس فيها تاريخ الفراغ من النسخ، وهذه النسخة كانت باليمن ثم نقلت إلى جاكرتا فليحفظ وليصحح، والله المستعان.

* تنبيه آخر:

ومن هذا القبيل ما كتب فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (٣/ ٤٣ الفقه) أن الشيخ حسام الدين علي بن أحمد بن المكي الرازي صنف مسنداً للإمام أبي حنيفة رحمة الله عليه ونسخته الخطية في مكتبة سرائى أحمد الثالث باسطنبول.

ولفظ فؤاد سزكين: مسند أبي حنيفة عن حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي المتوفى سنة ٥٩٨هـ/ ١٢٠١ م، انظر بروكلمان ملحق ١/ ٦٤٩ سرائى أحمد الثالث ٣٦٤ (١٥٨ ورقة) ٨٣٨هـ انظر فهرس ٢/ ١٠٤، انتهى.

ثم سافرت إلى تركيا للحصول على هذا المسند في ٨/ ١٤٣١هـ وساعدني في هذا الأمر الأخ الفاضل محمد فاتح قايا حفظه الله وتعب فيه لأن هذه المكتبة تابعة لوزارة السياحة ولا يمكن تصوير كتب هذه المكتبة لكل أحد، ثم إنه ظفر بها أخيراً

بجهده فجزاه الله خيراً ثم أرسلها إلي بالإيميل الأخ مولانا عبد القادر والدكتور عبد الكريم فجزاهم الله خيراً.

ولما فتحت الكتاب في الإيميل تفاجأت أنه: مسند أبي حنيفة للحافظ حسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ٥٢٢هـ وقد وفقني الله تعالى بفضله لتحقيق هذا المسند آخذاً إياه من لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الهند. وهذا المسند (أي عن حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي) لم يذكره أحد قبل فؤاد سزكين ثم تبعه آخرون.

وفؤاد سزكين وقع في هذه المغلطة لعدم وقوفه على الفرق بين راوي الكتاب ومصنفه، فإنه لما رأى هذه النسخة مكتوب في أول سطر منها: «أخبرنا... الفقيه الإمام العالم حسام الدين... الخ» ظن أنه هو مصنف الكتاب، ولم يدر أن رواة النسخة يذكرون قبل المصنف، ومثل هذا الخطأ وقع له في التنبيه السابق فإن أبا عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة راوي الكتاب «لمسند الإمام أبي حنيفة للحارثي» جعله مصنفاً فليحفظ هذا وليصحح، والله المستعان.

* تنبيه آخر:

قد ذكرت في تقدمة المسند لابن المقرئ: أن الحافظ قاسم بن قطلوبغا نسب إليه أيضاً: مسند الإمام أبي حنيفة ونسخته الخطية في مكتبة ايشياتك سوسائتى كلكته بالهند، فلما راجعت الكتاب هناك فإذا هو جامع المسانيد للخوارزمي، فليصحح أيضاً.

* * *

ترجمة المؤلف

هو الشيخ الإمام الفقيه العلامة المحدث عالم ما وراء النهر أبو محمد الأستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي السُّبَذْمُوْنِي البخاري الكَلاباذِي الحنفي المشهور بعبد الله الأستاذ، مولده في سنة ثمان وخمسين ومائتين، وتوفي في شوال سنة أربعين وثلاث مائة.

حدث عن عبيد الله بن واصل، وعبد الصمد بن الفضل، وحمدان بن ذي النون، وأبي معشر حمدويه بن خطاب، ومحمد بن الليث السرخسي، وعمران بن فرينام، وأبي الموجه محمد بن عمرو المروزي، والفضل بن محمد الشعراني، ومحمد بن علي الصائغ، وأبي همام محمد بن خلف النسفي، وموسى بن هارون الحمال، وأحمد بن الضوء، وجماعة.

كما روى عنه: أبو الطيب عبد الله بن محمد ومحمد بن الحسن بن منصور النيسابوري وأحمد بن محمد بن يعقوب الفارسي، وأبو عبد الله بن منده وآخرون.

وحدث عنه من المشايخ: أبو العباس بن عقدة، وكان ابن منده يحسن القول فيه، وله كتاب «وهم الطبقة الظلمة أبا حنيفة» ما رأيته وكان شيخ المذهب بما وراء النهر. انتهى من السفر للذهبي ١٥/ ٤٢٤ ملخصاً.

قلت: وله «كتاب نصرة العلماء» كما حرر بنفسه في تقدمة هذا الكتاب [ق ٣ ـ ب].

وقد ترجمت له في أول مسند الإمام أبي حنيفة للحارثي مفصلاً مع الدفاع عن المطاعن التي اتهم بها هذا الإمام، فراجعه إن شئت فإنه مفيد لمن يشتغل بأحاديث رسول الله ﷺ برواية الإمام أبي حنيفة وهذا آخر ما كتبت لهذه المقدمة، وأسأله تعالى أن ينفعني به وإخواني من طلبة العلم وأهله إنه قريب مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

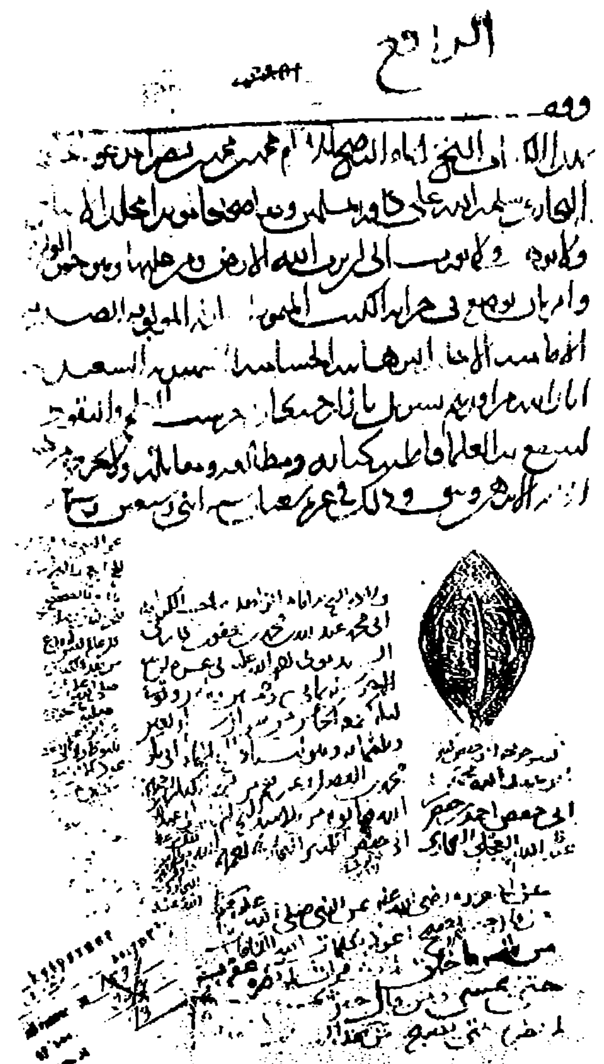
وكتبه

لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

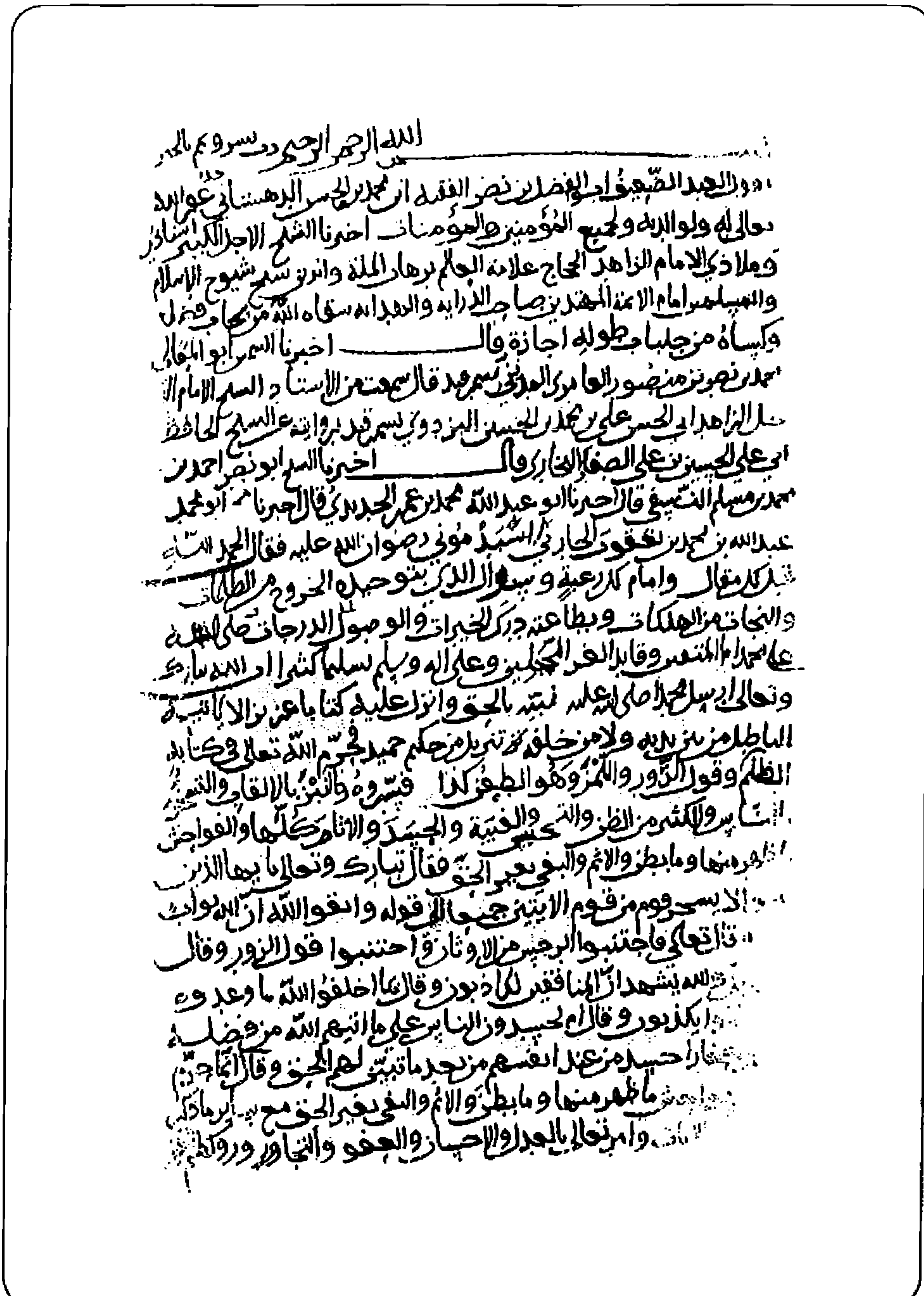
يوم الإثنين ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢هـ

* * *

نماذج للصور عن المخطوطة



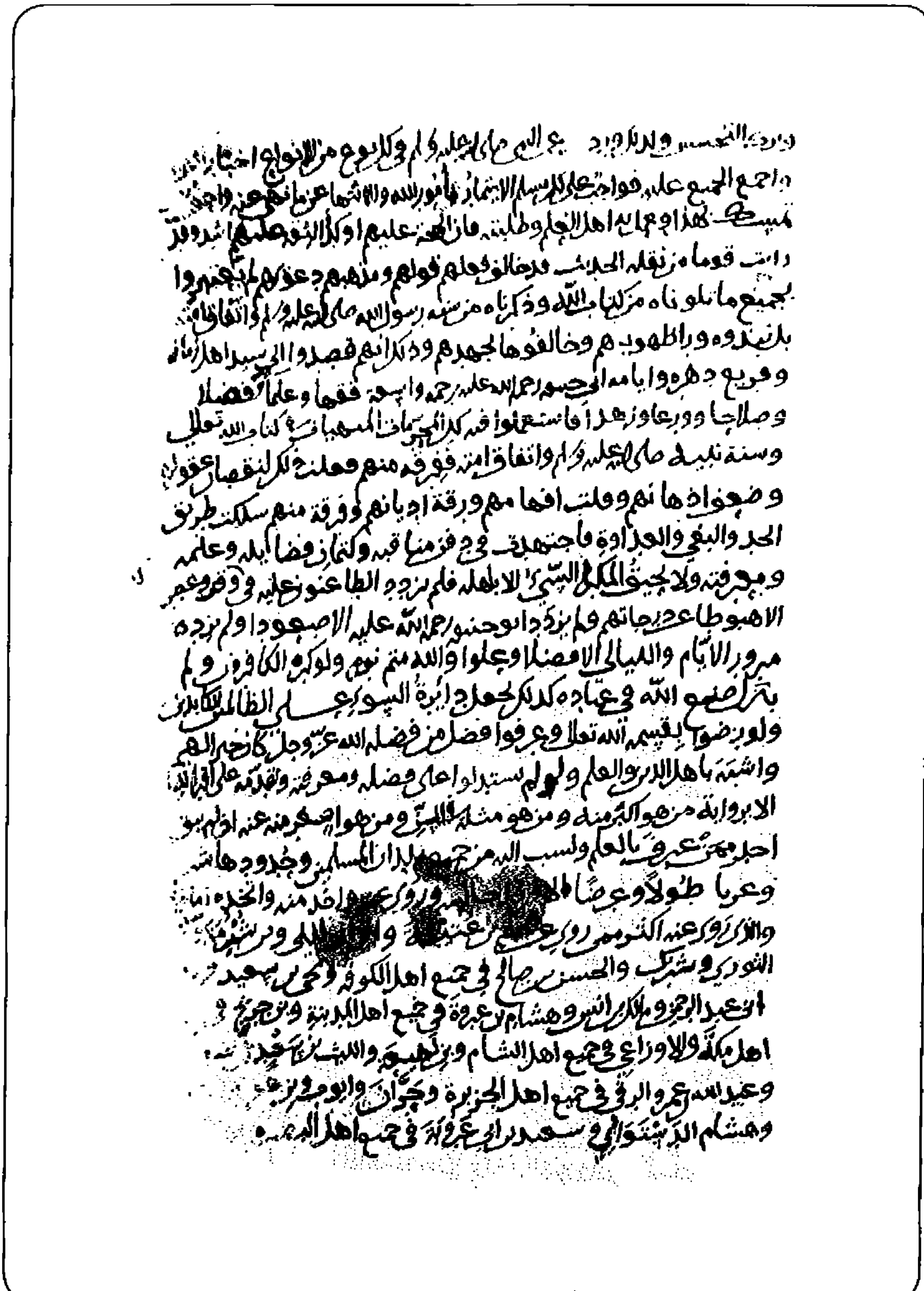
صورة غلاف النسخة الخطية المعتمد عليها في التحقيق



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

... الشيخ ابو الفضل بن نصر الفقيه ابن محمد بن الحسن البرهستاني عفا الله
تعالى له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات اخبرنا الشيخ الاجل الكبير استاذ
وملاذ الامام الزاهد الحاج علامة العالم برهان الملة والدين شيخ شيوخ الاسلام
والمسلمين امام الائمة المهذب صاحب الدراية والهداية سقاه الله من رحمته وفضله
وكساه من جلباب طوله اجازة قال ــــــ اخبرنا الشيخ ابو المعالي
محمد بن نصر بن منصور العامري المديني سمرقند قال سمعت من الاستاذ الشيخ الامام الا
جل الزاهد ابي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي سمرقند بروايته عن الشيخ الحافظ
ابي علي الحسين بن علي الصفار البخاري قال ــــــ اخبرنا الشيخ ابو نصر احمد بن
محمد بن مسلم التميمي قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عمر الجديدي قال اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي السبذموني رضوان الله عليه فقال الحمد لله
قبل كل مقال وامام كل رغبة وسؤال الذي بتوحيده الخروج من الظلمات
والنجاة من الهلكات وبطاعته درك الخيرات والوصول الدرجات صلى الله
على محمد امام المتقين وقائد الغر المحجلين وعلى آله وسلم تسليما كثيرا ان الله تبارك
وتعالى ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم نبيه بالحق وانزل عليه كتابا عزيزا لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فحرم الله تعالى في كتابه
الظلم وقول الزور واللمز وهو الطعن كذا فسروه والتنابز بالالقاب والتجسس
والتحسس والكثير من الظن والغيبة والحسد والآثام كلها والفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فقال تبارك وتعالى يا ايها الذين
آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآيتين جميعا الى قوله واتقوا الله ان الله تواب
رحيم وقال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال
تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال بما اخلفوا الله ما وعدوه
وبما كانوا يكذبون وقال ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله
وقال حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق وقال انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق مع ما ذكر
... وامر تعالى بالعدل والاحسان والعفو والتجاوز ...

صورة الورقة الأولى من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق



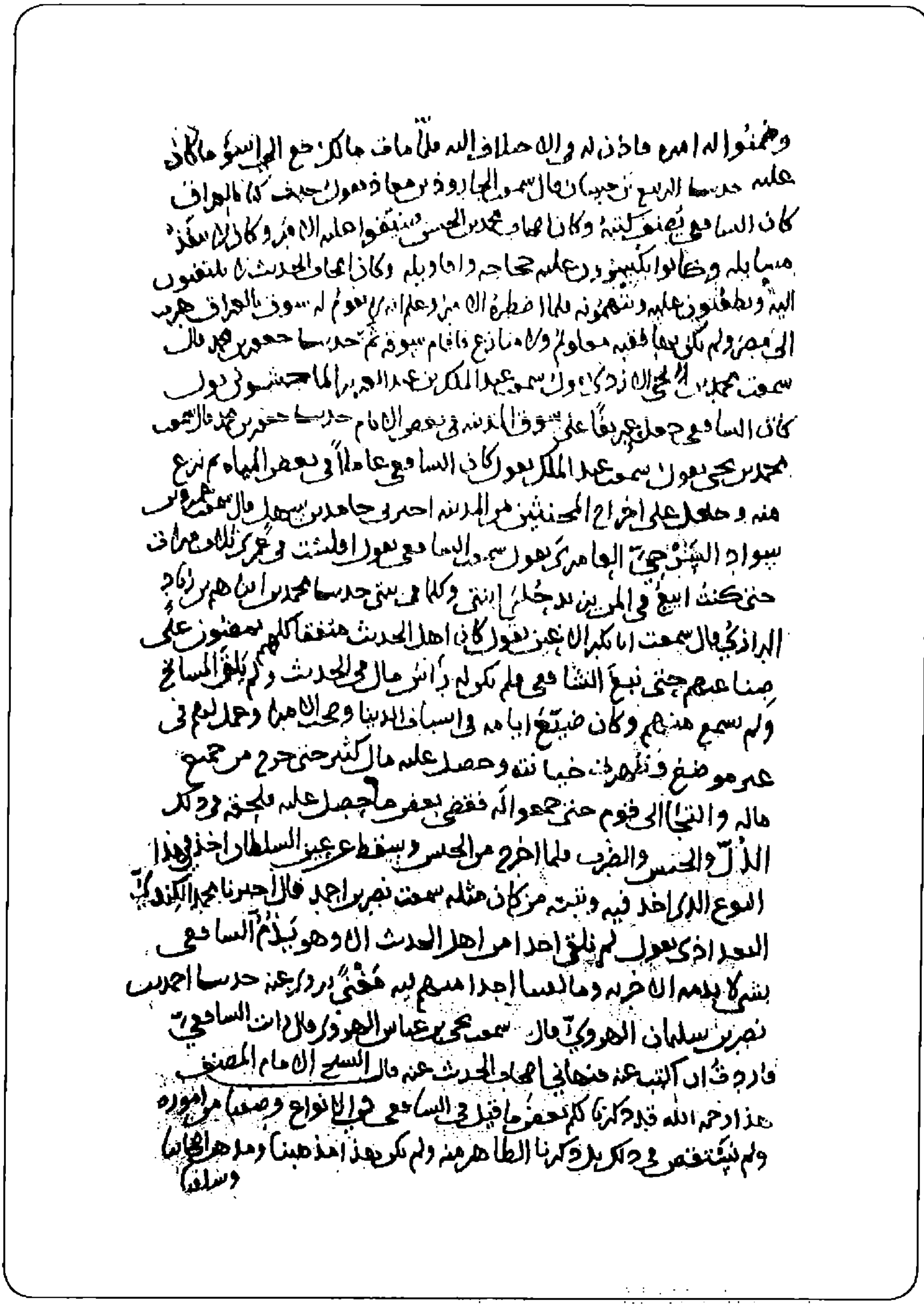
... صلى الله عليه وسلم وكل نوع من الأنواع [illegible]
اجمع الجميع عليه فواجب على كل مسلم الايمان بأمور الله [illegible]
[illegible] هذا في عامة اهل العلم وطلبته فان الحق عليهم [illegible]
[illegible] قوما من نقلة الحديث قد خالفوا [illegible] قولهم ومذهبهم [illegible]
بجميع ما تلوناه من كتاب الله وذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بل نبذوه وراء ظهورهم وخالفوا جمهورهم وذلك انهم قصدوا الى سيد اهل زمانه
وفريد دهره وامام [illegible] ابي حنيفة رحمة الله عليه رحمة واسعة فقيها وعلما فاضلا
وصالحا وورعا وزاهدا فاستعملوا فيه كل الجهد [illegible] في كتاب الله تعالى
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واتفاق [illegible] فرقة منهم فعلت ذلك لنقصان عقولها
وضعف اذهانهم وقلب افهامهم وفرقة [illegible] وفرقة منهم سلكت طريق
الحسد والبغي والعداوة فاجتهدت في [illegible] فضائله وعلمه
ومعرفته ولا يحيق المكر السيء الا باهله فلم يزده الطاعنون عليه [illegible]
الا [illegible] درجاته فلم يزل ابو حنيفة رحمة الله عليه الا صعودا ولم يزده
مرور الايام والليالي الا فضلا وعلوا والله متم نوره ولو كره الكافرون ولم
[illegible] الله في عباده كذلك جعل دائرة السوء على الظالمين الكاذبين
ولو رضوا بقسمة الله تعالى وعرفوا فضل من فضله الله عز وجل [illegible]
[illegible] باهل الدين والعلم ولو لم يستدلوا على فضله ومعرفته [illegible]
الا برواية من هو اكبر منه ومن هو مثله [illegible] ومن هو اصغر منه عنه [illegible]
احد ممن عرف بالعلم [illegible] المسلمين [illegible]
وغربا طولا وعرضا [illegible]
والاثر روى عنه [illegible]
الثوري وشريك والحسن بن صالح في جميع اهل الكوفة ويحيى بن سعيد
[illegible] ومالك بن انس وهشام بن عروة في جميع اهل المدينة وابن جريج [illegible]
اهل مكة والاوزاعي في جميع اهل الشام [illegible] والليث بن سعد [illegible]
وعبيد الله بن عمرو الرقي في جميع اهل الجزيرة وحران [illegible]
وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة في جميع اهل البصرة

صورة الورقة الأولى من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

عبد الله

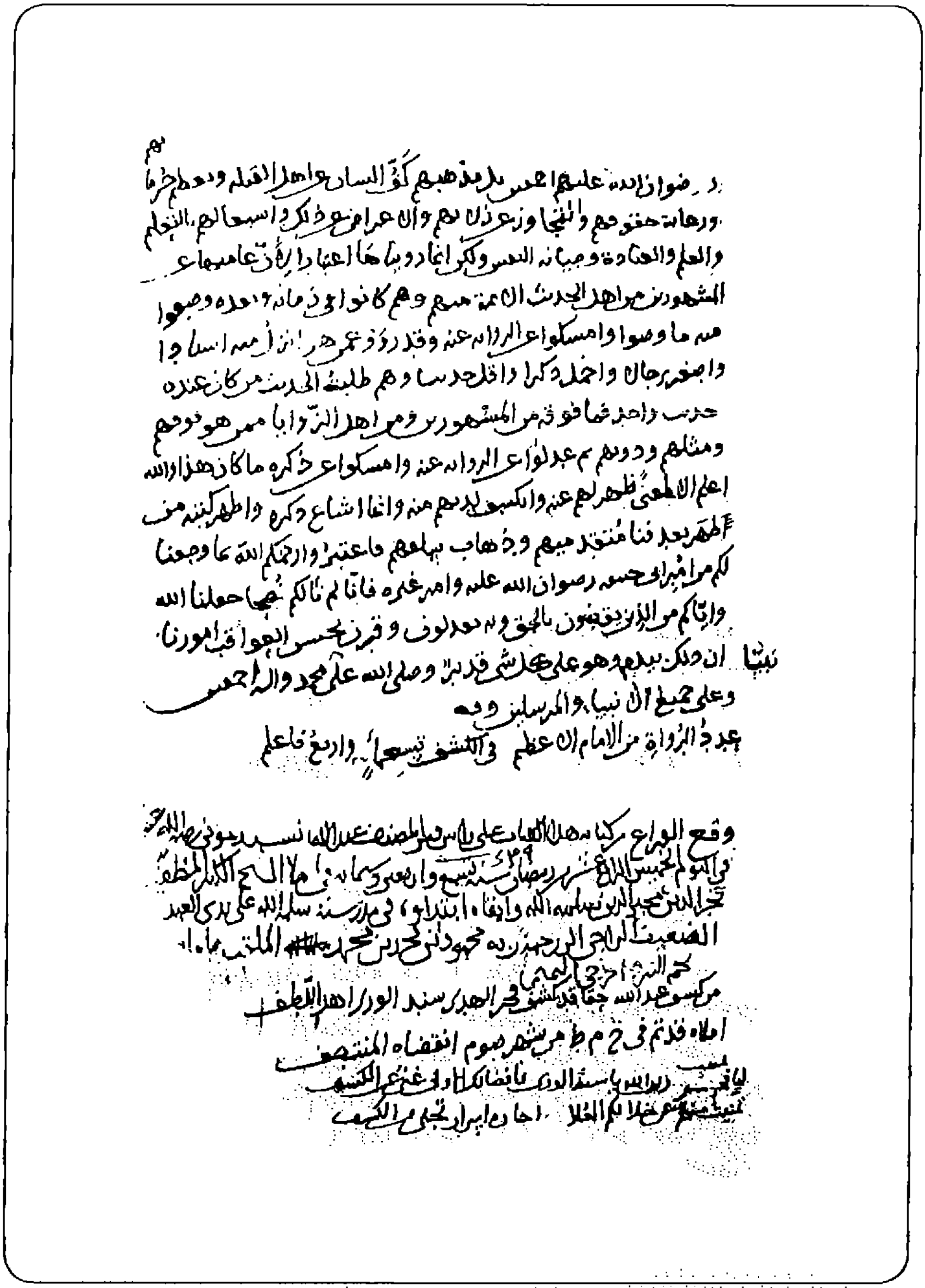
قلت إذا لم يكن يحدث الحديث ويُنسك قال فسكت ولم يجبني سمعت عبد الله بن
يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول روى عن الشافعي أحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى في
كتبه الكثير وعامة ما روى عنه يقول حدثني من أثق به إذا لم يسمه وكان جهميا قدريا
معروفا كذابا تكلم فيه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وغيرهما حدثنا أحمد بن
عمرو قال سمعت الحسن بن محمد الزعفراني يقول سئل الشافعي وهو قائل نبارع
القرآن قال كان فقال هاتان مسألتان قد نبأتهما وأظهر حدثنا محمد بن
الحسن البلخي وعلي بن موسى قالا سمعنا محمد بن شجاع يقول لحج الشافعي بشر بن
غياث بسنتين وإنما تم حج أمر القرآن حيث يحج حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن
سهل قال سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول كان الشافعي يكتب أصحاب الحديث يذهب
مذهبهم وإنما أخذ المذهب الذي هو فيه حيث جالس محمد بن الحسن وأصحابه حدثنا
إبراهيم بن عمر بن ... الهمداني قال كنا ببغداد فمضيت مع محمد بن شجاع إلى موضع فلما جا
ذي الموضع الذي كان يكون فيه الشافعي وكانت غرفة معروفة به فقال الحجام
لو كان الشافعي حيًّا لأطعمنكم من لحمه يعني من فلته حدثنا عبد الله بن عبد الله
قال حدثنا محمد بن إدريس بن عمر قال أخبرني الجهمي ذكر عن الشافعي في قصته قال قدم
والٍ على اليمن فكلمه لي بعض القرشيين أن أصحبه فرهنت أمي دارها بستة عشر
دينارا وأعطته لي فتحملت بها معه فاستعملني على عمل فحمدت فيه فزادني
في عملي ثم ذكر أيضا قصته قال وكنت بعد ذلك على نجران ثم ذكر أيضا قصته
قال ثم خرجوا إلى مكة فلم يزالوا يعملون حتى رجعت ثم رجعت إلى العراق فقيل لي
الزم الباب فنظرت فإذا أنا لا بد لي من أن أختلف إلى بعض أولئك وكان محمد بن الحسن
جيد المنزلة فاختلفت إليه وقلت هذا أشبه لي من طريق العلم فكتبت كتبه
وعرفت قولهم حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد ببغداد قال سمعت محمد بن يحيى الأزدي
قال سمعت عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون يقول كان مالك بن أنس لا يترك
الشافعي أن يحضر مجلسه لأنه كان يتعاطى أمورا من أمور الدنيا وكان يجيز
أهل الأهواء وأصحاب النحو وكان يجانب مجلسه وغلظ عليه القول حتى أقام الشا
فعي يشنع أيام ولاية مالك ومن أهل العلم فلقد مالوا إلى مالك وذكروا أنه تاب وأناب
ورجع عما كان عليه فأقبل مالك عليهم حتى عاد إليهم جماعتهم فشفعوا إليه

صورة الورقة قبل الأخيرة من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق



وفهموا له امره فاذن له والا حملاه الله فلما مات مالك خرج الى اليمن ما كان
عليه حدثنا الربيع بن حبيب قال سمعت الجارود بن معاذ يقول حيث كان بالعراق
كان الشافعي يصنع لنفسه وكان اصحاب محمد بن الحسن يشنعوا عليه الامر وكان لا يعذره
مسايله ويظنوا انه كبير من علم حجاجهم وارادتهم وكان اصحاب الحديث لا يلتفتون
اليه ويطعنون عليه ويتهمونه فلما اضطره الامر علم انه لا يقوم له سوق بالعراق هرب
الى مصر ولم يكن بها فقيه معلوم ولا منازع فاقام سوقه ثم حدثنا جعفر بن محمد قال
سمعت محمد بن يحيى الاردكاني يقول سمعت عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون يقول
كان الشافعي حمل عمريا على سوقه لا ذنبه في بعض الايام حدثنا جعفر بن محمد قال سمعت
محمد بن يحيى يقول سمعت عبد الملك يقول كان الشافعي عاملا في بعض المياه من نزع
منه وحمل على اخراج المخنثين من المدينة احمد بن حامد بن سهل قال سمعت عمر بن
سواد السرحي العامري يقول سمعت الشافعي يقول افلست وعري ثلاث مرات
حتى كنت ابيع في المدينة دخلي ابني وحليها بيني حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد
الرازي قال سمعت ابا بكر الاعين يقول كان اهل الحديث متفقا كلهم يمضون على
صناعتهم حتى نبغ الشافعي فلم يكن له راس مال في الحديث ولم يلق المشايخ
ولم يسمع منهم وكان ضيع ايامه في اسباب الدنيا ومحل الاعمال وحمل لهم في
غير موضع وظهرت خياناته وحصل عليه مال كثير حتى خرج من جميع
ماله والتجا الى قوم حتى جمعوا له فقضى بعض ما حصل عليه فلحقه من ذلك
الذل والحبس والضرب فلما اخرج من الحبس وسقط من عين السلطان اخذ في هذا
النوع الذي اخذ فيه ونبته من كان مثله سمعت نصر بن احمد قال اخبرنا محمد الكندي
البغدادي يقول لم يلق احدا من اهل الحديث الا وهو يذم الشافعي
بشيء لا يذمه الا غيره ومالنا احدا يسمع به مخنثا يرد عنه حدثنا احمد بن
نصر بن سلمان الهروي قال سمعت يحيى بن عباس الهروي قال رايت الشافعي
فاردت ان اكتب عنه فنهاني اصحاب الحديث عنه قال الشيخ الامام المصنف
هذا رحمه الله قد ذكرنا كل بعض ما قيل في الشافعي من الانواع وضعنا من اموره
ولم نستقص في ذلك بل ذكرنا الظاهر منه ولم يكن بهذا اخذ عيبنا ومن اهل اختيارنا
وسلفنا

صورة الورقة قبل الأخيرة من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق


بهم
رضوان الله عليهم أجمعين بل مذهبهم كقول السابقين من أهل الفضل ودعاتهم
ورعاية حقوقهم والنهي والزجر عن ذلك منهم وإن عرا من ذلك والاشتغال بالتعلم
والعلم والعبادة وصيانة النفس ولكن اعتادوا وباهوا اعتبارا بأن جماعة
المشهورين من أهل الحديث الأئمة منهم وهم كانوا في زمانه وبعده وصنفوا
منهم ما صنفوا وأمسكوا عن الرواية عنه وقد روى عنهم من أنه أسماء
وأصغر رجالا وأخمل ذكرا وأقل حديثا وهم طلبة الحديث من كان عنده
حديث واحد فما فوقه من المشهورين ومن أهل الزوايا ممن هو فوقهم
ومثلهم ودونهم ثم عدلوا عن الرواية عنه وأمسكوا عن ذكره ما كان هذا والله
أعلم إلا لمعنى ظهر لهم عنه والكشف لديهم منه وإنما أشاع ذكره وأظهر كنيته من
ظهر بعدنا متعقدا فيهم وذهاب بعلمهم فاعتبروا رحمكم الله بما وجدنا
لكم من أمر أبي حنيفة رضوان الله عليه وأمر غيره فإنا لم نألكم نصحا جعلنا الله
وإياكم من الذين يقضون بالحق وبه يعدلون وقرن بحسن الهوى أمورنا
إن ذلك بيده وهو على كل شيء قدير وصلى الله على محمد وآله أجمعين نبينا
وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وسلم
عدد الرواة من الإمام الأعظم في الكشف تسعمائة وأربع فاعلم

وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب على يد [illegible] المصنف عفا الله [illegible]
في اليوم الخميس الثاني عشر من رمضان سنة تسع وأربعين وتسعمائة ٩٤٩ [illegible] الكبير المطلق
فخر الدين محمد [illegible] سلمه الله وأبقاه [illegible] في مدرسة سلمه الله على يدي العبد
الضعيف الراجي إلى رحمة ربه محمود بن محمد بن محمد [illegible] الملقب [illegible]
ختم [illegible]
من كتب [illegible] الهدى سند الورى أهل اللطف
أملاه [illegible] في [illegible] من شهر صوم انقضاه المنتصف
[illegible]
[illegible] الكشف
[illegible] الكشف

صورة الورقة الأخيرة من النسخة المعتمدة في التحقيق

كشف الآثار الشريفة

في

مناقب الإمام أبي حنيفة

تأليف

الإمام الحافظ الفقيه المحدث

أبي محمد الحارثي

الأستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي السبذموني البخاري

المتوفى سنة ٣٤٠ هـ

حققه وعلق عليه

فضيلة العلامة المحقق

لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

يطبع أول مرة عن نسخة خطية فريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وتمم بالخير

يقول العبد الضعيف أبو الفضل بن نصر الفقيه ابن محمد بن الحسن الدهستاني[1] ـ غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات ـ: أخبرنا الشيخ الأجل الكبير أستاذي وملاذي الإمام الزاهد الحجاج علامة العالم برهان الملة والدين، شيخ شيوخ الإسلام والمسلمين، إمام الأئمة المهتدين صاحب الدراية والهداية ـ سقاه الله من سحاب فضله وكساه من جلباب طوله ـ إجازة، قال: أخبرنا الشمس أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور العامري العدني بسمرقند، قال: سمعت من الأستاذ الشيخ الإمام الأجل الزاهد أبي الحسن على بن محمد بن الحسين البزدوي بسمرقند، بروايته عن الشيخ الحافظ أبي علي الحسين بن علي الصفار البخاري، قال: أخبرنا الشيخ أبو نصر أحمد بن محمد بن مسلم النسفي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمر الجديدي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي السُّبَذْمُوني ـ رضوان الله عليه، ـ فقال:

الحمد لله قبل كل مقال، وأمام كل رغبة وسؤال، الذي بتوحيده الخروج من الظلمات، والنجاة من الهلكات، وبطاعته درك الخيرات والوصول إلى الدرجات، وصلى الله على محمد إمام المتقين وقائد الغر المحجلين وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) فوق الدهستاني وقعت لفظة «جده» ولا معنى لهذه الكلمة هنا.

إن الله تبارك وتعالى أرسل محمداً ﷺ نبيه بالحق، وأنزل عليه كتاباً عزيزاً ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، فحرم الله تعالى في كتابه الظلم والكذب، وقول الزور واللمز ـ وهو الطعن كذا فسروه ـ، والنبز بالألقاب والسخرية بالناس، والكثير من الظن والتجسس والغيبة والحسد والآثام كلها، والفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، فقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ الآيتين جميعاً وإلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾، وقال: ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾، وقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، وقال: ﴿كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، مع سائر ما ذكر من الآيات.

وأمر تعالى بالعدل والإحسان، والعفو والتجاوز وكظم الغيظ [٢/ب] وترك التجسس، وكذلك وردت عن النبي ﷺ في كل نوع من الأنواع أخبار كثيرة وأجمع الجميعُ عليه، فواجب على كل مسلم الائتمار بأمور الله والانتهاء عن ما نهى عنه، وأحق من تمسك بهذا وعمل به أهل العلم وطلبته فإن الحجة عليهم أوكد، والثقة عليهم أشد.

وقد رأيت قوماً من نقلة الحديث قد خالف فعلُهم قولَهم، ومذهبُهم دعوتَهم، لم يعتبروا بجميع ما تلوناه من كتاب الله، وذكرناه من سنة رسول الله ﷺ واتفاق أمته، بل نبذوه وراء ظهورهم، وخالفوها بجهدهم.

وذلك أنهم قصدوا إلى سيد أهل زمانه وفريد[1] دهره وأيامه أبي حنيفة رحمة الله عليه رحمة واسعة، فقهاً وعلماً وفضلاً وصلاحاً وورعاً وزهداً، فاستعملوا فيه كل المحرّمات المنهيات في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ واتفاق أمته، ففرقةٌ منهم فعلت ذلك لنقصان عقولهم وضعف أذهانهم وقلة أفهامهم ورِقة أديانهم.

وفرقةٌ منهم سلكت طريق الحسد والبغي والعداوة، فاجتهدت في دفن مناقبه وكتمان فضائله وعلمه ومعرفته، ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾، فلم يزدد الطاعنون عليه في كل وقت وعصر إلا هبوطاً عن درجاتهم، ولم يزدد أبو حنيفة رحمة الله عليه إلا صعوداً، ولم يزده مرور الأيام والليالي إلا فضلاً وعلواً ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

ولم يزل صنع الله في عباده كذلك يجعل دائرة السوء على الظالمين الكائدين، ولو رضوا بقسمة الله تعالى وعرفوا فضل من فضّله الله عز وجل كان خيراً لهم وأشبه بأهل الدين والعلم، ولو لم يستدلوا[2] على فضله ومعرفته وتقدمه على أقرانه إلاَّ برواية من هو أكبر منه، ومن هو مثله في السن، ومن هو أصغر منه عنه [كان كافيا][3]، إذ لم يبق[4] أحد ممن عرف بالعلم ونسب إليه من جميع بلدان المسلمين وحدودها شرقاً وغرباً طولاً وعرضاً إلا وقد جالسه، وروى عنه وأخذ منه واتخذه إماماً.

---

(١) في الأصل: (فريع) خطأ.

(٢) في «المناقب» ٤/ ٤٤٣/ ب: يستدل على فضل أبي حنيفة.

(٣) سقط من الأصل والمثبت من «نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النعمان» [٢٢ ـ ب] لابن دقماق.

(٤) في «المناقب»: كبير أحد.

والذي روى عنه أكثر ممن روى عن الحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وشريك، والحسن بن صالح، في جميع أهل الكوفة، ويحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وهشام بن عروة، في جميع أهل المدينة، وابن جريج، في جميع أهل مكة، والأوزاعي، في جميع أهل الشام، وابن لهيعة، والليث بن سعد، في جميع أهل مصر، وعبيد الله بن عمرو الرقِّي، في جميع أهل الجزيرة وحرّان، وأيوب، وابن عون، وسليمان التيمي، وهشام الدَّستوائي، وسعيد بن أبي عَروبة، في جميع أهل البصرة.

[٣/أ] [وهُشيم][1]، وخالد بن عبد الله، وأبو عَوانة، في جميع أهل واسط، ومَعمر، في جميع أهل اليمن، وأما أهل خراسان [وما وراء النهر][2] فما فوقه وما دونه في جميع زواياه قاطبة رووا عنه، ولم يظهر لجميع هؤلاء من الأصحاب والتلاميذ في الفقه والمعرفة والفتيا مثل ما ظهر له.

ولم ينتفع العلماء، وجميع أفناء الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة والنوازل والمغلقات من المسائل، وفي القضاء والأحكام والحسابات، وكل ما يحتاج الناس إليه في الأبواب كلها، ففتح للناس أبواباً في العلم لم يهتدوا لها، وكشف لهم عن سبل لم يكونوا قدروا السلوك فيها.

وكانوا في الجملة نياماً فنبههم عنها، مع فضل وتُقى وعبادة كثيرة وورع غالب وصيانة النفس والامتناع عن الدخول في الأعمال التي تشينه، وكف اللسان عن أهل القبلة، وتعظيم حرماتهم، لكفى به دليلاً على تقدمه وفضله، وأخشى أن يكون

(١) من «المناقب» للمكي ٢/ ٤٤٣/ ب.

(٢) من «المناقب» للمكي ٢/ ٤٤٣/ ب.

للعداوة والبغضاء والغيظ والكمد الذي في قلوبهم وقبح طوياتهم، ولئلا تكسد عليهم سوقهم، ولا يذهب فضلهم ولا يتبين عوراتهم وجهلهم وغفلاتهم عند الطائفة المغلّفة[1] من أتباعهم وأشياعهم الذين رضوا بأن يكونوا مع الظلمة الجهلة المطبوع على قلوبهم، يُحرمون التوفيق فلا يعتبرون.

ولو لم يقروا لأبي حنيفة رحمة الله عليه بالفضل والسابقة وكانوا سكتوا عنه فلم يذكروه بسوء؛ كان أقل لهم في التَّبِعة، ولكن استعملوا الحيل والمخاريق بجهدهم وطاقتهم على إسقاط علمه وإبطال فضله بروايات وحكايات ساقطة عن قوم مجهولين معروفين بالعداوة والحسد لأبي حنيفة رحمه الله عليه، وزيادات ألحقوها بالحكايات المحكية عنه، وتحريفات قد استعملوها وتأويلات تأوّلوها على غير سبلها وجهاتها، وحشو وفضول يشهد أولُها على بطلان آخرها، وينقض آخرها أولها، ومن جهلهم وسوء تدابيرهم جعلوا بعض هذه الحكايات عن قوم قد عُرفوا بصحبة أبي حنيفة رحمة الله عليه، والأخذ عنه، والقائلين بفضله مثل: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وجرير بن حازم، وعبد الوارث بن سعيد، وداود بن الزِّبْرقان، وابن المبارك، وعيسى بن يونس وذويهم، مؤولين بجهلهم أنهم إذا أضافوا هذه الحكايات إليهم سقطت روايتهم عنه، ولم يتدبروا عاقبته ولا فساده[2].

وقالوا: إن أبا عوانة مزّق قِمَطْرَه[3] المرويةَ عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، [٣/ ب] وسفيان الثوري طعن فيه، وابن عيينة تكلم فيه، وابن المبارك ووكيعاً تركا الرواية

(١) أي مغشاة مغطاة عن سماع الحق وقبوله كما في «النهاية» ٣/ ٣٧٩.

(٢) في الأصل طمس قدر كلمة ولعلها تقرأ هكذا: (ولا فساد هذه الأباطيل).

(٣) القمطر: ما تُصان فيه الكتب.

عنه، وأشياء من هذا النوع قد ذكروها عن هؤلاء المسميين وغيرهم قد ذكرناه وبيناه في كتاب «نصرة العلماء»[1] على وجهه وسبيله، فإذا نظر فيه الناظر عرف جهل هذه الطبقة وجرأتهم على الله عز وجل.

وقد بلغ من غباوتهم وغفلتهم أنهم لم يعلموا أن هذه الحكايات لا تفيدهم[2] عن هؤلاء، إذ كلهم من جلساء أبي حنيفة رحمة الله عليه، ومن المقتبسين منه القائلين بفضله، إذ روايات هؤلاء كلهم عن أبي حنيفة رحمة الله عليه مدونة في الدواوين مخلَّدة في الكتب، يتداولها قرن عن قرن وخلف عن سلف، محشوة كتب ابن المبارك منها ثلاثة وثلاثون كتاباً، وكتب وكيع، ومن صنف في عصرهما ومن بعدهما من العلماء والفقهاء، والروايات عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبي عوانة وحماد بن زيد وغيرهم موجودة في الكتب معروفة مواضعها، وحسن القول عن هؤلاء القوم فيه ظاهر، فأنَّى تثبت هذه الحكايات المعوّجة عنهم[3].

والذين يذهبون إليه هو مذهب السوفسطائية، يقولون بالخيال وينفون الحقائق، فروايات هؤلاء عن أبي حنيفة رحمة الله عليه ظاهرة مشهورة في مصنفات العلماء، وأحاديثهم المتفرقة نشاهدها، ونعاينها، ونتحققها، ومدعي الترك يدعي حلماً وخيالاً، فأين الترك أرشدهم الله؟!! أيقولون هذا خيالاً، أو يصفون حلماً؟!! اتركوا هذه الأحلام، وارجعوا إلى الحقائق.

ومما يُبيِّن أيضاً: الذين طعنوا على أبي حنيفة رحمه الله سلكوا طريق البغي والحسد، أنهم لم يشتغلوا في معنى الطعن بأحد بمثل ما اشتغلوا به، وقد كان

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) في الأصل: (لا تنفد لهم) محرف.

(٣) هنا في الهامش كلمات لم تقرأ.

في ذلك وقبله وبعده قوم لهم زلات عظيمة، وآفات كثيرة، وفيهم أهواء شنيعة ووحشة، فلم يذكروهم بسوء وسكتواعن بعضهم ولم ينالوا منهم؛ لأنه لم يرجع إليهم ضرر في أسباب دنياهم، ولم يكشف عن حالهم بشيء، ولا كسدت أسواقهم بهم، ودفنوا زلات بعضهم واحتملوهم على ماهم فيه من الآفات العظيمة والأهواء المُنتنة لحسن رأيهم فيهم، ولتأويل تأولوا فيهم من إقامة دنياهم ورواج سوقهم، فيروون عنهم ويثنون عليهم، علمنا بذلك غشهم وحسدهم لأبي حنيفة رضي الله عنه، وأنهم لا يسلكون سبيل النصح والديانة، بل يسلكون سبيل الغش والخيانة، وقلنا لبعض المتأخرين إذ فاتنا كلام المتقدمين: إن كان حملهم النصح للمسلمين [وإظهار][1] [٤/أ] عيوب أبي حنيفة رحمة الله عليه، وكتمان فضائله ومناقبه، فلم سلكتم عن أمثال من وصفنا، ولم سلكتم عن الشافعي وأغضيتم عنه، وجعلتموه إماماً وقد هجره الفريقان جميعاً أهل الفقه والحديث، وتكلم فيه الرتوت[2] من أهل الحديث، وطعنوا فيه مثل يحيى بن معين، وعلى بن المديني، وزهير بن حرب، وابن الشاذكوني، وأبي عبد الرحمن الشافعي، وأبي عبيد، ويحيى بن أكثم، وإسحاق بن راهويه، وصدقة بن فضل، وأحمد بن سعيد الرازي، وغيرهم من أهل الحديث، ولم يستحلوا الرواية عنه ونهوا الناس عن النظر في كتبه والسماع عنه، وكذلك سائر أهل الحديث من أهل الأمصار ـ أعني أمصار الإسلام ومدنها وقراها ـ لا يستحلون الرواية عنه إلا شرذمة قليلة لا يجاوز عددها إن شاء الله خمسة عشرة نفساً، فإن جاوز لا يبلغ عشرين نفساً.

وهؤلاء الذين يروون عنه كلهم حشوية لا يعرفون برأي ولا روية، ولا يعتمد

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة ولعل المراد المثبت.

(٢) الرت: الرئيس من الرجال في الشرف والعطاء، وجمعه رتوت، «اللسان» ٢/ ٣٤.

عليهم في شيء من أمر الدين لخمولهم وقلة معرفتهم ودقتهم، ما طعنوا فيه من أسبابه التي تردد فيها من منشئه إلى مماته، وما تكلموا في مذاهبه من أمر دنياه وآخرته التي لا نقدر أن ندنّس أنفسنا في حكايتها وطعن الطاعنين من أهل نحلته أنفذ وأجود، وقد هجره أهل الفقه كلهم فلم يرووا عنه[1]، وأبو حنيفة رضوان الله عليه لم يطعن عليه أحد من أهل النِّحلة، وقال كلهم بفضله وروى كلهم عنه، واقتبسوا عنه مع سائر المحدثين عنه، والقائلين بفضله من جميع أمصار المسلمين ومدنها وقراها.

وقد ذكرنا من روى عنه في هذا الكتاب وجالسه واقتبس منه، وقال بفضله من التابعين وغيرهم لتعرفوا حقيقة ما وصفنا، ولم نستوعب جميع ما روي عنه، وجميع ما كان عنده من الحديث، وجميع فضائله ومناقبه المحكية فيه؛ لأن قصدنا إلى تعريف من روى عنه من السلف من التابعين ومن دونهم قد أفردنا لمن روى عنه من المسند كتاباً على حدة، فمن أحب النظر فيه رجع إليه، فتدبروا رحمكم الله فيما قلنا، وتفكروا فيما جمعنا يتبين لكم الصواب، وراجعوا الحق ولا تختاروا التراب على الذهب، وفقنا الله وإياكم لطاعته وجنبنا وإياكم سخطه، إنه على كل شيء قدير.

* * *

---

(١) هذا الكلام من المصنف غير منصف، يدرك خطأ ما قاله في حق الإمام الشافعي رحمه الله مما أورده عن منتقديه الذين لا يثبت عن أكثرهم ما حكاه = أهلُ العلم قاطبةً (الناشر).

(١)

ذكر أهل مكة وأهل الطائف

١ ـ سماع عمرو بن دينار[1] عن أبي حنيفة رحمه الله:

١ ـ حدثنا أبي رحمه الله، وأبو زيد عمران بن فرينام، قالا: حدثنا أحمد بن الليث [٤/ب] أبو نصر البخاري، قال: حدثنا عارم أبو النعمان[2]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يحدث عن عمرو بن دينار، قال: حدثني علي بن الأقمر، عن مسروق، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها يوم

---

(١) قال الموفق المكي في «مناقبه» ٢/ ١٥/ أ وعمرو بن دينار شيخ أهل مكة وهو شريك حماد بن أبي سليمان واستاذ سفيان بن عيينة، وقد سمع عنه أبو حنيفة كثيراً، وسمع عن أبي حنيفة حديث كراهية صوم يوم عرفة، وهذا يعد من جلالة أبي حنيفة.

وقال الموفق ٢/ ٢٤٤/ أ والشيوخ الذين رووا عنه الحديث والفقه فمن كبار أئمة مكة عمرو بن دينار، وقد روى عنه، وقال أيضاً ٢/ ٢٤٢/ ب: وفي هؤلاء الذين رووا عن أبي حنيفة بعض شيوخه كعمرو بن دينار المكي فإنه من شيوخ أبي حنيفة أكثر عنه في مسنده وهو يروي عن أبي حنيفة حديثاً واحداً. وقد أفرد أئمة الحديث لهذا كتاباً يسمونه رواية الأكابر عن الأصاغر. وأوردوا فيه أبا حنيفة في روايته عن مالك بن أنس.

وذكره الصالحي في «عقود الجمان» (٨٠، ١٣٦) فيمن روى عن الإمام وفي من روى الإمام عنه. وهو من رجال الستة. والأثر الوارد تحت الترجمة فيه سماع الإمام عن عمرو بن دينار وهو عكس الترجمة والأثر الأخير من هذا الباب محتمل لسماع عمرو بن دينار عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وانظر أحاديث حماد بن زيد عن الإمام أبي حنيفة من هذا الكتاب ترجمة (٤٣٣) فإنه عقد فصلاً مستقلاً لأحاديثه.

(٢) محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان لقبه عارم من رجال الستة.

عرفة، فقالت: اسقوا مسروقاً وأكثروا حَلوبه، فقلت: يا أم المؤمنين! إنه لم يمنعني أصوم هذا اليوم إلا أني خشيت أن يكون يوم النحر، فقالت: إنما النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس.

٢ ـ قال حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عارم محمد بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه يحدث عن عمرو بن دينار، بإسناده نحوه.

٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله البخاري، قال: حدثنا الدُّوري عباسٌ، قال: حدثنا حماد بن زيد، الحديث.

٤ ـ حدثنا إبراهيم بن منصور البخاري، قال: سمعت أبا عصمة سعد بن معاذ المروزيَّ، قال: سمعت أبا سليمان موسى بن سليمان، عن حماد بن زيد، قال: كنا نكون عند عمرو بن دينار فكان إذا جاء أبو حنيفة رضوان الله عليه أقبل عليه وتَركنا.

٢ ـ ومنهم: أبو الزبير[1] المكي تابعي، وتعظيمه أبا حنيفة رحمه الله:

٥ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن سوار النيسابوريُّ، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: أخبرنا يحيى بن يمان قال: قال ياسين: كنت أنا وأبو حنيفة رضي الله عنه عند أبي الزبير المكي، فرأيت من توقير أبي الزبير أبا حنيفة رحمة الله عليهما، وتعظيمه إياه وإقباله إليه شيئاً عجباً.

---

(١) من رجال الستة.

٣ ـ ومنهم: عبد الملك بن عبد العزيز[١] بن جُريج رحمه الله:

٦ ـ حدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، قال: حدثنا داود بن مخراق الفاريابي، قال: حدثنا سعيد بن سالم القدّاح، قال: كثيراً ما كنا ندير مسائل أبي حنيفة رضي الله عنه بين يدي ابن جريج فكان يستحسنها، وكان محبًّا لأبي حنيفة رضي الله عنه، كثيرَ الذكر له[٢].

٧ ـ حدثنا الحسن بن معروف البخاري سكن ببلخ، قال: حدثنا محمد بن زُنبور، قال: حدثنا الحارث بن عمير المكي، قال: كان أبو حنيفة رضي الله عنه إذا قدم مكة كان عامة من يجالسه ابن جريج وعبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وكان ابن جريج يطريه ويحبه[٣].

٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمذاني، قال: حدثنا إبراهيم بن الوليد، قال: سمعت أبي يذكر عن الحسن بن زياد، قال: كان ابن جريج ربما ذكر المسألة فيقول: ما يقول صاحبك في هذه المسألة، وربما ذكر الشيء من قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد [٥/أ]، قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد، قال: حدثنا حسن بن[٤] أبي صالح بن الدِّواهي، قال: قال هشام بن يوسف: ما رأيت أحداً أفقه من أبي حنيفة رضي الله عنه، ولقد سمعت ابن جريج وذُكر عنده فأعظمه وذَكَرَ منه وذَكر.

---

(١) من رجال الستة.

(٢) «عقود الجمان» (١٩٣) وفي الأصل: (ما كنا نجيز ندير).

(٣) الكردري ص (١٠٢).

(٤) في «المناقب» ٢/ ١٥/ ب: حسن بن صالح بن أبي الدواهي.

١٠ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن سريج البخاري، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن نوح أبو الفضل بإذنه، قال: حدثني محمد بن عيسى الطبّاع، قال: سمعت محمد بن عيسى، قال: سمعت رَوْحاً هو ابن عبادة، قال: كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة، فأتاه موت أبي حنيفة رضي الله عنه فاسترجع، وتوجع ثم قال: أيّ علم ذهب؟ قال: ومات فيها ابن جريج.

١١ ـ حدثنا محمد بن زيد، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا عمر بن هارون، قال: سمعت ابن جريج يقول: قلت لأبي حنيفة رضي الله عنه: ما أنت بأفقه من أصحابك ولكن رُزقت فهماً.

٤ ـ ومنهم: عبد العزيز بن أبي رَوَّاد[١]:

١٢ ـ حدثنا الحسن بن معروف البخاري سكن بلخ، قال: حدثنا محمد بن زنبور، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: كان أبي إذا اشتبه عليه شيء من أمر دينه كَتَب به إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، فلما[٢] ارتحلت إلى أبي حنيفة حمّلني مسائل إليه أسأله عنها، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه إذا قدم مكة لا يفارقه أبي، وكان يقتدي به في أموره.

١٣ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبيه، أنه سأل أبا حنيفة رضي الله عنه من أفقه من لقيتَه؟ فقال له أبو حنيفة رحمة الله عليه رحمة واسعة: لم ألق أحداً أفقه من حماد.

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) في «المناقب» ٢/ ١٦/ ١: ولما.

١٤ ـ حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا السري بن يحيى، قال: حدثنا شعيب بن إبراهيم، قال: قال عبد العزيز بن أبي رواد: بيننا وبين الناس أبو حنيفة رحمة الله عليه، فمن أحبه وتولاه علمنا أنه من أهل السنة، ومن أبغضه علمنا أنه من أهل البدعة.

١٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا معروف بن الحسن بن علي ـ من أهل أَسَدَاباذ ـ، ذكره عن أبي عبد الرحمن المقرئ قال: قال عبد العزيز بن أبي رواد: أبو حنيفة محنة لا يحبه إلا سني ولا يبغضه إلا مبتدع.

١٦ ـ أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد الخزاعي المروزي، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: سمعت أبي يقول: علامة ما بيننا وبين الناس أبو حنيفة، فمن أحبه أحببناه، ومن أبغضه أبغضناه وعاديناه.

١٧ ـ حدثنا أبو زيد عمران[١] بن فرينام، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد بن حفص، يقول: ويذكره لمحمد بن علي بن الحسن بن شقيق: [٥/ب] إن عبد العزيز بن أبي رواد قال لأبي حنيفة رضي الله عنه: إن هذا الرجل دعاني ـ يعني الخليفة ـ فإذا دخلت عليه لم يسعني دون أن آمر[٢] وأنهى، فاجمع لي كلمات أتكلم بها فيكون في ذلك أمر ونهي في أمن وسلامة، فقال له أبو حنيفة رضي الله عنه: فإذا دخلت عليه فسلم والزم السكوت، فإن الكلام لهم، فإن سألوك عن شيء وكان عندك جواب فأجب، وإن لم يكن فقل: يا أمير المؤمنين! إنما تُطلب الدنيا لأربع خصال: تطلب للشرف، فأنت الشريف بن الشريف ابن عم رسول الله ﷺ،

---

(١) في الأصل: (عمر).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (٣٠٨).

وتطلب للملك، فقد ملكت العرب والعجم، وتطلب للمال، فقد رزقك الله مالاً لا يحصى فاتق الله يا أمير المؤمنين، وعليك بالعمل الصالح، واتق الله ما نهاك الله عز وجل عنه، تكن قد[1] جمعت خير الدنيا والآخرة. قال: فكتب محمد بن علي عن أبي عبد الله هذا.

١٨ ـ حدثنا إبراهيم بن منصور البخاري وغيره، عن محمد بن علي قال: سمعت أبا وهب، يقول: سمعت عبد العزيز بن أبي رواد، يقول: أصحاب الرأي أعداء السنة، قال: [هم][2] الحرورية، وأهل الأهواء.

٥ ـ ومنهم: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد[3]:

١٩ ـ حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، قال: حدثنا يحيى بن السري بن يحيى، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي السوَّار[4]، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحة وهو محرم صائم.

٢٠ ـ حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق البخاريان، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُحاقلة والمُزابنة.

---

(١) في الأصل: (يكن قد جمع).

(٢) من «المناقب» للمكي ٢/ ٥٢/ أ.

(٣) من رجال مسلم.

(٤) في الأصل هكذا، وفي «المسند» للحارثي (١٧٢١): السوداء.

٢١ ـ حدثنا محمد بن رجاز بن قريش البخاري، قال: حدثنا نصر بن الحسين البخاري، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس بأن يغسِّل الرجل امرأته.

٢٢ ـ حدثني أبو الحسن علان بن يعقوب بجَلُولاء، قال: حدثني مسلم البغدادي، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يصلي ركعتين ـ يعني إذا أدركهم ـ جلوساً في صلاة الجمعة.

٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله البخاري، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي؛ قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: لو أخبرتك أني رأيت عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كلاهما يسجدان [٦/أ] في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ لصدقت، فأما اليقين فأحدهما.

٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن بسام العسقلاني، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، قال: أتيت إبراهيم وهو مختفٍ من الحَجَّاج، فبشَّرته بموت الحجاج فسجد سجدة الشكر من الفرح.

٢٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله، قال: لا بأس [أن] يصلح الطير كله إلا سلخ الدجاج[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٤٢) من طريق الحجاج عمن سمع إبراهيم: أنه كان لا يرى بالطير كله بأساً إلا أن تقذر منه شيئاً.

٦ ـ ومنهم: وهيب المكي[(١)]:

٢٦ ـ حدثنا محمد بن عمر أبو الموجه المروزي، قال: أخبرنا عبدان[(٢)] قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا وهيب المكي، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: رأيت أيوب السختياني دنا من قبر النبي ﷺ فاستدبر القبلة، وأقبل بوجهه على القبر، ثم بكى غير متباك.

٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال حدثنا شيبة بن هشام أبو سعيد السرخسي، قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: قال عبد الله: قال: حدثني وهيب أو غيره، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: رأيت أيوب السختياني دنا من القبر فقلت: لأنظرن، قال: أردت أن أتعلق بشيء، قال: فجعل القبلة خلف ظهره، وجعل وجهه إلى وجوههم، قال: ثم بكى بكاءً كثيراً، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لقد قفّ[(٣)] شعري مما رأيته يفعل فما زلت أحبه بعد.

٧ ـ ومنهم: سفيان بن عيينة[(٤)] الهلالي كوفي سكن مكة:

٢٨ ـ حدثنا الحسن بن معروف، قال: حدثنا: محمد بن معاوية، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن إبراهيم، عن علقمة رحمهم الله، عن عبد الله، عن أمه: أنها باتت عند النبي ﷺ، فنظرت إليه ركع بعد القنوت[(٥)].

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) في الأصل: (عبدنا) وانظر (٢٠٣٤).

(٣) قف شعري: قام من الفزع منه حديث عائشة لقد تكلمت بشيء قف له شعري، انظر «اللسان» ٩/ ٢٨٨.

(٤) من رجال الستة.

(٥) «المسند» لابن خسرو (٧٠).

٢٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة بن محيسان البخاري، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني النعمان أبو حنيفة رضي الله عنه، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن كل بلدة».

٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن رجل، قال: ما رأيت نسمة أفقه من عطاء، [٦/ب] قال: سفيان بن عيينة: وهو أبو حنيفة رضي الله عنه.

٣١ ـ حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال [ثنا إبراهيم بن بشار، قال][1]: حدثنا ابن عيينة، قال: مررت يوماً بأبي حنيفة رضي الله عنه وهو مع أصحابه في المسجد، وقد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة هذا المسجد والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه، قال: دعهم فإنهم لا يفقهون إلا بهذا.

٣٢ ـ حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه، وسئل عن رجل كان له على رجل ألف درهم إلى أجل، فقال: عجل لي ثمان مائة ولك مئتان، قال: لا بأس به.

٣٣ ـ حدثنا إبراهيم بن علي الترمذي، قال: حدثنا مسلم بن همام، قال: حدثني علي بن المديني، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الوليد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه قال: أن الجد لا يجر الولاء.

---

(١) من «المناقب» للمكي ٢/ ٥٢/ ب، و«المسند» للثعالبي (١٢٤) وهو إبراهيم بن بشار الرمادي من رجال أبي داود والترمذي.

٣٤ ـ حدثني محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار، قال: حدثنا داود بن مخراق الفاريابي، قال: حدثنا سعيد[1] بن سالم القداح، [قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال] كان أبو حنيفة رضي الله عنه يختم القرآن في كل شهر رمضان ستين ختمة، ختمة بالليل وختمة بالنهار.

٣٥ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي، والقاسم بن عباد الترمذي، قالا: حدثنا علي بن خشرم، قال: سمعت ابن عيينة، يقول: ما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٦ ـ حدثنا سليمان بن داود أبو سعيد الهروي، قال: سمعت أبا يعقوب المروزي يوسف بن القاسم، قال: سمعت ابن عيينة، يقول: لم يكن في زمان أبي حنيفة رضي الله عنه بالكوفة رجل أفضل منه، ولا أورع ولا أفقه منه.

٣٧ ـ حدثني أبي رضي الله عنه وغيره، قالا: حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، قال: سمعت أبا زيد صاحب الشروط، حدث عن علي بن المديني، عن ابن عيينة، أنه قال: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يختم القرآن في شهر رمضان ستين مرة، مرة بالليل، ومرة بالنهار.

٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت حامد بن أحمد بن حماد المعروف بالمكي السختياني، قال: سمعت سفيان بن عيينة[2]، يقول: أول من أجلسني للحديث أبو حنيفة رضي الله عنه، فيسألوني عن أحاديث عمرو بن دينار، فحدثتهم بأحاديثه ثمان مائة حديث.

---

(١) في الأصل: حدثنا سعيد بن سالم القداح، قال: حدثني محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار قال: كان أبو حنيفة... وفي السند قلب وسقط وانظر الحديث رقم (٦).

(٢) في الأصل: (أيوب) والتصويب من الأثر الذي يليه.

٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت خلف السمرقندي، قال: حدثنا سويد بن سعيد الأنباري، قال: سمعت ابن عيينة، يقول: أول من أجلسني إلى الحديث أبو حنيفة رضي الله عنه، اجتمع أبو حنيفة مع المشايخ الكبار [٧/أ] يسألوني عن أحاديث عمرو بن دينار فحدثتهم، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هذا من أعلم[١] الناس بحديث عمرو بن دينار.

٤٠ ـ حدثنا أحمد بن علي بن سليمان، قال: سمعت أبا عصمة، يقول: سمعت أبا سليمان، يقول: كنا عند سفيان بن عيينة فجرى في المجلس مسألة في الرجل يكون له على رجل دنانير إلى أجل مسمى، فيأخذ منه دراهم أقل من قيمة الدنانير، أو يكون له عليه دراهم فيأخذ دنانير قبل حلول الأجل؟ فقال ابن عيينة: كان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى به بأساً.

٤١ ـ سمعت أحمد بن محمد البزار، يقول: سمعت يعقوب بن إسحاق الصغاني، يقول: سمعت عمر بن عبد الغفار، يقول: سمعت ابن عيينة يقول: رحم الله أبا حنيفة لقد كان من المصلين.

٤٢ ـ حدثنا العباس بن جمرة النيسابوري، قال: سمعت علي بن سلمة اللبقي، يقول: سمعت ابن عيينة يقول: رحم الله أبا حنيفة فإنه كان من المصلين.

٨ ـ ومنهم: عبد الله بن رجاء[٢]:

٤٣ ـ حدثنا محمد بن القاسم أبو بكر البلخي، قال: حدثنا محمد بن مهاجر،

---

(١) انظره في «مناقب ابن أبي العوام» (٥٢)، و«الانتقاء» (١٩٩)، و«عقود الجمان» ص (١٦٧)، و«المناقب» للموفق المكي (٣٢٠).

(٢) من رجال «التهذيب».

قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما فبصر بحدأة وهو على ظهر بعير فرماها وهو محرم[1].

٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم على شيء كاجتماعهم على التبكير بالمغرب، والتنوير بالفجر.

٤٥ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن صالح البلخي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: ليس في القُبلة وضوء.

٩ ـ ومنهم: عبد الله بن[2] الوليد العدني:

٤٦ ـ حدثنا يحيى بن إسماعيل بن الحسن بن عثمان الهمذاني البخاري، قال: حدثني الحسن بن عثمان، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير[3]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

---

(١) «الآثار» للإمام محمد (٣٧٠).

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) في الأصل: (محمد بن عبد خير) وهو خطأ، والتصويب من «المسند» للحارثي (١٣٠٠).

٤٧ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع البخاري، قال: أخبرنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا عبد الله بن الوليد العدني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، في موالي النعمة والعمة والخالة: أن المال لموالي النعمة ولا ميراث للعمة والخالة، وهو قول علي بن أبي طالب وزيد رضي الله عنهما. [٧/ ب]

٤٨ ـ حدثنا أبي، قال: أخبرنا أسباط، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: إن الجد لا يجر الولاء.

١٠ ـ ومنهم: سعيد بن سالم[١] القداح:

٤٩ ـ حدثني محمد[٢] بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، قال: حدثنا داود بن مخراق الفاريابي، قال: حدثنا سعيد بن سالم، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن ابن شهاب، عن رجل من آل سبرة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن متعة النساء[٣] يوم فتح مكة.

٥٠ ـ حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا حسن بن زياد بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن سالم المكي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن زِر بن حُبيش، عن عبد الله رضي الله عنه، أنه أخذ قملة فدفنها في الحصى، ثم قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾.

٥١ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا حفص بن عمر العدني، عن

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) في الأصل: (عمر) وهو خطأ والتصويب من «المسند» للحارثي (٢٠٠).

(٣) في الأصل: (الناس) وهو محرف.

سعيد بن سالم القداح، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: إذا ثار الرجل من امرأته وخلعها، ثم طلقها في عدتها: أنها تلزمه.

٥٢ ـ حدثنا أحمد بن مسلم من موالي سعيد بن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب البجلي، قال: سمعت الحسن بن جبير، يقول: سمعت القداح بمكة، وهو يقول في حلقته: يا أيها الناس، ألا إن هذه الأحاديث ضررها أكثر من نفعها إلا لمن يعلم تفسيرها وتأويلها، قال: وما رأيت أحداً شرح هذا العلم مثل ما شرح أبو حنيفة رضي الله عنه.

٥٣ ـ حدثنا أبي، وأبو سهل، قالا: حدثنا أبو عبد الله، قال: ذكر أيوب بن سليمان، قال: حدثنا سعيد بن سالم القداح، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق يا زانية، قال: فلا لعان ولا جلد.

١١ ـ ومنهم: سليم بن مسلم[١] بن نافع الخشاب المكي:

٥٤ ـ أخبرنا عمي جبريل بن يعقوب بن الحارث، قال: حدثنا علي بن حكيم السمرقندي، قال: حدثنا سليم بن مسلم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول على سُباطة قوم قائماً[٢].

٥٥ ـ حدثنا أبو سعيد سليمان بن داود الهروي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا سليم بن مسلم بن نافع، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه،

---

(١) انظره في «لسان الميزان» و«عقود الجمان» ص (١١٦).

(٢) انظره في «المسند» لابن خسرو (١٣٩٠).

عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قرأ رجل خلف رسول الله ﷺ فنهاه عن ذلك.

١٢ ـ ومنهم: الفضيل بن[١] عياض:

٥٦ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال حدثنا معاوية بن عمر، قال: سمعت الفضيل يذكر عن محارب[٢] [٨/أ] وقد كان معاوية بن عمر حدث عن أبي إسحاق الفزاري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: من صلى بعد العشاء أربع ركعات كنَّ له بمثلهنَّ من ليلة القدر.

قال معاوية: فسألت الفضيل عن من حدثه عن محارب؟ فقال: حدثني به رجل عن محارب، فقلت: هل حدثك به النعمان؟ فأشار برأسه إليّ نعم[٣].

٥٧ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: كان الفضيل ربما ذكر أبا حنيفة رضي الله عنه وأصحابه رحمة الله عليهم بغير الجميل، وكان إذا وقعت له مسألة سألهم، وإذا سئل عن مسألة دل عليهم.

٥٨ ـ حدثنا أبو زيد عمران بن فرينام، قال: حدثنا الفتح بن حسين، قال: سمعت القاسم بن إسحاق، يقول: سمعت إبراهيم بن الأشعث، يقول: كانت إذا وقعت[٤] مسألة بمكة فسئل عنها الفضيل دل على أبي زيد يقول: اذهبوا فاسألوا

---

(١) من رجال الخمسة سوى ابن ماجه.

(٢) في الأصل طمس قدر كلمة.

(٣) انظر «المسند» للحارثي (٤٠٣).

(٤) في الأصل: (وقت) وهو محرف.

أبا زيد، قال: فقلت له يوماً: رحمك الله! إذا وقعت لك مسألة في أمر الدين تقول: اذهبوا فاسألوا أبا زيد، قال: فقال: يا بني أو يا بخارى إن هؤلاء أقوام قد بحثوا عن هذا الأمر وطلبوا، ولا يستقيم هذا الأمر إلا بهم.

٥٩ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن يوسف، قال: حدثنا علي بن محلب[١] أبو الحسن القصار، قال: سمعت صفر بن إبراهيم، يقول: كنت بمكة عند الفضيل فورد عليَّ كتاب من بخارى فيه مسألة: أن ضفدعاً وقع في الرُّبِّ[٢] فمات، فسأل الفضيل عنه، فسألته فقال: لا أدري، فقلت: من أسأل؟ فقال: [سل][٣] يحيى بن سليم وأخبرني بما يقول؟ فسألته، فقال: لا أدري، فقلت له: من أسأل؟ فقال: سل سفيان بن عيينة، فأتيته فوجدته يصلي، فانتظرته حتى فرغ، فسألته؟ فقال: لا أدري، فعرَفني رجلٌ فدعاني، فقال: ما الذي تسأل؟ فقلت: مسألة [وقعت][٤] فسألت الفضيل، فلم يعرف ودلني على يحيى، فسألته فلم يعرف، وابن عيينة سألته فلم يعرف، فقال لي: عليك بمحمد بن الحسن هذا الذي يصلي عند الميزاب، فذهبت [إليه] فوجدته يصلي فانتظرته فسلم، فقال لي: ما تريد؟ قلت: ضفدع وقع في رُبٍّ فمات فيه أيؤكل؟ فقال: هو موضعه، فقلت: أي موضع يكون لي الضفدع في الرُّبِّ، فقال لي: ما قلتَ لو وقع في الماء، قلت: لا بأس، قال: فكذلك هو في رُبٍّ أيضاً. فرجعت إلى الفضيل فأخبرته فتعجب، وحرك رأسه[٥] [٨/ ب].

---

(١) في «المناقب»: مخلد.

(٢) الرُّب بالضم: دبس الرطب إذا طبخ.

(٣) من «المناقب» للمكي.

(٤) من «المناقب» للمكي.

(٥) انظره في «المناقب» للكردري (٤٣١)، والمكي [١٣٦ ـ ب].

٦٠ ـ سمعت عبد الله بن عبيد الله، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت إبراهيم بن الأشعث، يقول: كان الفضيل يوجه بالمسائل إلى حماد بن دليل أبي زيد، وكان رجلاً من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه فقلت له: إنك تتناولهم، ثم تُوجِّه بالمسائل إليه؟! قال: إنه رجل عاقل. ذَكر أبوه نحوَ هذا.

٦١ ـ حدثنا سهل بن خلف بن وردان، قال: أخبرني الهيثم أبو سعيد بسمرقند، قال: حدثنا إبراهيم بن الأشعث، قال: كنت عند الفضيل بن عياض، فجاءه رجل فقال له: إن ابن المبارك جاء حاجاً فقال: أما إني أرجو لأهل الموقف به، فقال الرجل: إنه يختلف إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، فقال الفضيل: لو لم يعلم أن أبا حنيفة أفضل منه لم يختلف إليه، وقد اخترت لنفسي ما اختار عبد الله، فقال الرجل: إنه بلغني أنك تقع في أبي حنيفة، فقال الفضيل: كان السفيان يقع فيه، فلما جالسه ندم واستغفر، لم يزل العلماء فيما بينهم هكذا ولكن لم يلعنوا[1].

٦٢ ـ حدثنا أبو معشر حمدويه بن الخطاب الضرير، قال: إن نوح بن أعين كتب إلى صفر بن إبراهيم: أن سلْ لي الفضيل عن ضفدع وقع في الرُّب، فسألته فقال: سلْ أبا زيد فإنهم بحثوا عما لم نبحث، وسألوا عما لم نسأل، فسألته فقال: خرجت مع أبي يوسف من دار الإمارة وهو راكب على حمار، فسأله رجل عن هذا؟ فقال: لا يفسد الرُّب. قال أبو معشر: حدثني صفر بن إبراهيم بأحاديث ثم حدثنا بهذا.

٦٣ ـ سمعت أبا يعقوب الغزّال، يقول: سمعت محمد بن علي بن المنير[2]، يقول: أخبرني إبراهيم بن الأشعث، يقول: سمعت الفضيل يقول: قال أبو يوسف

(١) في الأصل وفي «المناقب» للموفق المكي (٢٦٣): لم يعلنو، والمثبت من هامش الأصل.

(٢) في «المناقب» ٢/ ١٤٢: الحسن.

وصدق أبو يوسف: إنه لا يبالغ في هذا الأمر إلا من ليس له هَمٌّ الدنيا ولا هم الآخرة. [يعني التفقه][1].

٦٤ ـ حدثنا عمرو بن عاصم المروزي، قال: حدثنا محمد بن زنبور المكي، قال: سمعت الفضيل بن عياض، يقول: إن هؤلاء أُشْرِبَ في قلوبهم حبُّ أبي حنيفة كما أشربت الشيعة حب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حتى لا يرون أحداً أعلم من أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣ ـ ومنهم: الحارث[2] بن عمير:

٦٥ ـ حدثنا الحسن بن معروف البخاري ببلخ، قال: حدثنا محمد بن زنبور، عن الحارث بن عمير المكي، قال: كان أبو حنيفة رضي الله عنه إذا قدم مكة كان عامة من يجالسه ابن جريج وعبد العزيز بنِ أبي رواد، وكان عبد العزيز مفرطاً فيه كثير الثناء عليه.

١٤ ـ ومنهم: إبراهيم بن[3] عكرمة المكي نزل الكوفة:

٦٦ ـ حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثني سعيد بن سويد، قال: سمعت إبراهيم بن عكرمة [٩/أ] يقول: ما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة، ولا أفقه منه رضي الله عنه.

---

(١) من «المناقب» للمكي.

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٨).

١٥ ـ ومنهم: عبد الله بن يزيد[1] المقرئ:

٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن سريج وغيره، قال: سمعت أبا يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، يقول: سمعت عن أبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه تسع مائة حديث.

٦٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلّم، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها.

٦٩ ـ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته فلم يقربها حتى يمضي أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة، ويخطبها في عدتها.

٧٠ ـ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا المقرئ، قال حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ما قرأ علقمة خلف إمام حرفاً قط فيما يُجهر فيه بالقراءة، ولا فيما لا يجهر فيه، ولا قرأ في الركعتين الآخرتين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام ولا غيره ولا أصحاب عبد الله[2].

٧١ ـ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن

---

(١) من رجال الستة ومن كبار شيوخ البخاري.

(٢) «الآثار» للإمام محمد (٨٤).

حماد، عن إبراهيم رحمهما الله، عن نباتة الجعفي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه مسح على الخفين.

٧٢ ـ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم رحمهما الله، قال: إذا سها الإمام فلم يسجد سجدتي السهو فليس عليك أن تسجدهما.

٧٣ ـ وعن حماد، عن إبراهيم رحمهما الله، [قال]: لأن أسجد سجدتي السهو فيما لا يجب عليَّ أحب إليَّ من أن أدعهما فيما يجب علي.

٧٤ ـ وعن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، أنه قال: لا تجعلوا للشيطان عليكم سبيلاً فيفتنكم.

٧٥ ـ وعن حماد، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، أنهما قالا: إن الشيطان أشد فراراً من أحدكم عنه، فإذا عرض لأحدكم فلا تهربوا منه، فيركبكم ولكن شدِّدوا عليه فيهرب.

٧٦ ـ وعن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يُنيخ بعيره إذا حضرت الصلاة ولو كان على حجر، ولم يكن يؤخر الصلاة عن وقتها.

والحديث عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه كثير، قد ذكرنا المسند منه في كتاب «المسند».

٧٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: سمعت المقرئ، يقول: نعم الرجل أبو حنيفة رضي الله عنه تعلمنا منه الوضوء والصلاة [٩/ب].

٧٨ ـ حدثنا يوسف بن محمد بن عبد الله، وأحمد بن محمد بن الشرقي النيسابوريان وحاتم بن محمود قالوا: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء

النيسابوري، قال: سمعت المقرئ يقول: الناس رجلان: أبو حنيفة وابن لهيعة رحمة الله عليهما، وسائرهم دست[1] شمار.

٧٩ ـ قال حدثنا عبد الله بن صالح النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن يزيد[2] قال: قال عبد الله بن يزيد: أبو حنيفة شاه مردان[3] رحمة الله عليه.

٨٠ ـ حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: سمعت ابن يزيد المقرئ قال: كان أبو حنيفة أبا العلماء.

٨١ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله وغيره قال: سمعت علي بن خشرم يقول: كان المقرئ يحلف يقول: لا أحدثكم حتى تكتبوا من حديث أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٢ ـ حدثنا يوسف بن محمد بن عبد الله النيسابوري قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: كنا عند المقرئ قال: حدثنا أبو حنيفة، فقال بعضهم: لا نريد، فقال: دعوه، حدثنا النعمان بن ثابت فجعلوا يكتبونه، فقال المقرئ: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾، قال: قوم لا يعرفون اسم أبي حنيفة ولا يعرفون فضله ولا تَقدُّمه يقولون: لا نريد، لله علي ألا أحدثكم شهراً.

٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال: سمعت محمد بن يزيد النيسابوري يقول: سمعت عبد الله بن يزيد المقرئ يقول: ما رأيت أسودَ رأسٍ أفقه من أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال: حدثنا معروف بن الحسن، عن حرملة بن

---

(١) بالفارسية معناه: أيدي تعد فقط.

(٢) في «المناقب» للمكي ٢/ ١٦/ أ: محمود بن شريك.

(٣) بالفارسية معناه: ملك الرجال.

يزيد الضبعي، قال: سمعت المقرئ يقول: ما رأيت أحداً أسود الرأس والجمة[1] أفقه من أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦ ـ ومنهم: يحيى بن سليم[2]:

٨٥ ـ حدثنا إبراهيم بن منصور البخاري قال: حدثنا حنش بن حرب البيكندي، قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: كان قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعبد العزيز بن أبي رواد في الإيمان واحداً.

٨٦ ـ حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد الكوفي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن هشام قال: حدثنا حرب بن الحسن قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: كان عبد العزيز بن أبي رواد وأبو حنيفة رضي الله عنهما لا يستثنيان في الإيمان، وكان سفيان الثوري يستثني.

٨٧ ـ حدثنا علي بن الحسين بن سعد الكسّي، قال: سمعت الفتح بن عمرو يقول: سمعت اللؤلؤي يقول: وافيت مكة، فإذا أنا بيحيى بن سليم الطائفي جالساً في مَلاء وهو يقرأ كتاب مناسك ابن جريج قال: وكان[3] يقول: قال لي عطاء، وسألت عطاء. قال: فأعجب الشيخ بها، فقال: أين أبو حنيفة عن هذه المسائل؟ قال فقلت: قد جاء والله موضع الكلام، قال فقلت له: يرحمك الله، أما أبو حنيفة رضي الله عنه فقد مضى لسبيله، وأنا من أخص[4] تلاميذه، أفتأذن لي في الكلام؟ [١٠/أ] قال:

---

(١) في «المناقب» ٢/ ١٦/ ب: اللحية.

(٢) هو الطائفي من رجال الستة.

(٣) في الأصل: (فكان) والمثبت من «المناقب».

(٤) في «المناقب» أخس.

فقال لي: من أنت؟ قلت: أنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال فقال: لا آذن[1] لك ثم لا آذن لك، ولو أذن لي لتركته نكالاً في العالمين.

١٧ ـ ومنهم: خلَّاد بن يحيى بن صفوان[2]:

٨٨ ـ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن منصور البخاري، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عقبة الأسدي، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه.

٨٩ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن موسى بن سلام القاضي، قال: حدثنا جرمي بن متّوية، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، وسعيد بن جبير، قالا: المدائن ونحوها من الكوفة ـ يعني في تقصير الصلاة ـ.

٩٠ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا سعيد بن صالح الهلالي، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت بعدما صلى الفجر، ثم انصرف فلم يصلِّ الركعتين حتى ارتفعت الشمس.

٩١ ـ حدثنا الحارث بن أسد الأسداباذي، قال: سمعت معروف بن الحسن، يقول: سمعت خلاد بن يحيى، يقول: أبو حنيفة رضي الله عنه إمام المشرق والمغرب، فمن لم يقرَّ بإمامته فقد بخس حق نفسه.

---

(١) في الأصل: (لأذن) والصواب ما أثبته.

(٢) من رجال البخاري.

٩٢ ـ وحدثنا الحارث بن أسد، قال: حدثنا معروف بن الحسن، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: ما رأيت أحداً أحظى عند عطاء من ابن جريج وكان كثيراً يسأل، وربما صاح به عطاء ويقول: إلى كم؟ فيقول ابن جريج: العلم لا يُشبع منه.

١٨ ـ ومنهم: مروان بن معاوية الفزاري الكوفي سكن مكة(١):

٩٣ ـ حدثنا جيهان بن أبي الحسن الفرغاني، قال: حدثنا شجاع بن مَخلد البغدادي، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة: أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

٩٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمذاني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سالم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: ذكرنا بيع الهر عند عطاء بن أبي رباح، فلم يَعِبْه.

٩٥ ـ حدثنا زيد بن يحيى أبو أسامة الفقيه البلخي، قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، قال: سمعت أبا جعفر، يقول: ما بالعراق مثل الحسن البصري، وما بالحجاز أعلم بالمناسك من عطاء. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: وقد رأيت الحسن وعطاء [١٠/ب] ولكن كان مجالستي لعطاء أكثر منه للحسن، فكان عطاء على ما قال أبو جعفر في المناسك وغيرها.

---

(١) من رجال الستة.

١٩ ـ ومنهم: مسلم بن خالد الزنجي[١]، ومحمد بن مسلم الطائفي[٢]:

٩٦ ـ حدثنا جيهان بن خيب الفرغاني، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج[٣] النيسابوري، قال: جلست إلى مسلم بن خالد الزنجي، وكانت له حلقة يتذاكرون فيها المسائل، وفي الحلقة محمد بن مسلم الطائفي، فجرى ذكر النعمان أبي حنيفة رضي الله عنه فأطال مسلم بن خالد في مدحه، وفي وصف شمائله ومعرفته، فقال له محمد بن مسلم الطائفي: ولا كلّ ذلك، فقال مسلم: بلى وأكثر من ذلك، فسكت محمد بن مسلم كالمقرّ له.

٢٠ ـ ومنهم: اليسع بن طلحة المكي[٤]:

٩٧ ـ حدثنا علي بن الحسن بن عبدة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي، قال: حدثنا أبو أمي اليسع بن طلحة، قال: رأيت أبا حنيفة رضي الله عنه يسأل عن عطاء: عن الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده، أيقول ربنا لك الحمد؟ فقال: ما عليه أن يقول ذلك، ثم روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف النبي ﷺ قال: من ذا المتكلم؟ قالها ثلاث مرات. قال الرجل: يا نبي الله أنا، فقال:

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) من رجال مسلم.

(٣) في «المناقب» للمكي ٢/ ١٦/ ب: الحاج.

(٤) انظره في «الجرح» ٩/ ٣٠٩ و«الميزان» ٤/ ٤٤٥.

والذي بعثني بالحق لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرون أيهم يكتبها لك، وأول من يرفعها لك[1].

٢١ ـ ومنهم: حنظلة بن أبي سفيان[2]:

٩٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا الحسن بن صالح، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: أمرت النعمان أن يسأل لي حماداً عن القنوت فسأله فقال: كل قنوت بدعة، إلا قنوت الوتر.

٢٢ ـ ومنهم: داود بن عبد الرحمن[3]:

٩٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سهل الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد المعلم، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال قلت لمحمد بن علي: أخبرني ما قال علي رضي الله عنه في عمر رضي الله عنه حين أتى بجنازته؟ قال: إن أحب الناس إلى أن ألقى الله بصحيفته اليوم مَن هو المسجَّى بين أظهركم.

٢٣ ـ ومنهم: يحيى بن أبي عمر[4]:

١٠٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة بن محسان البخاري، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال: حدثنا أبي يحيى بن أبي عمر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه

---

(١) «المسند» للحارثي (٤٧).

(٢) من رجال الستة.

(٣) من رجال الستة.

(٤) من رجال «التهذيب».

أنه كان يقول: إذا كان على الأرض خراج فليس عليها عشر، وإذا كان عشر فليس عليها خراج، وإذا كانت أجرتها شيء منها فالعشر[1] عليه [١١/أ].

٢٤ ـ ومنهم: حمزة بن الحارث بن عمير[2]:

١٠١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن نوح، قال: حدثنا رجاء السندي، قال: سمعت حمزة بن الحارث بن عمير، يقول: كان أبو حنيفة وعبد العزيز بن أبي رواد رضي الله عنهما يتواصلان على الإرجاء.

١٠٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثني أبو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير، قال: كان أبو حنيفة مجتهداً في العبادة وإن كان مخالفاً لنا في مذهبنا في الإيمان.

٢٥ ـ ومنهم: عمر بن قيس المكي[3]:

١٠٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا نصر بن علي الجَهضمي، قال حدثنا الأصمعي قال: قال عمر بن قيس: قلت لأبي حنيفة رضي الله عنه: من أين لك هذا الفقه؟ فقال لي: كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله ولزمت فقيهاً من فقهائهم يقال له حماد، فانتفعت به.

---

(١) في الأصل طمس.

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) من رجال ابن ماجه.

٢٦ ـ ومنهم: عبد الله بن ميمون[1]:

١٠٤ ـ حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا محمد بن سليم المكي، قال: حدثنا عبد الله بن ميمون، قال: رأيت أبا حنيفة رضي الله عنه يستلم الحجر في كل طَوفة.

٢٧ ـ ومنهم: خالد بن يزيد العمري:

١٠٥ ـ سمعت جيهان بن أبي الحسن، يقول: سمعت خالد بن يزيد العمري بمكة ـ وكتبت عنه سنة تسع وعشرين ومئتين ـ يقول: كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد، وحماد بن أبي حنيفة رضي الله عنهم أبصر قوم بالكلام، قد خاصموا الناس، وناظروهم، فغلَبوا مَن كلموه وهم أئمة في العلم.

٢٨ ـ ومنهم: أبو سعيد الطائفي:

١٠٦ ـ حدثنا علي بن الحسن بن عبدة، قال: حدثنا معروف بن منصور، قال: حدثنا أبو سعيد الطائفي، قال: مرّ أبو حنيفة رضي الله عنه بسكران، فعثر عليه فافترى عليه السكران، فوقف عليه أبو حنيفة رضي الله عنه من بعيد، فقال: لا فرَّج الله عني حين أقول لمثلك: أنت مؤمن حقاً.

٢٩ ـ ومنهم: رجل من أهل مكة:

١٠٧ ـ حدثنا محمود بن والان المروزي، قال: حدثنا حامد بن آدم، قال: حدثني سلم بن سالم، قال: سمعت رجلاً من خيار أهل مكة، قال: بات أبو حنيفة رضي الله عنه عندنا تسع ليال، فما رأيته نام فيها.

---

(١) «عقود الجمان» ص (١٢٣).

(٢)

ذكر ما روى أهل المدينة عن أبي حنيفة رحمة الله عليه

٣٠ ـ منهم: جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه[١]:

١٠٨ ـ حدثنا الفضل بن بسام البخاري، ومحمد بن خزيمة البلخي، وإبراهيم بن علي الترمذي والحسن الفرغاني قالوا: حدثنا محمد بن الفضيل بن سهل العابد البلخي [١١/ب]، قال: سمعت أبا مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، يقول: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: دخلت على جعفر بن محمد، فقال لي: يا أبا حنيفة! عمن أخذت هذا العلم[٢]؟ قال: قلت: عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضوان الله عليهم أجمعين، قال: بخ بخ، استوثقت بالطيبين المباركين رضي الله عنهم أجمعين.

١٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا سعيد بن زنجيل، قال: سمعت أبا مطيع، يقول: دخل أبو حنيفة رضي الله عنه نحوَه.

١١٠ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا عبيد بن مسلم ببغداد، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: كنا مع جعفر بن محمد

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) في «كشف الآثار» (٣٣٢١) عمن أخذت هذا العلم؟ قال: عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر.

جلوساً في الحجر، فجاء أبو حنيفة رضي الله عنه فسلم، وسلم عليه جعفر، وعانقه وساءله حتى سأله[1] عن الخدم، فلما قام قال له بعض أهله: يا ابن رسول الله! ما أُراك تعرف الرجل؟ فقال: ما رأيت أحمق منك، أسائله عن الخدم وتقول: ما تعرف[2] هذا؟ هذا أبو حنيفة من أفقه أهل بلده.

١١١ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن الوليد بن حماد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، ومحمد بن سعيد بن حماد، ومحمد بن إسحاق أتمهما حديثاً، قالا: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، قال: كنا في الحجر عند جعفر بن محمد، فجاء أبو حنيفة فسلم عليه وعانقه وسائله فأكثر مُساءلته، حتى ساءله عن خدمه، فلما قام، قال له بعض مَن عنده: يا ابن رسول الله! ما أُراك تعرف هذا الرجل؟ فقال جعفر: ما رأيت أحمق منك، تراني أسائله عن خدمه وتقول: تعرف هذا، هذا أبو حنيفة من أفقه أهل بلده.

١١٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي التَّيْمُلِي، قال: حدثنا عباس بن عامر، عن فضيل بن عثمان، عن أبي ساسان، عن أبي عبد الله، قال: سأله أبو حنيفة فقال له: يا أبا عبد الله! قول الله عز وجل: ﴿والله رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فقال أبو عبد الله: ما تقول فيها يا أبا حنيفة؟ قال: أقول: إنهم لم يكونوا مشركين. قال أبو عبد الله: ﴿انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾، قال: فعلم أبو حنيفة رحمه الله ذلك، فقال: ما تقول أنت يا أبا عبد الله؟ قال: أقول: هؤلاء قوم من أهل القبلة أشركوا من حيث لا يعلمون.

---

(١) في «المناقب» للمكي ٢/ ١٧/ أ: ساءله.

(٢) في «المناقب»: تعرف.

١١٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي، قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا معاذ بن مسلم الكوفي، قال: قال لي أبو عبد الله: بلغني أنك تفتي؟ قلت: إني لأفتي[١]، قال: وبما تفتي؟ قال: يجيئني الرجل يتولاكم فأخبره بما تقولون، [١٢/أ] ويجيئني الرجل يتولى غيركم فأخبره بما يقول غيركم أبو حنيفة أو غيره، ويجيئني الرجل لا أعرف مذهبه فأخبره بما تقولون وبما يقول غيركم. قال: يا معاذ! هكذا أفعل أنا.

٣١ ـ ومنهم: ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٢] قد حجه أبو حنيفة رضي الله عنه:

١١٤ ـ حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: حدثنا يحيى بن المغيرة المديني، قال: حدثنا مطرف بن عبد الله، قال قيل: لمالك بن أنس! كيف رأيت أبا حنيفة؟ قال: رأيته يكلم ربيعة يرده إلى رأي نفسه غير مرة، ورأيته لو قال لسارية من خشب: (هذا ذَهبٌ) احتَجَّ له بحُججِ تُخيَّل إليك أنه ذَهبٌ.

١١٥ ـ حدثنا عمرو بن عاصم المروزي، قال: حدثنا النضر[٣] بن محمد السياري، قال: سمعت بشر بن يحيى، يقول: سمعت إبراهيم بن المغيرة، قال: سمعت الواقدي، قال: قلت لمالك بن أنس: من أفقه من قدم عليكم من أهل العراق؟ قال: ومن قدم علينا من أهل العراق؟ قال: قدم عليكم ابن أبي ليلى وابن شُبرمة وسفيان الثوري وأبو حنيفة. فقال مالك: ذكرتَ أبا حنيفة في آخرهم، فلقد رأيته يكلم فقيهاً من فقهائنا حتى رده إلى رأي نفسه ثلاث مرات، وقال: هذا أيضاً خطأ.

---

(١) في الأصل طمس.

(٢) المعروف بربيعة الرأي من رجال الستة.

(٣) انظره برقم (١٧١).

١١٦ ـ حدثنا جيهان بن أبي الحسن الفرغاني، قال: حدثنا بشر بن يحيى، قال: سمعت محمد بن الحسن، قال: سمعت أبا يوسف رحمة الله عليهما، يقول: لما قدم ربيعة بن أبي عبد الرحمن الكوفة هيّأتُ له مسألة فيها اختلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، فقلت: أسأله فإن أجاب بقول أبي حنيفة رحمة الله عليه كلمتُه على مذهب ابن أبي ليلى، وإن أجاب بقول ابن أبي ليلى رحمه الله كلمتُه على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وكنت أحب أن يكون سأل بحضرة أبي حنيفة رحمه الله، فتحيّنت ذلك الوقت حتى كان بينهما[1] اجتماع، فسألت ربيعة، فقلت له: ما تقول في عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر؟ فقال: لا يعتق شيء من العبد، فلم يجب بقول أبي حنيفة ولا[2] بقول ابن أبي ليلى، وانتقض على ما كنت هيَّأته، وعرف أبو حنيفة ذلك مني فجعل يتبسم، فقلت لربيعة: لم لا يعتق العبد؟ فقال: لأنه ضرر على شريكه، وقال النبي عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، فقال له أبو حنيفة: إن كان كما[3] تقول فالضرر على المعتِق دون شريكه، فقال: وكيف؟ قال: لأن شريكه يرجع إليه ببدل ما يخرج من ملكه، والمعتق يُمنع من عتق[4] عبده والتصرف في ملكه، فالضرر عليه أكثر مما على شريكه، فانقطع ربيعة وسكت.

٣٢ ـ ومنهم: مالك بن أنس[5]:

ذِكرُ حكاية عبد العزيز بن [١٢/ب] محمد الدَّراوردي عنه، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه.

---

(١) في الأصل: (بينهم) والمثبت من «المناقب» ٦٦/ أ.

(٢) في الأصل: (وإلا) خطأ.

(٣) في الأصل: (ما) والمثبت من «المناقب».

(٤) في الأصل: (العتق) والمثبت من «المناقب».

(٥) من رجال الستة.

١١٧ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال محمد بن إدريس: وقد سألت الدراوردي ـ يعني عبد العزيز بن محمد ـ هل قال أحد بالمدينة: ألا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا والله ما علمنا أحداً قاله[1] قبل مالك بن أنس، وأُراه أخذه عن أبي حنيفة رحمة الله عليه.

١١٨ ـ حدثنا سهل بن خلف بن وردان القطَّان، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن يزيد، قال: سمعت أبا يعقوب البُويطي، يقول: سمعت الشافعي رحمة الله عليه يقول: سألت الدراوردي: هل أحد من أهل المدينة قال: لا يجوز النكاح بأقل من ثلاثة دراهم، لأنه حد من الحدود، والقطع حد من الحدود؟ فقال الدراوردي: ما علمت أن أحداً من أهل مدينة قاله، ولا أظن مالكاً أخذه إلا قياساً على قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، لأن أبا حنيفة قال: القطع في عشرة دراهم، ولا يجوز النكاح بأقل من عشرة دراهم، لأنه حد من الحدود، فقال مالك به على هذا المعنى.

١١٩ ـ سمعت أبا سليمان محمد بن منصور البلخي، يقول: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، قال: كان الشافعي رحمة الله عليه يقول: لو أن امرأة تزوجت بغير إذن الولي ثم بلغ ذلك الولي فأجاز: أنه لا يجوز، قال أبو عبيد: وكان مالك يقول بقول أبي حنيفة رحمة الله عليه أنه جائز إذا أجازه الولي.

١٢٠ ـ حدثنا أحمد بن يحيى الهمداني الكوفي، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله بن الهيَّاج أبو الهيَّاج، قال: حدثني عمير بن عمار، قال: سمعت زياداً، قال: خرجت إلى المدينة فكنت أجلس إلى مالك بن أنس كثيراً، فيذكر الكوفيين ويعرِّض بهم ويذكر أبا حنيفة، فكنت ربما خضت معهم في الفقه، فكان ينبسط إلي ويقبل علي،

---

(١) في الأصل: (قال هو).

فذكر يوماً مسألة، فقلت: أرأيت؟ قَطَب[1] ولَوى وجهه عني، وقال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ فعاودته فرأيته معرضاً عني، فتركت مجالسته.

١٢١ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: أخبرنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثني حبيب كاتب مالك، قال: قدم أبو حنيفة المدينة، فناظره مالك، فلما قام سمعت مالكاً يقول: ما أحلمه.

١٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة زيد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: سمعت محمد بن عمر الواقدي، يقول: كان مالك بن أنس كثيراً ما كان يقول بقول أبي حنيفة رحمة الله عليه، ويتفقده متنكراً وإن لم يكن يظهره.

١٢٣ ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: كان مالك ربما اعتبر بقول أبي حنيفة رحمة الله عليه في المسائل.

١٢٤ ـ حدثنا داود بن [١٣/أ] تسنيم أبو حاتم، قال: حدثنا عبد الرحمن[2] بن حبيب، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: قدم أبو حنيفة المدينة، فما كلم أحداً من فقهائنا إلا قَطَعه، إلا أنه كان يكلم مالك بن أنس برِفق.

١٢٥ ـ حدثنا أحمد بن علي بن سلمان المروزي، وأبو زيد عمران بن فرينام[3]، وإبراهيم بن منصور البخاريان، قالوا: سمعنا أبا عصمة سعد بن معاذ، يقول: سمعت عمر بن حماد بن أبي حنيفة، يقول: لقيت مالك بن أنس فأقمت عنده، وسمعت علمه،

---

(١) قَطَب: ضم حاجبيه وعبس.

(٢) في «المسند» للثعالبي (٤٤): الرحيم.

(٣) في «المناقب» للمكي ٤٨/ ب: زيادة (وأبو يعقوب الغزال) و(البخاريون) بدل (البخاريان).

فلما قضيت حاجتي أو نَهمتي وأردت فراقه قلت: إني لا آمن أن يكون أهل العداوة والحسد ذكروا عندك أبا حنيفة بغير ما كان عليه، وإني أريد أن أذكر لك ما كان هو عليه، فإن رضيت منه فذاك، وإن كان عندك شيء أحسن منه أو كان عندك غير ذلك علمته، فقال لي: هات، قال فقلت: إنه كان لا يكفر أحداً بذنب من المؤمنين، قال: فقال لي: أحسَنَ، أو قال: أصابَ، قال: قلت: إنه كان يقول أكبر من ذلك، كان يقول: وإن أصاب الفواحشَ لم أكفره، فقال: أصاب، أو أحسن، قال: قلت: إنه كان يقول أكبر من هذا، قال: وما هو؟ قال قلت: كان يقول: وإن قتَل رجلاً متعمداً لم أكفره، قال: أصاب، أو قال: أحسَنَ، قال: قلت له: فهذا قوله، فمن أخبرك أن قوله غير هذا فلا تصدقه، قال: فقال لي: إنه بلغني أنه كان يقول: إيماني مثل إيمان جبرئيل عليه السلام، قال: قلت: بلغك الباطل، ولكن كان يقول: إن الله تعالى بعث جبرئيل إلى النبي صلوات الله عليهما وعلى جميع الملائكة والأنبياء والمرسلين، فأمره أن يدعو الناس إلى الإيمان كما بعثه إلى من قبله من الأمم، والإيمان إنما هو إيمان واحد، ولا أقول: الإيمان إيمانان، وثلاثة، وإيمان هذا غير إيمان هذا، أو قرآن هذا غير قرآن هذا، فهذا قوله، فتبسم مالكٌ كالراضي به ولم يقل شيئاً. وقلت له: وكان يُنكر الشك، ويراه خطأ قال: فقال: وما الشك؟ قال: قلت: إن عندنا قوماً لا يقولون: إنا مؤمنون حتى يستثنوا، أو يقول أحدهم: لا أدري أنا مؤمن أم لا. فأنكر هذا وقال: مَن يقول هذا؟![1].

٣٣ ـ ومنهم: محمد بن إسحاق بن يَسار صاحب المغازي[2]:

١٢٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن مروان

---

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٧٣).

(٢) من رجال مسلم.

قراءة، قال: حدثنا أبو طاهر، قال: حدثني علي بن عبيد الله[1] بن محمد بن عمر، عن ابن إسحاق، قال: حدثني النعمان بن ثابت، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

١٢٧ ـ حدثنا يحيى بن إسماعيل الهمداني، [١٣/ب] قال: حدثني الحسن بن عثمان، قال: سمعت يونس بن بكير، يقول: قدم محمد بن إسحاق الكوفة فكنا نسمع منه المغازي وربما زار أبا حنيفة رضي الله عنه فيما بين الأيام ويطيل المكث عنده ويُجاريه[2] في مسائل تنوبه.

٣٤ ـ ومنهم: عبيد الله بن عمر[3]:

١٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، عن أحمد بن حفص، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله[4]، قال: قال خارجة: قال عبيد الله لأبي حنيفة رضي الله عنه في النبيذ، قال أبو حنيفة: أخذناه من قبل أبيك، قال: وأي شيء هو؟ قال إذا رابكم شيء فاكسروه[5] بالماء.

٣٥ ـ ومنهم: عبد العزيز بن محمد، وعبد العزيز بن أبي حازم[6]:

١٢٩ ـ حدثنا علي بن الحسن بن عبدة، قال: حدثنا إبراهيم بن سلام

---

(١) في «المسند» للحارثي (٨٦٦): عبد الله.

(٢) يقال: جاراه في الحديث.

(٣) من رجال الستة.

(٤) سقط من «المناقب» للمكي ١/ ٤٩/ ب.

(٥) في الأصل: (فأكثروه) وهو محرف والصواب ما أثبته من «المناقب» للموفق المكي (٧٣).

(٦) من رجال الستة.

الجمحي، قال: كان عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد يُناظران[1] وكانا يذكران قول القاسم، وسالم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم من التابعين وأتباعهم، ويذكران قول مالك بن أنس رحمة الله عليه، وكثيراً ما كانا يجريان قول أبي حنيفة رضي الله عنه في خلال ذلك، واستحسنا قوله وقالا به.

٣٦ ـ ومنهم: محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك[2]:

١٣٠ ـ **حدثنا** الحسن الفرغاني، قال حدثنا محمد بن فضيل، قال: سمعت محمد بن إسماعيل بن [أبي] فُدَيك، قال: رأيت مالك بن أنس قابضاً على يد أبي حنيفة رحمة الله عليهما يمشيان، فلما بلغا المسجد قدّم أبا حنيفة، فسمعت أبا حنيفة لما دخل مسجد الرسول، قال: بسم الله هذا موضع الأمان، فآمنِّي من عذابك، ونجِّني من النار.

٣٧ ـ ومنهم: أبو ضَمرة أنس بن عباد[3]:

١٣١ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا إبراهيم بن حيّان[4]، قال: حدثنا إسحاق بن بهلول، قال: سمعت أبا ضمرة يذكر أبا حنيفة بالجميل ويقول: العجب منه كيف تُهيَّأ له العبادة مع شغله ذاك.

---

(١) في الأصل: (يتناظران) والتصويب من الهامش.

(٢) من رجال الستة.

(٣) في «تهذيب الكمال»: (أنس بن عياض أبو ضمرة).

(٤) في «المناقب» للمكي ٢/ ١٧/ ب: حبان.

٣٨ ـ ومنهم: إبراهيم بن سعد[١]:

١٣٢ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا جميل بن صبيح ببلخ، عن شبابة بن سوار، عن إبراهيم بن سعد، قال: مررت بأبي حنيفة وهو جالس في الشمس، وبقربه الظل، فقلت له: ما يمنعك من الظل؟ فقال: لي على ربِّ هذه الدار مال، فأكره أن أنتفعَ بظلِّه.

١٣٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد البزار البخاري، قال: حدثني جعفر بن محمد بالواشجرد، عن إبراهيم بن محمد الخزاعي، قال: حدثنا شبابة بن سوار، عن إبراهيم بن سعد، قال: مررت بأبي حنيفة رضي الله عنه بالكوفة وهو جالس في الشمس، فقلت له: ما يمنعك من الظل؟ فقال لي على ربِّ هذه الدار مال، فأكره أن أجلس بظله.

[١٤/أ] ٣٩ ـ ومنهم: الحسين بن علي الهاشمي[٢]:

١٣٤ ـ أخبرنا أبو العباس الهمداني الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، قال: حدثنا علي بن أسباط، قال: حدثني علي بن أبي عبد الله، عن الحسين بن زيد، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول لأبي عبد الله: عجب الناس منك وأنت تعرفه يماكس في يديك أشد مكاس يكون، قال: يا أبا حنيفة! وما لله من الرضا أن أغبن في مالي، فقال: لا والله مالله من الرضا في هذا قليل ولا كثير، وما نجيئك بشيء إلا جئتنا بما لا نخرج منه.

---

(١) من رجال الستة.

(٢) هو: حسين بن زيد بن علي من رجال ابن ماجه.

٤٠ ـ ومنهم: محمد بن زيد بن علي بن الحسين الهاشمي[١]:

١٣٥ ـ حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبيد بن حمدون، قال: حدثنا الحسن بن طريف بن ناصح، قال: حدثني أبي، عن محمد بن زيد بن علي: أن أبا حنيفة بعث إلى زيد بن علي بمال، فقال: استعن بهذا على حربك وما أنت فيه وأعِن به[٢] ضعفاء أصحابك.

٤١ ـ ومنهم: محمد بن الحسين بن علي بن الحسين[٣]:

١٣٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني محمد بن أحمد بن سعيد الأصبهاني، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، قال: سمعت أبا حنيفة يسأل جعفر بن محمد كم يتزوج المملوك؟ قال: اثنتين، قال: فكم حدّه؟ قال: نصف حد الحر.

٤٢ ـ ومنهم: محمد بن عبد الرحمن القشيري[٤]:

١٣٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا سليمان بن عبيد الله، قال: حدثنا بَقية بن الوليد، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني النعمان بن ثابت، عن عبد الملك بن عمير، عن قَزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يبتاع أحدكم عبداً أو أمة وفيه شرط لأحد فإنه عقد في الرق».

---

(١) «عقود الجمان» (٩٤).

(٢) في الأصل: (واعتد به) والمثبت من «المناقب» للموفق المكي (٣٤٢).

(٣) «عقود الجمان» (٩٣) وفيه: (محمد بن الحسن).

(٤) من رجال «التهذيب».

٤٣ ـ ومنهم: نافع بن أبي نعيم المقرئ[١]:

١٣٨ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد بن الوليد ببغداد، قال: حدثني محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا نافع بن أبي نعيم، قال: خرجنا[٢] إلى مكة فنزلنا منزلاً فوقع رحلي في جنب رحل أبي حنيفة، قال: فألطفه صاحب المنزل وأكرمه، قال: فقال أبو حنيفة: إن هذا رجل بخيل لئيم، قال: فقالوا له: يا أبا حنيفة! كيف تقول هذا وهو يكرمنا ويسعى في حوائجنا، ويقدم ما عنده؟ فقال: كذا أتوسم فيه، فلما أرادوا الرحيل [١٤/ب] قدّم الرجل إليه الميزان، وقال: يا أبا حنيفة! لا تعجل وسوء الحساب، قال: فأمر أبو حنيفة بأن يودى[٣] [إليه] ما أخرج عليه من الحساب من غير مماكسة، فأدى[٤] إليه، قال: فقيل له: يا أبا حنيفة! كيف عرفت ذلك؟ فقال: كذا توسمت فيه، لأني رأيت في قفاه شيئاً، قال نافع: فكثر تعجبي منه ومما رأيت منه[٥].

٤٤ ـ ومنهم: حاتم بن إسماعيل الكوفي نزل المدينة[٦]:

١٣٩ ـ حدثنا أبو علي عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا يعقوب بن حميد، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن

---

(١) من رجال ابن ماجه في تفسيره.

(٢) في الأصل: (خرجت) والمثبت من «المناقب» ١١٥/ أ.

(٣) في «المناقب»: يودوا.

(٤) في «المناقب»: فادوا.

(٥) في هامش الأصل: (كما قيل:

فشيب لباطل الناس في نقرة القفى ... وشيب كرام الناس وسط المفارق).

(٦) من رجال الستة.

يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بُكورها».

١٤٠ ـ قال عبد الله: كتب إلي زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا محمد بن أبي منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله تعالى من داء إلا أنزل له دواء إلا السَّام والهَرَم، فعليكم بألبان البقر فإنها تُخلط من كل الشجر».

١٤١ ـ حدثنا أحمد بن محمد الهمذاني، قال: حدثني عمر بن حفص المروزي، قال: حدثنا يعقوب بن حميد، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا النعمان بن ثابت رضي الله عنه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الحجِّ العَجُّ والثَّجُّ».

١٤٢ ـ حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي، قال: حدثنا محمد بن عباد المكي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن حماد، عن إبراهيم رحمهما الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا رأيت عنده جبريل عليه السلام».

٤٥ ـ ومنهم: عبد العزيز بن أبي سلمة[1]:

١٤٣ ـ حدثنا محمد بن محمد بن سلام أبو نصر الفقيه، قال: حدثنا نصر[2] بن يحيى، قال: سمعت خلف بن أيوب، قال: سمعت عبد العزيز بن أبي سلمة

---

(١) من رجال الستة.

(٢) في «المناقب» ٢/ ١٨/ ١: نصير.

الماجشون، يقول: قدم أبو حنيفة رضي الله عنه المدينة، فكلمناه في مسائله، فكان يحتج بحجج حِسانٍ، فلا عتب عليه في ذلك لأن كلنا تكلم بالرأي واحتج به.

٤٦ ـ ومنهم: إسماعيل بن يحيى بن عبيد[١] الله القرشي:

١٤٤ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن حبيب، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة[٢]: عن النائم حتى يستيقظ، [١٥/أ] وعن المجنون حتى يَفيق، وعن الصبي حتى يحتلم».

١٤٥ ـ حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن حبيب، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بالسواك الرَّطب للصائم.

١٤٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: سمعت رجلاً[٣] قال لابن نمير، وذكر له حديثاً عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: من روى هذا عنه؟ قال: إسماعيل بن يحيى التيمي، قال: دع ذا عنك، أنا لا أعيد على أبي حنيفة ولا غيره بشيء يرويه عنه إسماعيل بن يحيى.

---

(١) في «عقود الجمان» (١٠٠): عبد الله بدل عبيد الله.

(٢) في «المسند» للحارثي (٨٣٤): ثلاث.

(٣) في الأصل (قال سمعت رجلًا) مكرر.

٤٧ ـ ومنهم: عبد الرحمن بن إسحاق[١]:

١٤٧ ـ حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن نصر بن الحسين، قال: حدثنا سليمان بن عبّاد قاضي أهل البصرة: أن عبد الرحمن بن إسحاق، قال: كانت الكوفة لموسى بن أبي كثير، فلما خرج موسى إلى مكة خلفه أبو حنيفة رحمة الله عليه.

٤٨ ـ ومنهم: محمد بن عبد الرحمن المخزومي[٢]:

١٤٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني مصعب[٣] بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن ـ من ولد العاص بن هشام بن المغيرة ـ، قال: جلست إلى أبي حنيفة رحمة الله عليه فجعل يتكلم، فسمعتُ له ساعة ثم قمت عنه، فقال: لا أدري أقوم عن هذا الشيء أم لا، إنما هو كلام لا يسنده إلى أحد ولا يحتج فيه بأحد.

٤٩ ـ ومنهم: محمد بن عمر الواقدي[٤]:

١٤٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد الهروي، قال: حدثنا موسى بن أبي الحجاج الفريابي، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي صخرة، عن زياد بن حُدَير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً على عَين التَّمر، فأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر من أموالهم.

---

(١) لعله الكوفي من رجال «التهذيب».

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) في الأصل: (مصعد) وهو خطأ.

(٤) من رجال «التهذيب».

١٥٠ ـ حدثنا أحمد بـن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: سمعت الواقدي، يقول: كان سفيان الثوري يقول: جئني بكتب أبي حنيفة، فأحملُ إليه، فينظر فيها.

١٥١ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا حفص يقول: كان الواقدي محمد بن عمر يجيء إلى محمد بن الحسن، ويقرأ على محمد كتاب المغازي، ويقرأ عليه محمدٌ كتاب الجامع الصغير.

٥٠ ـ ومنهم: عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة[١]:

١٥٢ـ حدثنا أحمد بن محمد الشَّرقي، قال: حدثنا أحمد بن يوسف، قال: سمعت عبد الملك بن عبد العزيز، يقول: كُلم أبو حنيفة في إتيان النساء في أدبارهن فحرّمه. ولا أدري من أي وجه حرَّمه؟

٥١ ـ ومنهم: مصعب بن عبد الله الزبيري[٢]: [١٥/ب]

١٥٣ـ حدثنا أبو نصر محمد بن محمد بن سلام، قال: سمعت محمد بن سلمة، يقول: سمعت مصعباً الزبيري، يقول: أخذ أهل المدينة هذا الحكم من أهل الكوفة ـ يعني في بيّعين إذا اختلفا والسلعة قائمة بعينها ـ، وكان مالك بن أنس يحمل الزوجين اختلفا في المهر على هذا الحديث.

٥٢ ـ ومنهم: سفيان بن سعيد الثوري[٣]:

١٥٢ ـ حدثنا قَبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: حدثنا زكريا بن

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) من رجال الستة.

يحيى النيسابوري، و: كتب إلي زكريا بن يحيى، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن خالد الرازي، قال: حدثنا رزين بن نجيح أبو ثابت البصري، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا أبو الجَوَّاب الأحوص بن جَوَّاب، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كن يتربعن فأُمرن بأن يَحتفِزن.

١٥٣ ـ حدثنا قبيصة، [عن] زكريا بن يحيى، وكتب إلي زكريا قال: كتب إلى أحمد بن عبد الله بن زياد البغدادي، قال: حدثنا محمد بن خليد البصري، قال: حدثنا أبو عبد الله صخر بن عثمان، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن الهيثم، عن أنس بن مالك، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، وعثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قبض وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر قبض وهو ابن ثلاث وستين، وقبض عمر وهو ابن ثلاث وستين.

١٥٤ ـ قال عبد الله: كتب إلي صالح بن محمد بن أبي رميح، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محرز، قال: حدثنا سعيد بن عمرو، عن سفيان الثوري، عن النعمان بن ثابت، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

١٥٥ ـ حدثنا محمد بن إسحاق بن بكير بن ماهان المروزي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: [و] أخبرنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن بكير العطار البغدادي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في المرأة ترتد عن الإسلام؟ قال: تُحبس ولا تقتل.

١٥٦ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، ومحمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، قالا: [حدثنا] داود بن حماد بن فرافصة البلخي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن عاصم [١٦/أ] عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

١٥٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، وغير واحد، قالوا(١): حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو مطيع، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: في المرأة ترتد؟ تحبس ولا تقتل.

١٥٨ ـ حدثنا الفضل بن بسام البخاري، وعلي بن الفرزدق المروزي، وعلي بن الحسين الكسِّي، قالوا: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم، عن سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة ترتد؟ قال: تستحى.

قال العباس: كنت جالساً بين يدي أبي عاصم، فلما روى حديث سفيان كتبته، ثم روى حديث أبي حنيفة، فأمسكت يدي فرآني، فقال لي: اكتب، فقلت: كتبت حديث سفيان، فقال لي يا مجنون! أو قال: يا أحمق! اكتب كنا نرى أن سفيان دلَّس على أبي حنيفة.

١٥٩ ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا إبراهيم بن منصور البخاري، قال: حدثنا يحيى بن عاصم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه.

---

(١) في الأصل: (قال).

١٦٠ ـ حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا محمد بن ثور، قال: حدثنا حمدان بن حمدويه، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن النعمان بن ثابت رضي الله عنه، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في الحديث: (إذا نسي المضمضة والاستنشاق) أعاد الصلاة.

١٦١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد أبو العباس الهمداني الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثني إبراهيم بن نصر، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي بكر بن عياش، قال: مات عمر بن سعيد أخو سفيان، فأتيناه نعزيه فإذا المجلس غاصٌّ ـ أي أنبوه[1] بأهله ـ وفيهم عبد الله بن إدريس، إذ أقبل أبو حنيفة في جماعة معه، فلما رآه سفيان تحرك من مجلسه، ثم قام فاعتنقه، وأجلسه في موضعه وقعد بين يديه، قال أبو بكر: فأعطبت[2] وقلت لابن إدريس: ويحك ألا ترى، فجلسنا حتى تفرق الناس، وقلت لعبد الله بن إدريس: لا تقم حتى نعلم ما عنده في هذا، فقلت يا أبا عبد الله! رأيتك اليوم فعلت شيئاً أنكرته وأنكره أصحابنا عليك، قال: وما هو؟ قلت: جاءك أبو حنيفة فقمت إليه، وأجلسته في مجلسك وصنعت به صنيعاً بليغاً، وهذا عند أصحابنا منكر، فقال: وما أنكرت من ذلك، هذا رجل من العلم بمكان، فإن لم أقم لعلمه قمت لسِنّه، وإن لم أقم لسنّه قمت لفقهه، وإن لم أقم لفقهه قمت لورعه، فأفحي[3]، فلم يكن له عندي جواب.

١٦٢ ـ حدثنا سهل بن خلف بن وردان القطان البخاري، قال: حدثنا أبو سعيد الهيثم بسمرقند، قال: حدثنا عبد الصمد بن حسان، قال: كنت عند سفيان الثوري،

---

(١) بالفارسية معناه: مزدحم.

(٢) أي غضبت، وفي «المناقب» ١/ ٢٢١/ أ ـ ب: فاغتظت عليه.

(٣) كذا في الأصل، وفي أخبار أبي حنيفة للصيمري، وتاريخ بغداد: (فأحجمني).

فجاءه [١٦/ب] رجل فذكر له أبا حنيفة، فقال الثوري: إن أبا حنيفة قد أوتي جدلاً، قال: فقال الرجل: يا سفيان! أما إنك لو جالسته علمت أنك لم تجالس مثله، قال: فاجتمعا بعد ذلك في مسجد الكوفة، فلما افترقا قال سفيان: ما أرى بين ظهراني المسلمين أحداً يجلس عند هذا الرجل إلا خضع له من فقهه وورعه وبصره ـ يعني أبا حنيفة ـ، وإني بقدر ما جالسته زادني ضياء وبصيراً[١]، فكان بعد ذلك إذا ذكر عنده أمره ينشر[٢] عنده الجميل، ولا يدع أحداً يقع فيه.

١٦٣ ـ حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر[٣] بن يوسف النسوي، قال: حدثنا الفضل بن جعفر أبو سهل، قال: سئل أبو عاصم: أي الرجلين أفقه عندك أبو حنيفة أو سفيان؟ فقال أبو عاصم للسائل: لم تدركهما؟ قال: لا، قال: يا جاهل! أصغر غلام أبي حنيفة أفقه من سفيان.

١٦٤ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، قال: حدثنا أبو الحسين[٤] الرازي، قال: سمعت علي بن أبي سهل الرازي، يقول: سئل يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة والثوري أيهما أفقه؟ فقال: أبو حنيفة.

١٦٥ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسين الترمذي، قال: حدثنا الحسين[٥] بن مطيع، قال: سمعت الحماني، يقول علي بن مسهر: فقّه سفيان الثوري، فقلنا له: كيف؟ قال: كان يحمل مسائل أبي حنيفة رحمه الله إلى سفيان، وكان يعلمه، قال

---

(١) في «المناقب» ١/ ٢٢١ ق: بصراً.

(٢) في «المناقب»: ينشر عنه.

(٣) في الهامش: (محمد بن عمرو).

(٤) في «المناقب» ١/ ٢٢١/ ب: الحسن.

(٥) في «المناقب» ٢/ ٢٣٩ ق: الحسن.

علي: فكنت معه يوماً في حانوت، قال: فرآني أبو حنيفة معه فنظر إليَّ نظرة منكرة، فقلت: سقطت منزلتي عنده، فجعلت أختلف إليه وأنا مستحي منه، فقال لي بعد ذلك: لم لا تدع ذلك حتى يتعلم بنفسه؟

١٦٦ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: سمعت الزيادي[1]، يقول: سمعت الفضل بن دُكين، يقول: كنا عند زفر بن الهذيل، فجاء رجل فقال: سمعت الثوري يقول: أقل ما بين الحيضتين خمسة عشر، فقال زفر: قالها؟ قال: نعم، قال: لم يكن هذا قوله إنما نقل إليه قول أبي حنيفة رحمه الله فتقلَّده.

١٦٧ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: سمعت الواقدي، يقول: كان سفيان يقول: جئني بكتب أبي حنيفة رحمه الله، فأحمل إليه فينظر فيها.

١٦٨ ـ حدثنا عمرو بن عاصم المروزي، قال: حدثنا أبو بكر السياري البصري، قال: حدثنا النضر[2] بن محمد، قال: سمعت سفيان[3] بن وكيع، قال: سمعت علي بن مسهر، قال: جاءني سفيان قرب العتمة، فاستعار مني كتاباً من كتب أبي حنيفة لينظر فيها.

١٦٩ ـ حدثنا علي بن محمود بن خليل النيسابوري، قال: سمعت عاصم بن عصام البيهقي، عن يحيى بن نصر بن حاجب، قال: أخبرني علي بن مسهر، قال: خرج أبو حنيفة رحمة الله عليه من الدنيا وهو عليّ غضبان، فقلت: لِـم؟ قال: لأني كنت أجالس أبا حنيفة بالغدوات، وأجالس سفيان بالعشايات، فيقول لي سفيان: ما

(١) في «المناقب» ١/ ٢٢٢/ أ: الرمادي.

(٢) في الأصل: (قال: حدثنا النظر) وانظر رقم (١١٥).

(٣) في الأصل: (يوسف بن وكيع) وهو خطأ.

قال الشيخ اليوم؟ فأقول: قال كذا، وقلنا كذا، قال: فيقول لي أبو حنيفة رحمه الله: لم تأتي رجلاً يأخذ سلعتك ولا يَحمدك عليه؟!

١٧٠ ـ حدثنا أحمد بن علي بن سليمان، وعمرو بن عاصم المروزيان، وغيرهما، قالا: سمعنا أبا عصمة سعد بن معاذ، يقول: سمعت أبا وهب، يقول: قلت لأخي سهل بن مزاحم: أسفيان أفقه أم أبو حنيفة؟ قال: أبو حنيفة، فقال قلت: سفيان أفقه أم أبو يوسف؟ فقال: أبو يوسف، فقلت: سفيان أفقه أم محمد بن الحسن؟ فقال: دع هذا، فإن هذا قد قبُح؟

قال أبو عاصم: فقلت لأبي عصمة: أيهما كان أفقه؟ قال: أما سفيان فكان في الحديث أعلم، وأما محمد بن الحسن فقد ظهر له من الكتب والفقه ما لم يظهر لسفيان.

١٧١ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا النضر[1] بن محمد السِّياري، قال: سمعت سفيان بن وكيع، يقول: سمعت أبي، قال: مررت في مسجد الكوفة، فدعاني أبو يوسف، فسألني عن مسألة من الرهن، فلم نزل معه حتى أحكمناه، فقلت: لآتينّ سفيان فلأسألنّه عنها، فأتيته فسألته عنها، فمرّ بها كالسهم، ثم علمت أنه ينظر في كتب أبي حنيفة رحمة الله عليه.

١٧٢ ـ حدثنا القاسم بن عباد، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: سمعت أبا وهب، يقول: سمعت زفر، يقول: وذكر عنده سفيان وأبو حنيفة رحمة الله عليهما، فقال زفر: سفيان لم يكن من رجال أبي حنيفة رحمة الله عليه.

١٧٣ ـ حدثنا محمد بن رميح الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن محمد البلخي،

---

(١) في الأصل: (النظر)، وانظر (١١٥، ١٧١).

قال: سمعت شداد بن حكيم، يسأل عن أبي حنيفة وسفيان، فقال: إن استويا في دخول الجنة، فأبو حنيفة عندنا أرفع من سفيان لما وضع للناس من هذا العلم.

١٧٤ ـ حدثنا محمد بن محمد بن سلام أبو نصر الفقيه، قال: سمعت محمد بن الفضيل، قال: سمعت أبا مطيع، يقول: ما رأيت من أصحاب الحديث أفقه من سفيان الثوري، وكان أبو حنيفة أفقه منه.

١٧٥ ـ حدثنا القاسم بن عبّاد، عن حفص بن عمرو، قال: سمعت علي بن الحسن، يقول: ـ وهو العسقلاني ـ وكان صحب ابن المبارك بطرسوس وسئل عن سفيان الثوري: أكان يتكلم بالرأي؟ قال: نعم ويجيد، فقلت له: كيف كان رأيه من رأي أبي حنيفة رحمة الله عليه، فقال: هيهات إذا جاء رأي أبي حنيفة فرأي سفيان شُئَ.

١٧٦ ـ حدثنا أبو زيد عمران بن فرينام، قال: حدثنا سعد بن معاذ، قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما [١٧/ب] في المرأة ترتد عن الإسلام؟ قال: تُحبس ولا تقتل، قال سعد بن معاذ: قال أبو عاصم: الحديث لأبي حنيفة رحمة الله عليه.

١٧٧ ـ حدثنا أبو عبيدة محمد بن عبيد الله بن سريج، قال: حدثنا رجاء بن المرجّى، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وحدثنا محمد بن حمدان الدامغاني، قال: حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثوري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: المرأة إذا ارتدت حُبست، ولم تقتل.

١٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن صالح بن حيان، قال: سمعت سفيان بن وكيع، يقول قال أبي مررت بمجلس أبي يوسف، فقال بحصاة إليّ هكذا، فقعدت إليه، فسألته عن مسائل من البرهان، فجعل يتكلم فيه، فلما انقضت المسائل سرت إلى سفيان الثوري، فقال لي يا رؤاسي! ما معك؟ قال: فسألته عن تلك المسائل، فأجاب فيها فكأنه كان معنا.

١٧٩ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد الهمذاني البزاز، قال: حدثنا أحمد بن بديل بن قريش الكوفي، قال: سمعت يحيى بن آدم، يقول: كان سفيان الثوري ينظر في كلام أبي حنيفة وأصحابه رحمة الله عليهم.

١٨٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا ابن أبي رزمة، قال: أخبرني أبي قال: قال عبد الله بن المبارك: نازع سفيان يوماً بعض أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم ظننت أنه قال: فما زال يخطئه ويقول: هذا قول صاحبكم.

١٨١ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن صالح بن حيّان، قال: حدثنا أبو هشام، قال: قال وكيع: كان سفيان ربما قال: حدثنا بعض أصحابنا الرضي ـ يعني أبا حنيفة رحمة الله عليه ـ، وكان يشتهي أن يسأل عن مسائل القوم ـ يعني أبا حنيفة رحمة الله عليه ـ.

١٨٢ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن موسى بن سلام، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سلام، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت أبا معاوية، يقول: كان أشياخنا يفتون ويهابون، فإذا وافق فتياهم فتيا أبي حنيفة رحمة الله عليه سُرُّوا بذلك، قلت: مَن هم؟ قال: منهم سفيان الثوري[1].

---

(١) في هامش الأصل أنه في نسخة: (والأعمش وابن أبي ليلى). وفي «المناقب» للموفق المكي =

١٨٣ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرني عبد الرحيم بن حمدويه المروزي، قال: كان سفيان الثوري يختلف إلى أبي حنيفة، فكانت وقعت وحشة بينهما، فقعد عنه، ثم عاد إليه، فجلس بين يديه متقنعاً، فسئل أبو حنيفة عن مسألة فأسرع الجواب فيها، فقال له السائل: يا أبا حنيفة! ألا تنظر فيها؟ فقال: إني أستيقن فيها أنها كما أجبت كما أستيقن أن هذا سفيان الثوري [١٨/أ]، فأخذ أبو حنيفة رحمة الله عليه بقناعه وحرَّكه. أَحبَّ أنْ يعلم الناس أنه سفيان الثوري وأنه عنده[1].

١٨٤ ـ حدثنا أبي، ومحمد بن عبد الله بن سهل، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حفص، قال: سمعت حامد بن آدم، يقول: بلغني أن أصحاب أبي حنيفة كانوا يأتون سفيان فيناظرونه، فكان سفيان يتفقد ألفاظهم ويجيبهم على نحو ما سمع منهم، فأخبروا أبا حنيفة رضي الله عنه بذلك، فقال: ويحكم لا تعرفون أنه رجل كَيِّس يأخذ منكم، ولكن ألقوا عليه[2] المسألة واسكتوا حتى يجيبكم، قال: فذهبوا إليه فألقوا عليه المسائل، وسكتوا عنه ربما أصاب، وربما أخطأ، فاغتمَّ بذلك، وكان [أبو حنيفة][3] يجلس بعد العتمة ويأتيه بعض أصحابه فيتناظرون، قال: فعمد سفيان فقنّع بكسائه فذهب إليهم شبه المتنكّر، فنام[4] في ناحية المسجد يتسمّع إليهم، وهم لا يفطنون به، فإذا صار أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه وعليهم إليه

= (٢٨٩): ابن أبي ليلى.

(١) انظره في «المناقب» للكردري (٢٩٣).

(٢) في الأصل: (إليه) والمثبت من «المناقب» للمكي ١/ ٢٢٤/ أ.

(٣) من «المناقب» للمكي.

(٤) في الأصل: (قام) والمثبت من «المناقب».

يتناظرون يجيبهم جواباً حسناً كأنه كان معهم، فأخبروا أبا حنيفة فقال: هل هاهنا أحد معنا ينقل إليه ما نقول، قالوا: لا، ثم فطن أبو حنيفة بعد، فدخل سفيان فاستلقى في ناحية المسجد، وقد تقنّع بكسائه وأخرج أذنيه يتسمع إليه، ففطن أبو حنيفة له فذكر حديثاً وقال: حدثني سعيد بن مسروق الثوري والد هذا المسجّى. فلما علم سفيان أنه فَطِنَ له قام فذهب.

قال حامد بن آدم: فذكرت ذلك ليعلى بن عبيد الطنافسي فضحك، وقال: هذا عندنا مشهور وظاهر، وذكرت ذلك لمحمد بن عبيد فلم يقل شيئاً لم يقر ولم ينكر، وكان يؤمئذ مهموماً، فلا أدري لاهتمامه لم يُجب أو لغير ذلك؟

١٨٥ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إسرائيل، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مُسهر، قال: كان سبب سماع حديث رافع بن خديج «أن بعيراً ندَّ» من أبي حنيفة رضي الله عنه، أن سفيان كان يختلف إلى أبي حنيفة خفياً، فظن أنه لا يفطن له، فجرت مسألة من هذا النوع، فقال أبو حنيفة رحمه الله: حدثني والد هذا المسجّى سعيد بن مسروق الثوري، فلما علم سفيان أن أبا حنيفة علم باختلافه إليه، ترك الاختلاف وكان يقول بعد ذلك لي: جئني بكتبه، فكان ينظر فيها.

١٨٦ ـ حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: سمعت الحمّاني، يحدث عن علي بن مسهر، قال: شهدت سفيان الثوري، فسأله رجل عن ما يوضّى به [١٨/ب] أو اغتُسل منه، أيجوز أن يتوضأ به مرة ثانية أو يغتسل منه؟ فقال: نعم، قلت: فإن أبا حنيفة يقول: لا يجوز أن يتوضأ به، قال وكيع: قلت: لأنه يقول: صار هذا الماء مستعملاً لما تُوضي به، قال: فلم يتكلم بشيء، ثم سئل عن هذه المسألة بعينها، فقال: لا يتوضأ بهذا الماء، فقيل له: لِـم؟ قال: لأنه ماء مستعمل.

١٨٧ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسين الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر البلخي، قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، قال: قال الحسين بن واقد: وقعت لي مسألة بمرو، فلم أجد من يعرفها، فأتيت سفيان الثوري فسألته [عنها][1]، فأطرق ساعة، ثم قال: يا حسين لا أعرفها، فقلت: تقول: لا أعرفها وأنت إمام، قال: أقول كما قال ابن عمر سئل عن شيء فقال: لا أدري، فأتيت أبا حنيفة فسألته، فأفتاني فيها، فسألته عن الحجة فأتاني بالحجة، فأتيت سفيان فقلت: سألت أبا حنيفة فأفتاني فيها، فسألته عن الحجة، فأتاني بالحجة، قال: وكيف قال؟ قلت: قال فيها بكذا وكذا، فنظر سفيان ساعة، ثم قال: يا حسين! هو على ما قال أبو حنيفة، فقلت له: تقول بالأمس لا أعرفها، وتقول اليوم هو على ما قال أبو حنيفة؟! فسكت ساعة، ثم قال: يا حسين! إن في تكّة أبي حنيفة مثلنا كثير.

١٨٨ ـ حدثنا زيد بن يحيى أبو أسامة، قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: سمعت أبا سعد الصَّغاني يقول: كنت أختلف إلى أبي حنيفة، وربما أتيت الثوري فكنت إذ أتيت سفيان، يقول لي: أين كنت؟ أقول: كنت عند أبي حنيفة فيقول: كنت عند رجل قد حُشِّي العلم والفقه، وإذا كنت عند الثوري فأتيت أبا حنيفة فيقول لي: أين كنتَ؟ فأقول عند الثوري، فيقول: كنتَ عند رجل لو أن الأسود وعلقمة حيَّان لاحتاجا إليه.

١٨٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد البزار[2]، قال: حدثنا جعفر بن محمد بالواشجرد، قال: حدثنا أبو علي الصغاني، قال: قال لي أبو عاصم: يا أبا علي! تعلم عداوة أبي

---

(١) من «المناقب» للمكي ١/ ٢٢٤/ ب.

(٢) في الأصل: (البازاز) خطأ وانظر (١٣٣).

حنيفة وسفيان من أين كانت[1]؟ فقلت له: لا، فقال: سئل سفيان عن شيء فأجاب، فذكر ذلك لأبي حنيفة، وسئل عن ذلك، فأفتى بخلافه، فقيل له: إن سفيان الثوري يخالفك فيه، فقال: ما لذلك الصبي ولمثل هذا؟ فبلغ ذلك سفيان، فوقعت العداوةُ فيما بينهما.

١٩٠ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، قال: سمعت محمد بن إبراهيم، قال: سئل محمد بن مقاتل، عن أبي حنيفة وسفيان أيهما أفضل؟ قال: ليس من ابتُلي فصبر كمن ابتلي فهرب.

١٩١ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المُسَي بن إسحاق، قال: حدثنا معاذ بن خالد، قال: سمعت ابن المبارك يقول: خار الله لي حيث ابتدأت[2] بأبي حنيفة قبل سفيان، فكتبت كتبه، لو لم يكن كذلك لكانت حسرة لا تنقطع.

١٩٢ ـ حدثنا أبو صالح شادِل بن علي السرخسي [١٩/أ]، قال: سمعت وهب بن زمعة، عن علي عن[3] عبد الله، قال: ما انصرفت إلى سفيان حتى أخذت علم أبي حنيفة في كفي. وضمَّ أصابعه هكذا.

١٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا شيبة بن هشام، وإسحاق بن عبد الله، عن علي بن الحسن، قال: سمعت عبد الله يقول: ما اختلفت إلى سفيان حتى جعلت علم أبي حنيفة في كفي. وقبض أصابعه.

١٩٤ ـ حدثنا أبو عمرو[4] قيس بن أنيف البخاري، قال: سمعت محمد بن عبد

---

(١) في الأصل: (كان) والمثبت من «المناقب» ١/ ٢٢٥/ أ.

(٢) في الأصل: (قبل أبي حنيفة) والصواب ما أثبته كما تدل عليه الرواية الثانية برقم (١٩٨).

(٣) في الأصل: (علي بن عبد الله) وهو خطأ.

(٤) في الأصل: (أبو أعمرو طيس)، وانظر (٢٢٣).

العزيز بن أبي رزمة، يحدث عن أبيه، قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما أخذت في الاختلاف إلى سفيان حتى جمعت علم أبي حنيفة رحمة الله عليه.

١٩٥ ـ حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: سمعت بشر بن يحيى، يقول: سمعت ابن المبارك، يقول: لم أشتغل بسفيان الثوري حتى سمعت كتب أبي حنيفة آثاره ومسائله.

١٩٦ ـ حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: سمعت بشر بن يحيى، يقول: سمعت ابن المبارك، يقول: لو فاتني أبو حنيفة كنت كسائر الناس.

١٩٧ ـ حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: سمعت بشر بن يحيى، يقول: سمعت ابن المبارك، يقول: سفيان سفيان، فإذا جاء أبو حنيفة فهو شيء آخر، أغاثني الله به، أغاثني الله به.

١٩٨ ـ حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: سمعت بشر بن يحيى، يقول: كنت عند ابن المبارك فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أريد العراق، قال: وما تصنع بالعراق؟ إن أردت العلم الصافي المفسَّر فهذا أبو حنيفة، وإن أردت ما يريد أصحابك والمختلفون فهذا سفيان بن سعيد الثوري.

١٩٩ ـ سمعت العباس بن عزيز القطان المروزي يقول: سمعت بشر بن يحيى، يقول: قلت لعبد الله بن المبارك: أدخلت رأي أبي حنيفة وسفيان في كتبك، ولم تدخل رأي مالك والأوزاعي؟ قال: لأني لم أعدَّهما عالمين[1].

٢٠٠ ـ حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: سمعت

---

(١) في الأصل: (لم أعده علماً) والمثبت من «المناقب» للمكي ١/ ٢٢٥/ ب.

ابن المبارك، يقول: لو كان أبو حنيفة وسفيان على قول، وعلماء هذا الزمان على قول، لأخذت بقول أبي حنيفة وسفيان.

٢٠١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة البلخي، قال: سمعت زكريا الطويل يقول: سمعت جارود بن معاذ، يقول: قيل لابن المبارك: إن سفيان يتكلم بالرأي؟ قال: نعم ويجيد، قال: قلت: كيف كان رأيه عند رأي أبي حنيفة؟ قال: ما كان رأيه عند رأي أبي حنيفة إلا شُئَيءٌ.

٥٣ ـ ومنهم: سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش[١]:

٢٠٢ ـ حدثنا الحسن بن معروف، قال: حدثنا أبو بكر الأَعْين، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: سمعت علي بن مُسهر، يقول: خرج الأعمش إلى الحج فشيعه أهل الكوفة وأنا فيهم، فلما أتى القادسية رأوه مغموماً، فقالوا له في ذلك، فقال: علي بن مسهر شيَّعنا؟ قالوا: نعم، قال: ادعوه لي، فدعوني وقد كان عرفني بمجالسة أبي حنيفة [١٩/ب] قال: ارجع إلى المصر وسَلْ أبا حنيفة بأن يكتب لي المناسك، فرجعت فسألته فأملى علي، ثم أتيت بها الأعمش.

٢٠٣ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثني محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدثني سويد بن سعيد، قال: سمعت علي بن مسهر يقول: خرج الأعمش إلى الحج فشيعناه إلى القادسية، فوقع بينه وبين الجَمَّال خصومة بسبب الكِراء، فأحاكمه معه الكراء، وقال لي: ارجع إلى الكوفة فقل[٢] لأبي حنيفة حتى يكتب لي شرطاً على الجمّال ويستوثق منه وعجِّل علي، فرجعت وسألت أبا حنيفة

---

(١) من رجال الستة.

(٢) في الأصل هكذا: (فول) والمثبت من «المناقب» للكردري ص (٢٨٣).

بأن يكتب له ما سأل، فكتب أبو حنيفة واستوثق منه، فذهبت إلى القادسية فلم أجد الأعمش، فخرجت فلحقته بالثعلبية، ودفعت إليه الكتاب فسُرَّ به وأعجبه، وقال لي: إذا لقيته ـ يعني أبا حنيفة ـ فأقْرأه مني السلام.

٢٠٤ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن موسى بن سلام، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سلام، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت أبا معاوية، يقول: كان أشياخنا يفتون ويهابون، فإذا وافق فتياهم فتيا أبي حنيفة سرّوا بذلك، قلت: من هم؟ قال: منهم الأعمش.

٢٠٥ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عبيدة، قال: حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمر، عن الأعمش، أنه قال: يا نعمان! ما تقول في كذا؟ قال كذا، قال: من أين؟ قال: أنت حدثتنا عن فلان، عن فلان، قال الأعمش: يا معشر الفقهاء! أنتم الأطباء ونحن الصيادلة.

٢٠٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن صاحب الأمالي[1] ببلخ، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: قال أبو يوسف رحمة الله عليه: لقيني الأعمش صاحبك هذا الذي يخالف عبد الله بن مسعود، قال: فقلت له: فيما يخالفه؟ قال: قال عبد الله بن مسعود: بيعُ الأمة طلاقُها، وصاحبك يقول: ليس بيع الأمة طلاقها، قال: فقلت له: أنت حدثتنا عن النبي ﷺ: أنه لم يجعل بيع الأمة طلاقها، قال: فقال لي: وأين حدثت ذلك، قال: قلت: حدثتنا عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي عليه السلام خيّر بَريرة، قال أبو يوسف: فلو كان بيع الأمة طلاقها ما

(١) في الأصل: (الأمليّ).

كان لتخييره معنى، لأن عائشة رضي الله عنها اشترتها، فلو كان بيعها طلاقاً ما خيرها النبي عليه السلام، قال الأعمش: يا يعقوب هذا في هذا؟ قلت: نعم.

٢٠٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك القاضي، قال: حدثني أحمد بن مؤمل، قال: حدثنا علي بن صالح، عن أبي يوسف، قال: لقيني سليمان الأعمش، فقال لي: يا يعقوب! ألم تر إلى صاحبك أبي حنيفة يخالف عبد الله بن مسعود، قال: قلت في ماذا؟ قال: قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها [٢٠/أ]، وقال صاحبك: أنه لا يكون طلاقها، قال: قلت له: أنت حدثتنا عن رسول الله ﷺ: أن بيعها لا يكون طلاقها، قال: من أين؟ قلت: أنت حدثتنا عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت بريرة وأعتقتها، وخيَّرها رسول الله ﷺ، فلو كان البيع طلاقاً لم يكن هاهنا خيار، قال الأعمش: أنتم سحّار، أنتم سحّار.

٢٠٨ ـ حدثنا أبو زيد عمران بن فرينام الضرير، قال: سمعت أبا عثمان أحمد بن خالد المروزي، يقول: عن بشر بن يحيى، عن جرير، قال: جاءت امرأة إلى الأعمش تسأله عن مسألة من الحيض، فقال: أين يعقوب حتى يفتي هذه؟ فجاء أبو يوسف فأفتاها، فقال الأعمش: يا يعقوب! أنعمان يعلمكم هذا؟ قال: نعم، قال: ما أحسن ما يعلمكم، قال: فرجعت المرأة فزادت في المسألة، فقال: أين يعقوب حتى يفتي هذه؟ فإنها قد زادت في مسألتها، قال: فجاء يعقوب، فأفتاها، فقال: يا يعقوب! أنعمان يعلمكم هذا؟ قال: نعم، قال: ما أحسن ما يعلمكم.

٢٠٩ ـ حدثنا أبي، ومحمد بن عبد الله بن سهل، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حفص، عن بشر بن يحيى، عن جرير، قال: سمعت الأعمش

جاءه رجل، فسأله عن مسألة، فقال: عليك بأهل[1] تلك الحلقة، فإنهم إذا وقعت لهم مسألة لا يزالون يديرونها حتى يصيبوا، يعني حلقة أبي حنيفة وأصحابه رحمة الله عليهم وعلى الرواة المذكورين.

٥٤ ـ ومنهم: مغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام[2]:

٢١٠ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن حبان، عن يحيى بن أكثم، عن جرير، قال: قال لي المغيرة: جالِسْ أبا حنيفة، فإن إبراهيم لو كان حيًّا لجالسه.

٢١١ ـ سمعت إبراهيم بن علي، يقول: سمعت محمد بن مقاتل، يقول: قال جرير بن عبد الحميد: قال لي المغيرة: الزم هذه الحلقة تتفقه ـ يعني حلقة أبي حنيفة رضي الله عنه ـ.

٢١٢ ـ سمعت أحمد بن علي بن سلمان، وأبا زيد عمران بن فرينام، وغيرهما، يقولون: سمعنا أبا عصمة سعد بن معاذ، عن يحيى بن أكثم، عن جرير بن عبد الحميد الضبي، قال: أفتى المغيرة فتوى، أو قال: قولا، فنوزع فيه، فقال المغيرة: بلغني أن الفتى الذي يكون في دار عمرو بن حريث يقول بمثل قولنا ـ يعني أبا حنيفة رضي الله عنه ـ.

٢١٣ ـ حدثنا أبي، ومحمد بن عبد الله بن سهل، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد، عن بشر بن يحيى، عن جرير، عن مغيرة، أنهم كانوا إذا سألوه عن شيء فلاحُوه[3] قال: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) في الأصل: (لهل).

(٢) من رجال الستة.

(٣) أي: خاصموه.

٢١٤ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا موسى بن نصر، قال: سمعت جريراً، يقول: كان المغيرة يلومني إذا لم أحضر مجلس أبي حنيفة، ويقول لي الزمه، ولا تغب عن مجلسه، فإنا كنا نجتمع عند حماد، فلم يكن يفتح لنا من العلم ما كان يفتح له.

٢١٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا العلاء بن عمرو، [٢٠/ب] يقول: سمعت جريراً، يقول: لما تكلم أبو حنيفة قال لي المغيرة، أتاتي أبا حنيفة؟ قلت: لا، قال: لِمَ لا تأتيه؟! فأتيته وجالسته.

٥٥ ـ ومنهم: عمار بن رزيق الضبي[١]:

٢١٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا موسى بن أحمد القطواني، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق، قال: سألت المغيرة عن مسألة، فأجابني فيها، فقلت: إن أبا حنيفة روى عن حماد كذا وكذا خلافاً لقوله، قال: إن حماداً كان أَلْزَمَنا لإبراهيم.

٥٦ ـ ومنهم: حماد بن أبي سليمان الأشعري تابعي هو حماد بن مسلم مولى لأبي مسلم[٢]:

٢١٧ ـ حدثنا القاسم بن عباد وإبراهيم بن علي الترمذي، قالا: حدثنا الحسن بن مطيع، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد، عن الحكم، عن هشام، قال: كنت عند حماد بن أبي سليمان، فأقبل أبو حنيفة فلم يزل يكلم في مسألة حتى احمر وجهه، فلما قام قال حماد: هذا على ما ترى من فقهه ذو ليل طويل.

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) من رجال مسلم.

٢١٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، قال سأل أبي حماداً عن رجل، قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: إذا تزوج امرأة فهي طالق. قال: فإن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: إذا تزوج لم تطلق. قال: إذا أكد على نفسه يسّر عليه، وإذا يسر على نفسه أكد عليه، قال: فسكت حماد، فلما قام أبو حنيفة قال: هذا مع فقهه يحيي الليل.

٢١٩ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي بقرميسين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، قال: كنت مع أبي بواسط، ولي ولد بالكوفة صغير كان أبي معجباً [به][1]، فقلت له: يا أبت! قد طال المكث فإلى أي الناس أنت أشوق؟ وعندي أنه يقول إلى الصبي، قال: إلى أبي حنيفة.

٢٢٠ ـ حدثنا قيس بن أنيف البخاري، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: حدثنا أبي، عن النضر بن محمد، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: خرجت أنا وحماد لنشيع سالم الأفطس[2]، فلما وصلنا إلى النجف، سأل رجل حماداً فقال: إني على دابة سَيُورَة[3] وقد غربت الشمس ولست على الوضوء، فقال له حماد: تيمم وصلِّ، [واستفتاني الرجل فقلت: سِرْ وانتظر غيبوبة الشفق فإذا خشيت ذلك فتيمم وصلّ][4]، قال: فسار الرجل وأدرك الماء في الوقت، قال أبو حنيفة: هذا أول ما خالفت حماداً فيه.

---

(١) من «المناقب» للمكي ٢/ ٩٢ ق.

(٢) في الأصل: (الأفطص) وهو خطأ.

(٣) في «المناقب» للمكي (١٠٠): دابة سيور، أي: كثير السير.

(٤) سقط من الأصل والمثبت من «المسند» للثعالبي (٢٤١) و«المناقب».

٢٢١ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثنا محمد بن الحكم، قال: حدثنا الحسن [بن] محمد الليثي البلخي، قال: كان حماد بن أبي سليمان يقول: ربما اتهمت رأيي برأي أبي حنيفة فأقول بقوله.

٢٢٢ ـ حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: سمعت أبا عصمة سعد بن معاذ، يقول: سمعت أبا سليمان، يقول: سمعت محمد بن جابر، يقول: كنا نجالس حماد بن أبي سليمان ويكلمه أبو حنيفة، فإذا خالفه ضيق عليه الكلام، وربما قال حماد: كيف أصنع [٢١/أ] وهذا قول إبراهيم؟ وربما قال: كيف أصنع وهو قولٌ أخبرني به إبراهيم، عن فلان، بعض أصحابه؟ وربما قال: وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخبرني به إبراهيم؟ قال: فنجعله حديثاً فنحفظه.

٥٧ ـ ومنهم: بلال بن مِرادس[١] وهو بلال بن أبي بلال الفزاري ومنه حكاية لحماد وأبي حنيفة:

٢٢٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبيد بن حمدون، قال: حدثنا حسن بن طريف، عن أبيه، عن الحكم، عن بلال بن أبي بلال، قال: كان أبو حنيفة يسهر[٢] مع جماعة من أصحابه عند حماد في الفقه، وكان لحماد ديك يصيح في أول الليل، فكانت العلامة بين حماد وبين أصحابه أن يصيح الديك، فكان إذا صاح قام حماد، ويقول أبو حنيفة: مالك من ديك ـ قبحك الله ـ قطعت حديثنا، إن شر الديك ما صاح أول الليل.

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) في الأصل: (يسحر) محرف.

٥٨ ـ ومنهم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[١]:

٢٢٤ ـ حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: حدثنا موسى بن نصر، قال: سمعت الحسن اللّآل، يقول: سمعت أبا يوسف، يقول: اجتمع أبو حنيفة وابن أبي ليلى في موضع، فكلمه أبو حنيفة في مسألة فضيّق عليه، فقال ابن أبي ليلى: لا أرجع عن قول قلته، فقال له أبو حنيفة: وإن ظهر خطؤه، قال: إذا ظهر خطؤه فإني لا أقوله[٢]، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: فإني قد بينت خطأ قولك، فارجع عنه، وقل بالصواب، قال: حتى أنظر فيه، فقال له أبو حنيفة: لا يحل لك ذلك، قال: فأنت أعلم.

٢٢٥ ـ حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا موسى بن نصر، قال: سمعت الحسن، يقول: سمعت أبا يوسف، يقول: كان ابن أبي ليلى يهاب أبا حنيفة في المسائل، قال الحسن: وسمعت أبا يوسف يقول: شهدت يوماً أبا حنيفة يكلم ابن أبي ليلى في مسألة من الطلاق، وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق أنها لا تطلق إذا تزوجها، وإذا عيَّن امرأة أو ذكر قبيلة أو مِصراً فإنْ تزوجها طلقت، قال: فقال له أبو حنيفة أقاويلَ حيَّره فيها، وسكت ابن أبي ليلى.

٢٢٦ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا موسى بن حزام، قال: حدثنا خلف بن أيوب، قال: سمعت أبا يوسف، يقول: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى وكانت لي عنده منزلة، وكان إذا أشكل عليه شيء من المسائل، أو القضاء يطلب ذلك من وجه أبي حنيفة، وكنت أحب أن أختلف إلى أبي حنيفة، وكان يمنعني

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) في «المناقب» للمكي ١/ ٧١/ أ: به.

الحياء منه، فوقع بيني وبينه سبب ثقلتُ عليه، فاغتنمت ذلك، وجلست[1] عنه، واختلفت إلى أبي حنيفة ولزمته.

٢٢٧ ـ حدثنا عبد الله الحلواني [٢١/ب]، قال: حدثنا أحمد بن طريف بن العباس الهاشمي، قال: سمعت علي بن الجعد، يقول: سمعت أبا يوسف، يقول: كنت أختلف أولاً إلى ابن أبي ليلى، فوقعت لي منه جَفوة، فتركت الاختلاف إليه، وجعلت أختلف إلى أبي حنيفة، فلقيني ابن أبي ليلى، وقال: يا يعقوب! كيف صاحبك؟ فقلت: صالح، فقال لي: الزمه فإنك لم تر مثله فقهاً وعلماً.

٢٢٨ ـ حدثنا عمرو بن عاصم المروزي، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: سمعت المشرف بن عبد الله، قال: سمعت أبا يوسف، يقول: كنت صاحب ابن أبي ليلى، وكنت أختلف إليه، فزوَّج ابن أبي ليلى ابنته، فجاؤوا بالسُّكَّر، فنثروا فانتهبت من ذلك، فنظر إلى ابن أبي ليلى فقال: مه! فإن النُّهبى مكروه، فقلت: إنما كره النهبى في العساكر، فأما في العرسات فلا بأس، قال: فتغيَّر لي، فتحولت إلى أبي حنيفة.

٢٢٩ ـ حدثنا محمد[2] بن أحمد بن موسى بن سلام، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبي، قال: سمعت أبا معاوية، قال: كان أشياخنا يفتون ويخافون[3]، فإذا وافق فتياهم فتيا أبي حنيفة فرحوا بذلك، فسألته من هم؟ قال: منهم ابن أبي ليلى.

٢٣٠ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد البزّاز[4] الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن

---

(١) في «المناقب» ٢/ ١٢٩ ق: واحتبست.

(٢) في «المناقب» للمكي ٢/ ١٨/ ب: أحمد بن محمد بن موسى.

(٣) في «المناقب»: يهابون.

(٤) في الأصل: (البازار) خطأ.

بديل الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: كان ابن أبي ليلى يحسد أبا حنيفة، ولم يكن من رجاله.

٢٣١ ـ حدثنا محمد بن سهل المروزي، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، قال حدثنا علي بن عيسى، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن المؤدب[١] ـ وكان إمام مسجد محمد بن الحسن ـ، قال: كانت امرأة مجنونة لها لقب، وكانت إذا دعيت بذلك اللقب شتمت، فدعاها رجل بذلك اللقب فقذفت أبويه، وهما في الأحياء، فرفعت إلى ابن أبي ليلى، فأقام[٢] عليها حدَّين في مجلس واحد، وضربها في المسجد، وأقام عليها حدين، وهي قائمة، فبلغ ذلك أبا حنيفة رحمة الله عليه، فقال: أخطأ في مواضع، أقام عليها حدين لأبويه وهما في الأحياء وهما الخصم، ولم يكن هذا بخصم، وأقام حدين في مكان واحد، ولا يجتمع حدان [حتى يخف أحدهما][٣]، وأقام حدين، والقاذف لو قذف قوماً كثيراً فعليه حدٌّ واحد، وأقام عليها الحد وهي قائمة، ولا يقام على المرأة الحد قائمة، وحدها وهي مجنونة، ولا تحد المجنونة، لأن القلم مرفوع عنها، ومدّها والمرأة لا تُمد، وضربها في المسجد، ولا تقام الحدود في المسجد، قال علي: أخبرني بالحرف الأخير بشر بن يحيى.

٢٣٢ ـ حدثنا محمد بن سهل، قال: حدثني أبو بكر محمد بن توبة الهمداني، قال: سمعت ليث بن نصر، يقول: لما أريد أبو حنيفة على الحكم، فامتنع، ضُرب، وأُخرج به من القصر، فطِيف به، فنظر إليه ابن شبرمة، فقال: ما على هذا المسكين

---

(١) في الأصل: (المؤذن) والمثبت من «المناقب» للمكي ١/ ٧١/ ب.

(٢) في الأصل: (فقام) والمثبت من «المناقب».

(٣) من «المسند» للثعالبي (١٥٦).

أنْ لو قَبِل، قال: فقال له ابن أبي ليلى: هذا مسكين عندي وعندك، وغداً يكون خيراً مني ومنك.

٢٣٣ ـ حدثنا قيس بن أبي قيس، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن أبيه، قال: قال النضر بن محمد: جاء رجل إلى ابن أبي ليلى، فقال له: إن أبا حنيفة استعمل مال فلان بن فلان، ودفع إلى ابنه يتَّجر، قال: فبعث إليه رسولاً، فدعاه وذكر له ذلك، فقال: ليس كما يقولون، المال عندي على الختم الأول، فقال[١]: أنت عندي أصدق، والقول كما قلت، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا، حتى تبعث معي رسولاً ينظر إليه أو تقبضه إلى نفسك، قال ابن أبي ليلى: لا أفعل، فقال: لا بد من ذلك، قال: فوجه ابن أبي ليلى معه رسولاً، قال: فجعل أبو حنيفة يطلب تلك الوديعة من بين الودائع، حتى وجد تلك الوديعة، فإذا هي مختومة كهيئتها، قال: فجاء الرسول إلى ابن أبي ليلى فقال: لقد رأيت الوديعة بعينها مختومة، وعنده من الأموال والودائع ما لا يحتاج إلى هذه.

٥٩ ـ ومنهم: عبد الله بن شُبرمة الضَّبي[٢]:

٢٣٤ ـ حدثنا محمد بن الليث بن سعيد أبو عبد الله السرخسي إمام المسجد الجامع، قال: حدثنا محمد بن المهلب السرخسي، قال: حدثنا مغيث بن بديل، قال: حدثنا خارجة، قال: دعا أبو جعفر أميرُ المؤمنين أبا حنيفة، فأدخل عليه وعنده ابن شبرمة وابن أبي ليلى، و[كان][٣] ابن أبي ليلى على قضاء الكوفة،

---

(١) في الأصل: (قال) والمثبت من «المناقب» للمكي ١/ ١٤٤ ق.

(٢) من رجال مسلم.

(٣) من المسند للثعالبي (٩٥).

وابن شبرمة على قضاء بغداد، فسأل أبو جعفر أبا حنيفة، فقال: يا أبا حنيفة! ما قولك في الخوارج إذا أصابوا من دماء المسلمين وأموالهم؟ قال: سل هذَين اللَّذَين عندك، قال: فقد فعلت، قال: فما قالا؟ قال فقال أحدهما: يؤخذون فيما أصابوا من ذلك كله، وقال الآخر: لا يؤخذون بشيء من ذلك، قال: فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: أخطأا جميعاً، قال: فلهذا دعوتك، فكيف هو يا أبا حنيفة؟ فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ما أصابَ الخوارج وأحكام المسلمين لا تجري عليهم، فهو موضوع عنهم، وإن لم تضعه أنت وما أصابوا وأحكام المسلمين جارية عليهم، فهم يؤخذون[1] به، قال: فقال سائرُ من كان عنده من العلماء: القول ما قال أبو حنيفة رحمه الله.

٢٣٥ ـ حدثنا محمد بن سهل المروزي، قال: حدثنا محمد بن هانئ، قال: حدثنا علي بن عيسى، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب، قال: إن ابن هبيرة أراد أن يكتب بينه وبين الخوارج كتاباً شبيهاً بالموادعة، أو كتاب صلح، فقال لابن أبي ليلى وابن شبرمة: اكتباه، فاستجلاه شهراً، وكتبا الكتاب فلم يرضه ابن هبيرة، قال: فقيل له: إن بالكوفة رجلاً نظّاراً في مثل هذه الأمور، فبعث إليه، فلما صار إليه دفع إليه الكتاب الذي كتبه ابن شبرمة وابن أبي ليلى، وعنده الناس، فقرأه أبو حنيفة رحمة الله عليه، فقال: كله خطأ إلا ما ذكر فيه من أسماء الله تعالى، فقال له ابن هبيرة، أفتكتبه أنت؟ قال: نعم إن شئت، قال: فإني قد شئت، قال فمتى تريد أن أكتبه؟ فقال ابن هبيرة: الساعة، فقال أبو حنيفة: ادع كاتباً فدعا بكاتب، فأملى عليه

---

(١) في الأصل: (مآخذون) والتصويب من «المناقب» للموفق المكي ٢/ ٧٢ ق و«المسند» للثعالبي (٩٥).

كتاباً حسناً رضيه[1] القوم، فكان ذلك أول يوم فضل فيه أبو حنيفة على ابن أبي ليلى وابن شبرمة[2].

٢٣٦ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا ابن نوح، قال: حدثنا الحسن بن محمد الليثي [٢٢/ب]، قال: حدثنا ابن شبرمة، قال: كنت أرى أن على من قال لامرأته: يا زانية، قالت: بكَ زنيتُ: حدَّين، حتى سمعت أبا حنيفة يحدث عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: حد واحد، قال الليث: فأتيت أبا حنيفة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به.

٦٠ ـ ومنهم: رقبة[3]:

٢٣٧ ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن حفص الخثعمي الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا جرير، قال: كان رقبة ربما سألني عن قول أبي حنيفة، وكان يعلم أني أختلف إليه، وقد بلغني أنه أتى أبا حنيفة غير مرة.

٢٣٨ ـ حدثنا إبراهيم بن [عمروس][4] الهمداني، قال: حدثنا العباس بن يزيد البحراني، قال: سمعت إبراهيم بن يزيد بن مردانبة، قال: سمعت رقبة، يقول: خاض أبو حنيفة في العلم خوضاً لم يسبقه أحد، فأدرك ما أراد.

٢٣٩ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: كان رقبة يحسد أبا حنيفة، ولم يكن من رجاله.

---

(١) في «المناقب» ٢٠٦/ ب: رضي به.
(٢) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٢٧٣).
(٣) من رجال «التهذيب».
(٤) من «المناقب» ٢/ ١٩/ أ.

٦١ ـ ومنهم: مِسْعر بن كِدَام[١]:

٢٤٠ ـ حدثنا يحيى بن إسماعيل بن الحسن بن عثمان، قال: سمعت جدي الحسن بن عثمان يحدث عن الحسن بن زياد، أنه كان يقول: كان مسعر بن كدام يقوم في الصلاة في ناحية المسجد، وأبو حنيفة رحمة الله عليه في ناحية، وأصحابه كانوا يتفرقون في حوائجهم بعد صلاة الغَدَاة، ثم يجتمعون إليه، فيجلس لهم، فمِن بين سائل ومن بين مناظر، ويرفعون الأصوات حتى يسكتوا لكثرة ما يحتج [لهم][٢]، فكان مسعر يقول: إن رجلاً يُسْكِن اللهُ به هذه الأصوات لعظم[٣] الشأن في الإسلام.

٢٤١ ـ حدثني أبو همام محمد بن خلف النسفي، قال: حدثنا محمد بن سلمة الفقيه البلخي، قال: سمعت علي بن حبيب ـ وكان من أصحاب أبي معاذ ـ، عن أبي معاذ، عن مسعر بن كدام، قال مسعر: كنت أرى أبا حنيفة يصلي الغداة، ثم يقعد في مذاكرة العلم إلى الظهر، ثم يصلي الظهر فيقعد في مذاكرة العلم إلى صلاة العصر، ثم يقعد في مذاكرة العلم إلى المغرب، ثم يصلي المغرب فيقعد في مذاكرة العلم إلى صلاة العشاء، قال مسعر: فقلت في نفسي: متى يتعبد هذا لأتعاهدنَّه الليلة، قال: فتعاهدته، فلما صلى العشاء الأخيرة دخل منزله، فلما هدأ الناس وأخذوا مضاجعهم خرج إلى المسجد، وانتصب لصلاة الليل كله، فلما كان في الوقت الذي يتحرك الناس دخل منزله، ثم خرج في الوقت الذي يخرج الناس، وقد تهيأ وسرح لحيته، ثم قعد في العلم يومه ذلك كما كان يفعل قبل ذلك، قال مسعر: قلت: إن الرجل

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) من «المناقب» للمكي ٢/ ١٩ ق.

(٣) في «المناقب»: لعظيم.

أفرط في العمل الليلة فلأتعاهدنه الليلة الثانية، قال: فعمل مثل ما عمل في الليلة الأولى، وعمل في الغد في العلم مثل ما عمله فيما مضى، قال مسعر: فقلت في نفسي: ينبسط الرجل ليلة أو ليلتين فلأتعاهدنه الليلة الثالثة، فتعاهدته الليلة الثالثة فعمل مثل الليلتين [٢٣/أ]، وعمل في الغد من العلم مثل ما كان يعمل قبل ذلك، قال أبو معاذ: قال مسعر: فقلت: لألزمنّه حتى أموت، أو يموت، قال: فلزمت حتى مات أبو حنيفة رضوان الله عليه وعلى محبيه ومتابعيه أجمعين. قال أبو معاذ: وتوفي مسعر في سجوده، فرحمة الله عليه وعلى الرواة المذكورين أجمعين.

٢٤٢ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسين الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر البلخي، عن شداد[١] بن حكيم، قال: قال مسعر بن كدام: تعاهدت أبا حنيفة رحمة الله عليه في المسجد الحرام، فلما صلى العشاء قام إلى الصلاة حتى أحيا الليل كله، فقلت: إن الرجل ربما ينشط ليلة فتعاهدت الليلة الثانية، فعل مثلها فقام ليلته فتعاهدت الليلة الثالثة، فقام إلى الصبح، فقلت: إنه رجل عابد.

٢٤٣ ـ حدثنا إبراهيم بن علي الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن حبّان، عن خلّاد بن يحيى بن صفوان، قال: قال مسعر بن كدام: أتيت أبا حنيفة وهو يصلي قائماً، فقمت ملياً لا يلتفت إلي، فأخذت حصاة فوضعتها على ثوبه، ثم مضيت فذهبت ما شاء الله، [ثم أتيته][٢] فإذا الحصاة لم تتحرك، ثم قال مسعر: طلبنا مع أبي حنيفة الكلام فغلبَنا، وأخذ معنا في الزهد فغلبَنا، وأخذ معنا في الفقه فجاء بما ترَون.

٢٤٤ ـ حدثنا محمد بن سهل المروزي، قال: حدثني محمد بن هانئ، قال: سمعت خلاد بن يحيى بمكة، يقول: قال مسعر، فذكر الحديث مثله.

---

(١) في الأصل: (شاد) وهو تحريف وانظر (٢٨٧).

(٢) من «المناقب» للمكي ٢/ ١٩.

٢٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن أبي أحمد الطواويسي[١]، قال: سمعت محمد بن علي بن الحسن، سمعت عماراً، يقول: رأى مسعر بن كدام رجلاً متعطراً يمشي وذلك بالليل، فظن أنه عروس يدخل منزل امرأته، فدخل المسجد وقام في مقامه وكبّر فافتتح سورة البقرة، قال: فقلت: يبلغ النصف، فيركع فجاوز النصف، فقلت: يختم فيركع، فجاوز، فلم يزل يقرأ حتى يختم القرآن كله في ركعة، فلما فرغ من صلاته خرج من المسجد يريد منزله فلحقته فإذا هو أبو حنيفة رحمة الله عليه رحمة واسعة.

٢٤٦ ـ حدثنا أبي، وعمران بن فرينام، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حفص، قال: قال محمد بن علي: سمعت عماراً، يقول: رأى مسعر بن كدام رجلاً متعطراً، فذكر نحوه.

٢٤٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى الرازي، قال: حدثنا الفضل[٢] بن العباس التُّسْتَري، قال: حدثني حوثرة بن [محمد]، قال: حدثني محمد بن بشر، قال: سمعت مسعر بن كدام، يقول: كان أبو حنيفة اتخذ لباساً مرتفعاً من جميع ثياب البدن، القميص، والسراويل، والرداء، والعمامة، قيمته أكثر من ألف وخمسمائة درهم، فإذا صلى العشاء الآخرة وهدأ[٣] الناس، نزع لباسه الذي يكون عليه، ولبس هذا اللباس المرتفع [وتعطر][٤]، وقام إلى الصلاة حتى أصبح [٢٣/ ب] فقيل له: إنما يلبس الناس مثل هذا اللباس إذا أتوا سلطاناً، أو اجتمعوا في مجمع عظيم، قال: التزين لله أولى من التزين للناس.

---

(١) في الأصل: (الطاوسي) وانظر (٦٤٢).

(٢) في الأصل: (العباس) والتصويب من «المناقب» للمكي (٢١٦)، و«المسند» للثعالبي (٢٢٧).

(٣) في «المناقب» ١/ ١٥٩/ أ: ونام.

(٤) من «المناقب» للمكي.

٢٤٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى الرازي، قال: حدثنا عمر بن مدرك، قال: حدثنا عبد الصمد بن حسان، قال: حدثنا بكير بن معروف، قال: حدثني مسعر، قال: رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه بعد ما صلى العشاء الآخرة دخل منزله، ثم خرج فدخل المسجد وانتصب للصلاة، وافتتح القرآن حتى إذا أتى على هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ جعل يرددها كثيراً، ثم جاوزها حتى إذا بلغ هذه الآية ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾، جعل يرددها حتى خفت عليه الصبح، فلما خاف أن يصبح جاوزها، حتى ختم القرآن رحمة الله عليه رحمة واسعة.

٢٤٩ ـ حدثنا أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السِّمْنَاني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة القزويني، قال: حدثنا مصعب بن سلام، قال: سمعت مسعراً، يقول: كنت أمشي مع أبي حنيفة رحمة الله عليه، فوقع على رِجْل صبي لم يره، فقال الصبي لأبي حنيفة: يا شيخ! ألا تخاف القصاص يوم القيامة؟ قال: فغشي على أبي حنيفة، فأقمت عليه حتى أفاق، فقلت له: يا أبا حنيفة! ما أشد ما أخذ بقلبك قول هذا الصبي، قال فقال: أخاف أنه لُقِّن.

٢٥٠ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، قال: حدثني محمد بن عبد الله المالكي، قال: سمعت سليمان بن الربيع، يقول: سمعت همام بن مسلم، يقول: سمعت مسعراً يقول: لم أر بالكوفة أفقه من أبي حنيفة رحمة الله عليه.

٢٥١ ـ وحدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الداري، عن محمد بن عيسى القطان، قال: سمعت الحسن بن قتيبة، يقول: سمعت

مسعر بن كدام، يقول: ما أحسد أحداً بالكوفة إلا رجلين: أبا حنيفة في فقهه، والحسن بن صالح في زهده، رحمة الله عليهما.

٢٥٢ ـ حدثنا قيس بن أبي قيس، قال: حدثني محمد بن واصل، عن ابن المبارك، قال: كان مسعر إذا رأى أبا حنيفة قام له، وإذا جلس معه جلس بين يديه، وكان مُجلاًّ له مائلاً إليه مثنياً عليه.

٢٥٣ ـ كتب إليَّ صالح بن أبي رميح الترمذي، قال: حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، قال: حدثنا أبو بكر بن خالد، قال: حدثنا الفضل بن الفضل، قال: حدثنا مسعر، عن أبي حنيفة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مضى القلم بالشقي والسعيد، وفرغ من الخلق والرزق والأجل».

٦٢ ـ ومنهم: إسماعيل بن أبي خالد، تابعي[1]:

٢٥٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن قتيبة، قال حدثنا جمهور، قال: حدثنا الهيثم بن عدي، عن ابن أبي خالد، قال: أتى أبو حنيفة الشعبيَّ، فعَرَضَ له [٢٤/أ] بقولٍ كرِهَه، فلم يَعُدْ إليه.

٢٥٥ ـ حدثنا محمد بن المهدي بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمار بن الحسين، قال: حدثنا جرير، قال: قال إسماعيل بن أبي خالد لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة! المسلمون يرون ربهم يوم القيامة؟ قال: نعم، فقال له: صدقت، حدثني قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا القمر ليلةَ البدر».

---

(١) من رجال الستة.

٦٣ ـ ومنهم: شَريك بن عبد الله النَّخعي[1]:

٢٥٦ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد البخاري ببخارى، قال: حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، وموسى بن حزام، قالا: حدثنا أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، قال: حدثنا شريك، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن ميسرة: أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا حارب قَنتَ، وإذا لم يُحارب لم يَقنُت.

٢٥٧ ـ حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا السَّري بن يحيى، قال: حدثنا شعيب بن إبراهيم، عن شريك النخعي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: الكفن من جميع المال.

٢٥٨ ـ حدثنا الحسن بن معروف البخاري ببلخ، قال: حدثنا ابن قراد محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، قال: حدثنا شريك، قال: سمعت أبا حنيفة يخبر عن عطاء: أنه سأله عن بيع الهر؟ فلم يرَ به بأساً.

٢٥٩ ـ حدثنا قيس بن أبي قيس، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن شريح، قال: اختصم إليه في حمار يعثر، فقال: كل الدواب تعثر، قال محمد بن حرب: وسمعت يحيى بن آدم يحدث، فقال لي رجل عن أبي حنيفة: أنه كان لا يرد من العِثار إلا أن يكون كثيراً فاحشاً[2]، قال محمد بن حرب: فسألت يحيى بن آدم عن الرجل الذي حدثه عن أبي حنيفة؟ فقال لي: شريكٌ عن أبي حنيفة بهذا.

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) انظر (٢٩٧٦).

٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: سمعت علي بن إسحاق السمرقندي، قال: سمعت شريك بن عبد الله يُثني على أبي حنيفة رحمة الله عليه رحمة واسعة.

٢٦١ ـ حدثنا الحسن بن معروف، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، يقول: سمعت شريك بن عبد الله، يقول: يا قوم! كانت منَّا هَنَاةٌ في أمر أبي حنيفة رحمة الله عليه، كما يكون للناس من الزلات، فنسأل الله العفو والعافية.

٢٦٢ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: سمعت أبا معاوية، يقول: كان شريك المسكين يعادي أبا حنيفة جهلاً منه وحسداً، ولم يكن يرفع لقوله رأساً.

٢٦٣ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن بُديل، قال: سمعت يحيى بن آدم، يحدث عن شريك، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه مسائل كثيرة، فقلت ليحيى بن آدم: أليس كان شريك لا يعجبه أقاويل أبي حنيفة؟! قال: بلى كان يعجبه وسمع منه، ولكن كان يمنعه الحسد من إظهاره.

٢٦٤ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن بديل [٢٤/ب]، قال: حدثني على بن الحسن بن شقيق الخراساني، قال: سئل ابن المبارك عن مسألة فأفتى بقول أبي حنيفة رحمة الله عليه، فقال له رجل: إن شريكاً قال فيها كذا وكذا، فقال ابن المبارك: مه ما لشريك ولمثل هذا! خذوا العلم من أهله.

٢٦٥ ـ حدثني أحمد بن حاتم، قال: حدثني هُرَيم بن رفيد أبو أحمد، قال: سمعت المسي بن إسحاق، يقول: قال أبو حفص: سأل رجل أبا معاوية، فأجاب أن أبا حنيفة قال كذا وكذا، فقال الرجل: إن شريكاً قال كذا وكذا، فقال أبو معاوية: متى رأيتَ رأي شريك يُحمل إلى الآفاق يَقضي فيه الخلفاء!!

٢٦٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن المنذر، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا شريك وسمعته يقول: أتاه قوم من قريش في مسجده، فذكروا أبا حنيفة رحمة الله عليه، فقالوا: كيف كان أمره؟ فقال شريك: رجل طرأ علينا لم يكن منَّا غَلَبَ الجميعَ.

٢٦٧ ـ حدثنا عمرو بن عاصم المروزي، قال: سمعت أبا بكر النظر بن محمد السياري، يقول سمعت البغوي، قال: اجتمع أبو يوسف وشريك عند أمير المؤمنين هارون، قال شريك لأمير المؤمنين: أيها الخليفة! إن قاضيك صاحب أبي حنيفة هذا يزعم أن إيمانه كإيمان جبريل، قال: فغضب أمير المؤمنين، فقال لأبي يوسف: أتقول هذا؟ قال ما قلت هكذا، ولكن قلت: آمنت بالذي آمن به جبريل، ولكن حدث هذا عن الأعمش، حتى بلغ به النبيَّ ﷺ فقال: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم وأبيدوا خضراءهم»(١)، فقال هارون لشريك: حدثتَ بهذا؟ قال: نعم، حدثنا الأعمش، قال: فخذوه، وأَخْرَجُوه. قال البغوي: كنت في مجلس الحاجب حيث أُخرج وجعل إزاره في عنقه.

٢٦٨ ـ قال عمرو بن عاصم: سمعت علي بن خشرم، يقول: حج هارون وكان زميله أبو يوسف، وحج شريك في تلك السنة، فقال شريك: من صلى بالناس؟ قالوا: يوسف بن أبي يوسف، قال: طاب الموت.

٦٤ ـ ومنهم: محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العَرْزَمي(٢):

٢٦٩ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثني أحمد بن الأزهر العبدي، قال: حدثني رواد بن الجراح العسقلاني، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله، قال: دخلنا

---

(١) رواه أحمد والطبراني في «الصغير والأوسط» كما في «المجمع» ٥/ ٢٥٤، ٢٩٥.

(٢) من رجال «التهذيب».

على قتادة، فقال له أبو حنيفة: مؤمن أنت؟ فقال: أنا مؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله[1]، والجنة، والنار، والموت، والبعث، فأما أن أكون من الذين سبقت لهم الدرجات العلى، فوالله ما أدري أنا منهم أم لا، قال: فخرجنا من عنده، فقال صاحب لأبي حنيفة رحمة الله عليه حين خرج: هو شاكٌّ؟ فقال أبو حنيفة: ما هو بشاكٍّ.

٢٧٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن مظفر بن يعقوب الجعفي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبي يذكرُ عن أبيه، قال: خرج مع أبي حنيفة [٢٥/أ] إلى مكة، فلقي عطاء بـن أبي رباح، ثم قدم فجعل يقول: سألت عطاء، وقلت لعطاء، وقال: كان عطاء أعلم من بقي بالحج، وخرجت في عمرة رجب فلقيت عطاء وابن أبي مليكة رحمة الله عليهما، وأهلَ الحجاز ومن أهل المدينة أبا جعفر ونافعاً وغيرهم رحمة الله عليهم.

٦٥ ـ ومنهم: سعيد بن سنان أبو سنان الشيباني [2]:

٢٧١ ـ حدثنا إبراهيم بن علي الترمذي، قال: حدثنا أبو الحسن الطائي، عن حبان بن بشر، عن حَكَّام بن سَلْم، عن أبي سنان، قال: كنا نختلف إلى عمرو بن مرة، فكان أبو حنيفة يصلي العشاء والفجر بطهور واحد.

٦٦ ـ ومنهم: أبو إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني[3]، وابنه إسحاق[4] بن أبي إسحاق:

٢٧٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال:

---

(١) في الأصل: (ورسوله).

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) من رجال الستة.

(٤) «عقود الجمان» (٩٩).

هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثني الحسن [بن] ثابت التغلبي، عن إسحاق بن أبي إسحاق، قال رأيت أبي غير مرة يسأل أبا حنيفة: ما كان حمادٌ يقول في كذا وكذا؟.

٢٧٣ ـ حدثنا عمران بن فرينام، قال: سمعت سعد بن معاذ، قال: سمعت أبا سلمان يذكر عن حفص بن غياث، أو يحيى بن زكريا ـ شك أبو عصمة ـ، قال: لما مات حماد رحمة الله عليه اجتمع أصحاب حماد إلى أبي حنيفة، فقالوا له: اجلس لنا، قال: فقال أبو حنيفة: أجلس على أن يضمن لي عشرة منكم أنِ يلزموني سنة، قال: فضمنوا له ووفَّوا، قال: وكان أبو إسحاق الشيباني ممن وفَّى به.

٦٧ ـ ومنهم: عمر بن ذر[1]:

٢٧٤ ـ حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا بشر بن يحيى، عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه رحمة واسعة، يقول: قالت أمي: رأيت الدم قبل أن يتم لي أيام الطهر فلا أدري أترك الصلاة أم لا؟ فاذهب إلى أبي عبد الرحمن وسله عن هذه المسألة، وانظر ما يقول فيها؟ قال: فذهبت إلى عمر بن ذر فسألته، فقال لي عمر بن ذر: قل أنت فيها، [ثم][2] حدِّثني بذلك حتى أحدثك [به][3] على معنى الجواب، ثم أَخبِرْ أمَّك بذلك عني، فأخبرتُه بما عندي في المسألة من الجواب، ثم أجابني بذلك، فأتيت أمي فأخبرتُها ذلك عن عمر بن ذر رحمة الله عليهم أجمعين.

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) من «المناقب» للمكي ١٩٠/ ب.

(٣) من «المناقب» للمكي ١٩٠/ ب.

٢٧٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن صاحب الأمالي، قال: سمعت بشر بن الوليد، قال: سمعت أبا يوسف، يقول: كان لأبي حنيفة قرابة قريبة من النساء فوقعت مسألة لها، فقالت لأبي حنيفة: إيت أبا عبد الرحمن فسلْهُ، فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: الفتيا فيها كذا وكذا، فقالت: لا أرضى بقولك، سَل أبا عبد الرحمن، فجاء أبو حنيفة إلى أبي عبد الرحمن، فسأله عن تلك المسألة، فضحك، وقال: [٢٥/ب] تسألني يا أبا حنيفة ونحن نأخذ منك المسائل، قال: أرسلتني قرابةٌ لي إليك، فقال: قل أنت في المسألة، فقال فيها أبو حنيفة رضي الله عنه، قال: فأنا أقول بقولك، فأخبرها بذلك.

٢٧٦ ـ حدثنا الربيع بن حسان الكسِّي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أسد بن عمرو قال: جاء عمر بن ذر إلى أبي حنيفة رحمه الله فقال: إن جاراً لي شيعياً وقعت له مسألة، وهو يستحي أن يجيء إليك، قال: فقل له حتى يجيء، قال: فجاء عمر بن ذر والرجل معه، فقال: قلت لامرأتي: أنت علي حرام، فقال له أبو حنيفة رحمة الله عليه: قول صاحبك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها: أنها ثلاث، قال: لا أريد قول صاحبي أريد قولك، فقال لي: إيش نويت بقولك أنت علي حرام؟ قال: لم أنو شيئاً، قال: ولم تنو الطلاق؟ قال: لا، قال: لا يقع شيء، فقال الرجل: جزاك الله خيراً، وأوجب لك الجنة وإن كرهتُ أنا.

٢٧٧ ـ حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: كان عمر بن ذر يحضر مجلس أبي حنيفة رحمة الله عليه، وكانت بينه وبينه مودة، وكان عمر بن ذر يدعو له في مجلسه إذا جلس للناس.

٢٧٨ ـ حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا بشر بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو يوسف رحمة الله عليهم، قال: رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه يحمل أمه على حمار إلى مجلس عمر بن ذر كراهيةَ أن يردَّ على الأم أمرَها.

٢٧٩ ـ حدثنا محمد بن سلام أبو نصر، قال: سمعت بكير[1] بن يحيى، يقول: سمعت محمد بن سماعة، يقول: سمعت أبا يوسف، يقول: كان عمر بن ذر يقول: أبو حنيفة يتكلم بالعدل، قال: وسمعت أبا يوسف يقول: كان عمر بن ذر يقول: ما حضرنا موضعاً من المواضع مع أبي حنيفة رحمة الله عليه إلا غلب الجميع بفقهه وعلمه وورعه.

٢٨٠ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرني الجنيد بن المرزبان، قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: ربما ذهبت بأمي إلى مجلس عمر بن ذر، وإذا ابتُليت أمي بشيء فقالت لي: اذهب إلى عمر بن ذر فاسأله عنها، فأتيت عمر فقلت: إن أمي ابتليت بكذا وكذا، فأمرتني أن آتيك فأسألك عنها، فقال لي عمر بن ذر: وأنت تسألني عن هذا؟ قال: إن أمي أمرتني ولها حق، قال: فقل لي: كيف هو حتى أخبرك؟ فأخبرته بالجواب، فأخبرني، فأتيت الوالدة فأخبرتها أن عمر قال كذا وكذا.

٢٨١ ـ حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الطوسي، قال: حدثنا محمد بن علي، عن يحيى بن نصر بن حاجب، قال: كان أبو حنيفة يحضر مجلس عمر بن ذر إذا قصّ لا يرى به بأساً، فرأوه يوماً يتسمَّع إليه في مجلسه وعيناه تدمعان.

٦٨ ـ ومنهم: عمر بن محمد[2]:

٢٨٢ ـ حدثنا الفضل بن بسّام، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن عمر بن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ليس على ذي رحم محرَم قطعٌ.

---

(١) في «المناقب» ١/١٢٦/ ق: نصير.

(٢) «عقود الجمان» (١٣٦).

٦٩ ـ ومنهم: عثمان المزني[1]:

٢٨٣ ـ حدثنا القاسم بن عباد، قال: حدثني من سمع أبا يحيى الحماني، قال: قال عثمان المزني: كان أبو حنيفة أفقه من حماد، وأفقه من إبراهيم، وأفقه من علقمة والأسود، رحمة الله عليهم أجمعين.

٧٠ ـ ومنهم: زكريا بن أبي زائدة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وليث بن أبي سُليم، ومطرف بن طريف[2]، وغيرهم رحمة الله عليهم:

٢٨٤ ـ حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا شداد ـ هو ابن حكيم ـ، عن زفر رحمة الله عليه، قال: كان كبراء المحدثين مثل زكريا بن أبي زائدة، وعبد الملك بن أبي سليمان، والليث بن أبي سليم، ومطرف بن طريف، وحصين ـ هو ابن عبد الرحمن رحمة الله عليهم وغيرهم ـ يختلفون إلى أبي حنيفة رحمة الله عليه، ويسألونه عما ينوبهم من المسائل، وما يشتبه عليهم من الحديث.

٢٨٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن زياد الزيات، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العرزمي قال: سمعت أبي، يقول: قال لي عبد الملك بن أبي سليمان: أتأتي أبا حنيفة؟ قلت: نعم، قال: أما أني لست أكره لك أن تأتيَه.

٢٨٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا إسحاق بن محمد العرزمي، قال: حدثني عبد الرحمن بن محمد، قال: كنت مع

---

(١) هو الكوفي من رجال «التهذيب».

(٢) كلهم من رجال «التهذيب».

أبي حنيفة رحمة الله عليه فرأى شرطياً قد سَخَّر رجلاً، فذهب ليخلِّصه، فامتنع عليه وكان لا يعرفه، فبطَش به، ودفعه الناس حتى خلاَّه.

٧١ ـ ومنهم: مالك بن مِغْول البجلي[١]:

٢٨٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سالم، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، يذكر عن مالك بن مغول: أنه كان ربما جالس أبا حنيفة رحمة الله عليه، قال: فرأيته يوماً وسئل عن مسألة، فألقاها على أصحابه فعيُّوا عن جوابها، فقال فيها: ثم أطرق طويلاً ورفع رأسه إلى السماء وعيناه تدمعان، فقال: اللهم إنك تعلم أني إنما أريد به وجهك.

٧٢ ـ ومنهم: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء[٢]:

٢٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا خلف بن الحارث أبو علي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين، عن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، قال: قال أبو حنيفة لمحمد بن علي: أخبرني ما قال علي في عمر رضي الله عنهما حين أتي بجنازته؟ قال: قال: إن أحب الناس إليّ [٢٦/ب] أن ألقى الله بصحيفته اليوم هذا المسجَّى بين أظهركم.

٧٣ ـ ومنهم: خلَّاد بن يزيد أبو الجويرية[٣]:

٢٨٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل، قال: سمعت أبا يوسف الدَّشتكي

(١) من رجال الستة.

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) «عقود الجمان» (١١٠).

الرازي، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، وحدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا محمد بن فضيل الترمذي، عن أبي يحيى الحماني، وحدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا سلم بن سالم، عن أبي الجويرية، قال: صحبت حماد بن أبي سليمان، وعلقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، وعون بن عبد الله، رحمة الله عليهم، وصحبت أبا حنيفة رحمة الله عليه، فما كان في القوم رجل أحسن ليلاً من أبي حنيفة رضوان الله عليه، صحبته ستة أشهر فما رأيته وضع جنبه ليلة واحدة.

٢٩٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة، قال: حدثنا على بن الحسن أخو أبي بشر، قال: أخبرنا سلم بن سالم، قال: حدثني خلاد بن يزيد، قال: صحبت عون بن عبد الله، وحماد بن أبي سليمان، وعلقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار وآخرين غيرهم رحمة الله عليهم أجمعين، فما رأيت أحداً أحسن ليلاً من أبي حنيفة رحمة الله عليه، ولقد صحبته ستة أشهر ما وضع جنبه فيها على فراش، رحمة الله عليه وعلى متابعيه.

٧٤ ـ ومنهم: بسام بن عبد الله الأسدي أبو عبد الله الصيرفي[1]:

٢٩١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن جعفر الخلال، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان التيمي، قال: حدثنا علي بن أبي المغيرة الزبيدي، عن بسام الصيرفي، قال: سأل أبو حنيفة رحمة الله عليه أبا جعفر عن حديث علي حين دخل علي على عمر رضي الله عنهما حين وُضِعَ على سريره، قال: فقال: ما أحد من الناس أحب إلى أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجَّى بين أظهركم.

(١) هو في «التهذيب» لكن كنيته فيه أبو الحسن وراجع «عقود الجمان» (١٠٢).

٧٥ ـ ومنهم: كثير أبو إسماعيل النوّاء[١]:

٢٩٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان، قال: حدثنا مروان بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت كثير النوّاء، يقول: كنت أنا وأبو حنيفة والحسن بن عمارة عند أبي جعفر، فسأله أبو حنيفة رحمة الله عليه عن قول علي رضي الله عنه حين وُضع عمرُ رضي الله عنه على سريره، قال: فقال علي: ما أحد من الناس [أحب إليَّ] أن ألقى [الله] بمثل صحيفته من صحيفة هذا المسجَّى.

٧٦ ـ ومنهم: منصور بن المعتمر[٢]، وأبو جناب يحيى بن أبي حية[٣]:

٢٩٣ ـ حدثنا أبو الحسين صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، قال: حدثنا محمد بن شوكر، قال: حدثنا القاسم بن الحكم، قال: حدثني أبو جناب، قال: رأيت منصور بن المعتمر وأبا حنيفة رحمة الله عليهما دخلا المسجد، فقاما طويلاً يتسارَّان ويبكيان، ثم خرجا من المسجد، فقلت لأبي حنيفة: ما بالكما أكثرتما البكاء؟ قال: ذكرنا تغير الزمان [٢٧/ أ] وغلبة أهل الباطل على أهل الحق[٤]، فكثر لذلك بكاؤنا.

٢٩٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: قال حدثني أيوب، قال: ذهب رجل يذكر أبا حنيفة عند منصور، فصاح به منصور، وزجره.

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) من رجال الستة.

(٣) من رجال «التهذيب».

(٤) في «المناقب» ٢/ ٩٣ ق: الخير.

٧٧ـ ومنهم: إبراهيم بن الزبرقان التيمي[١]:

٢٩٥ ـ أخبرنا أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن مستورد، قال: حدثنا علي بن مكنف، قال: حدثني أبي، عن إبراهيم بن الزبرقان، قال: كنت يوماً عند مسعر، فمرّ بنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، فسلّم ووقف عليه، ثم مضى، فقال بعض القوم لمسعر: يا أبا سلمة! ما أكثر خصوم أبي حنيفة؟! فاستوى مسعر منتصباً، ثم قال: إليك [عني] فما رأيته خاصم أحداً إلا فلج[٢] عليه.

٧٨ـ ومنهم: عاصم بن أبي النّجود[٣]، وسنان بن عبد الرحمن التميمي النحوي:

٢٩٦ ـ حدثنا أبو الحسين صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، قال: حدثنا محمد بن شوكر[٤]، قال: حدثنا القاسم بن الحكم، قال: حدثني أبو جناب، قال: رأيت عاصم بن أبي النجود يستفتي أبا حنيفة رحمة الله عليه، فأفتاه، فرأيته استبشر بذلك، فقال: رحمك الله يا أبا حنيفة وجزاك خيراً، فنعم المفرِّج[٥] أنت.

٢٩٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن علي بن بزيغ[٦]، قال: حدثنا محمد بن جنيد، قال: سمعت ابن أبي حماد يذكر عن شيبان، قال: رأيت مسعراً، وعمر بن ذر، وأبا حنيفة أَتَوْا عاصم بن أبي النجود، فحفى بهم، وقرَّبهم،

---

(١) في «عقود الجمان» (٩٧): التميمي.

(٢) وكذا في «المناقب» للمكي ١/ ٧٣/ أ، والمعنى: ظفر وفاز.

(٣) من رجال «التهذيب».

(٤) في «المناقب» ١/ ٧٣/ أ: شوكة خطأ.

(٥) في الأصل: (الفرج) والمثبت من «المناقب».

(٦) في «المناقب» ١/ ٧٣ ق: بديع خطأ.

وسألوه عن حديث ليلة القدر، وحديث صفوان بن عسال، وغيره من حديثه، قال ابن جنيد: وكان عاصم يؤمن بالإرجاء.

٢٩٨ ـ حدثنا محمد بن صالح بن سهل الترمذي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: سمعت يحيى بن آدم، يقول: سمعت محمد بن الحسن، يقول: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه، يقول: قراءة عاصم قراءة مستقيمة، وفي قراءة حمزة تقعير[1].

٧٩ ـ ومنهم: حمزة بن حبيب الزيات التيمي[2]:

٢٩٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثتني فاطمة بنت محمد بن خُبَيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي، يقول: هذه كتب حمزة الزيات، فقرأت فيها عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

٣٠٠ ـ وبهذا الإسناد عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: سأل سراقة بن مالك بن جُعشم النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أخبرنا عن ديننا هذا لأي شيء نعمل لما قد جرت به الأقلام، وثبتت به المقادير؟ الحديث.

٣٠١ ـ وحمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه [٢٧/ ب]، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، ومن باع نخلاً مؤبّراً، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

---

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي ص (٣٤٦).

(٢) من رجال «التهذيب».

٣٠٢ ـ وحمزة، عن أبي حنيفة عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعمت».

٣٠٣ ـ وحمزة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا مع حذيفة بالمدائن، فاستسقى دِهْقَاناً، فأتاه به في جام من فضة، فرماه به، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن آنية الذهب والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

٣٠٤ ـ وحمزة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير والديباج، وقال: «إنما يفعل ذلك من لا خَلَاق له».

٣٠٥ ـ وحمزة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه سأله عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذَكاته، فأمره النبي ﷺ أن يأكله.

٦٠٣ ـ وحمزة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا السَّامَ والهَرَم، فعليكم بألبان البقر فإنها تَرُمُّ مِن كل الشجر».

وقد روى حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه أحاديث كثيرة عامة آثاره كلها من المسند وأحاديث الصحابة والتابعين، اكتفينا بذكر ما كتبنا هاهنا لكثرتها، وقد ذكرنا المسند منها في «كتاب المسند».

٨٠ ـ ومنهم: سليم بن عيسى المقرئ[1]:

٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن جناح الواسطي بالقادسية، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا وضاح بن يحيى النهشلي، قال: حدثنا سليم بن عيسى المقرئ، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد متوشِّحاً به.

٨١ ـ ومنهم: حفص بن عيسى الحنفي أخو سليم المقرئ[2]:

٣٠٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثني الحسن بن ثابت التغلبي، عن حفص بن عيسى، ـ وكان محتسباً بالكوفة، وكان يحمد أنّه كان إذا أعجب بالأمر يأمر به أو بالعمل ـ، قال: هذا من طراز الشيخ ـ يعني أبا حنيفة رحمة الله عليه ـ.

٨٢ ـ ومنهم: الحسن بن عمارة[3]:

٣٠٩ ـ حدثنا قيس بن أبي قيس، قال: حدثنا محمد بن حرب المروزي، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن أبيه، قال: رأيت الحسن بن عمارة وأبي انتهيا إلى قنطرة، فقال له أبي: تقدم، فقال: لا أتقدم، تقدم أنت، فإنك أفقهنا وأعلمنا وأفضلنا [٢٨/أ]، قال: ولما مات أبي سألنا الحسن بن

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (١١٦).

(٢) انظره في «عقود الجمان» (١٠٧).

(٣) من رجال «التهذيب».

عمارة بأن يتولى غسله، ففعل، فلما غسَّله، قال: رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة.

٣١٠ ـ حدثنا أبو حفص عبدان بن يوسف، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد البلخي، قال: حدثنا محمد بن حفص البلخي، عن محمد بن الحسن، قال: لما غسَّل الحسن بن عمارة أبا حنيفة رحمة الله عليهما وفرغ منه، قال: رحمك الله كنت من أفقهنا، وأعبدنا، وأزهدنا، وأجمعنا لخصال الخير، وقبرت إذ قبرتَ إلى خير وسنة، وأتعبتَ من بعدك، وفضحت القراء.

٣١١ ـ حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: خالطنا الحسن بن عمارة، فلم نر إلا خيراً.

٣١٢ ـ حدثنا محمد بن رجاء بن قريش البخاري، قال: حدثنا المختار بن سابق، قال: سمعت أبا يوسف يقول: رأيت الحسن ـ هو ابن عمارة ـ يسرع خلف أبي حنيفة رحمة الله عليه ليسأله عن شيء.

٣١٣ ـ حدثنا سهل بن بشر أبو سهيل، قال: أخبرنا أبو الفضل الفتح، قال: حدثنا الحسن بن صالح، قال: سمعت أبا سعد الصغاني محمد بن ميّسر، قال: سمعت أبا حنيفة وزفر رحمة الله عليهما، يقولان: جرّبنا الحسن بن عمارة رحمة الله عليه في الحديث، فوجدناه يخرج من الحديث كما يخرج الذهب الأحمر من النار.

٣١٤ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا حَمٌّ بن نوح، قال: حدثنا أبو سعد الصغاني، قال: عامة ما سمعنا من الحسن بن عمارة سمعناه في مجلس أبي حنيفة ومسجده، وكان يجالس أبا حنيفة كثيراً، فكان يمر في خلال الكلام حديثٌ يذكره الحسن بن عمارة، فكان يقول له أبو حنيفة رحمة الله عليه: أَمل عليهم فيُملي علينا.

٣١٥ـ حدثنا محمد بن خزيمة القَلَّاس، قال: حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا مالك بن سليمان الهروي، أنه قال: كان الحسن بن عمارة يقع في أبي حنيفة، ويتناوله، قال: فجمع[1] يوماً عند الأمير بالكوفة علماء الكوفة كلهم، قال: فسألهم الأمير عن مسألة، فأخطؤوا كلهم ما خلا الحسن بن عمارة، فإنه أصاب، قال: فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: أصاب الحسن، وأخطأنا نحن، قال الحسن بن عمارة: وكان مجلس مفاخرة، فلو شاء أبو حنيفة رحمة الله عليه أن يقيم قوله، ويردني من قولي لأمكنه، فلم يفعل، فعلمت أنه ليس فيهم أورع منه، فكان الحسن يطري بعد ذلك أبا حنيفة رحمة الله عليه ويمدحه، قال محمد بن خزيمة: فلهذا كان أصحاب الحديث يضعِّفون الحسن بن عمارة لميله إلى أبي حنيفة رحمة الله عليه.

٨٣ـ ومنهم: ياسين بن معاذ الزيات[2]:

٣١٦ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، وعمرو بن عاصم المروزي، وأبو بكر محمد بن همام، قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد النيسابوري، قال: سمعت حماد بن [٢٨/ب] قيراط، يقول: سمعت ياسين الزيات، يقول: أصحاب الرأي أعداء السنة، قال: أصحاب الرأي أصحاب الأهواء، فأما أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله عليهم فإنهم قاسوا على السنة.

٣١٧ـ حدثنا محمد بن همام، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حماد بن قيراط، عن ياسين الزيات، قال: إنما مثل أصحاب أبي حنيفة

---

(١) في الأصل: (فجمعوا) والمثبت من «المناقب» للمكي ١/ ١٢٦/ ب/ ق، و«المسند» للثعالبي (٢١٨).

(٢) «عقود الجمان» (١٥٤).

رحمة الله عليهم مثل التفاح الجبلي ينضر[1] في كل عام مرتين.

٣١٨ ـ حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم[2]، عن ياسين الزيات، قال: وقعت لي مسألة مهمة في جوف الليل، ولم يكن لي بد من أن أسأل عنها، قال: فأتيت أبا حنيفة رحمة الله عليه فاستأذنت عليه، فأذن لي، فدخلت عليه وهو قائم يصلي، فانتظرته حتى فرغ من صلاته، ثم ذكرت له المسألة، فأجابني عنها وفرّج عني، فإني لأدعو له في دبر كل صلاة كما أدعو لنفسي لحاجة المسلمين إليه.

٣١٩ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن سوار النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا يحيى بن بيان، قال: قال ياسين: كنت أنا وأبو حنيفة عند أبي الزبير المكي، فرأيت من توقير أبي الزبير أبا حنيفة وتعظيمه إياه وإقباله إليه شيئاً عجباً، وما شهدنا معه مجلساً عند شيخ إلا كان هو المقدَّم والمعظَّم[3].

٣٢٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى بن معاذ النسوي، قال: حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا الوضاح بن حسان الأنباري، قال: حدثني الوزير بن عبد الله، قال: سمعت ياسين الزيات بمكة، وعنده جماعة عظيمة وهو يصيح بأعلى صوته، ويقول: يا أيها الناسّ! اختلفوا إلى أبي حنيفة، واغتنموا مجالسته، وخذوا من علمه، فإنكم لم تجالسوا مثله ولم تجدوا أعلم بالحلال والحرام منه، فإنكم إن فقدتموه فقدتم علماً كثيراً، وكان أبو حنيفة رحمة الله عليه يحج في تلك السنة.

---

(١) في الأصل هكذا، وفي «المناقب» للكردري (١٠٦): كالتفاح الجبلي يثمر في كل عام مرتين. وفي «المناقب» للموفق المكي ٢/ ١٩/ ب: مثل التفاح الجبلي ينظر نضرته.

(٢) في «المناقب» للمكي: إبراهيم بن هراسة.

(٣) انظره برقم (٥).

٣٢١ـ حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن الشرقي النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، قال: كان ياسين الزيات مفرطاً في أبي حنيفة رحمة الله عليه، كان إذا أخذ في ذكره لم يكد يسكت عنه.

٨٤ـ ومنهم: يعقوب[١] خال سفيان بن عيينة الثقفي:

٣٢٢ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن سعيد، قال: أخبرني يعقوب، قال: رأيت أبا إسحق السبيعي، ومحارب بن دثار، وأبا حنيفة رحمة الله عليهم، يصلون بعد الجمعة ستة.

٨٥ـ ومنهم: يوسف[٢] بن ميمون أبو خزيمة الصباغ:

٣٢٣ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن يزيد، قال: هذا كتاب جدي إسحاق بن يزيد، فقرأت فيه: حدثنا يوسف بن ميمون أبو خزيمة [٢٩/أ]، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن بعض أصحابه، عن محمد ابن الحنفية: أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الأضحى رُفعت.

٣٢٤ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، قال: حدثنا علي بن سلمة الليثي، قال: حدثنا عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا يوسف بن ميمون، قال: رأى رجل في المنام كأن أبا حنيفة ينبش قبر النبي ﷺ، ثم أخذ عظامه، فجعل يجمعها ويؤلفها، فسأل ابن سيرين، فقال: هذا رجل يُحيي سنةَ النبي ﷺ.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (١٥٦، ١٥٧).

(٢) من رجال «التهذيب».

٣٢٥ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن بكر البلخي، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن يوسف بن ميمون، قال: رأى أبو حنيفة رحمة الله عليه، أو قال: رأيت أبا حنيفة ينبش قبر النبي ﷺ، فسئل ابن سيرين، فقال: هذا رجل يُحيي علمَ النبي ﷺ.

٣٢٦ ـ حدثنا علي بن الحسين الكسِّي، قال: حدثنا شعيب بن أيوب الواسطي، قال: سمعت عبد الحميد الحماني الكبير، يقول: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه، يقول: رأيت فيما يرى النائم كأني أنبش قبر النبي ﷺ، فأضع[1] عظامه إلى صدري، فهالني ذلك جداً، فسألت من يسأل محمد بن سيرين عن ذلك، فقال: إن هذا الرجل يحيي سنة نبي الله ﷺ. ولم يذكر يوسف بن ميمون.

٣٢٧ ـ حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، قال: حدثنا أبو عصمة سعد بن معاذ، قال: قرأت على يحيى بن أكثم، حدثنا عبد الحميد الحماني[2]، قال: حدثنا يوسف بن ميمون أبو خزيمة، قال: رأيت لأبي حنيفة رؤيا كأنه ينبش قبر النبي ﷺ، فسألت ابن سيرين، أو قال: فسئل عنه، فقال: هذا رجل يُحيي علماً قد مات.

٨٦ ـ ومنهم: عمرو بن بُريد أبو بردة التميمي ويقال: الكندي:

٣٢٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا أحمد بن مسلح الجمّال، قال: حدثنا حماد بن الوليد، قال: سمعت أبا بردة الكندي، يقول: صحبت حماد بن أبي سليمان، وعلقمة بن مرثد، وعبد الرحمن بن ثروان الأودي، وطلق بن معاوية النخعي، وعبد الرحمن بن عابس النخعي،

---

(١) في «المناقب» ٢/ ٧٦ ق: فأضم.

(٢) في الأصل: المالكي عقب الحماني.

فما رأيت فيهم أورع من أبي حنيفة رضي الله عنه ورحمة الله عليهم أجمعين.

٨٧ ـ ومنهم: المساور بن وردان الوراق[١]:

٣٢٩ ـ حدثنا خلف بن عامر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مساور الورّاق، قال: قلت في أصحاب الرأي قصيدة منها شعر:

كنا من الدِّين قبل اليوم في سَعةٍ حتى بُلينا بأصحابِ المقاييس

فبلغ ذلك أبا حنيفة فوجد علي، فمدحته بقصيدة أخرى:

إذا ما النَّاس يوماً قايسونا بآبدةٍ من الفُتيا طريفة [٢٩/ب]
أتيناهم بمقياس صليب مصيب من طَراز أبي حنيفة
إذا سمع الفقيه بها وعاها وأثبتها بحبر في صحيفة

فبلغه ذلك، فسرَّ بها، فدعينا إلى عرس فإذا أبو حنيفة جالس في صدر المجلس، فلما رآني قال: مرحباً مرحباً، هاهنا هاهنا ارتفع، فرفعني، وجعلني إلى جنبه.

٣٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: لما سمع مُساور الوراق لغطَ أصحاب أبي حنيفة وصياحهم أنشأ يقول:

كنا من الدين قبل اليوم في سعة حتى بُلينا بأصحاب المقاييس
قوم إذا اجتمعوا صاحوا كأنهم ثعالب صاحت بين النواويس

قال: فبلغ ذلك أبا حنيفة وأصحابه فشق عليهم، فقال: أبياتاً يرضيهم بذلك:

---

(١) من رجال «التهذيب».

إذا ما الناس يوماً قائسونا بآبدة من الفتيا طريفة
أتيناهم بمقياس صليب مصيب من طراز أبي حنيفة
إذا سمع الفقيه بها وعاها وأثبتها بحبرٍ في صحيفة

قال: فبلغ ذلك أبا حنيفة رحمه الله فرضي عنه، قال مساور: فدعينا إلى وليمة بالكوفة في يوم شديد الحر، فدخلت، فلم أجد لرجلي موضعاً من شدة الزحام، وإذا أبو حنيفة في صدر البيت، فلما رآني قال: يا مساور إليّ، يا مساور إليّ، فجئت، فإذا مكان واسع بارد، فجلست فقلت في نفسي: نفعني أبياتي اليوم.

٣٣١ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا شيبة بن هشام أبو سعيد، عن علي بن الحسن بن شقيق، قال: قال ابن عيينة: دخلت على أبي حنيفة وعنده مساور الشاعر، فقال، وذكر الأبيات الثلاثة التي ذكرناها.

٣٣٢ ـ حدثنا إبراهيم بن عمروس بن محمد الهمداني، قال: حدثنا العباس بن يزيد البحراني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: كنت عند أبي حنيفة ومعنا مساور الوراق، فجعل ينشده:

إذا ما الناس يوما قائسونا بآبدة من الفتيا طريفة
أتيناهم بمقياس صليب مصيب من طراز أبي حنيفة
بآثار أتته عن سَرَاة[1] من الماضين مسندة عريفة
فأوضح للخلائق مشكلات نوازل كنَّ قد تُركت وقيفه

---

(١) في الأصل: (سواه).

قـال: فلمـا خرجنا مـن عند أبـي حنيفة رضـي الله عنـه حبس المسـاور، فجاء المسـاور إلـيّ بعـد يوم، فشـكر أبا حنيفـة رحمـة الله عليـه، وقال: وصلنـي بثلاث مائـة درهـم، ولـم يـزل يمدحه في أشـعاره حتـى مات.

٣٣٣ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثني محمد بن إسحاق الصغاني [٣٠/أ] قال: حدثني علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: دخل مساور الشاعر على أبي حنيفة رضي الله عنه، ومعه أبيات يمدحه ليرضيه، وقد كان بلغه عنه أنه قال: أبياتاً عليه يكرهه، فقال ـ وذكر الأبيات الثلاثة التي ذكرناها غير مرة فلا نعيدها ـ فأَعجبَ ذلك أبا حنيفة رحمة الله عليه ووصله، فكان المساور يلزم مجلسه لا يفارقه.

٨٨ ـ ومنهم: محمد بن المغيرة الثقفي:

٣٣٤ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا محمد بن بشر البزاز، قال: حدثنا محمد بن المغيرة الثقفي من آل أبي عقيل، قال: حدثني مسعر، وأبو حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في إحدى ركعتي الفجر ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴾.

٨٩ ـ ومنهم: طلحة بن مصرف(١)، والهيثم بن حيان النخعي:

٣٣٥ ـ أخبرنـا أحمـد بـن محمد، قـال: حدثنـي عبد الله بـن أحمد بـن بهلول، قـال: هـذا كتاب جدي إسـماعيل بـن حماد، فقـرأت فيـه: حدثني الهيثـم بن حيان

(١) من رجال الستة.

أبو محمد النخعي، قال: رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه لقي طلحة بن مصرف فاعتنقه وصافحه.

٩٠ ـ ومنهم: الحسن بن صالح بن حيي الهمداني الثوري[1]:

٣٣٦ ـ حدثنا الحسن بن يزيد بن يعقوب الهمداني أبو علي، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: كان الحسن بن صالح ينقل إليه حديث أبي حنيفة ومسائله فكان يستحسنه.

٣٣٧ ـ حدثنا الحسن بن يزيد الهمداني، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: كان الحسن بن صالح يقول: هؤلاء ـ يعني أصحاب أبي حنيفة ـ يريدون أن نخضع له ـ يعني أبا حنيفة رحمة الله عليه ـ والخضوع والله شديد.

٣٣٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا موسى بن أحمد القطواني، أو حدثني حسين بن علي بن جعفر عنه، عن يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، قال: إنا لا نعيب على أبي حنيفة قوله في الفقه، إنما نعيب قوله في الإرجاء.

٣٣٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي بن الحسن بن الوليد بن القاسم الهمداني، قال: حدثني عبيد بن نجم الهمداني، عن أبيه، قال: ذكر للحسن بن صالح أن حفص بن غياث يأتي أبا حنيفة، فجاءه يوماً يسلم عليه، فقال الحسن: ما بال أقوام يرغبون عن علم النخعي، ويأخذون في غيره، فتغيَّر وجه حفص.

---

(١) من رجال «التهذيب».

٣٤٠ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثني يحيى بن آدم، قال: كان الحسن بن صالح صلفاً[١] كان يعجبه مسائل أبي حنيفة رحمه الله، ولكن كان يمنعه الصلف من الاختلاف إليه.

٩١ ـ ومنهم: محارب بن دثار تابعي[٢] وذكر صحبته أبا حنيفة [٣٠/ب] وشعيباً السمان وروايته عنه:

٣٤١ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني عمر بن عيسى بن عثمان، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إسماعيل بن شعيب السمان، عن أبيه، قال: رأيت أبا حنيفة ومحارب بن دثار متزاملين إلى مكة، وقد أحرما وهما يصحبان.

٩٢ ـ ومنهم: الهيثم بن عدي الطائي[٣]:

٣٤٢ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، قال: حدثنا سعيد بن عنبسة، قال: حدثنا الهيثم بن عدي، قال: قلت لأبي حنيفة رحمة الله عليه: أدركت مكحولاً؟ قال: نعم.

٣٤٣ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، قال: حدثنا سعيد بن عنبسة الرازي، قال: حدثنا الهيثم بن عدي، قال: عُدْنا مريضاً من القراء بالكوفة أنا وأبو حنيفة وأبو بكر النَّهْشلي، وكان منزله قاصياً من المدينة، فقال بعضنا لبعض: إذا جلستم فعرضوا بالغداء، قال: فلما دخلنا عليه قال بعضنا: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾

---

(١) صلف فلان أي تكبر، وفي «اللسان» ٩/ ١٩٦، و«الصحاح» ٤/ ١٣٨٨: صلف: مجاوزة القدر في الظرف والادعاء فوق ذلك تكبراً، وفي «التهذيب»: إن حسنا كان معجباً.

(٢) محارب بن دثار من رجال الستة.

(٣) «جامع المسانيد» عن التاريخ ٢/ ٥٧٠، وانظره في «اللسان والعقود».

قال: فرفع المريض رأسه، فقال: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾، فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: قوموا فليس عند صاحبنا خير.

٣٤٤ـحدثنا محمد بن يحيى بن النضر الوراق النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن عبدة بن الحكم، قال: حدثنا وهب بن زَمعة، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله، قال: سألته عن الهيثم بن عدي، فقال: كان يجالس أبا حنيفة ولكنه كان صاحب سلطان.

٣٤٥ـحدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا جعفر بن أحمد البصري، أبو هريرة الصيرفي، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، قال: حدثنا الهيثم بن عدي، قال: قلت أنا لأبي حنيفة رحمة الله عليه: العلوم كثيرة ذات فنون، فكيف وقع اختيارك على هذا الفن الذي أنت فيه، وكيف وفِّقت له وليس علم أشرف منه؟ قال: أخبرك، أما التوفيق فكان من الله عز وجل وله الحمد كما هو أهله ومستحقه، إني لما أردت تعلم العلم جعلت العلوم كلها نصب عيني، فقرأت فنًّا [فنًّا][1] منها وتفكرت عاقبته وموقع نفعه، فقلت: آخذ بالكلام، ثم نظرت فإذا عاقبته عاقبة سوء ونفع قليل، فإذا كمل الإنسان فيه واحتيج إليه لا يقدر أن يتكلم جهاراً ورمي بكل سوء ويقال: صاحب هوى، ثم تتبعت أمر الأدب والنحو، فإذا عاقبة أمره أن أجلس مع صبي أعلمه النحو والأدب، ثم تتبعت أمر الشعر فوجدت عاقبة أمره المدح والهجاء، وقول الهُجر والكذب وتمزيق الدين، ثم تفكرت في أمر القراءات فقلت: إذا بلغت الغاية منه اجتمع إلي أحداث يقرؤون علي، والكلام في القرآن

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «المناقب» للمكي ١/ ٣٦، ٣٧، و«المسند» للثعالبي (٢٥١).

ومعانيه صعب، فقلت: أطلب الحديث [٣١/أ] فقلت: إذا جمعت منه الكثير أحتاج إلى عمر طويل حتى يحتاج الناس إلي، وإذا احتيج إلي لا يجتمع إلا الأحداث، ولعلهم يرمونني بالكذب وسوء الحفظ، فلزمني ذلك إلى يوم الدين، ثم قلت: الفقه فكلما قلبتُه أو أدرته لم يزدد إلا جلالة، ولم أجد فيه عيباً، ورأيت أولاً أن الجلوس يكون مع العلماء والفقهاء والمشايخ والبصراء، والتخلق بأخلاقهم، ورأيت أنه لا يستقيم أداء الفرائض وإقامة الدين والتعبد إلا بمعرفته، وطلب الدنيا والآخرة إلا به، فاشتغلت به.

٣٤٦ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح: حدثنا محمد بن محمد، قال: كتب إلي محمد بن عيسى الداري، قال: حدثنا سفيان بن سهل الأهوازي، قال: حدثنا الهيثم بن عدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي سعد البقّال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾، قال: من أسلم تمت له الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن يسلم أمن مما كان يصاب الأمم قبلها من الخسف والقذف.

٣٤٧ ـ أخبرني ابن الحسن، قال: حدثنا محمد بن محمد بن النضر، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الجرجاني، قال: حدثنا الهيثم بن عدي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إنما العقل على أهل الديوان، قال إبراهيم: ولا يؤخذ من عطاء الرجل أكثر من أربعة دراهم.

٩٣ ـ ومنهم: أبو بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي[1]، ولم يثبت لنا اسمه.

٣٤٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، قال:

---

(١) من رجال مسلم.

حدثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن أبي بكر النهشلي، قال: زاملت أبا حنيفة إلى مكة، فكان إذا جَنَّه الليل ويركب استوى في محمله، فلم يتحلحل حتى يقرأ ثلث القرآن.

٩٤ ـ ومنهم: الوضاح بن بديل التميمي [(١)]:

٣٤٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن مستورد، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان التميمي، قال: حدثنا الوضاح بن بديل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن أبي رباح: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَمَلَ من الحِجر إلى الحِجر.

٩٥ ـ ومنهم: علقمة بن مرثد[(٢)]:

٣٥٠ ـ حدثنا الحسين بن يزيد بن يعقوب الهلالي، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثني أبي[(٣)]، قال: حدثني عبيد بن إسحاق العطار، قال: حدثنا عمرو بن يزيد أبو بردة التميمي، قال: سمعت علقمة بن مرثد يصف من جهد أبي حنيفة رحمه الله عليه بالليل عند صحبته إياه إلى مكة شيئاً إليه الغاية[(٤)].

* * *

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٥٣).

(٢) من رجال الستة.

(٣) في الأصل مكرر. وانظره في «المناقب» للمكي (٢١٧).

(٤) انظره في «مناقب» الموفق (٢١٧).

ذِكرُ زياد بن علاقة أبا حنيفة رحمة الله عليه وهو تابعي، ورواية محمد بن زياد بن علاقة الثعلبي الكوفي عن أبي حنيفة رحمهم الله

٣٥١ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إسماعيل بن أبي الحكم، قال: حدثنا أبو حذيفة [٣١/ب] الثعلبي، عن محمد بن زياد بن علاقة، قال: قلت لأبي: إن أبا حنيفة روى عنك حديثاً في الطاعون؛ فقال له رجل: مَن يزيد بن الحارث؟ فقال: لا أدري، فقال: يا بني! يزيد بن الحارث رجل منا، ممن شهد فتح القادسية، وهذه داره وأومأ إليها.

٩٦ ـ ومنهم: أبو حمزة الثُّمَالي ثابت بن أبي صفية[1]، وذِكرُ أبي جعفر محمد بن علي أبا حنيفة رحمة الله عليه، تابعي.

٣٥٢ ـ حدثنا سهل بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن هاشم، قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا عمر بن هارون، عن أبي حمزة الثمالي، قال: كنا عند أبي جعفر ـ هو محمد بن علي ـ فدخل عليه أبو حنيفة رحمة الله عليه فبرك بين يديه، فسأله عن مسألة بعدها أخرى وبعدها أخرى ثم خرج، فقال أبو جعفر: ما أحسن سَمتَه وأكثر فقهه.

---

(١) من رجال «التهذيب».

٩٧ ـ ومنهم: حفص بن حمزة القرشي[1]:

٣٥٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الحازمي، قال: حدثني حسين بن سعيد اللخمي، قال: سمعت حفص بن حمزة القرشي، يقول: كان أبو حنيفة رضي الله عنه ربما مرّ به رجل، فيجلس إليه بغير قصد ولا مجالسة، فإذا قام سأل عنه، فإن كانت به فاقة وصله، وإن مرض عاده، حتى يجتره إلى مواصلته، وكان لأَكرم الناس مجالسةً.

٩٨ ـ ومنهم: سنان بن هارون البرجمي[2]:

٣٥٤ ـ حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، قال: حدثنا علي بن الجوز، قال: حدثني سنان بن هارون البرجمي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن حماد، عن أبي بردة بن أبي موسى رحمة الله عليه، قال: جاء رجل إلى أبي مسعود عقبة بن عمرو بامرأة فقال: إن هذه سرقتني، فقال: ألك بينة، فقال: سلها، فقال لها عقبة: أسرقت يا مرّية؟ قولي: لا، فقالت: لا، فخلَّى عقبة سبيلها.

٩٩ ـ ومنهم: محمد بن السائب الكلبي[3]:

٣٥٥ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر ـ هو ابن عيَّاش ـ، قال: سمعت الكلبي غير مرة يذكر أبا حنيفة رحمة الله عليه، ويقول: ما أخلقَه أن يكون خُلق رحمةً.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٧).

(٢) من رجال الترمذي.

(٣) من رجال الترمذي.

٣٥٦ ـ حدثنا معمر بن محمد بن معمر أبو شهاب البلخي، قال: حدثنا عمي شهاب بن معمر، قال: سمعت محمد بن مروان، يقول: رأى الكلبي أبا حنيفة رحمة الله عليه، فقال لجلسائه: ترون هذا، والله ما سألني أحدٌ عن شيء إلا سهُل عليَّ جوابُه إلا هذا، فإن كل سؤال سألنيه كان أثقل عليَّ من جبل.

٣٥٧ ـ حدثنا محمد بن منصور، قال: سمعت أبا أحمد الغسّاني، يقول: حضرت أبا معاذ النحوي في حروف القرآن، فقال: [أخذ] عبدويه عن أبي يوسف رحمة الله عليه، قال: فامتنع أبو داود السّبخي من الإملاء وكان مستملياً، قال: فغضب أبو معاذ، وأنكر عليه الإنكار الشديد، ثم ألحق غضبه بأن قال: مرّ الكلبي [٣٢/أ] بأبي حنيفة رحمة الله عليه، فقيل لأبي حنيفة: هذا الكلبي، فاستعار بغلاً فركبه، فسأله عن تفسير آية من كتاب الله عز وجل، ففسرها له، فعجب الكلبي من سؤاله وفهمه، فسأله عن آية أخرى، فازداد به أعجوبة، ثم سأله عن آية ثالثة، فلما فسرها قال له الكلبي: من أنت؟ قال: أنا أبو حنيفة، فقال له الكلبي: فعَلَيها، قال أبو معاذ [فاستفاد[1] تفسير القرآن في ثلاث آيات سأل عنها الكلبي].

١٠٠ ـ [ومنهم: أبان بن] تغلب أبو سعيد القيسي الجُريري:

٣٥٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا الحسن بن علي بن بزيغ، قال: حدثني أبان بن محمد، عن أبان بن تغلب: أنه كان يوماً يذاكر أبا حنيفة النعمان، قال: حدثني الحسن بن علي بن بزيغ، قال: حدثني الحسن بن علي عن[2] سيرة

---

(١) سقط من الأصل وما بين المعكوفتين من «المناقب» للموفق المكي (٤٠٧).

(٢) في الأصل: (الحسن بن علي بن سبرة) وهو تحريف.

علي رضي الله عنه، فقال أبو حنيفة: لولا أن علياً سار في أهل القبلة بما سار [ما][1] عرفت السيرة في أهل القبلة.

١٠١ ـ ومنهم: أبان بن عثمان البجلي الأحمر[2]:

٣٥٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبيد بن حمدون الرؤاسي، قال: حدثنا حسن بن طريف بن ناصح، قال: حدثني أبي، عن أبان بن عثمان البجلي، قال: قال أبو حنيفة: لا تُقروا لهم بالولاية، فإنكم إن أقررتم خصمتم.

١٠٢ ـ ومنهم: إبراهيم بن سعد الأنصاري والد أبي يوسف رحمهما الله:

٣٦٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الأعلى بن عثمان بن زفر التيمي، قال: حدثني محمد بن إسحاق العصّار، قال: حدثني إسحاق بن حماد بن إسحاق، عن علي بن حرملة، عن أبي يوسف رحمة الله عليه، قال: كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقلّ رَثُّ المنزل، فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، فانصرفت معه، فقال: يا بني! لا تمدّ رجلك مع أبي حنيفة رحمة الله عليه، فإن أبا حنيفة خبزه مشوي وأنت تحتاج إلى المعاش، فقصّرتُ عن كثير من الطلب، وآثرت طاعة أبي، فتفقدني[3] أبو حنيفة رحمة الله عليه وسأل عني، فجعلت أتعاهد مجلسه فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخري عنه، فقال لي: ما خلفك عنا؟ قلت: الشغل بالمعاش وطاعة والدي، وجلست، فلما أردت الانصراف أومأ إليَّ صُبْرة، فقال: استعن بهذه، فنظرت فإذا فيها مائة درهم وقال: الزم الحلقة فإذا نفدت

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظره في «عقود الجمان» (٩٧).

(٣) انظره في «المناقب» للمكي (٤٦٩).

هذه فأعلمني، فلزمت الحلقة، فلما مضت مدة يسيرة دفع إليّ مائة أخرى، ثم كان يتعاهدني وما أعلمته بخلة قط، ولا أخبرته بنفاد شيء، وكان كأنه يخبر بنفادها حتى استغنيت وتمولت.

٣٦١ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن أبي مالك، قال: سمعت أبا يوسف رحمة الله عليه، يقول: جاء والدي إلى أبي حنيفة رحمة الله عليهما، فقال: يا أبا حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ إن ولدي يختلف إليك ويلزم مجلسك، ولا يأتي المنزل النهار والليل، وعليّ عيال كثير وله أيضاً عيال، ولا أصل إلى عيالي[1] وعياله، فقل له حتى يختلف طرفي النهار إليك، ويجعل ما بينهما للسعي على عياله، فقال له أبو حنيفة رحمة الله عليه رحمة واسعة: دعه يا أبا إسحاق فإنه سيصير له نبأ إن شاء الله تعالى [٣٢/ ب]، فقال: لا يحل لك يا أبا حنيفة ذلك، فإني في جهد من عياله، لست أصل إليهم فهم يضيقون، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: أفعل إن شاء الله تعالى، امض أنت، فلما مضى أبي وخلا المجلس دعاني أبو حنيفة رحمه الله عليه فقال لي: يا يعقوب! لك عيال وأنت على هذه الحال فلم تخبرني؟ قلت: لم أستطع أن أخبرك، فقال: أنا أكفيك وعيالك، فكان يدفع إليَّ الوقتَ بعد الوقت ما يكفيني وعيالي، ولزمت مجلسه حتى بلغت حاجتي، وفتح الله لي ببركته وحسن نيته ما فتح من العلم والمال، فأحسن الله عني مكافأته وغفر له[2].

٣٦٢ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل أبو سهل، قال: حدثنا أبو يوسف الدشتكي الرازي، قال: حدثني عبد الحميد الحماني قال: كان والد يعقوب يجيء

---

(١) في الأصل: (عيال).

(٢) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٤٦٩).

إلى مجلس أبي حنيفة رحمة الله عليه فيأخذ بيد يعقوب فيقيمه فيذهب به، فلا يلبث إلا يسيراً حتى يرجع يعقوب، فيخوض معنا، ثم يجيء والده فيقيمه فيذهب به، فلا يلبث إلا يسيراً حتى يرجع يعقوب، فجاء يوماً والده فجعل يصيح ويصيح ويقول: يعصيني هذا الولد وأنتم تعينونه، فقال له أبو حنيفة: وما تريد منه؟ قال: أريد منه أن يلزم السوق ويعول عياله، فقال له أبو حنيفة رضي الله عنه: تُكْفى هذا إن شاء الله، فقال: أبوه[1]: لا أرضى، فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: هذا شيء آخر أنت تمنع الساعة ولدك عن التعلم فلا تعان على هذا، نحن نكفيه ما يحتاج إليه، ارجع راشداً[2].

١٠٣ ـ ومنهم: يحيى بن يعقوب أبو طالب القاص[3] خال أبي يوسف رحمة الله عليه القاضي، وقد أدرك عكرمة وأشكاله:

٣٦٣ ـ حدثنا قيس بن أبي قيس، قال: حدثنا محمد بن حرب المروزي، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ـ رحم الله الخلف والسلف ـ، عن أبيه، قال: سمعت أبا طالب القاص يقول: قلت لأبي حنيفة: إني أقص على الناس وأعظهم، ويقول بعض الناس: إن القصص مكروهة، فما ترى؟ فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: القصص المكروهة أن تحدث بما ليس لها أصل معروف من أحاديث الأولين، أو تزيد في الأحاديث أو تنقص [منها] لتزين به قصصك، أو تعظ الناس ثم لا تتعظ به، أو تذكِّر الناس وقلبك ساهٍ، فأما ما سوى ما وصفت من القصص والأنباء

---

(١) في الأصل: (ايه) والتصويب من «المناقب».

(٢) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٤٧٢).

(٣) انظره في «اللسان وعقود الجمان» ص (١٥٦).

المعروفة وما له أصل في الكتاب والسنة وأحاديث المتقدمين فذلك غير مكروه[1].

٣٦٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد [٣٣/أ] الكوفي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محفوظ بن نصر، قال: حدثني مبارك مولى إسماعيل بن علي، قال: سمعت أبا طالب القاص يقول في قصصه: ادعوا الله لأبي حنيفة رحمة الله عليه فإنه عليل.

٣٦٥ ـ حدثني رجاء بن سويد النسفي، قال: حدثنا الفتح بن عمرو الوراق، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: قال يحيى بن يعقوب لأبي حنيفة رحمة الله عليه: إني سمعت أحاديث من جماعة من المشايخ، فأريد أن أعرضها عليك، فبيِّن لي المأخوذ منها من غير المأخوذ؟ فقال له أبو حنيفة: يا أبا طالب! كن على مذهبك أنت فيه من ذكر الناس وعظتهم، فإنه أسلم لك.

١٠٤ ـ ومنهم: ليث بن عبد العزيز بياع السابري:

٣٦٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا الفضل بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن عكّاشة، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن رجاء، عن ليث بن عبد العزيز، قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على عطاء بن أبي رباح، فسأله عما استيسر من الهدي؟ قال: شاة.

١٠٥ ـ ومنهم: ليث أبو يحيى ويقال أبو نصير المرادي:

٣٦٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان، قال: حدثنا علي بن سيف بن عميرة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني ليث المرادي، قال:

---

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٧٣).

دخلت أنا وعمرو بن حريث وأبو حنيفة على عطية، فسأله أبو حنيفة رحمة الله عليه عن هذه الآية: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ قال: حدثني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ذلك المقام مقام الشفاعة.

١٠٦ ـ ومنهم: عمار بن أبي معاوية البجلي الدُّهْني[1]:

٣٦٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن سفيان، قال: حدثنا بكار بن الأسود، قال: حدثني عمر بن الأسود الكندي، عن عمار الدهني، قال: دخلنا وأبو حنيفة على أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما، فسأله عما يروي أهل الكوفة عن علي رضي الله عنه في الخيا؟ فقال: هذا شيء تجدونه في المصحف عن علي رضي الله عنه.

١٠٧ ـ ومنهم: محمد بن صُبَيح العِجلي ابن السماك[2]:

٣٦٩ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثني يحيى بن أيوب العابد، قال: حدثنا ابن السماك، عن أبي حنيفة، عن الهيثم رحمة الله عليهم، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار بصوم ذلك اليوم خندقاً بُعده خمسمائة سنة».

٣٧٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد الهمداني الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن الوليد بن حماد، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا محمد بن صبيح، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن واصل، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٤).

رسول الله ﷺ: [٣٣/ب] «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق قال: «وإن زنى وإن سرق».

٣٧١ ـ حدثنا جيهان بن [أبي][1] الحسن الفرغاني، قال: حدثنا أحمد بن حاج النيسابوري، قال: حدثنا ابن السماك، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: سمعت أبا جعفر يقول: ما بالعراق أفضل من الحسن.

٣٧٢ ـ حدثنا إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، قال: حدثنا إسماعيل بن بهرام من جيران أبي كريب، قال: حدثنا عمرو بن جبير الأزدي عن محمد بن السماك، قال: سألت أبا حنيفة رحمة الله عليه: من صلى على عثمان رضي الله عنه؟ قال: الحسن بن علي رضي الله عنهما.

٣٧٣ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: سمعت يحيى بن أيوب العابد يقول: سمعت ابن السماك يقول: أوتاد الكوفة أربعة: سفيان الثوري، ومالك بن مِغْول، وداود الطائي صاحب أبي حنيفة، وأبو بكر النهشلي، وكلهم جالس أبا حنيفة رحمة الله عليه وحدث عنه.

٣٧٤ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا عباس الدُّوري، قال: سمعت عبد العزيز[2] بن صالح، يقول: سمعت ابن السماك يقص ويقول في قصصه ما يُبكي جميع من حضر المجلس، ويقوم الناس من مجلسه وفيهم من الرِّقة والخوف ما الله به عليم، وكان في آخر مجلسه يدعو لأبي حنيفة ويحث الناس على التأمين، ويرغِّبهم في مجالسته.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) في «المناقب» للمكي ٢/ ٢٠/ ب: عبد الحميد.

٣٧٥ ـ كتب إليَّ صالح بن محمد بن أبي رميح، قال[١]: حدثنا يحيى بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا جدي الحسن بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن السماك، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرِّب العشاء وأذن المؤذن فابدؤوا بالعشاء».

١٠٨ ـ ومنهم: موسى بن يزيد الكندي[٢]:

٣٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق، قال: هذا كتاب جدي محمد بن مسروق فقرأت فيه: حدثني موسى بن يزيد، قال: دعانا علقمة بن مرثد، وكان في القوم محارب بن دثار، وحمزة بن المغيرة، ومِسعر بن كدام، وأبو حنيفة، والأسود بن عبد الرحمن بن الأسود، وأبو إسحاق الشيباني رحمة الله عليهم، فرأيتهم يشربون نبيذ الخوابي[٣].

١٠٩ ـ ومنهم: إسماعيل بن حماد بن أبي سلمان[٤]:

٣٧٧ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثني قرّان بن تمام، قال: حدثني إسماعيل بن حماد، قال: كان أبو حنيفة رحمة الله عليه من أبطن الناس بأبي، وكان [أبي][٥] يخرج إليه [٣٤/أ] مالا يخرج إلى أحد، فلم أسمع من أبي كثيرَ شيء، فشغلت عن ذلك،

---

(١) في الأصل: (أن) خطأ.

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٤٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥٤).

(٤) من رجال أبي داود والترمذي.

(٥) من «المناقب» للمكي ٢/ ٢١/ ١.

ثم سمعت بعد ذلك عن أبي حنيفة رحمة الله عليه عن أبي ما كان عنده، قال إسحاق: فسمعت يحيى بن آدم، يقول: كان إسماعيل بن حماد كبيراً قد أدرك الناس، ولكن لميله وميل أبيه إلى أبي حنيفة رحمة الله عليه سمع من أبي حنيفة رحمة الله عليه.

٣٧٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثني محمد بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبي يحدث عن إسماعيل بن حماد، قال: رأيت أبي يملي على أبي حنيفة رحمة الله عليه من صحيفة رأي إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر.

٣٧٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي، فقرأت فيه قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، قال: سمعت أبا حنيفة عن المرأة يكون بها الجرح في بدنها، قال: تنقب درعها.

١١٠ ـ ومنهم: أيوب بن واقد[1]:

٣٨٠ ـ حدثنا إسحاق بن الهياج بن مزنوف البلخي، قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي، قال: حدثنا أيوب بن واقد الكوفي، قال: رأيت أبا حنيفة عند هشام بن عروة يسأله عن فاطمة بنت أبي حبيش في الحيض والاستحاضة وحديث أم سلمة أنكم تختصمون إلي فحدثه بهما.

١١١ ـ ومنهم: حمزةبن المغيرة الكوفي[2]:

٣٨١ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا

---

(١) من رجال الترمذي.

(٢) ذكره المزي في «التمييز» وهو من رجال «التاريخ الكبير» للبخاري و«الجرح».

عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب الحضرمي، قال: حدثني حمزة بن المغيرة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وذكر حديث الكسوف، قال حمزة بن المغيرة: رأيت أبا حنيفة باركاً بين يدي عطاء بن السائب يسأله عن هذا الحديث.

١١٢ ـ ومنهم: قُرَّان بن تَمَّام الأسدي(١):

٣٨٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن خليل النسوي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إذا كان يبلغها ماء الأنهار فهي أرض خراج، وإن لم يبلغها فلا، قال يحيى: بلغني ذلك عنه.

٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن خليل النسوي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، عن يحيى بن آدم، عن قُرّان الأسدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه مثلَه.

١١٣ ـ ومنهم: محمد بن(٢) الخطاب السدوسي:

٣٨٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان، قال: حدثنا مصبح بن الهِلقَام، قال: حدثني محمد بن الخطاب بن عمارة السدوسي، قال: رأيت عمر بن قيس [٣٤/ب] الماضر، وعمر بن ذر، ومسلم بن النحاة، وأبا حنيفة جاؤا إلى محارب بن دثار في حاجة فقضى حاجتهم، فلما قاموا قال لهم أبو حنيفة: مرّوا بنا على مجلس الراعين، حتى تعلموا أن الشرف في غيرهم.

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) انظره في «عقود الجمان» (٩٣).

١١٤ ـ ومنهم: محمد بن طلحة بن مصرف اليامي[١]:

٣٨٥ـ حدثنا أبو جعفر أحمد بن سعيد النيسابوري، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثني أبو تميلة يحيى بن واضح، تجارينا مع محمد بن طلحة بن مصرف ذكر أبي حنيفة، قال: فقال محمد بن طلحة: يا أبا تميلة! إذا وجدت قولاً عن أبي حنيفة رحمة الله عليه عن ثقة فعليك به، فإنك لا تجد شيئاً عن أبي حنيفة إلا نضجاً.

١١٥ ـ ومنهم: عبد الرحمن بن محمد بن طلحة بن مصرف اليامي[٢]:

٣٨٦ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا مصرف بن عمرو، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن طلحة، قال: رأيت أبا حنيفة يأتي بأمه على حمار إلى مجلس عمر بن ذر.

١١٦ ـ ومنهم: سلمة بن كهيل[٣]، وزبيد اليامي[٤]، وعبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي[٥]، وأيوب بن النعمان الأنصاري ابن عم أبي يوسف القاضي[٦]:

٣٨٧ ـ حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، قال: حدثنا عبد الله بن أسامة الكلبي أبو أسامة الكلبي، قال: حدثني عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو داود الحفري، قال: حدثنا أيوب بن النعمان الأنصاري، قال: رأى أبو حنيفة سلمة بن كهيل

---

(١) من رجال الشيخين.

(٢) انظره في «عقود الجمان» (١٢٥).

(٣) من رجال الستة.

(٤) من رجال الستة.

(٥) من رجال البخاري.

(٦) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠١).

وزبيداً وأبا قيس الأودي من بعيد استقبلوه في الطريق، فأسرع أبو حنيفة رحمة الله عليه [نحوهم][1] إجلالاً لهم، فقالوا له: رويدك يا أبا حنيفة فإنه لا يلتمس من الفقهاء مثل هذا، فالتقوا فصافحوه، وقاموا معه طويلاً يكلمونه ثم فارقوه.

٣٨٨ ـ حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا أبو أسامة الكوفي، قال: حدثني عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو داود الحفري، قال: حدثنا أيوب بن النعمان الأنصاري، عن أبي حنيفة، قال: سألت زيد بن أسلم، فقلت له: تُبّع على أي دين كان؟ قال: كان مسلماً صالحاً وقومه كفار.

١١٧ ـ ومنهم: بقي[2] بن يحيى:

٣٨٩ ـ حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا بقي بن يحيى، قال: كان رجلٌ جليلٌ من المحدثين يقع في أبي حنيفة رضي الله عنه، فقيل له: لا تقع فيه، فإنه من أفضل أهل زمانه، وأفقههم، فلم يمسك عن الوقوع فيه، فمات أبو حنيفة رحمة الله عليه فحزر من صلى على جنازته، فبلغ خمسين ألفاً أو أكثر، ومات غريباً مسموماً ببغداد، ومات الآخر الذي كان يقع فيه، فلم يصل عليه إلا ثمانية نفر، لأنه نسب إلى شيء منكر فظيع.

١١٨ ـ ومنهم: [٣٥/أ] عبيد الله بن الوليد الوصافي[3]:

٣٩٠ ـ حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى

---

(١) من «المناقب» للمكي ٢/ ٩٣/ ب.

(٢) في الأصل هكذا، وفي «المناقب» للموفق المكي (٤٣٠): نعيم بن يحيى. وذكر الكردري في مناقبه (٣٠٣) دون هذا الاسم.

(٣) من رجال الترمذي وابن ماجه.

السدي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: سمعت عبيد الله الوصافي، قال: كنا عند عطاء بن أبي رباح، وأبو حنيفة معي، فكلم رجلاً في الإيمان، فقال له أبو حنيفة: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو، فقال له أبو حنيفة: إذا سألكَ منكر ونكير في القبر عن الإيمان تقول: أرجو؟!! فبقي الآخر وتحيَّر.

١١٩ ـ ومنهم: محمد بن عمارة بن القعقاع ابن شبرمة الضبي[١]:

٣٩١ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد الحازمي، قال: حدثنا حسين بن سعيد اللخمي، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن عمارة بن القعقاع، أن رجلاً وقع بينه وبين امرأته مداراة ليلة، فقال: أنت علي كظهر أمي إن لم أقع عليك الليلة[٢]، ثم تداريا، فقال: أنت علي كظهر أمي إن وقعت عليك الليل[٣]، فجعل يدور في الليل متحيراً يستفتي، حتى أتى عامة فقهاء الكوفة، فلم يجد عندهم شيئاً، ثم أتى أبا حنيفة رحمه الله فاستخرجه، فقال أبو حنيفة: في هذا الوقت؟ فقال: يا أبا حنيفة! الله الله، فإنها بلية، ثم قص عليه قصته، فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ويحك ألك عبيد؟ قال: نعم، قال: فأعتِق منهم عبداً، فقد برَّت يمينك[٤].

١٢٠ ـ ومنهم: أيوب بن عبد الله القصاب[٥]:

٣٩٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (٩٥).

(٢) في الأصل طمس والمثبت من «المناقب» ١/ ٧٣/ ب، و«المسند» للثعالبي (١٩).

(٣) في «المناقب» ١/ ٧٣/ ب، و«المسند» للثعالبي (١٩): الليلة.

(٤) انظره في «المناقب» للموفق المكي (١٠٤، ١٠٥).

(٥) انظره في «عقود الجمان» (١٠١).

بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: قال: حدثني أيوب بن عبد الله القصاب، وكان يبايت أبا حنيفة، ويساهر[1] معه: أن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ثم سرد الصوم قبل وفاته، وكان يختم القرآن كل يوم، ويختم في رمضان كل يوم مرتين.

١٢١ ـ ومنهم: توبة بن خليل الحناط[2]:

٣٩٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن هشام، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا توبة بن خليل الحنّاط قال: رأيت حسين بن علي عم جعفر بن محمد، وجعفر بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين، وجعفر بن إبراهيم الجعفري، وأبا حنيفة، وسفيان الثوري، وحسين بن صالح يستلمون الحِجر في كل طَوفة.

١٢٢ ـ ومنهم: المفضل الكوفي[3]:

٣٩٤ ـ حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا حفص بن عمرو القاري[4]، قال: حدثنا سلم بن سالم، قال: حدثني المفضل الكوفي، قال: شهدنا مِلاكَ رجل بالكوفة، وشهد معنا سفيان الثوري، وشريك، وغيرهم، فلما طال مقامهم قالوا لصاحب الأمر: من بقي؟ قال: ننتظر أبا حنيفة وقد بعثنا إليه فانتظروه، فلما طال

---

(١) في الأصل: (يسافر) والتصويب من «المناقب» للموفق (٢١٧).

(٢) في «عقود الجمان» (١٠٣)... الخياط.

(٣) في «عقود الجمان» (١٤٧) المفضل بن صالح والمفضل بن صدقة والأول من رجال الترمذي وهو المراد ههنا كما سيأتي برقم (١٤٠) والمفضل بن مهلهل من رجال مسلم من هذه الطبقة.

(٤) في الأصل: (الغازي) والمثبت من «المناقب» ٢/ ٥٣/ ب، و«المسند» للثعالبي (٢٣٤).

عليهم المجلس قال سفيان لصاحب الأمر: لم يجيء بعدُ أبو حنيفة؟ قال: لا، واحتشم منهم، قال: يا أبا عبد الله! أُخطب، فقال سفيان لشريك: أُخطب، فقال شريك لسفيان: أُخطب فأنت أحق، فكانوا في ذلك إذ حضر أبو حنيفة رحمة الله عليه، فقال سفيان: قد جاء مَن يكفينا، [٣٥/ب] فلما جلس أبو حنيفة رحمة الله عليه قال له صاحب الأمر: أُخطب يا أبا حنيفة قال: فحمد الله أبو حنيفة وأثنى عليه، فقال: أما بعد فإن الكلام كثير ومحكمه يسير، وإن الكلام لا ينتهي حتى يُنتهى عنه، وإن خير الكلام ما أريد به وجه الله تعالى، وشر الكلام ما يكون لغير الله، ثم عقد النكاح. قال: فقال سفيان لشريك: الأمر كما ترى.

١٢٣ ـ ومنهم: عمرو بن سليمان العطار(١):

٣٩٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدثني عمرو بن سليمان العطار، قال: كنت أجالس أبا حنيفة رحمة الله عليه، فتزوج زفر، فحضره أبو حنيفة، فقال له: تكلم، فخطب فقال في خطبته: هذا زفر بن الهزيل وهو إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في حسبه وشرفه وعلمه. فقال بعض القوم: ما يسرنا أن غير أبي حنيفة خطب، حتى ذكر خصاله ومدحه، وكره(٢) ذلك بعضُ قومه، وقال له: حضر بنو عمك وأشراف قومك وتسأل أبا حنيفة يخطب، فقال: لو حضر أبي قدَّمت أبا حنيفة عليه.

١٢٤ ـ ومنهم: حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي(٣):

٣٩٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب،

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣٧).

(٢) في الأصل: (كبر) والمثبت من «المناقب» للمكي ٢/ ٢٠٣ ق.

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٥).

قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدثني حجر بن عبد الجبار، قال: ما رأى الناس أكرم مجالسة من أبي حنيفة رحمة الله عليه، ولا أشد إكراماً لأصحابه منه، قال حجر: كان يقال: إن ذوي الشرف أتم عقولاً من غيرهم.

٣٩٧ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن القاسم البغدادي، عن سليمان بن منصور، عن حجر بن عبد الجبار، قال: ما رأى الناس أحداً أكرم مجالسةً من أبي حنيفة رحمة الله عليه، ولا أشدّ إكراماً لأصحابه منه.

٣٩٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حربٍ، قال: أخبرنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدثني حجر بن عبد الجبّار، قال: قيل للقاسم بن معن: أنت ابن عبد الله بن مسعود ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟! قال: ما جلس الناس إلى أحد أنفع مجالسة من أبي حنيفة، وقال له القاسم: تعال معي، فجاء، فلمّا جلس إليه لزمه، وقال: ما رأيت مثل هذا، قال سليمان: وكان أبو حنيفة حليماً ورعاً سمحاً.

١٢٥ ـ ومنهم: سعيد بن سويد [١]:

٣٩٩ ـ حدثنا أبو نصر محمد بن محمد بن سلاّم، قال: حدثنا محمد بن سلمة البلخي، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن أبي ليلى، قال: حدثنا سعيد بن سويد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عبد الرحمن بن إسحاق بن أبي شيبة القرشي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (١١٤).

بن قيس، سلام عليكم أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة مُتبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في مجلسك وفي وجهك، وفي عدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك[1]، ولا ييئس عدو[2] من عدلك، [٣٦/أ] البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين الناس إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم[3] راجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك، التراجع فيه إلى الحق، فإن المراجعة إلى الحق خير من التمادي في الباطل، الفهمَ الفهمَ فيما تلجلج[4] في نفسك مما يبلغك مما ليس فيه كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه وقِس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها وأشبهها بالحق فيما ترى، فاجعل لمن ادعى بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أدرك أخذت له بحقه، وإن عجز استحلفت المدعى عليه، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد، أو مجرب عليه شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة، وإياك والضجر والقلق والتأذي بالناس في الخصومة والتكبر عليهم، فإن فصل القضاء في واجب الحق يوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر[5]، فمن خلُصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله عز وجل ما بينه وبين الناس، ومن تراءى للناس بما يعلم الله خالقه شأنه الله، فما ظنك بثواب غير ثواب الله في عاجل رزقه وثواب رحمته، والسلام.

---

(١) في الأصل: (حيثك) والمثبت من سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٧.

(٢) في السنن: (ضعيف).

(٣) في «السنن»: (بالأمس).

(٤) في «السنن»: (يختلج).

(٥) في الأصل: (الضجر) خطأ والمثبت من الدارقطني.

١٢٦ ـ ومنهم: زكريا بن أبي العتيك[1]:

٤٠٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الحازمي، قال: حدثني حسين بن سعيد اللخمي، عن أبيه، عن زكريا بن أبي العتيك، قال: قدم ربيعة بن أبي عبد الرحمن الكوفة، وبها يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد كان أبو حنيفة رحمة الله عليه أتى يحيى بن سعيد، وأصحابه معه يحدثهم، فكان أول ما حدثهم حديث «الأعمال بالنية»، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ما سمعنا بهذا، ثم عادوا إليه، فحدثهم وجعلوا يسألونه، فما امتنع عليهم في حديث، فقدم ربيعة على هيئة ذلك، فأتاه الكوفيون، فقالوا له: حدِّثنا، قال: لم أقدم للحديث، قالوا فنسألك، قال: لا أجيبكم، فقال له بعضهم: سمعتَ أنساً رضي الله عنه يذكر بعض صفة رسول الله ﷺ، قال: نعم، سمعته من أنس، قالوا: فأَمْلِه علينا، [قال]: أما في قولي لكم (نعم) ما يكفيكم، ولم يُمله عليهم.

١٢٧ ـ ومنهم: جنان بن سدير بن حكيم الصيرفي:

٤٠١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن محمد ـ يعني ابن ميمون ـ، قال: حدثنا جنان بن سدير، قال: قلت لأبي عبد الله: إن أصحابنا بالكوفة يأمروننا بالتمتع بالعمرة إلى الحج.

١٢٨ ـ ومنهم: جويبر بن سعيد[2]:

٤٠٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثني عبد الله بن محمد بن بهلول،

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٢).

(٢) من رجال «التهذيب».

قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: قال: حدثني أبي قال: كنت إذا أتيت [٣٦/ب] جويبراً، قال: أقرأ أباك السلام، فلو أمكنني لغدوت ورحت إليه.

١٢٩ ـ ومنهم: جناب بن نسطاس الجنبي العزرمي[١]:

٤٠٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن جناب، قال: أخبرني أبي، قال: كنت إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان مرّ بالأعمش، فرأى منه جفوة، فحضره، فقد ذهب رجل يتناول الأعمش، فزبره أبو حنيفة، وقال: ألأبي محمد تذكر؟ أبو محمد شيخنا وكبيرنا.

١٣٠ ـ ومنهم: جعفر بن زياد الأحمر[٢]:

٤٠٤ ـ حدثنا أبو الليث الحارث بن أسد بن الحارث الأسدآبادي، قال: حدثنا معروف بن الحسن الأسدآبادي، قال: حدثنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، عن جعفر بن زياد الأحمر، قال: حزر ما قرأ أبو حنيفة رحمة الله عليه في الموضع الذي فارق منزله آخر ما فارقه دون سائر المواضع من منزله، فبلغ ذلك كله مما ختم فيه القرآن سبعة آلاف مرة، قال جعفر: وسمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: ما من آية في القرآن إلا وهو رأس قراءة افتتحت بها الوتر[٣].

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٤).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٤).

(٣) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٢١٠).

١٣١ ـ ومنهم: علي الكوفي الحضرمي[١]:

٤٠٥ ـ حدثنا أبو عمر[٢] موسى بن أبي حاتم الفاريابي، قال: حدثنا محمد بن معاذ العباداني، قال: حدثنا منصور بن عمار، قال: سمعت علياً الكوفي، قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ما ورد علي وقت صلاة إلا وأنا على الوضوء، وما تعمدت الكذب قط إلا غا فلاً وساهياً.

١٣٢ ـ ومنهم: جنيد بن العلاء بن أبي دهرة التيمي:

٤٠٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سالم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عامر بن مدرك الحارثي، عن جنيد بن العلاء بن أبي دهرة، قال: كان صاحب الفتيا في جميع الوجوه والآثار الحكم بن عتيبة، وكان إليه منتهى أهل الكوفة بعد الشعبي، وكان صاحب القرآن والفرائض والقراءة والآثار سليمان الأعمش، وكان صاحب المسائل والقياس حماد، وكان صاحبه الذي لزمه وأخذ عنه أبو حنيفة رحمة الله عليه.

١٣٣ ـ ومنهم: أبان بن أرقم العنزي الخركوشي[٣]:

٤٠٧ ـ قال: حدثنا عبد الله بن سليمان الجعفري الكلابي، عن أبان بن أرقم، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه، يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس.

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) في الأصل: (بن موسى) والتصويب من «المناقب» ١/ ١٦٠/ ١.

(٣) في الأصل: (العنبري) والمثبت من «عقود الجمان» ص (٩٧).

١٣٤ ـ ومنهم: محمد بن القُرات[١]:

٤٠٨ ـ حدثنا محمد بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا العباس بن زرارة، قال: حدثنا محمد بن القرات، قال رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه جاء يوم الجمعة، فصلى قبل الجمعة عشرين ركعة ختم فيهن القرآن.

١٣٥ ـ ومنهم: محمد بن علي بن الربيع السلمي[٢]:

٤٠٩ ـ حدثنا [٣٧/أ] أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم، قال: حدثنا السير بن عبد الله السلمي، قال: حدثنا محمد بن علي السلمي، قال: كنت عند منصور بن المعتمر، فدخل عليه أبو حنيفة رحمة الله عليه أيام دعاء الناس زيد بن علي، فجعلا يذكران زيداً، وما قيل من آل محمد عليه السلام وعليهم الرضوان، حتى رأيت دموع منصور تجري على خدَّيه.

١٣٦ ـ ومنهم: محمد بن زياد بن عمرو الجعفي[٣]:

٤١٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى الحازمي، قال: حدثني عمي عبيد بن يحيى، قال: حدثني محمد بن زياد بن عمرو مولى جعفي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن حصين، عن مجاهد، قال: كان نقش خاتم عبد الله بن عمر: (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما.

---

(١) من رجال ابن ماجه. وجاء على هامش الأصل: هذا نسبة إلى [من] سكن نيسابور.

(٢) في الأصل: (حدثنا محمد بن علي بن الربيع السلمي قال حدثنا) وهو خطأ.

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٤).

١٣٧ ـ ومنهم: محمد بن القاسم الثقفي [(١)]:

٤١١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، [ثنا محمد بن أحمد القطواني، ثنا إسحاق بن سالم][(٢)]، قال: حدثنا محمد بن القاسم الثقفي من آل أبي عقيل، قال: رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه في جنازة محارب بن دثار يحمل السرير، فبدأ بميامن الميت.

١٣٨ ـ ومنهم: المطلب بن زياد[(٣)]:

٤١٢ ـ حدثني علي بن موسى، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثني أبو عبد الرحمن مُشْكُدَانة، قال: سمعت المطلب بن زياد، يقول: ما كلم[(٤)] أبو حنيفة رحمة الله عليه رجلاً في باب من أبواب العلم إلا ذل ذلك الرجل وخضع له.

١٣٩ ـ ومنهم: عبيد بن سعيد القرشي[(٥)]:

٤١٣ ـ حدثني علي بن موسى، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق، قال: حدثني يوسف الصفار [ثنا عبيد بن سعيد القرشي][(٦)]، قال: ما لقي أبو حنيفة رحمه الله أحداً، إلا وأبو حنيفة رحمة الله عليه أفقه منه.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٦).

(٢) سقط من الأصل والمثبت من «المسند» للثعالبي (٢٠)، و«المناقب» للمكي ٢/ ٢.

(٣) من رجال النسائي وابن ماجه.

(٤) في الأصل: (حكم) والمثبت من «المناقب» للمكي ١/ ٧٤/ أ.

(٥) في «عقود الجمان» ص (١٢٩): عُبيدة بن سعيد القرشي الأموي.

(٦) سقط من الأصل والمثبت من «المناقب» للمكي ١/ ٧٤/ أ.

١٤٠ ـ ومنهم: مفضل بن صالح[(١)]:

٤١٤ ـ حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا نصر بن عبد الرحمن الوشا، قال: حدثنا مفضل بن صالح، قال: رؤي لأبي حنيفة رحمة الله عليه رؤيا كأنه ينبش قبر النبي ﷺ، فقيل لأبي حنيفة رحمة الله عليه ذلك فأعظمه وأحزنه، ثم سأل ابن سيرين عن ذلك، فقال محمد بن سيرين: ما سألني أحد مثل هذا، إن كان كذلك فإن صاحب هذه الرؤيا يحيي علماً قد مات وذهب أهلُه.

١٤١ ـ ومنهم: هشام بن مهران[(٢)]:

٤١٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سالم، [سمعت أبي][(٣)]، قال: سمعت هشام بن مهران، يقول: رؤي أبو حنيفة في النوم كأنه ينبش قبر النبي ﷺ، فبعث من يسأل محمد بن سيرين، فقال ابن سيرين: مَن صاحب هذه الرؤيا؟ ولم يجبه عنها، ثم سأله الثانية فقال: مثل ذلك، ثم سأله الثالثة، فقال: صاحب هذه الرؤيا [٣٧/ب] يثور علماً لم يسبقه إليه أحد قبله، قال هشام: ففطن أبو حنيفة رحمة الله عليه حينئذ وتكلم.

١٤٢ ـ ومنهم: هشام بن ساسان التميمي الصيرفي:

٤١٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، قال: حدثنا محمد بن يزيد النخعي، قال: حدثنا الحكم بن مسكين، عن هشام بن ساسان الصيرفي، قال: سأل أبو حنيفة رحمة الله عليه أبا عبد الله عن قول الله عز

---

(١) انظر رقم الترجمة (١٢٢).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٥٢).

(٣) سقط من الأصل والمثبت من «المناقب» للمكي ٢/ ٧٦. ق.

وجل: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، قال: ما تقول فيها يا أبا حنيفة؟ قال: لم يكونوا مشركين، قال: ألا تسمع قوله: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ قال: فما تقول فيها يا أبا عبد الله؟ قال: هم قوم من أهل القبلة أشركوا من حيث لا يعلمون، قال الله عز وجل: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾.

١٤٣ ـ ومنهم: هشيم بن هلال الشيباني[(١)]:

٤١٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يوسف الجعفي، قال: حدثنا القاسم بن الضحاك، قال: حدثني هشيم بن هلال، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لولا علي ما عرفت السيرة في أهل القبلة.

١٤٤ ـ ومنهم: المغيرة بن أحمر البجلي[(٢)]:

٤١٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عمر بن عيسى بن عثمان، قال: حدثنا حسين بن مخارق، عن مغيرة بن أحمر، قال: رأيت أبا حنيفة يرسل إلى زيد بن علي بالسلام ويستغفر له.

١٤٥ ـ ومنهم: الفضل بن موفّق الكوفي[(٣)]:

٤١٩ ـ حدثنا علي بن محمد البلخي من سكة الدباعين، قال: حدثنا عبد الرحمن بن فضل بن موفّق الكوفي، قال: سمعت أبي يقول: عن أبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهما، في نصراني طلق امرأته ثلاثاً ثم أسلما؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٥٢).

(٢) في «عقود الجمان» ص (١٤٧): مغيرة بن أحمد البجلي الكوفي.

(٣) من رجال «التهذيب».

١٤٦ ـ ومنهم: يعلى بن الحارث المحاربي[1]:

٤٢٠ ـ حدثنا محمد بن المنذر بن خالد الهروي، قال: حدثنا محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، قال: سمعت أبي، قال: سمعت أبا حنيفة يمدح زيد بن علي، ودعاه زيد إلى نصرته فلم يُجبه واعتلَّ له بمرض، وبعث إليه بمال.

١٤٧ ـ ومنهم: زياد بن السكن:

٤٢١ ـ حدثنا موسى بن حاتم الفاريابي، قال: حدثنا محمد بن معاذ بقباد، قال: حدثنا منصور بن عمار، قال: قال زياد بن السكن: جاء أبو حنيفة رحمة الله عليه إلى الشعبي، فسأله عن مسائل، فأغضبه فأغلظ له القول، فلم يعُد إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه.

١٤٨ ـ ومنهم: عبد الله بن أسيد الأخنسي[2]:

٤٢٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: قال: حدثنا محمد بن عامر الأشعري، عن عبد الله بن أسيد الأخنسي، قال: كان أبو حنيفة رحمة الله عليه إذا دخل شهر رمضان تفرغ لقراءة القرآن، فإذا دخلت العشر الأواخر فقليلاً [٣٨/أ] ما يوصل إلى كلامه.

---

(١) من رجال الشيخين.

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢١).

١٤٩ ـ ومنهم: معاوية بن عمار البجلي[(١)]:

٤٢٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي بن محمد بن يحيى العلوي، قال: حدثنا محمد بن تسنيم، عن موسى بن القاسم البجلي، عن زكريا المؤمن، عن معاوية بن عمّار، قال: إنّ امرأة هلكت فأوصت بثلثها يُتصدق به عنها، ويحج عنها ويعتق عنها، فلم يسع المال ذلك، فسألت أبا حنيفة وسفيان الثوري رحمة الله عليهما، فقال كل واحد منهما: انظر إلى رجل قد حج، فقطع به، فيتقوى، ورجل سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية، فأعجبني هذا القول، وقلت لأهل المرأة: إني سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم، فسألت أبا عبد الله عن ذلك، فقال: ابدأ بالحج، فإن الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل، فأتيت أبا حنيفة رضي الله عنه فقلت: إني سألت فلاناً فقال الذي ذكرت، فقال: هذا والله الحق، فأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه، ووقفت لحاجة لي بعد انصرافه، فسمعتهم يتطارحونها، فقال بعضهم بقول أبي حنيفة للأول، فخطّأه من كان سمع هذا، وقال: سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة.

١٥٠ ـ ومنهم: المرزبان بن مسروق[(٢)]:

٤٢٤ ـ حدثنا الطيب بن محمد بن غالب البيكندي، قال: حدثنا مسروق بن المرزبان، قال: حدثنا أبي المرزبان بن مسروق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ما صنع الوصي جائز إلا النكاح.

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٤٤).

١٥١ ـ ومنهم: سوّار بن مصعب[١]:

٤٢٥ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا أبو حسان الصيدلاني، قال: حدثني حماد بن قريش، قال: حدثنا سوار بن مصعب، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه: أنه سأل عطاء عن ثمن الهر، فقال: لا بأس به.

١٥٢ ـ ومنهم: مغيرة بن حمزة بن المغيرة[٢]:

٤٢٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: أخبرني المغيرة بن حمزة، قال: كان داود الطائي يختلف إلى أبي حنيفة رحمة الله عليه، فينصرف نصف النهار، ثم يصلي معه الظهر، فقال له أبو حنيفة: تذهب إلى المنزل وترجع وتصلي معنا الظهر، فقال: إنما أكون عند خياط هاهنا بالقرب، فقال له أبو حنيفة: أقم عندنا تقل وتصب من الطعام، وتوضأ فجهد به أبو حنيفة رحمة الله عليه، فأبى.

١٥٣ ـ ومنهم: محمد بن سويد الطائي[٣]:

٤٢٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الفضل بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن عمر بن الربعي، قال: حدثني محمد بن سويد الطائي، قال: رأيت داود الطائي يغدو ويروح إلى أبي حنيفة، رأيته قد تخلى وترك الناس، فرأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه قد جاءه زائراً غير مرة [٣٨/ب].

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٧).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٤٧).

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٤).

١٥٤ ـ ومنهم: **محمد بن سوار الكلبي**[١]:

٤٢٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الكندي، قال: حدثنا عبد الله بن بَرّادٍ، قال: حدثنا موسى بن عيسى الليثي، عن محمد بن سوّار الكلبي، قال: رأيت داود الطائي وأبا حنيفة التقيا فاعتنقا وتصافحا، وتبسم أحدهما إلى صاحبه.

١٥٥ ـ ومنهم: **مسلمة بن جعفر البجلي**[٢]:

٤٢٩ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد، قال: أخبرني عبد الله بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي، فقرأت فيه: قال: حدثني حفص بن عبد الرحمن التغلبي، عن مسلمة بن جعفر، قال: حدثت أبا حنيفة رحمة الله عليه بحديث فيه ذكر الجنة، فرأيت عينيه تجريان حتى قطر دموعه وأومئ إلي، فأمسكت عن بقية الحديث.

١٥٦ ـ ومنهم: **المفضّل بن صدقة أبو حماد الحنفي**[٣]:

٤٣٠ ـ **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن محمد بن الحسين[٤]، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن عيسى بن موسى، عن المفضل بن صدقة، قال: كان أبو حنيفة رحمة الله عليه إذا صلى بالليل بكى بكاء شديداً[٥]، حتى سمع نشيجه جيرانه فكانوا يرحمونه.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٤).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٤٥).

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٤٧).

(٤) في «المناقب» للمكي ١/ ١٦٠/ ب: إبراهيم.

(٥) في «المناقب» للمكي: كثيراً.

١٥٧ ـ ومنهم: بديل بن ورقاء الخزاعيّ[١]:

٤٣١ ـ حدثنا محمد بن الحسن صاحب الأمالي، قال: حدثنا أحمد بن بُديل، قال: حدثنا أبي، قال: حبس أبو حنيفة رحمة الله عليه في السجن أياماً يطلب منه أن يكون قاضي القضاة، فامتنع وأبى، فكان يخرج بعد ذلك [كل يوم][٢] فيضرب عشرة أسواط[٣]، حتى ضرب مائة وعشرة، فأبكى[٤] وأخرج من السجن، وأمر بأن يلزم الباب، وأخذ منه الكفلاء وطلب منه بأن يفتي في كل ما يرفع إليه من الأحكام، فكان يرسل إليه بالمسائل فكان لا يفتي فيها، وأمر بأن يعاد إلى السجن، ويُغلظ عليه فأعيد إلى السجن، وغُلظ وضيّق عليه تضييقاً شديداً، فكلّم وزراء أمير المؤمنين وخاصته أبا جعفر بأن يخرجه من السجن، ويجعله في منزلٍ لا يخرج منه، فأخرج من السجن، وجعل في منزل، ومنع من الفتوى للناس، والجلوس لهم، والخروج من المنزل، فكانت تلك حاله إلى أن مات ولم يدخل في العمل.

١٥٨ ـ ومنهم: الفضيل بن الزبير الأسدي[٥]:

٤٣٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: أخبرني الحسن بن القاسم، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا عمرو ـ يعني عبد الغفار ـ، قال: حدثنا الفضيل بن الزبير، قال: كنت أنا رسول زيد إلى أبي حنيفة رحمة الله عليه، فأتيته، فكاد يغشى

---

(١) في «عقود الجمان» ص (١٠٢): بديل بن ورقاء الإيامي.

(٢) من «المناقب» للمكي ٢/ ١٠٧ ق.

(٣) في الأصل: (أسياط) والمثبت من «المناقب».

(٤) في «المناقب»: (فأبى).

(٥) انظره في «عقود الجمان» ص (١٤٠).

عليه فرقاً، فأبلغته رسالة زيد، فسكت طويلاً، ثم قال: ويحك فما تقول أنت؟ قال: أقول إن نصرته والجهاد معه حق [٣٩/أ]. قال: فمن يأتيه في هذا الشأن من فقهاء الناس، فقلت: سلمة بن كهيل، ويزيد بن أبي زياد، وهارون بن سعد، وهاشم بن البريد، وأبو هاشم الرماني، والحجاج بن دينار، وغيرهم كثير فعرفهم، وقال: اذهب اليوم وإذا كان غداً فالقني ساعة كذا وكذا، ولا تكلمني بكلمة إلا أن تجيء، فتجلس في ناحية، فإني سأقوم معك فإذا قمت فاتّبعني، قال: فأتيته من الغد، فلما رآني قام فتبعته فقال لي: أقرأه مني السلام، وقل له: أما الخروج معك فلست أقوى عليه ـ ذَكَرَ مرضاً كان به ـ ولكن لك عندي معونة وقوة على جهاد عدوك، فاستعن بها أنت وأصحابك في الكراع والسلاح، ثم بعث إلى زيد بن علي بمالٍ فأخذه زيد وقوّى به أصحابه.

١٥٩ ـ ومنهم: عمار بن محمد[١]:

٤٣٣ ـ حدثنا محمد بن المنذر الهروي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا عمار بن محمد، قال: كان أبو حنيفة رحمة الله عليه جالساً في المسجد الحرام، وعليه زحام كثير من كل الآفاق، قد اجتمعوا عليه يسألونه من كل جانب، فيجيبهم ويفتيهم كأن المسائل في كمِّه يخرجها فيناوِلُها إياهم.

١٦٠ ـ ومنهم: إبراهيم بن محمد بن مالك الهمداني[٢]:

٤٣٤ ـ حدثنا العباس[٣] بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن مالك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: لقد

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٨).

(٣) في «المناقب» ١/ ٣٧/ ب: أبو العباس، وهو خطأ، وانظر (٦١٨).

لزمت حماداً لزوماً ما أعلم أن أحداً لزم أحداً مثل ما لزمته، وكنت أُكثر السؤال فربما تبرَّم مني، ويقول يا أبا حنيفة! قد انتفخ جنبي وضاق صدري[1].

١٦١ ـ ومنهم: الوليد بن القاسم الهمداني[2]:

٤٣٥ ـ حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، قال: سمعت الوليد بن القاسم الهمداني، يقول: كان النعمان بن ثابت الخزاز حسن التفقد لأمور أصحابه، يسأل عن أحوالهم سراً، فمن عرف به حاجة واساه، ومن مرض منهم أو قريب له عاده، ومن مات منهم أو قريب له شيَّع جنازته، أو نابته نائبة أو لأحد من أصدقائه سعى في حوائجهم، وكان كريم الطبع، حسن المعاشرة، رحمة الله عليه رحمة واسعة.

٤٣٦ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا الفضل بن العباس الرازي، قال: حدثنا إسحاق بن بهلول، قال: حدثنا الوليد بن القاسم، عن النعمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أتي بمريض يدعو له، ويقول: اذهب البأس ربَّ الناس، اشفِ وأنت الشافي، [٣٩/ب] لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً.

١٦٢ ـ ومنهم: إسحاق بن عبد الله المخولي العبدي[3]:

٤٣٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني أحمد بن الحسن بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن نصر البارقي، عن إسحاق بن عبد الله، قال: رأيت

---

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٥٣).

(٢) من رجال الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) في «عقود الجمان» ص (٩٩): إسحاق بن سليمان بن عبد الله العبدي الكوفي.

منصوراً، وأبا إسحاق الشيباني، وأبا حنيفة، وحسين بن عبد الرحمن، وجماعة مشايخ أهل الكوفة يمشون خلف جنازة أبي إسحاق، ورأيت بعضهم حافياً.

١٦٣ ـ ومنهم: أيوب بن سافري:

٤٣٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: قال: حدثني أيوب بن سافري، قال: كنت عند منصور فجاءه أبو حنيفة رحمة الله عليه، فسأله عن حديث عبد الله في حمل الجنازة، وعن حديث عائشة رضي الله عنها في التعريف بالبدن، فحدثه.

١٦٤ ـ ومنهم: أسيد بن أسيد بن شبرمة[1]:

٤٣٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثني محمد بن ثابت الأحول، قال: سمعت أسيد بن أسيد الحارثي، يعجب من حضور جواب أبي حنيفة وقياسه، قال: أخذ الحجام شعره، فقال: اُلقط هذه الشعرات البيض، فقال الحجام: لا نلقطها فإنك إن لقطتها كثرت، فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إن كانت البيض إذا لقطت كثرت، فالقُط السواد حتى يكثر.

١٦٥ ـ ومنهم: سعد بن الحسن التميمي، وابنه مالك بن سعد:

٤٤٠ ـ حدثنا موسى بن أبي حاتم الفِريابي، قال حدثنا إبراهيم بن يوسف بن يعقوب الكوفي، قال: حدثنا مالك بن سعد، قال: كان لأبي ضياع كثيرة، وكان يدفعها مزارعة إلى أقوام، ثم بلغه عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنه يبطل

---

(١) انظره «في عقود الجمان» ص (١٠١).

المزارعة ويفسدها، فبعثني إليه أسأله عنها، فسألته عنها فأفتى بفسادها، فأتيت فأخبرته بجوابه فغمَّه ذلك، فحضره بنفسه فسأله عن ذلك، فأجابه بمثل ذلك، فترك والدي المزارعة.

١٦٦ ـ ومنهم: محبوب أبو الفرات:

٤٤١ ـ حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: حدثنا الفرات بن محبوب، قال: سمعت أبي يقول: كان أبو حنيفة رحمة الله عليه منقبضاً[1] لا يجيب في المسائل كل ذلك، حتى رؤي له كأنه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويجمع عظامه، فيضعها على صدره، فسئل محمد بن سيرين عن ذلك، فأَوَّلها أن صاحب هذه الرؤيا يفتح للناس من سنن النبي ﷺ وتأويلها ما لم يسبقه أحد، فانبسط عند ذلك للمسائل، وجاء بما ترون.

١٦٧ ـ ومنهم: يزيد الكوفي أبو حرب الطحّان:

٤٤٢ ـ حدثنا الربيع بن حسان الكسِّي، قال: حدثنا [٤٠/أ] حرب بن يزيد الطحان، قال: حدثني أبي، قال: كان أبو حنيفة رحمة الله عليه إذا أفتى في مسألة يُسأل عنها سكت طويلاً، ثم يتنفس الصعداء ويقول: اللهم لا تؤاخذنا.

١٦٨ ـ ومنهم: إبراهيم بن سماعة الضبي مولاهم[2]:

٤٤٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن أبو بشر، قال: حدثنا إبراهيم بن سماعة مولى بني ضبّة، قال:

---

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي ص(٦١).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٧).

سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه، يقول: ما صليت صلاة مذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي، وإني أستغفر لمن تعلمت منه علماً أو علمته علماً.

١٦٩ ـ ومنهم: إسماعيل بن شعيب السمّان[١]:

٤٤٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: حدثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا إسماعيل بن شعيب السمّان، قال: رأيت سفيان إذا كبّر على الجنازة أربعاً انصرف، وكان أبو حنيفة يقف حتى يكبّر الخامسة.

١٧٠ ـ ومنهم: أيوب بن شعيب القزاز الكوفي[٢]:

٤٤٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: قرأت في كتاب جعفر بن عنبسة بن عمرو، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أيوب بن شعيب القزاز، قال: كنت عند مساور الوراق، فأتاه أبو حنيفة رحمة الله عليه فقال: بلغني أنك قد هجوتنا، ودفع إليه شيئاً في يده لم أثبته، فانشأ المساور من ساعته يقول:

إذا الفقهاء يوماً خاصمونا ... بآبدة من الفتيا طريفة

إلى آخر الأبيات، كذا في الكتاب.

١٧١ ـ ومنهم: حماد بن زيد الحارثي الكوفي:

٤٤٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الخطاب الخزاز، قال: حدثنا محمد بن حماد بن زيد، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه: أنه كان ينهى أصحابه عن إتيان جابر الجعفي.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٠).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠١).

١٧٢ ـ ومنهم: زائدة بن قدامة[١]:

٤٤٧ ـ حدثنا عمار بن موسى بن مجاشع الجرجاني، قال: حدثنا أبو بكر الأَعْيَن، قال: سمعت خلف بن تميم المصِّيصي، يقول: سئل زائدة بن قدامة: أبو حنيفة أعلم عندك أم سفيان؟ فسكت، فقيل له: أيهما أعلم؟ فقال: السكوت في مثل هذا أسلم.

١٧٣ ـ ومنهم: عبد الله بن الأجلح[٢]:

٤٤٨ ـ قال: حدثنا الربيع بن حسان الكسِّي، قال: حدثنا حرب بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن الأجلح، قال: كان أبو حنيفة رحمة الله عليه غواصاً [يغوص][٣] فيخرج أحسن الدُّر والياقوت.

١٧٤ ـ ومنهم: بكر بن خُنيس[٤]:

٤٤٩ ـ حدثنا الربيع بن الحسان الكسِّي قال: حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي، قال: حدثنا أبي، عن زافر بن سليمان، عن بكر بن خنيس، قال: لو جمع عقل أبي حنيفة وعقول أهل زمانه لرجح عقله على عقولهم.

١٧٥ ـ ومنهم: عبد القدوس بن بكر بن خنيس[٥]: [٤٠/ ب]

٤٥٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد الحازمي،

---

(١) من رجال الستة.

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) من «المناقب» للمكي ١/ ٧٤/ ب.

(٤) من رجال «التهذيب».

(٥) من رجال «التهذيب».

قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن خُنيس، قال: حدثني أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، قال: إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها.

١٧٦ ـ ومنهم: إبراهيم بن بكر بن خُنيس(١):

٤٥١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر بن خُنيس، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن يونس، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام فتح خيبر.

١٧٧ ـ ومنهم: محمد بن الحسن بن أبي سارة النحوي الرُؤاسيّ:

٤٥٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبيد بن يحيى ـ يعني عمّه ـ، قال: سمعت أبا جعفر الرؤاسي، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه، يقول: ما صليت صلاة مذ نحو من خمسين سنة، إلا وأنا أستغفر الله من تركي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٧٨ ـ ومنهم: ربيع بن عاصم الفزاري(٢):

٤٥٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا ابن أبي شيخ، قال: حدثني الربيع بن عاصم مولى الفزارة، قال: أرسلني

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٧).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١١١).

يزيد بن عمر بن هبيرة، فقدمت بأبي حنيفة رضي الله عنه عليه، فأراده على بيت المال [فأبى][1]، فضربه عشرين سوطاً.

١٧٩ ـ ومنهم: الرُّكين بن الربيع الفزاري[2]:

٤٥٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عثمان الخزاز، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن الركين بن الربيع، عن أبيه، قال: كنت عند أبي حنيفة فسئل عن طلاق السكران، فقال: حدثني الهيثم الصيرفي، عن عامر وشريح، أنهما قالا: طلاق السكران جائز، فقلت له: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، فقال: هذا أحسن ما في أيدينا، وذهب إلى الأعمش فسأله عنه.

١٨٠ ـ ومنهم: محمد بن عبد الله بن خارجة بن نافع الأنصاري الصيرفي[3]:

٤٥٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن شيبة، قال: هذا كتاب جدي شيبة بن عبد الرحمن بن إسحاق، فقرأت فيه: فقال: حدثني محمد بن خارجة الصيرفي قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: إن ابن أبي ليلى يستحل مني ما لم أكن أستحل له من سنّوره ولا حماره.

١٨١ ـ ومنهم: زافر بن سليمان[4]:

٤٥٦ ـ حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد

---

(١) من «المناقب» للمكي ١/ ٢٠٦/ ب.

(٢) من رجال مسلم. وفي الأصل: (الربيع بن الركين بن الربيع) خطأ.

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٥).

(٤) من رجال «التهذيب».

الترمذي، قال: حدثنا زافر بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن أبي رباح: أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم حدثه: أن عبد الله بن رواحة أمر الراعية أن تتعاهد شاةً قد بيَّنها لها وأن تسمّنها [٤١/أ]، فلما سمنت الشاة فقدتها الراعية، فلطمها، ثم ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فعظَّم النبي ﷺ ذلك وقال: «تضرب وجه مؤمنة»، فقال: إنها سوداء راعية، قال: فأرسل إليها النبي ﷺ فسألها أين الله؟ قالت: في السماء، قال: «فمن أنا؟» قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «هي مؤمنة»، فأعتقها، قال زافر: وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول عن عطاء: أنه قال: سمّوا أنفسكم مؤمنين، ولا تقولوا: إنا من أهل الجنة، فإني فارقت أصحاب محمد على هذا، كانوا يقولون: الإيمان التصديق، ويقولون: إن الذنوب لا تكفر أهلها.

٤٥٧ ـ حدثنا صالح بن سعيد، قال: حدثنا صالح بن محمد، يقول: سمعت زافراً يقول: كان أبو حنيفة رحمة الله عليه إذا تكلم خُيّل إليك أن ملكاً يلقنه ما يقول.

٤٥٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن، قال حدثنا أبي، قال: سمعت زافر بن سليمان، يقول: كان أبو حنيفة رحمة الله عليه يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن.

٤٥٩ ـ حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا أبي، عن زافر، قال: سئل أبو حنيفة رحمة الله عليه عن علي، ومعاوية رضي الله عنهما، وقتلى صفّين، قال: أخاف الله أن أقدم على شيء يسألني الله عنها، وإذا أقامني يوم القيامة بين يديه لا يسألني عن شيء من أمورهم، ويسألني عما كلفني، فالاستغفار[1] بذلك أولى.

---

(١) في «المناقب» للمكي ٢/ ٥٣/ ب: فالاشتغال.

١٨٢ ـ ومنهم: محمد بن الحجاج اللخمي أصله كوفي[1]:

٤٦٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثني ابن أم فلّون، قال: حدثني محمد بن الحجاج اللخمي، قال: رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه رفع ميتاً، فبدأ بميامن الميت ورفعه مراراً.

١٨٣ ـ ومنهم: إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي[2]:

٤٦١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثنا أبو يحيى التيمي، قال: قال رجل للمغيرة: إني سألت أبا حنيفة عن كذا، فقال: القول ما قال لك أبو حنيفة.

١٨٤ ـ ومنهم: عبد الرحمن بن الأصبغ الحضرمي[3]:

٤٦٢ ـ حدثنا القاسم بن عباد أبو محمد الترمذي، قال: حدثنا محمد بن سماعة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأصبغ الحضرمي، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: جابر الجعفي أفسد نفسه بالهوى الذي أظهره، وليس عندي بالكوفة في بابه أكبر منه.

١٨٥ ـ ومنهم: أسباط بن نصر[4]:

٤٦٣ ـ حدثنا القاسم بن عباد، عن محمد بن سماعة، قال: قال أسباط بن نصر:

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٢).

(٢) من رجال الترمذي وابن ماجه.

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢٥).

(٤) من رجال مسلم.

رأيت لأبي حنيفة رحمة الله عليه عند منصور بن المعتمر منزلة عظيمة، كان إذا رآه قام له وينبسط للكلام معه ما لا ينبسط مع غيره.

١٨٦ ـ ومنهم: إسحاق بن مالك بن زبيد الهمداني(١):

٤٦٤ ـ حدثنا محمد بن علوية بن [٤١/ب] الحسين الجرجاني، قال: حدثنا هارون بن إسحاق، قال: سمعت أبي، يقول: لما خرج إبراهيم بن عبد الله، كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: يا هؤلاء! اتقوا الله، فإن هذا يدعو إلى كتاب الله عز وجل والسنة، فأعينوا الرجل بأنفسكم.

١٨٧ ـ ومنهم: بشار بن يسار الأحمري(٢):

٤٦٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا جعفر بن محمد بن قتيبة، قال: وجدت في كتاب أبي غسان، قال: حدثني حماد بن يعلى، عن بشار بن يسار: أن زيد بن علي وجّه إلى أبي حنيفة يدعوه إلى نصرته، فبعث إليه يذكر علة وضعفاً عن ذلك، وبعث إليه بمال استعان به.

١٨٨ ـ ومنهم: الصباح بن يحيى المزني(٣):

٤٦٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن هارون الحجازي، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا الصباح بن يحيى المزني، قال: بعث أبو حنيفة رضي الله عنه إلى زيد بن علي يعتذر إليه من تخلفه عنه، وبعث إليه بمعونة، قال: تُقوِّي بها أصحابك.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٩).

(٢) في الأصل: (باشر) وفي المسند: (بشار) وفي «العقود» ص (١٠٢): (بشر).

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٩).

١٨٩ ـ ومنهم: محمد بن سالم بن أفلح الأنصاري[١]:

٤٦٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن هارون الحجازي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبي عبد الرحمن بن سالم، عن محمد بن سالم بن أفلح، قال: لما استتبَّ لزيد بن علي أمره، بعث به إلى وجوه الكوفة يدعوهم إلى نصرته، فبعث إليه أبو حنيفه يذكر علة به وضعفاً عن الخروج، وبعث إليه بمال استعان به.

١٩٠ ـ ومنهم: محمد بن عمير بن أبي الغريف الهمداني الجندعي[٢]:

٤٦٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد[٣] بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عبد الرحيم بن موسى، قال: حدثنا محمد بن عمير ـ وهو ابن أبي الغريف ـ، قال: سمعت أبا الزبير المكي، وسأله أبو حنيفة، فقال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: سأل سراقة بن مالك النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: يا رسول الله! أخبرنا عن ديننا، كأنما ولدنا الآن، أم نعمل فيما جرت فيه الأقلام أم لأمر مؤتنف؟ قال: «لما جرت به الأقلام، وثبتت به المقادير»، قال: يا رسول الله! ففيم العمل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ إلى قوله ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾، قال: يا رسول الله! أخبرنا عن عُمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: «لا، بل للأبد».

١٩١ ـ ومنهم: عبد الرحمن بن مالك بن مِغول[٤]:

٤٦٩ ـ حدثني إسرائيل بن يحيى بن يزيد الأردبيلي بحلوان، قال: حدثنا

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٤).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٥).

(٣) في «المسند» للحارثي (١٠٤): أحمد بن الحسن.

(٤) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢٥) و«اللسان».

عصمة بن عبد الله الأردبيلي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغدادي، عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، قال: أشخَص أبو جعفر المنصور أبا حنيفة رحمة الله عليه إلى بغداد، وطلب منه أن يتولى القضاء، ويخرج القضاة من تحت يده على جميع كور الإسلام، فاعتَلَّ عليه بعلل ولم يقبل، وحلف أبو جعفر بيمين غليظ على أنه إن لم يقبل ليحبسنّه وليشددنّ عليه، فأبى عليه أبو حنيفة رحمة الله عليه رحمة واسعة، فأمر بحبسه، وكان يرسل إليه في الحبس أنك إن أجبت وقبلت ما طلبتَ منك لأخرجنك من السجن ولأكرمنك، فأبى عليه أشد الإباء [٤٢/أ]، فأمر بأن يُخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط، فكان يُخرج كل يوم فيضرب، فلما تتابع عليه الضرب في تلك الأيام بكى وأكثر الدعاء، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات في الحبس مبطوناً مجهوداً، فأُخرجت جنازته وكثر بكاء الناس عليه، وصلى عليه ودفن في مقابر الخَيزُران.

١٩٢ ـ ومنهم: كامل بن العلاء[١]:

٤٧٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا شاذان[٢] بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثنا داود بن المحبّر، قال: حدثني كامل بن علاء، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في رجل شهروا عليه السلاح، فقالوا له: لتطلقن امرأتك أو لنقتلنك، فطلق امرأته، فقال: هو جائز عليه، لو شاء الله لابتلاه بأشد من ذلك.

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) في الأصل: (شاذن).

١٩٣ ـ ومنهم: مالك بن أبان البجلي[١]:

٤٧١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا عمر بن إسماعيل، قال: حدثني محمد بن أبان بن مالك، عن أبيه، قال: كنت عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، فجاءه رجلٌ، فقال: رجل زنا وأقيم عليه الحد يُصلى عليه؟ قال: نعم، قال: إلى من تكِله ثَمّ؟ قال: رجم النبي ﷺ ماعزاً وأمر بالصلاة عليه، قال: فامرأة زنت، وحملت، وقتلت ولدها أيصلى عليها؟ قال: نعم، لا تتركوا الصلاة على أحد من المسلمين محدود ولا غيره.

١٩٤ ـ ومنهم: عيسى بن لقمان القرشي[٢]:

٤٧٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن سويد، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت عيسى بن لقمان، يقول: ما رأيت أحداً أكرم لجليسه، ولا أقضي لحقّه، ولا أشد تعظيماً لمن جالسه من أبي حنيفة رحمة الله عليه.

١٩٥ ـ ومنهم: عبد الكريم بن هلال الجعفي الخزاز[٣]:

٤٧٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الحازمي، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الكريم بن هلال، عن أبيه، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: إذا وجدت الأمر في كتاب الله، أو[٤] في سنة رسول الله

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٤٣).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣٨).

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢٧) و«الميزان».

(٤) في الأصل: (و) والمثبت من «المناقب» ١/ ٥٠/ أ، و«المسند» للثعالبي (١٦٩).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أخذت به، ولم أصدف[1] عنه، وإذا اختلفت الصحابة رضوان الله عليهم، اخترت من قولهم، وإذا جاء من بعدهم أخذت وتركت.

١٩٦ ـ ومنهم: شبَّة بن عقالٍ أو عقال بن شبَّة[2]:

٤٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن صالح بن حيّان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام بن مهران، قال: جاء شبّة بن عقال، أو عقال بن شبّة إلى سفيان الثوري، فذهب بعض من عند سفيان يوسع له، فقال له سفيان: لا تُوسع له، ففهم الشيخ، فقال الشيخ: أذهب إلى ابن أبي ليلى فيوسَّع لي، فأذهب إلى أبي حنيفة فيوسع لي، وأجيء إليك فيُوسع لي غيرك فتنهاه أنت، قال: فأطرق سفيان ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: إني أخاف أن تكون قمت مقاماً أوجب لك النار.

١٩٧ ـ ومنهم: طلحة بن سنان بن الحارث بن مصرف اليامي[3]:

٤٧٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن [٤٢/ب] صاحب الأمالي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا طلحة بن سنانٍ، قال: رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه يصلي فتعاهدته في قيامهِ، فكان لا يتحركُ عضو منه حتى يركع[4].

١٩٨ ـ ومنهم: محمد بن بشر بن بشير الأسلمي[5]:

٤٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الفضل بن يوسف، قال: حدثنا

---

(١) في الأصل هكذا أي: لم أعرض عنه، وفي «المناقب» والثعالبي: (لم أصرف عنه).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٧).

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢٠)، و«جامع المسانيد» ٢/ ٤٨٦، «وتاريخ البخاري».

(٤) في الأصل: (يتحرك) وهو خطأ والمثبت من «المناقب» ١/ ١٦١/ أ، و«المسند» للثعالبي (١٤٦).

(٥) من رجال النسائي.

إبراهيم بن زياد العجلي، قال: حدثنا العلاء بن سالم، عن محمد بن بشر الأسلمي، قال: لم يكن أحد بالكوفة أبر بأمّه من منصور بن المعتمر وأبي حنيفة، وكان منصور يَفْلِي رأس أمّهِ ويُذَوِّبها.

١٩٩ ـ ومنهم: محمدبن إسماعيل أبو إسماعيل الفارسي الكوفي القناد[١]:

٤٧٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عمر بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن شعيب السمّان، قال: حدثنا أبو إسماعيل الفارسي، قال: رأيت سفيان، ومِسعراً، وأبا حنيفة، ومالك بن مِغْول، وزائدة يصلون بعد الجمعة ستةً، ركعتين وأربعاً.

٢٠٠ ـ ومنهم: علي بن عابس[٢]:

٤٧٨ ـ حدثنا أبو حامد أحمد بن عبدان البلخي، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا ضرار بن صُرد، قال: كان علي بن عابس يقول: كنت أختلف إلى أبي حنيفة بالغداة والعشي.

٤٧٩ ـ حدثنا أحمد بن عبدان، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا ضرار بن صُرد أبو نعيم الطحان، قال: سمعت علي بن عابس، يقول: كنت أصادف داود الطائي، فكان يحثني على الاختلاف إلى أبي حنيفة.

---

(١) في «عقود الجمان» ص (٩٢): محمد بن إسماعيل الفارسي، محمد بن إسماعيل القناد الكوفي. ولعلهما محرفان والمثبت هو الصواب.

(٢) من رجال الترمذي.

٢٠١ ـ ومنهم: محمد بن حجر الكوفي[١]:

٤٨٠ ـ حدثنا محمد بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا عمر بن أبي عمر، قال: حدثنا محمد بن حجر الكوفي، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: رأيت في المنام كأني أنبش قبر النبي عليه السلام، فسألت ابن سيرين، فقال: لئن صدقت رؤياك لتُحيينَّ سنة نبيك ﷺ.

٢٠٢ ـ ومنهم: خلف بن أيوب بن مسمار العامري الكوفي[٢]

٤٨١ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا وهب بن إبراهيم القاضي، قال: حدثنا خلف بن أيوب الكوفي، قال: كنت أختلف إلى مجالس العلماء، فربما سمعت شيئاً لا أعرف معناه فيغمني، فإذا انصرفت إلى مجلس أبي حنيفة رحمة الله عليه سألته عما كنت لا أعرفه، فيفسر لي ذلك، فدخل في قلبي من بيانه وتفسيره النّور.

٢٠٣ ـ ومنهم: محمد بن عذافر الصيرفي[٣]:

٤٨٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الفضل بن يوسف، قال: حدثنا مالك بن زياد، قال: حدثنا محمد بن عذافر الصيرفي، يقول: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه، يقول: ليس يجري القياس في كل شيء.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٢).

(٢) في «عقود الجمان» ص (١١٠): خلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي البجلي الفقيه. وهو من رجال الترمذي.

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٥).

٢٠٤ ـ ومنهم: محمد بن زائدة بن هشام التيمي[1]:

٤٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن قَنْبِي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن يزداد، عن محمد بن زائدة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن موسى بن أبي كثير أبي الصبّاح، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي موسى حين حكّمه: خلِّصني من هؤلاء ولو تفرق رقبتي، [٤٣/أ] فإنه لن يُوصل بهم إلا صال بالسهم الأخيب، ولوددت أن معي مكانهم ألف فارس من بني فراس بن غنمٍ، ولاجتماع هؤلاء على باطلهم أشدّ من اجتماعكم على حقّكم.

٢٠٥ ـ ومنهم: محمد بن أبان بن صالح الأموي القرشي[2]:

٤٨٤ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد بكرمان شاه، قال: حدثنا جبارة بن المغلّس، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثني أبو حنيفة، عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرّم متعة النساء عام حجة الوداع.

٤٨٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا خلف بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن أبان، عن يونس بن عبد الله بإسناده مثله، ولم يذكر أبا حنيفة.

٤٨٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن زرارة الحضرمي، قال: حدثنا عمير بن عمّار الهمداني، قال: أخبرنا محمد بن أبان القرشي، قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إني لأدعو لحمّادٍ فأبدأ به قبل أبويّ.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٣).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (٩١).

٢٠٦ ـ ومنهم: طريف بن ناضح[1]:

٤٨٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبيد بن حمدون الرؤاسي، قال: حدثني حسن بن طريف بن ناضح، قال: سمعت أبي، يقول: رأيت الأعمش ومسعراً وجالستهما، وأبا حنيفة وجالسته، وسفيان وجالسته، ما رأيت أحداً أهيَبَ بديهة ولا أوقر مجلساً من موسى بن عبد الله بن الحسن.

٤٨٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبيد بن حمدون، قال: حدثنا حسن بن طريف، قال: سمعت أبي، يقول: رأيت في وجه أبي حنيفة أثراً من السجود خفياً.

٢٠٧ ـ ومنهم: سباع بن العلاء بن عبدة السعدي[2]:

٤٨٩ ـ حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: حدثنا محمد بن سماعة، قال: حدثنا سباع بن العلاء بن عبدة السّعدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطى الحجَّام أجره، ولو كان حراماً ما أعطاه.

٢٠٨ ـ ومنهم: خراش بن حَوشب[3]:

٤٩٠ ـ حدثنا أبو مسلم عامر بن مكَاعِل الرِّبنجَنِي، قال: حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكريم بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت أبا حنيفة، يقول: جعلت لله عليَّ نذراً أن أقسِم عن أبوي

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢٠).

(٢) في «عقود الجمان» ص (١١٣): سباع بن العلاء بن عبد الله السعدي.

(٣) في «عقود الجمان» ص (١١٠): خداش.

كل جمعة عشرين درهماً: عن كل واحد منهما عشرة على الفقراء سوى ما أتصدق عنهما في عامة الأيام.

٢٠٩ ـ ومنهم: سيف بن عمر التميمي[(١)]:

٤٩١ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا السَّري بن يحيى، قال: حدثنا شعيب بن إبراهيم، قال: حدثنا سيف بن عمر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم رحمهما الله، قال: إذا حلف واستثنى واتصل كلامه فهو استثناء.

٤٩٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد، [٤٣/ب] قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل الجريري، قال: حدثنا جعفر بن علي، قال: حدثنا سيف، عن النعمان بن ثابت، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو أنَّ الرِّفق خلق يرى لما رؤي خلق من خلق الله أحسن منه، ولو أن الخرق خلق يرى لما رؤي من خلق الله عز وجل خلق أقبح منه».

٢١٠ ـ ومنهم: سيف بن عميرة النخعي الكوفي[(٢)]:

٤٩٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن سنان، قال: حدثنا علي بن سيف بن عميرة الكوفي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن عمرو بن عطية، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: أنه كان يكره أن يحكّ الشيء، ثم يبلّه ببزاقٍ.

---

(١) من رجال الترمذي.

(٢) من رجال الترمذي.

٢١١ ـ ومنهم: سيف بن محمد الثوري[١]:

٤٩٤ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا محمود بن خداش، قال: حدثنا سيف بن محمد، قال: لم يكن في عهد أبي حنيفة أحد أكثر صلاةً منه.

٤٩٥ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا جمهور بن منصور، قال: حدثنا سيف بن محمد، قال: حدثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فغرف لكل عضو غرفة.

٢١٢ ـ ومنهم: سيف بن الحارث[٢]:

٤٩٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عيسى بن عبد الله بن الهَيّاج أبو الهيّاج الهمداني، قال: حدثنا عمير بن[٣] عمار الصائدي، قال: حدثني ربيعة بن يزيد الأزدي، عن سيف بن الحارث، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن قيس، قال: كان أبو العوجاء على العشور، وكان يشتكي، فكان يدعو مسروقاً إلى الطعام يصنعه فيجيبه.

٢١٣ ـ ومنهم: سيف بن أسلم[٤]:

٤٩٧ ـ كتب إليَّ زكريا بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن نوح

---

(١) من رجال الترمذي.

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٧).

(٣) في الأصل: (عمير بن عمار العابدي) والتصويب من «المسند» لابن خسرو (١٠٢٩).

(٤) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٧).

السعدي، قال: حدثنا سيف بن أسلم الكوفي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن زرٍ، عن أبي، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

٢١٤ ـ ومنهم: عمار بن سيف الضبي[١]:

٤٩٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن الوليد بن حماد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حسين بن سيف الضبي، عن عمار بن سيف، قال: قلت لسفيان: إن بعض الناس يقول كذا وكذا، وكتبت عن أبي حنيفة رحمه الله، فقال: وأنت أيضاً يا عمار، وأنت أيضاً يا عمار، وتبينت فيه الكراهة.

٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن موسى السعدي، قال: حدثنا أحمد بن جميل المروزي، قال: حدثنا عمار بن سيف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه.

٢١٥ ـ ومنهم: غوث بن المبارك العبدي[٢]: [٤٤/أ]

٥٠٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز الكلابي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غوث بن المبارك ـ من بني سليم بن مالك ـ، قال: رأيت أبا حنيفة رايحاً إلى الجمعة يخوض الرّداغ[٣].

٢١٦ ـ ومنهم: غورك السعدي[٤]:

٥٠١ ـ حدثنا أبو حامد أحمد بن عبدان البلخي، قال: حدثنا يحيى بن علي بن

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣٨).

(٣) أي الوحل.

(٤) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣٩).

حسن بن حمران بن معاوية، قال: حدثنا يحيى بن عنبسة، قال: سمعت غورك السعدي الكوفي، يقول: أهديت إلى أبي حنيفة بهدايا، فكافأني بأضعاف ذلك، فقلت له: لو علمت أنك تفعل مثل هذا لم أفعل ما فعلت، قال: لا تقل مثل هذا، فإن الفضل للسابق والبادي، ألم تسمع إلى ما حدثني به الهيثم، عن أبي صالح، بلغ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فأثنوا عليه»، فقلت له: هذا الحديث أحب إليَّ من جميع ما أملك.

٢١٧ ـ ومنهم: غسان بن غيلان الأسدي الكاهلي[١]:

٥٠٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد، قال: حدثنا عمر بن عيسى بن عثمان الآجري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غسان بن غيلان، عن أبي حنيفة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الفيء الجماع.

٢١٨ ـ ومنهم: غياث بن إبراهيم التميمي[٢]:

٥٠٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غياث بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يلبّي بهما جميعاً بالحج والعمرة.

٢١٩ ـ ومنهم: منصور بن عبد الله الثقفي[٣]:

٥٠٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن، قال:

---

(١) في «عقود الجمان» ص (١٣٨): غسان بن غيلان الأسدي الكوفي.

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣٩).

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٤٨).

حدثنا غوث بن المبارك، قال: حدثني منصور بن عبد الله[1]، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه، يقول: ما رأينا أحداً قط أكرم مجالسة من عطاء بن أبي رباح.

٢٢٠ ـ ومنهم: مصعب بن وردان الأزدي[2]:

٥٠٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا غوث بن المبارك العبدي، قال: حدثني مصعب بن وردان الأزدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي هند: أن ابن الزبير آلى من امرأته، فوقف بعد الأربعة.

٢٢١ ـ ومنهم: مجالد بن سعيد[3]:

٥٠٦ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن علي البغدادي، قال: حدثنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن رستم، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن مجالد: أن أبا حنيفة رضي الله عنه، قال: دخلت على عامر الشعبي، وهو يلعب بالشطرنج وعليه ملحفة حمراء.

٢٢٢ ـ ومنهم: قيس بن الربيع الأسدي[4]:

٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن جناح الواسطي بالقادسية، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا وضاح بن يحيى النَّهشلي، عن قيس بن الربيع الأسدي،

---

(١) في الأصل: (منصور بن علاء) وهو خطأ.

(٢) في «عقود الجمان» ص (١٤٥): مصعب بن وردان الأودي.

(٣) من رجال مسلم.

(٤) من رجال «التهذيب».

عن أبي حنيفة رضي الله عنه [٤٥/أ]، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، قال: لا تعطى الزكاة السُّؤَل الذين يختلفون إلى الأبواب.

٥٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن نوح الأذني، قال: حدثنا محمد بن عيسى ـ هو ابن الطبّاع ـ قال: أراد قيس بن الربيع الخروج إلى مكة، فبعث إلى أبي حنيفة أن اكتب لي شرطاً على الجمّال.

٥٠٩ ـ حدثنا علي بن المجشّر المروزي، قال: حدثنا يعلى بن حمزة(١) المروزي، قال: حدثنا إبراهيم بن رستم، عن قيس بن الربيع، قال: قال أبو حنيفة: جالست الناس، فلم أر أحداً أعقل من عطاء، ولا أعلم منه، قال: وقال قيس بن الربيع: أدركت الناس وجالستهم، فلم أر أحداً أفقه من أبي حنيفة.

٥١٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عمر بن سليمان النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن دُحيم، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، قال: سألت قيس بن الربيع، عن أبي حنيفة، فقال: أعلم الناس بما لم يكن.

٥١١ ـ وكتب إلي صالح بن أبي رُميح، قال: حدثنا أبو بكر الصغاني، قال: حدثنا علي بن الحسن المروزي، قال: حدثنا إبراهيم بن رستم، عن قيس بن الربيع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبايعه، فقال: «إني لست أصافح النساء».

٥١٢ ـ حدثنا موسى بن أبي حاتم الفريابي، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: قال

---

(١) في الأصل: (يعلب بن جمر) والمثبت من «المناقب» للمكي ٢/ ٢١ ق.

قيس بن الربيع: كنت عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فجاء رجل فجلس مكتئباً حزيناً، فقال: يا أبا حنيفة إن اللصوص دخلوا منزلي بالليل، واحتملوا ما قدروا عليه من المال، وعرفت واحداً من بين الجميع، لأنه من [أهل][1] محلتي، ومصلاه في مسجدي، فلما علم هذا اللص أني قد عرفته أخذني، وأوثقني، وحلّفني بالطلاق والعتاق وبصدقة ما أملك على المساكين إنْ أنا ذكرت اسمه، أو أعلمت أحداً أمره، أو أشرت بيدي، أو برأسي، وأخاف إن فعلت شيئاً من ذلك حنثت في أيماني، فالله في أمري يا أبا حنيفة، فقال له أبو حنيفة: اذهب أنت وابعث إلي برجل تثق به، قال: فذهب الرجل، فبعث بأخيه، فقال أبو حنيفة لأخيه: اذهب إلى السلطان وقُصّ عليه قصة أخيك وما ناله، واطلب من السلطان أن يبعث بعَون من أعوانه، وقل له: حتى يجمع جميع من مصلي[2] هذا المسجد الذي يصلي فيه أخوك، ولا تترك منهم أحداً، وقل للعون حتى يخرج من المسجد واحداً واحداً وقل له حتى يقول في كل رجل يخرجه من المسجد لأخيك: هذا هو؟ فيقول: لا، فلما جاء اللص، فيسكت، ولا يتكلم، ولا يومئ، ولا يشير، فيأخذه العون ويذهب به إلى السلطان [٤٥/ب]، فذهب أخوه ففعل بمثل ما أمره أبو حنيفة، فظفر بالسارق، فأخذ وذهب به إلى السلطان، فدل على من كان معه، فأخذت السرقة منهم، وردت على صاحبه، وحبس السراق جميعاً.

٢٢٣ ـ ومنهم: زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي[3]:

٥١٣ ـ حدثنا علي بن محمد السمسار البلخي، قال: حدثنا محمد بن عبد

---

(١) من «المناقب» للمكي ١/ ٧٥/ أ.

(٢) في الأصل: (مصلاه) خطأ.

(٣) من رجال الستة.

الرحمن العنبري، قال: حدثنا محمد بن أسعد التغلبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن كثير الرّماح، عن أبي ذراع، قال: سألت ابن عمر عن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: عزلاً وغير عزل.

٥١٤ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن جناح الواسطي، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا وضاح بن يحيى النهشلي، عن زهير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، في مَن مسح على خفيه، ثم خلعهما؟ قال: يغسل قدميه.

٥١٥ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: سمعت يحيى بن آدم، يقول: كان زهير يجالس أبا حنيفة ويمدحه، ويحضّ الناس على الأخذ منه.

٥١٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا حبشي بن الفضل بن نصر الأموي الحراني، قال: حدثنا مصعب بن سعد أبو خيثمة، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: كنت عند أبي حنيفة رحمة الله عليه وإذا هو يكتب ليس للعبد أمان، فقلت له: يا أبا حنيفة أليس حدثنا عاصم، عن فلان الرقاشي، أنهم حاصروا حصناً وذكر الحديث، فقال أبو حنيفة: اكتب للعبد أمان ثم سمعت بعد يكتب: ليس للعبد أمان، قال: فما ندمت ندامتي على شيء إلا أن أكون قلت: أليس قد حدثتك فكتبت للعبد أمان؟!

٥١٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، قال: حدثنا عبد الله بن مالك بن سليمان الهروي [أنبأ أبي][1]، قال: سمعت زهير بن معاوية، يقول: كنت

---

(١) من «المناقب» للمكي ١/ ٥٠/ أ.

عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، والأبيض بن الأغر يقايسه في مسألة يديرونها فيما بينهم، فصاح رجل من ناحية المسجد ظننته من أهل المدينة، فقال: ما هذه المقايسات دعوها، فإن أول من قاس إبليس، فأقبل عليه أبو حنيفة، فقال: يا هذا! وضعت الكلام في غير موضعه، إبليس رد على الله أمره، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ[1] أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ﴿وقَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ فاستكبر، ورد على الله تعالى أمره، وكل من رد على الله أمره فهو كافر، وهذا القياس الذي نحن فيه نطلب فيه اتباع أمر الله تبارك وتعالى لأنا نردّه إلى أصل أصَّله الله سبحانه وتعالى [في الكتاب][2]، أو إلى سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو إلى اتفاق الصحابة والتابعين فنجتهد في ذلك حتى نرده إلى كتاب الله عز وجل، وإلى سنة رسول الله ﷺ، وإلى قول الأئمة من الصحابة والتابعين [٤٦/أ]، فلا نخرج من أمر الله، ويكون العمل على الكتاب والسنة والإجماع، واتبعنا أيضاً في ردنا إلى الكتاب والسنّة والإجماع أمر الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ فنحن ندور حول الاتباع، فنعمل بمأمور[3] الله تعالى، وإبليس خالف أمر الله تعالى ورد عليه فكيف يستويان؟ فقال الرجل: غلطتُ يا أبا حنيفة، وتبت فنوَّر الله قلبك كما نورت قلبي.

---

(١) في «المناقب» للمكي زيادة على الأصل: (كان من الجن ففسق عن أمر ربه، وقال: فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين).

(٢) من «المناقب» للمكي.

(٣) في الأصل: (بأمور) والمثبت من «المناقب» للمكي، و«المسند» للثعالبي (١١٣).

٢٢٤ ـ ومنهم: الحكم بن ظُهير الفزاري[1]:

٥١٨ ـ حدثنا محمد بن علي السمسار البلخي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثني الحكم بن ظهير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن ثابت البناني، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه شرب لبناً ولم يتوضأ، وقال: لا تُبالِه، اسمح يُسْمح لك.

٥١٩ ـ حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي، قال: حدثنا الحكم بن ظهير، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: سمعت الشعبي، يقول: السمع شهادة.

٥٢٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن هشام، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل العطَّار، قال: حدثني إبراهيم بن الحكم بن ظهير، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضوان الله عليه، قال: قال رجل لزيد بن علي: قضى الله المعاصي؟ قال: أفعصى قسراً؟ فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ما رأيت جواباً أسرع منه.

٢٢٥ ـ ومنهم: حفص بن غياث النخعي أبو عمر[2]:

٥٢١ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن صالح بن سهل الترمذي، قال: حدثنا محمد بن علاء الهمداني، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن علي بن الأقمر: أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يصلي سادل ثوبه، فعطفه عليه.

٥٢٢ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن بديل،

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) من رجال الستة.

قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: سمعت الزهري، يقول: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم.

٥٢٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن الدينوري قال: حدثنا حميد بن الربيع قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس في القبلة وضوء.

٥٢٤ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا شريح بن يونس، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا صلى الإمام صلاة الخوف صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة، ثم تقضي كل واحدة من الطائفتين ما فاتها، ويسلم بهم جميعاً.

٥٢٥ ـ حدثنا خلف بن عامر بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا وجد القتيل في محلة قوم، فإن كان معروفاً بالدعارة(١) فلا دية له.

٥٢٦ ـ حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، قال: اشرب نبيذ الزبيب المعتّق ما دام حلواً يحذو اللسان.

٥٢٧ ـ حدثنا الحسن بن سفيان [٤٦/ب]، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا

---

(١) الدعارة: الفساد والشر، ورجل داعر: خبيث مفسد، «اللسان» ٤/ ٢٨٦.

حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا تزوج حرّةً وأمةً في عقدةٍ فسد نكاحُهما.

٥٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح، قال: حدثنا ابن الأفطس النيسابوري، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهم، قال: ما أصاب أهل العهد من القتل والجراحات خطأ أن ذلك عليه وعلى ورثته، لا يجاوز ذلك إلى أهل دينه، وإن كانت امرأة منهم أصابت بخطأ، أو قتل، أو جراحة، فعلى ورثتها رجالهم.

٥٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا علي بن سلمة اللَّبَقي، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا حنيفة عن رجل قال لامرأته: أنت حرّة؟ قال: إن نوى طلاقاً فهو طلاق، وعن رجل قال لأمته: أنت طالق؟ قال: ليس بشي.

٥٣٠ ـ حدثنا أبي قال: أخبرنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا أبو حفص، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يُكره صيد البحر كله إلا السمك.

٥٣١ ـ حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، وأبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهم، قال: تجوز شهادة القابلة وحدها، قال أحدهما: وإن كانت يهودية.

٥٣٢ ـ حدثنا حاتم بن بور بن الخطاب الترمذي، قال: حدثنا الجارود بن معاذ، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: سألت عمرو بن عبيد، ما كان يقول الحسن في عبيد كوتبوا جميعاً، فمات بعضهم؟ قال: ترفع عنهم حصّيةُ الميت، وسمعت حفصاً يقول: كان أبو حنيفة لا يرفع عنهم شيئاً.

٥٣٣ ـ حدثنا علي بن موسى، قال: حدثنا أبو أحمد بن أبي فُديك البغدادي،

قال: حدثنا حسين بن عمرو العنقزي، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: رأيت أبا حنيفة في المنام، فقلت: يا أبا حنيفة ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قلت: فبأي الرأي حُمِدتَ؟ قال ـ ونعِم ما قال ـ[1]: الرأيُ رأي عبد الله، ورأيت ابن اليمان شحيحاً على دينه ـ يعني حذيفة ـ[2].

٥٣٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا ابن نُمير، قال: سمعت أبي، يقول: كان حفص بن غياث يجالس أبا حنيفة وكان كثير الطلب للحديث، فبلغ سفيان مجالسته لأبي حنيفة، فشقَّ عليه، فرأيته يوماً جاء إلى سفيان، فسلم عليه، فقال: كيف أنت يا حفص؟ كيف حالكم؟ أين حلقتكم اليوم؟

٥٣٥ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن أبي حنيفة، عن بعض أصحابه، عن حماد، عن إبراهيم، وابن جريج، عن عطاء رحمة الله عليهم، في أهل القرى يضحون؟ قال: أحدهما: إذا طلع الفجر، وقال الآخر: إذا طلعت الشمس [٤٧/أ].

٥٣٦ ـ كتب إليَّ صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا أبو أسامة الكلبي بالكوفة، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل[3]، وعن النائم حتى يستيقظ».

---

(١) في «المناقب» ٢/ ١٢١ ق: نعم الرأي رأي عبد الله.

(٢) انظره في «المناقب» للمكي (٤٥٥).

(٣) في «المسند» للحارثي (٧٩٠): حتى يفيق.

٥٣٧ ـ حدثنا أبو الليث الحارث بن أسد بن الحارث الأسدآباذي، قال: حدثنا المعروف بن الحسن بن فائد الكناني شامي، قال: حدثنا موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، قال: سمعت حفص بن غياث، يقول: سمعت من أبي حنيفة كتبه وآثاره، فما رأيت أذكى قلباً منه، ولا أعلم بما يفسُد ويصِحُّ في باب الأحكام منه.

٥٣٨ ـ حدثنا أحمد بن الليث البلخي من خيران، قال: حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، قال: حدثنا سليمان بن منصور، قال: سمعت حفص بن غياث، يقول: كنت إذا سمعت من شيخ حديثاً عرضته على أبي حنيفة، فيصرّف الحديث مصارفه ويبيِّن لي معناه.

٥٣٩ ـ حدثنا أحمد بن الليث البلخي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، قال: حدثنا سليمان بن منصور، قال: سمعت حفص بن غياث، يقول: كنت أقلل الاختلاف إلى سفيان، لأنه كان لا يعجبه اختلافي إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، ومجالستي معه، فكان إذا رآني ثبطني عنه، فأقللت الاختلاف إليه.

٥٤٠ ـ حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: حدثنا عثمان بن عفان السجزي، قال: سمعت محمد بن سماعة، يقول: سمعت حفص بن غياث، يقول: أبو حنيفة نادر من الرجال، لم أسمع بمثله قط في فهمه وبصره.

٥٤١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا أهلّت بعمرة فخافت فوت الحج: أهلَّتْ بالحج ورفضت العمرة، وعليها دم والعمرة.

٢٢٦ ـ ومنهم: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي أبو محمد[١]:

٥٤٢ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد اللؤلؤي، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير، قال: حدثني ابن إدريس، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن فراس، عن الشعبي، قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الميت مرتهنٌ بدينه حتى يُقضى عنه دينُه».

٥٤٣ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر: أن النبي ﷺ مر برجل سادِلٍ ثوبَه فعطفه عليه.

٥٤٤ ـ حدثنا محمد بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا وقعت الفرقة من قبل الرجل فهو طلاق، وإذا كانت من قبل المرأة فليس بطلاق.

٥٤٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبيد الكندي[٢] قال: حدثنا عبد الله بن براد، قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: «لا يسهم لأكثر من فرسين».

٥٤٦ ـ [٤٧/ ب] حدثنا محمد بن علي بن سهل المفسر المروزي، قال حدثنا محمد بن يحيى القصري، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في وصيٍّ يكون في يديه مال اليتيم، قال: يعمل به الوصي ويقاسمه الربح.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (١٢١) وهو من رجال الستة.

(٢) في الأصل: (اللندي).

٥٤٧ ـ حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن يحيى القصري، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت أبا حنيفة، يحدث عن الزهري، فقلت له: أدركت الزهري؟ قال: نعم.

٥٤٨ ـ حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: الوتر لا يُترك بحال.

٥٤٩ ـ حدثنا جيهان بن خيب الفرغاني، قال: حدثنا بشر بن يحيى، قال: قال لي عبد الله بن إدريس: أخبر أهل خراسان أنهم خصوا بعلم أبي حنيفة رحمه الله، ولو استقبلنا من أمرنا ما استدبرناه ما فارقناه.

٥٥٠ ـ كتب إلى زكريا بن يحي النيسابوري، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، عن عبد الله بن إدريس، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: قلت لحماد: رجل قال: إن أصابني في مرضي شيء فغلامي حر، ولفلان علي كذا، قال: هذا جائز من جميع المال إلا المدبَّر.

٢٢٧ ـ ومنهم: محمد بن فضيل بن غزوان الضبي[1]:

٥٥١ ـ حدثنا محمد بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: سمعت أبا جعفر، يقول: عطاء أعلم بالمناسك مني.

٥٥٢ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد البزاز الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن جَوَّاب التيمي، عن

---

(١) من رجال الستة.

الحارث بن سويد، عن عبد الله، قال: إن إبليس الأبالسة ليتطاول يوم القيامة رجاءَ أن تناله الشفاعة لما يرى من رحمة الله عز وجل.

٥٥٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن أبي حكيمة، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: سمعت محمد بن فضيل، يقول: قلت لابن شبرمة: إن أبا حنيفة لا يستثنى في الإيمان، فقال: لا أدري في أي المنزلتين أنا عند الله تعالى، فكيف لا أستثني.

٥٥٤ ـ حدثني الحسن، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن يحيى القصري، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا كانا مشركين فأسلما جميعاً ثبت نكاحُهما، فإن أسلم أحدهما قبل الآخر، عرض عليه الإسلام، فإن أسلم ثبت نكاحهما وإن أبى فرق بينهما، فإن كانت الفرقة من قبل الرجل فهي تطليقة، و[إن] كانت الفرقة من قبل المرأة فهي فرقة بغير طلاق.

٢٢٨ ـ ومنهم: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق السبيعي[١]:

٥٥٥ ـ حدثنا أبو حامد أحمد بن عبدان البلخي [٤٨/أ]، قال: حدثنا أبو حسان محمد بن فُور الصيدلاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيات، قال: ذُكر أبو حنيفة عند إسرائيل، فقال: أعلم الناس بما يحتاج إليه أهل هذا الزمان.

٥٥٦ ـ حدثنا محمد بن بهنس الوراق المروزي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الحكم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن قيس الزعفراني، قال: حدثنا إسرائيل، عن

---

(١) من رجال الستة.

عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرتدة؟ قال: تحبس ولا تقتل، قال محمد بن بهنس: سمعت غير واحد من أصحابنا أن إسرائيل سمع هذا الحديث من أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٢٩ ـ ومنهم: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق[1]:

٥٥٧ ـ حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، وعمرو بن عاصم المروزي، وعلي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، وأبو سهل محمد بن عبد الله بن سهل، وأبو سهيل سهل بن بشر، وإبراهيم بن منصور البخاريون، قالوا: حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يأتي أهله، ثم ينام كهيئته لا يمس ماء.

٥٥٨ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا أحمد بن جناب المصِّيصي، ومهدي بن حفص، وهشام بن عمار، قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عمرو بن حارث بن المصطلق، قال: كنت أسمع قراءة عبد الله بن مسعود، وهو في داره وأنا في داري بالليل إذا قام يتهجد، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: وبينهما دَورٌ.

٥٥٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال حدثنا عيسى، عن أبي حنيفة بإسناده نحوه.

٥٦٠ ـ حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، عن عيسى

---

(١) من رجال الستة.

بن يونس، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا فاتتك ركعة من أيام التشريق، فلا تكبِّر حتى تقضيَها.

٥٦١ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الدينوري، قال: حدثنا أحمد بن عباد بن عيسى الثقفي السراج بهمذان، قال: حدثنا عيسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يقضي ثم يكبر.

٥٦٢ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا أبو حفص، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس على مَن أتى بهيمة حد.

٥٦٣ ـ حدثنا أبي، ومحمد بن عبد الله بن سهل، قالا: حدثنا [٤٨/ب] أبو عبد الله بن أبي حفص، عن أبيه، عن عيسى، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، وسعيد بن جبير رحمة الله عليهما، أنهما وقتا في تقصير الصلاة المدائن ونحوها من الكوفة.

٥٦٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، والثوري، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم أجمعين، قال: سألته عن خضاب الوسمة، قال: بقلة طيبة.

٥٦٥ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا أبو حفص، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: كنت مع علقمة في محمل، فقرأت سورة الفرقان، فمررت بسجدة، فأردت أن أنزل، فقال لي علقمة: الإيماء يجزيك.

٥٦٦ ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا محمد بن فضيل البلخي، قال: حدثنا

معلى بن منصور، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، في قوله: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، قال: منسوخ نسخته ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾.

٥٦٧ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الدينوري، قال: حدثنا أحمد بن عباد بن عيسى الثقفي، قال: كنا عند عيسى بن يونس، فقال: حدثنا أبو حنيفة، فصاح رجل، فقال: أليس قد استتيب أبو حنيفة رحمة الله عليه؟ فقال عيسى: أماتك الله عاجلاً، تروي عن الكفار اكتبوا، فلم أر وجهاً أورع من أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٦٨ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن عباد بن عيسى، قال: سمعت عيسى بن يونس، يقول: لقيت من العلماء من لقيت، فما رأيت فيمن لقيت أفقه بدناً ولا أورع من أبي حنيفة رحمة الله عليه.

٥٦٩ ـ سمعت عمران بن فرينام أبا زيد، وأبا سهيل سهل بن بشر، وعمرو بن عاصم المروزي، وعلي بن الفرزدق، وغيرهم، يقولون: سمعنا علي بن خشرم، يقول: تناول رجلٌ أبا حنيفة رحمة الله عليه عند عيسى بن يونس، قال: فغضب عيسى غضباً شديداً، وقال: كان أبو حنيفة رجلا ورعاً.

٥٧٠ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا علي بن الحسن بن إبراهيم العامري، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن داود، قال: أتينا عيسى بن يونس، فأخرج إلينا كتاب أبي حنيفة ليقرأ علينا، فقال له بعض القوم: يا أبا عمرو! [تحدث][1] عن أبي حنيفة؟ فقال: رضيتُ به حياً، لا أرضى به بعد الموت؟!!

(١) من «المناقب» للمكي ١/ ١٢٧/ أ.

٥٧١ ـ حدثنا محمد بن قدامة الزاهد البلخي، قال: سمعت يحيى بن أكثم، يقول: أتيت عيسى بن يونس، فإذا بين يديه كتب من كتب أبي حنيفة يقلبها، [٤٩/ أ]، فأخرج كتاباً فوضعه بين يديه ينظر فيه.

٥٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن الليث أبو نصر، قال: حدثنا سعيد بن المغيرة أبو عثمان، قال سمعت على بن يونس، يقول: سمعت أبا حنيفة، يقول: رأيت في النوم كأني أنبش قبر النبي ﷺ فذهبت إلى رجل يُعبِّر، فقال: هذا رجل يثور علمَ النبي ﷺ.

٥٧٣ ـ حدثنا أبو معشر حمدويه بن الخطاب، قال: حدثنا محمد بن المهلب، قال: حدثنا إبراهيم بن الأشعث، عن عيسى بن يونس، قال: كان أبو حنيفة رحمة الله عليه يرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة يقوم به بعضُهم عن بعض.

٥٧٤ ـ وحدثنا أبو معشر حمدويه بن الخطاب، قال: حدثنا محمد بن المهلب، قال: حدثنا إبراهيم بن الأشعث، عن عيسى بن يونس، قال: سألت أبا حنيفة رحمة الله عليه عن بيع الماء؟ قال: إذا كان مع الأرض فلا بأس به.

٥٧٥ ـ حدثنا محمد بن عيسى الطرسوسي، قال: سمعت سليمان بن الشاذكوني، قال: قال لي عيسى بن يونس: لا تتكلمنَّ في أبي حنيفة بسوء ولا تصدقن أحداً يسيء القول فيه، فإني والله ما رأيت أورع منه ولا أفضل منه.

٥٧٦ ـ حدثنا إبراهيم بن معقل النسفي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الصمد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يكره قراءة القرآن في أربعة مواطن: عند الغائط، والرجل يُجامع، وفي الحمام، والجنابة، إلا الآيات ونحوها.

٥٧٧ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، قال: سئل أبو حنيفة: أيكره أن يخرب المسلمون ما مرّوا به من قرى أهل الحرب والشجر، قال: أرى ذلك حسناً لقول الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ فقال الأوزاعي: نهى أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع شجر أو يخرّب عامر، وعمل بذلك أئمة المسلمين بعده، وكانت عليه علماؤهم، فلا أعلم مكان أحد يشك في أبي بكر وأصحابه أنهم كانوا أعلم بتأويل هذه الآية، قال: وسمعت علي بن خشرم يقول: اختار عيسى قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٧٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: سئل أبو حنيفة عن أم الولد أسلمت في دار الحرب، ثم خرجت إلى دار الإسلام أتتزوج من ساعتها إن شاءت؟ قال: نعم، فقيل له: هل عليها عدة؟ [٤٩/ب] قال: لا، وقال الأوزاعي: هي امرأة هاجرت إلى الله، وفرت بدينها إلى الإسلام، فحالها حال المهاجرات إلى الله عز وجل، لا تتزوج حتى تنقضي عدتها من مولاها، قال علي: اختار عيسى قول أبي حنيفة.

٥٧٩ ـ قال: وحدثنا محمد بن عبد الله، عن علي، عن عيسى بمسائل كثيرة عن أبي حنيفة والأوزاعي اختلافاً فيما بينهما، وابتدأ عيسى في كلها بأبي حنيفة، ثم الأوزاعي، واختار عيسى في عامتها قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٣٠ ـ ومنهم: المسيب بن شريك أبو سعيد التميمي[١]:

٥٨٠ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد بقرميسين، قال: حدثنا محمد بن أمية الساوي، قال: أخبرنا عيسى بن موسى، قال: أخبرنا المسيب بن شريك، عن أبي

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٤٥).

حنيفة، عن بلال رحمة الله عليهم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ طلَّق سَودة بـ(اعتدِّي).

٥٨١ ـ حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد الترمذي، قال: حدثنا المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ قتل رجلاً من المسلمين برجل من أهل الكتاب، ثم قال: أنا أحق من وفى بذمته. قال صالح: وحدثنا حماد، عن أبي حنيفة، عن ربيعة، بمثله.

٥٨٢ ـ حدثنا موسى بن أفلح البخاري، قال: حدثنا أبو عثمان عبد الله بن عثمان الدوسي، قال: حدثنا المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال اللقطة تُعرِّفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإلا فأنت بالخيار، إن شئتَ تصدَّقت به، فإذا جاء صاحبها فهو بالخيار، وإن شئت أمسكتها.

٥٨٣ ـ حدثنا أحمد بن يونس البخاري، قال: حدثنا نصر بن الحسين، قال: أخبرنا عيسى بن موسى، قال: أخبرنا المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لا بأس بتزويج نسائهم وأكل ذبائحهم ـ يعني بني تغلب ـ.

٥٨٤ ـ حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: أخبرنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، والمسيب بن شريك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في الكلب يأخذ الصيد فيقتله ويأكل منه؟ قال: فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه.

٥٨٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد

الكندي، قال: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا المسيب، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عمار بن عبد الله، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.

٥٨٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم بن يوسف، ومحمد بن يزيد، قالا: حدثنا [٥٠/أ] إبراهيم بن يوسف، قال: سمعت المسيب بن شريك، يقول: كان أبو حنيفة، وسفيان، وهشام بن عروة، يقولون: لأن نقرأ على المحدث أحب إلينا من أن يقرأ هو علينا حديثاً.

٥٨٧ ـ حدثنا جعفر [بن عبد الوهاب السرخسي، ثنا محمد بن مقاتل، سمعت الحارث بن][١] مسلم، يقول: قال المسيب بن شريك: لو جاء أهل الأمصار كلها بعلمائها وجئناهم بأبي حنيفة ما طاقونا[٢].

٢٣١ ـ ومنهم: أبو بكر بن عياش الأسدي[٣]، ويقال اسمه محمد، ويقال شعبة، ويقال هو اسمه:

٥٨٨ ـ حدثنا [أحيد بن] جرير بن المسيب اللؤلؤي البلخي، قال: حدثنا هريم[٤] بن مسعر بن راشد بن حمران أبو عبد الله الترمذي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: أخبرنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، قال: دخلت على الشعبي، فقلت له: ما تقول فيمن حبس داره على ولده؟ قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل.

---

(١) من «المناقب» للمكي ٢/ ٢٢/ أ.

(٢) في «المناقب»: أطاقونا.

(٣) من رجال «التهذيب».

(٤) قد وقع في (٨٢٢): هرمز.

٥٨٩ ـ حدثنا الربيع بن حسان الكسي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حنيفة، عن عطاء، قال: لا بأس ببيع السنور.

٥٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة زيد بن يحيى الفقيه البلخي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حنيفة، عن عطاء، في ثمن الهر، قال: لا بأس به[١].

٥٩١ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: صحبت الشعبي في السفينة، فقال: لا نذر في معصية، ولا كفارة فيه، قال: قلت له: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، ويجعل فيه الكفارة، فقال: أقيَّاسٌ أنت؟![٢].

٥٩٢ ـ حدثنا أبو كثير سيف بن حفص البخاري، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن عبد الملك بن عمير، أن امرأة جاءت إلى ابن زياد تشكو زوجها في الإضرار عليها وفي نفقتها، وكانت جميلة طويلة عليها ثياب مرتفعة، فأمر بإحضار زوجها، فأُحضر، فإذا رجل ذميم قصير، فقال له ابن زياد: هذه تشكوك قلة نفقتك عليها، وإضرارك عليها، فقال: أصلحك الله، سلها عن هذ الشحم من طعام من هو؟ قالت: أفتمنُّ عليَّ بكسرة خبز، قال: سلها عن هذه الثياب من كسوة من هي؟ قالت: أتمنُّ علي بخرقة؟ قال: فسلها

---

(١) انظره في «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٣٣).

(٢) انظره في «المسند» لابن خسرو (٨٩٥).

عما في بطنها ممن هو؟ قالت: وددت أنه كان في بطن كلب، قال الزوج: فما تطلب المرأة إلا أن تطعم، أو تكسو، وتحبل، فقال ابن [٥٠/ب] زياد: صدقت ليس لها غير ذلك، خذ بيدها.

٣٩٥ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن عمرو، قال: سمعت أبا بكر بن عياش، يقول: كل من قال في أبي حنيفة شيئاً يريد نقصه فهو آثم، لأنا فَلَيْنا أمره ظهراً لبطن، فلم نر إلا خيراً، لكن الحسد.

٥٩٤ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي[1]، قال: حدثنا نصر بن فضالة النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن رستم، قال: سمعت أبا بكر بن عياش، يقول: يا قوم! أنصفوا في أنفسكم، ولا تنكروا فضل مَن فضّله الله تعالى. وكان جرى ذكرُ أبي حنيفة في مجلسه.

٥٩٥ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا عصام بن يوسف، قال: سمعت أبا بكر بن عياش، يقول: كان عاصم بن بهدلة يذكر أبا حنيفة رحمة الله عليه رحمة واسعة في مجلسه، وكانت بينهما مصافاة، فكان أبو حنيفة إذا جاءه زائراً، أو لحاجة قرَّب مجلسه، وأدناه، وأقبل عليه، ولا يشغل بشيء دونه حتى يقوم.

٥٩٦ـ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عصام بن يوسف، قال: سمعت أبا بكر بن عياش، يقول: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه، يقول: محمد بن السائب الكلبي عالمٌ في بابه.

٥٩٧ـ حدثنا ابن الحسن، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثني أحمد بن جرير البلخي، قال: حدثنا مسروق بن اليمان، قال:

---

(١) انظره في (٧٨٨).

حدثنا أبو بكر، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: ما رأيت نسمة خيراً من عطاء.

٢٣٢ ـ ومنهم: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أبو سعيد الهمداني الوادعي[(١)]:

٥٩٨ ـ حدثني محمد بن قدامة الزاهد البلخي، قال: حدثنا شجاع بن مخلد البغدادي، قال: حدثنا [يحيى بن] زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت[(٢)]. قال يحيى بن زائدة: فقلت لأبي حنيفة: ما صوم الصمت؟ قال: أن تصوم ولا تتكلم أحداً في يوم، ألم تسمع قول الله عز وجل في كتابه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾، قال يحيى: أجاد أبو حنيفة، وكان والله مجيداً، وكان الرجل عنده كالكرة يلعب به.

٥٩٩ ـ حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا شجاع بن مخلد، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن الحجاج، عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي، عن عامر، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: من أخرج حجراً من داره إلى طريق المسلمين، أو أشرع ميزاباً في غير سمائه، فهو ضامن لما أصاب. قال يحيى بن أبي زائدة: وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

٦٠٠ ـ حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثنا يحيى بن [٥١/أ] زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها.

---

(١) من رجال الستة.

(٢) انظره في «المسند» للحارثي (١٤٥٦) ولابن خسرو (٨٨٧).

٦٠١ ـ حدثنا أبي، ومحمد بن عبد الله بن سهل، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي حفص، قال: وحدثنا أبي، قال حدثنا أسباط، قال: حدثنا أبو حفص، قال: أخبرنا يحيى، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، في رجل طلق امرأته في الشرك ثلاثاً ثم أسلما؟ قال: لم يزده الإسلام إلا شدة.

٦٠٢ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط، قال: حدثنا أبو حفص أحمد بن حفص، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه في الملاعنة يشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا، يقول ذلك أربعاً، ويقول ذلك في الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا، وتشهد هي أربع شهادات، تقول: أشهد بالله إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وغضب الله علي إن كنت من الصادقين فيما رميتني به من الزنا.

٦٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا على بن مسلم بن سعيد البغدادي، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وخطأ، وشبه العمد، فالعمد أن تعمده بحديدة، والخطأ أن تريد شيئاً فيصيب غيره بحديدة أو غيرها، وشبه العمد أن تعمد بغير حديدة بعصا أو بحجر إذ كانت فيه النفس.

٦٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت أبا حفص يحدث، عن يحيى بن زكريا، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه قال: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، يعني: في نصراني [طلّق] امرأته ثلاثاً وهما نصرانيان ثم أسلما.

٦٠٥ ـ حدثنا عمي جبريل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن سهيل السمرقندي،

قال: حدثنا سلم بن أبي مقاتل، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي حنيفة، عن عمار، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان يكره أن يخالع الرجل امرأته بأكثر مما أعطاها.

٦٠٦ ـ حدثنا علي بن محمد البلخي السمسار، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن محمد بن قيس الهمداني، قال: كان رأس الحسين رضي الله عنه مخضوباً بالوسمة حين أُتي به.

٦٠٧ ـ حدثنا قَبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري الهمداني، قال: حدثنا محمد بن خبلان الفارسي الإصطخري[١]، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: سمعت يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، يقول: قلت لأبي حنيفة: لِم جعلت الجد أباً فأعطيتَ الميراث له، وحرمت الأخ، وقد علمتَ اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضى عنهم؟ فقال لي؟ يا يحيى! ترى إنما جعلتُ الميراث للجد بالجزاف، أقمت عشر سنين أتفكر في هذه المسألة، وأضرب لها الأمثال والأشباه، وأقرّب قول كل صحابي قال في هذه المسألة قولاً إلى الأصول القائمة، فلم أر قولاً أقرب إلى الأصول من قول أبي بكر وابن عباس وذويهم رضي الله عنهم، ثم قال لي: يا يحيى! ما قولك في رجل مات وترك أخاً لأب وأم أو[٢] أخاً لأب وابناً، فقلت: الميراث للابن وليس للأخ شيء، قال: فإن مات وترك ابن ابن وأخاً؟ قلت: الميراث لابن الابن، ولا شيء للأخ، قال: وافقت[٣]. قال: فما تقول إن مات وترك أباً وأخاً؟ فقلت: الميراث للأب

(١) في الأصل: (الاصتخري).
(٢) في الأصل: (و) والمثبت من «المناقب» للمكي ١/ ٥١/ أ.
(٣) في «المناقب» و«المسند» للثعالبي (٢٦٤): وفقت.

دون الأخ، قال: فإن لم يترك أباً ولكن ترك جداً وأخاً؟ فوقفت، فقال: امض في هذا كما مضيت في الأول، قال: فلم أقل شيئاً، قال: يا يحيى! هو على ما ترى.

٢٣٣ ـ ومنهم: عبد الرحيم بن سليمان الكوفي المعروف بالرازي[1]:

٦٠٨ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، وأبو همام السُّكوني، قالا: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، قال: وحدثنا بدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي البغدادي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، قال: وأخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن عمر الجعفي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: بعث رسول الله ﷺ ضَعَفَةَ أهله من جَمعٍ بليل، فقال لهم: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس».

٦٠٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، ووكيع، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا تُقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه.

٦١٠ ـ حدثنا خلف بن عامر، قال: حدثنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن المرزبان، عن عبد الله بن أبي أوفى: أنه كان يلبس الخز.

٦١١ ـ حدثنا خالد بن عاصم، قال: حدثنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا عبد

---

(١) في «عقود الجمان» ص (١٢٦): عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي، وهو من رجال الستة.

الرحيم بن سليمان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم: أنه رَمَل من الحجر إلى الحجر.

٢٣٤ ـ ومنهم: عبد السلام بن حرب الملائي الكوفي، وأصله بصري(١):

٦١٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد الكوفي، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قنبي، قال: حدثنا عبد السلام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، [٥٢/أ]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: عجل رسول الله ﷺ بضعفة أهله ليلة المزدلفة، فكنت فيمن عجل، فأمرنا رسول الله ﷺ أن لا نرمي الجمرة حتى تطلع الشمس.

٦١٣ ـ **حدثنا** الربيع بن حسان، قال: حدثنا حرب بن يزيد الطحان، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ما أَذِنَ الله تعالى لشيء إذنه للصوت الحسن بالقرآن.

٦١٤ ـ **حدثنا** الربيع بن حسان، قال: حدثنا حرب بن يزيد، قال: حدثنا عبد السلام، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، ثم يصوم ذلك اليوم.

٦١٥ ـ **حدثنا** العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثني أبو سعيد عبد الله بن سعيد، قال: سمعت عبد السلام بن حرب، يقول: رأيت أبا حنيفة جاء إلى أبي خالد الدالاني، فزحف له أبو خالد عن مجلسه، وجلس مستوفزاً، فسأله أبو حنيفة عن حديث قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ فيمن نام قاعداً أو قائماً في الصلاة، فحدثه به، فقال أبو حنيفة: هذا حديث حسن.

---

(١) من رجال الستة.

٢٣٥ ـ ومنهم: أبو شهاب الحنّاط عبد ربّه بن نافع أصله مدائني سكن الكوفة[1]:

٦١٦ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي بقرميسين، قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا أبو شهاب الحناط، عن أبي حنيفة، عن زياد[2] بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم.

٦١٧ ـ حدثنا محمد بن الضوء، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، قال: كنت أقنت في صلاة الفجر، فنهاني إبراهيم فانتهيت، ثم لقيني عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأمرني ففعلت، ثم لقيني إبراهيم، فقال: ما حملك عليه؟ قلت: عبد الرحمن بن أبي ليلى أمرني، فقال: إن هذا يَغشى السلطانَ فلا تُطعه.

٦١٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا كثير بن محمد أبو أنس، قال: حدثنا عبد الحميد بن صالح، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: سألت أبا حنيفة عن فضة بفضة وبينهما نحاس؟ قال: لا بأس.

٦١٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سوار الهاشمي، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي جعفر، قال: جاء علي بن أبي طالب إلى عمر رضي الله عنهما حين طُعن، فقال: رحمك الله! فوالله ما في الأرض أحد كنت ألقى الله بصحيفته أحب إلى منك.

٦٢٠ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا أبو شهاب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا طلق

---

(١) من رجال الشيخين.

(٢) في الأصل: (زيد) خطأ.

الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثلاثاً جميعاً؛ بانت وحرُمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا طلقها متفرقاً بانت بالأول، وله أن يتزوج بها ساعته.

٦٢١ ـ أخبرنا الحسن، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا [٥٢/ب] أبو شهاب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ذكاة مسك دباغه.

٦٢٢ ـ أخبرنا ابن الحسن، قال: أخبرنا الحسن، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سعيد بن معاذ، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو شهاب الحناط، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، وإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه، وإذا اختلفت الفقهاء فقال بعضهم: يقتل، وقال بعضهم: لا يقتل، فكن مع الذين يقولون: لا يقتل، فلأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة.

٢٣٦ ـ ومنهم: يحيى بن اليمان العجلي[١]:

٦٢٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: حدثنا ابن يمان، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر.

٦٢٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا خلف بن أيوب، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن قتادة في قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، قال: ما قد صلَّت.

---

(١) من رجال مسلم.

٦٢٥ ـ حدثنا إبراهيم بن معقل النسفي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: رأيت الشعبي يلبس الخز ويجالس الشعراء.

٦٢٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن صاحب الأمالي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن عبد الله[1] بن شداد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حرمت الخمر لعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

٦٢٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: يأكله قرضاً.

٦٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه.

٦٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: واجبة على أهل الأمصار ـ يعني الأضحية ـ.

٦٣٠ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا القاسم بن إبراهيم بن حرب، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن أبي حنيفة، عن

---

(١) في الأصل: (عبيد الله بن سواد) وهو تحريف والتصويب من «المسند» للحارثي (١٦٣٤).

الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمتي غرٌّ محجَّلون».

٦٣١ ـ حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا رجاء بن عبد الله [٥٣/أ] النهشلي، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: سمعت يحيى بن اليمان، يقول: أبو حنيفة سيد الفقهاء رحمة الله عليه رحمة واسعة.

٦٣٢ ـ حدثنا أحمد بن [محمد[1] الكوفي] قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: حدثنا يحيى، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر[2] رحمة الله عليهم، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

٦٣٣ ـ أخبرني ابن الحسن، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني الحسن بن الحسن، قال: حدثنا علي بن يزيد الطبري، قال: حدثنا يحيى بن يمان، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه، يقول: لا يزال الناس بخير ما دام سفيان الثوري فيهم.

٢٣٧ ـ ومنهم: جرير بن عبد الحميد الضبي[3]:

٦٣٤ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة[4]، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن سلام، قال: أخبرنا

---

(١) سقط من الأصل وانظره برقم (٦٢٦).

(٢) في الأصل: (ابن جبير) وهو خطأ.

(٣) من رجال الستة.

(٤) في الأصل: (شعبة) خطأ.

جرير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا نزيد في الركعتين الآخرتين على فاتحة الكتاب.

٦٣٥ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد البزار الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا جرير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا كان أحدكم بحذاء الإمام سلَّم عن يمينه، ثم ينوي في اليسرى ردًّا على الإمام.

٦٣٦ ـ حدثنا أبي، قال: أخبرنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرنا أبو حفص أحمد بن حفص رحمة الله عليهم، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في رد السلام على الإمام إذا سلم على من خلفه؟ قال: ردوا عليه، فإن كان أحدهم حذاء الإمام فليسلم عن يمينه، ثم ليجعل اليسرى ردًّا على الإمام.

٦٣٧ ـ حدثنا إسرائيل بن السميدع، قال: حدثنا يحيى بن عاصم، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثني جرير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: من لم يؤمن به.

٦٣٨ ـ حدثنا أبو صالح شادل بن علي السرخسي، قال: حدثنا حامد بن آدم، قال: أخبرنا جرير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه قال: بعثني أستاذي أتقاضى له فمر بي[1] الشعبي، فقال: ما تصنع ههنا؟ قلت[2]: بعثني أستاذي للتقاضي، فقمت إليه،

---

(١) في الأصل: (بالشعبي) والتصويب من «المناقب» للمكي ٢/ ٣/ أ، و«المسند» (٦٢) للثعالبي.

(٢) في الأصل: (قال) والتصويب من «المناقب».

فقلت له: ما تقول في حرة تحت عبد كم طلاقها؟ قال: قال[1] ابن مسعود رضي الله عنه: الطلاق والعدة بالنساء، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: فأتيت حماداً فأخبرته، فقال: أخبرني إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله.

٦٣٩ ـ [٥٣/ب] حدثنا عبد الله بن أبي أحمد الطواويسي، والسري بن عصام، قالا: حدثنا حامد بن آدم، قال: سألت جرير الرازي عمن يستيقظ فيجد في ذكره المذي؟ فقال جرير: يا بني! إني كنت ملقى من هذا، فسألت منصوراً فحدثني عن إبراهيم رحمة الله عليه، قال: يغتسل، قال: وقال مجاهد: لا غسل عليه حتى يستيقن، قال جرير: وقد قال أبو حنيفة ما هو أحسن من هذا، قال: إن كان ذلك يلقى أحياناً يغتسل، وإن كان يلقاه كثيراً فلا غسل عليه، قال جرير: هو أحب الأقاويل إليَّ وآخذ به.

٦٤٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا العلاء بن عمر، قال: سمعت جريراً، يقول: لما تكلم أبو حنيفة، قال لي المغيرة: أتأتي أبا حنيفة؟ قلت[2]: لا، قال: لم لا تأتيه؟ قال: فأتيته وجالسته.

٦٤١ ـ حدثنا داود بن أبي العوام البصري سكن بخارى، قال: حدثنا الحارث بن مسلم، قال: سمعت جريراً، يقول: كان الأعمش والمغيرة رحمة الله عليهما ومُحِلٌّ الضَّبيُّ يرغبون في الاختلاف إلى أبي حنيفة رحمة الله عليه، فكنت أجالسه، فانتفعت به.

٦٤٢ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي أبو بكر، قال: حدثنا موسى بن نصر، قال:

---

(١) في الأصل: (فقال) والتصويب من «المناقب».

(٢) في الأصل: (قال).

سمعت جريراً يقول: كان المغيرة يقول لي: الزم مجلس أبي حنيفة، ولا تغب عنه.

٦٤٣ ـ حدثنا محمد بن قدامة الزاهد، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثني جرير، قال: كنا في دعوة رجل فقُدّم خِوان، وجلسنا حوله، واعتزل واحد منا فلم يجلس على الخوان، فقلنا له: إلينا، فقال: إني حلفت أن لا أواكل على الخوان، فقدم إليه صُفرة، وجلس وحده يأكل، فناوله بعض من معنا على الخوان شيئاً من الطعام الذي على الخوان، فأكل، ثم شككنا في أمره، أحنث أم لا؟ فسألت المغيرة، فقال: يحنث، وسألت أبا حنيفة، فقال: لا يحنث، فذكرت للمغيرة قول أبي حنيفة رحمة الله عليه فرجع، وقال: لا يحنث. وقد كتبنا حكايات جرير في باب الأعمش والمغيرة وغيرهما، وقد روى جرير، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، وعن أبي إسماعيل قاضي خوار عن أبي حنيفة، وذكرنا في أبوابه.

٢٣٨ ـ ومنهم: عبد الله بن نمير بن أبي حية الهمداني أبو هشام[١]:

٦٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي أبو علي الحافظ البلخي [قال]: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، قال: إذا قبّلها بشهوة أو جامعها فهي رجعة. يعني في الذي يطلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة [٥٤/أ].

٦٤٥ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: سمعت عطاء يحدث، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً ومنتعلاً وحافياً، وينصرف أحياناً عن يمينه، وأحياناً عن يساره.

---

(١) من رجال الستة.

٦٤٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد الكندي، قال: حدثنا حسين بن عبد الأول، قال: حدثنا عبد الله ابن نمير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً سادلاً ثوبه، فعطفه عليه.

٦٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: وجدت كنزاً، فدفعته إلى السلطان، فأخذه كلّه، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: الكَثْكَث[1] في فيك، ألا كنت دفعت خمسه وأمسكت ما بقي!!

٦٤٨ ـ حدثنا أحيد بن عمر بن هارون، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: وأخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، قال: وحدثنا أبي، ومحمد بن عبد الله، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حفص، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: اللعان تطليقة بائنة.

٦٤٩ ـ حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهما: في الحائض تطهر لا تأكل شيئاً كراهية أن تشبه بالمشركين إلى الليل[2].

---

(١) دقاق التراب وفتات الحجارة يقال في الدعاء عليه، «اللسان» ٢/ ١٧٩. ويضبط بفتح الكافين وكسرهما.

(٢) انظره في (٦٥٥).

٦٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي، وإدريس بن إبراهيم البزاز الرازي، قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: وأخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، زاد عبد الله بن عبيد الله، وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن: في النصراني يُسلم في النصف من رمضان؟ قال: يصوم ما بقي، وليس عليه قضاء ما مضى.

٦٥١ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا علي بن صالح الرازي، عن ليث بن مساور، عن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن، فذكر مثله.

٦٥٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، في المسافر يقدم وقد كان أكل، قال: لا يأكل كراهة أن يتشبه بالمشركين إلى الليل.

٦٥٣ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة [٥٤/ب]، قال: حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: أصابع اليدين والرجلين[١] سواء.

٦٥٤ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: حد اللوطي مثل حد الزاني الفاعل والمفعول به.

٦٥٥ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرنا الحسن بن عثمان،

---

(١) في الأصل: (رجلين).

قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا تأكلِ الغرابَ الغُدَافَ[1]، ولا الأبقع الذي يأكل الجيف، وكُلِ الأسود الصغير الذي يأكل الزرع.

٦٥٦ ـ حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يجزئ المدبر في الكفارة.

٦٥٧ ـ حدثنا الحسن، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا يجزئ في الظهار، ولا التحرير، ولا القتل ولد مكاتبة.

٦٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي بمصر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يقطع المحرم التلبية عند استلام الحجر، ويقطع الحاج التلبية عند أول حصاة يرمى بها.

٦٥٩ ـ حدثنا الحسن، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا قتل القوم رجلاً فعلى كل واحد منهم التحرير.

٦٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، قال: حدثنا أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: كان أبو حنيفة رحمة الله

---

(١) الغداف: الغراب وخص بعضهم به غراب القيظ الضخم الوافر الجناحين. «اللسان» ٩/ ٢٦٢، و«الصحاح» ٤/ ١٤٠٩.

عليه إذا جلس جلس حوله أصحابه، القاسم بن معن، وعافيه بن يزيد، وداود الطائي، وزفر بن الهذيل رحمة الله عليهم وأشكالهم، كانوا يتطارحون مسألة فيما بينهم، فيرفعون أصواتهم ويكثر كلامهم فيها، فإذا أخذ أبو حنيفة رحمة الله عليه في الكلام، سكتوا أجمع [فلم يتكلموا حتى يفرغ من كلامه، فإذا فرغ اشتغلوا بتحفظ ما تكلم به في المسألة][1]، فإذا أحكموها أخذوا في مسألة أخرى.

٦٦١ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد الهروي، قال: حدثنا عبد السلام بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: كان الفقهاء إذا جلسوا عند أبي حنيفة رحمة الله عليه [صاروا تلاميذه][2]، و[كان إذا][3] تكلم أبو حنيفة لم يكن يفهم قعر كلامه إلا الأقوياء من الرجال.

٢٣٩ ـ ومنهم: سليمانبن عمرو بن عبد الله أبو داود النخعي[4]:

٦٦٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى الرازي، قال: حدثنا الفضل بن عباس التُّستَري، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا سليمان بن عمرو النخعي [٥٥/أ]، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم: أنه صلى في قميص واحد صفيق[5] ليس عليه إزار ولا رداء، وعنده ثياب لو شاءَ لَلَبِسَ.

٦٦٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن يوسف الجعفي،

---

(١) من «المناقب» للمكي ٢/ ٩٣/ ب من طريق الحارثي في الكشف.

(٢) من «المناقب» للمكي ٢/ ٣٤/ أ.

(٣) من «المناقب» للمكي ٢/ ٣٤/ أ.

(٤) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٦).

(٥) يقال صفق الثوب: كشف نسجه.

قال: حدثنا عمار بن أبي مالك، قال: حدثنا سليمان بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: إنما كان عمر يقنت إذا حارب.

٦٦٤ ـ حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: حدثنا يحيى بن عياش الهروي، عن سليمان بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، في قوله ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ إلى آخر الآية، قال: يوزن من الأعمال خواتيمها.

٦٦٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن صاحب الأمالي، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا سليمان بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد رحمة الله عليهم، من كان فقيراً فليأكل بالمعروف، قال: يأكله قرضاً.

٦٦٦ ـ حدثنا عامر بن مكاعل أبو مسلم الربنجني، قال: حدثنا عبد الله بن وضاح اللؤلؤي، قال: حدثنا سليمان بن عمرو، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد[1]، عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر لعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

٦٦٧ ـ حدثنا قبيصة بن الفضل الطبري، قال: حدثنا محمد بن عطية الشامي، قال: حدثنا إسحاق بن بهلول، قال: حدثنا سليمان بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: سمعت الشعبي يحدث بحديث، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، فقلت: من حدثك به؟ قال: يكفيك ما ذكرت، قلت: تعيده علي؟ قال: نحن لا نعيد الحديث.

٦٦٨ ـ حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: حدثنا يحيى بن عياش،

---

(١) في الأصل: (عبد الله بن هارون بن شداد) خطأ.

قال: قال سليمان بن عمرو النخعي: خلق أبو حنيفة رحمة الله عليه رحمةً لهذه الأمة، وكان مع فقهه وورعه تقياً عابداً.

٢٤٠ ـ ومنهم: أبو خالد الأحمر سليمان بن الحيان اليشكري[1]:

٦٦٩ ـ كتب إلي زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضع يمينه على شماله تواضعاً لله عز وجل.

٦٧٠ ـ حدثنا نصر بن أحمد أبو أحمد الكندي، قال: حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي، قال: حدثني أبو خالد الأحمر، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: سمعت الشعبي يقول: السمع شهادة.

٦٧١ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا حسين بن عبد الأول، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: كان نقش خاتم مسروق بسم الله الرحمن الرحيم.

٦٧٢ ـ حدثنا محمد بن قدامة الزاهد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي حنيفة [٥٥/ ب]، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك.

٦٧٣ ـ حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي حنيفة، عن عطاء رحمة الله عليهما، قال: سأل رجل ابن

---

(١) من رجال الستة.

عباس رضي الله عنهما، قال: حججتُ وشقّ علي الدخول في الكعبة، فهل يضرني ذلك في حجي؟ قال: لا، دخول البيت ليس من الحج في شيء.

٦٧٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن عبيد الله، ومحمد بن محمد الجرجاني، وأبو حاتم حامد بن أحمد بن زرارة الكشاني، قالوا: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: كان أبو حنيفة وسفيان رحمة الله عليهما يريان الفرس والبرذون سواء.

٦٧٥ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد الجرجاني، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: كان أبو حنيفة لا يرى بالمواصفة[(١)] بأساً.

٦٧٦ ـ **حدثنا** أبو عمران موسى بن أفلح البخاري، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: سمعت أبا خالد الأحمر، يقول: كان أبو حنيفة يقول: لا مهر دون عشرة دراهم.

٦٧٧ ـ **حدثنا** قيس بن محمد الجرجاني، قال: حدثنا حميد بن الربيع، قال: حدثني أبو خالد، قال: قلت لأبي حنيفة: لم كرهت بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؟ قال: كرهته لأن النبي ﷺ نهى عنه، وإذا جاء عن النبي ﷺ خبر في أمر أو نهي لزمني وجميع المسلمين القول به. قال أبو خالد: صدق أبو حنيفة لا يسع لأحد أن يقول بخلاف هذا القول، وكان أبو حنيفة رحمة الله عليه متبعاً للآثار.

٢٤١ ـ ومنهم: علي بن هاشم بن البريد[(٢)]:

٦٧٨ ـ **حدثنا** علي بن موسى، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب

(١) في الأصل: (بالمواضعة).

(٢) من رجال مسلم.

رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الحج العَجُّ والثَّج».

٦٧٩ ـ حدثنا الحسن بن معروف البخاري سكن بلخ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا علي بن هاشم رحمة الله عليهم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الشعبي رحمة الله عليهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو عامله على البصرة: أنْ قس الشيء بالشيء، واضرب الأمثال، فإنه يتبين لك الحق.

٦٨٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا العلاء بن عمرو، قال: أخبرنا علي بن هاشم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أربع لا ينجسهن شيء: الأرض، والجسد، والماء، والثوب.

٦٨١ ـ حدثنا أحمد بن الليث البلخي، قال: حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، قال: حدثنا سفيان بن منصور، قال: حدثني علي بن هاشم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي جعفر محمد بن علي رحمة الله عليهم، قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما أوجب رسول الله الأضحية رفعت العقيقة وكل ذبح [٥٦/أ].

٦٨٢ ـ حدثنا علي بن موسى، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: سمعت علي بن هاشم، يقول: كان أبو حنيفة كنز العلم ما كان يصعب من المسائل على أعلم الناس فهو كان سهلاً على أبي حنيفة رحمة الله عليه.

٦٨٣ ـ حدثنا أحمد بن الليث البلخي، قال: حدثنا ابن أبي خيثمة، قال:

حدثنا سليمان بن منصور، قال: حدثني علي بن هاشم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن مسروق رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: ارتعوا في رياض الجنة، ثم قال: وتدرون ما رياض الجنة؟ حِلَق العلم والفقه، لا حِلق القُصّاص.

٢٤٢ ـ ومنهم: علي بن غراب[1]:

٦٨٤ ـ حدثنا أبو حامد أحمد بن عبدان البلخي، قال: حدثنا أبو حسان محمد بن فور الصيدلاني، قال: حدثنا علي بن غراب، عن أبي حنيفة، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي رحمة الله عليهم، أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين.

٦٨٥ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا عمرو بن حميد قاضي دينور والجبل كلها، قال: حدثنا علي بن غراب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن عمرو بن عتبة، عن سلمان رحمة الله عليهم، أنه كره أن يحك الشيء ثم يبلّه ببزاق.

٢٤٣ ـ ومنهم: عبد الرحمن بن محمد المحاربي[2]:

٦٨٦ ـ حدثنا إسرائيل بن السميدع، قال: حدثنا بجير بن النضر، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: في رجل نوى أن يصلي ركعتين فكبر، فلما صلى ركعة خرج منها، قال: عليه أن يقضي ركعتين.

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) من رجال الستة.

٦٨٧ ـ حدثنا إسرائيل بن السميدع، قال: حدثنا بجير بن النضر، عن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن شيبان، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن بريدة، قال: من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله.

٦٨٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن علي بن بزيغ، قال: حدثنا محمد بن الأصبهاني، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: من حلف على يمين فقال: (إن شاء الله) فقد استثنى.

٦٨٩ ـ حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا حنش بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، قال: نسيت السعي في بطن الوادي، فسألت عطاء وغيره، فقال: ليس بشيء، فقلت لعطاء: أعيد؟ قال: لا، قلت: أهريق لذلك دماً، قال: لا.

٢٤٤ ـ ومنهم: مصعب بن سلام التميمي[1]:

٦٩٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني[2]، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة القزويني، قال: حدثنا مصعب بن سلام التميمي، قال: حدثني أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الفيء الجماع.

٦٩١ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا [٥٦/ب] عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا الحسن بن سهل، قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنا أبو حنيفة

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) في الأصل هكذا: (أسمناني).

رحمة الله عليهم، عن الهيثم بن حبيب، عن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره.

٦٩٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد البلخي، قال: حدثنا داود بن المحبّر، قال: حدثني مصعب، قال: ما زال أبو حنيفة رحمة الله عليه يخطئ ابن أبي ليلى في مسائله وقضاياه، ويظهر ذلك حتى عزل ابن أبي ليلى عن القضاء.

٢٤٥ ـ ومنهم: عمرو بن محمد القرشي العنقزي أبو سعيد[1]:

٦٩٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد الكلاباذي، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: أخبرنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، قال: خرجت في رهط من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم، ليس في القوم غير محرم غيري، فبصرت بعانةٍ، فثرت إلى فرسي فركبتها، وعجلت عن سوطي، فقلت: ناولونيه، فأبوا، فنزلت عنها، فأخذت سوطي، ثم ركبتها، فطلبت العانة، فأصبت منها حماراً، فأكلت وأكلوا.

٦٩٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: أخبرنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: فشت العمرى بالمدينة، فصعد النبي عليه السلام المنبر، فقال: «يا أيها الناس! احبسوا عليكم أموالكم، لا تهلكوها، فإن من أعمر شيئاً في حياته فهو للذي أعمره بعد موته».

٦٩٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة،

---

(١) من رجال مسلم.

قال: حدثنا الحسن بن حماد الوراق، قال: حدثنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل ما أمسك عليك كلبك وإن قتل».

٦٩٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: أخبرنا أحمد بن حفص، وحدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرنا أبو حفص، قال: أخبرنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا يحل فرج المملوكات إلا لمن باع جاز، أو وهب جاز، أو أعتق جاز، أو تصدق جاز».

٦٩٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثنا عمرو، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه أعتق مملوكاً له، فقال: إن مالك لي، ولكن سأدعه لك.

٦٩٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن صاحب الأمالي، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم [٥٧/أ]، ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: يأكله قرضاً[١].

٦٩٩ ـ حدثنا أحمد بن عمر بن هارون، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: أخبرنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا ارتدت[٢] المرأة عن الإسلام تقتل.

---

(١) «الآثار» للإمام محمد (٧٨٠).

(٢) في الأصل: (ارتد).

٧٠٠ ـ حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا حنش بن حرب البيكندي، قال: حدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد رحمة الله عليهم في المخيرة إذا قامت من مجلسها؟ فلا خيار لها.

٧٠١ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثنا عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الرجل يصلي وهو يجد شيئاً من البول؟ قال: وهل أمر بالتخفيف إلا وفيهم الحاقن وذو الحاجة.

٧٠٢ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ذكاة كل جلد دباغه.

٧٠٣ ـ وحدث عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إن طلقها ثم راجعها، فقد انهدم ما مضى من عدتها، وإن طلقها استأنفت العدة.

٧٠٤ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ثلاثاً جمعاً: بانت بالجميع وكانت عليه حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، وفرق: بانت بالأولى.

٧٠٥ ـ وحدث[1] عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: إن شئت في كل فرس دينار

---

(١) في الأصل: (حدثنا) خطأ.

وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت القيمة في كل مائتي درهم خمسة دراهم[1].

٧٠٦ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: كل طلاق أخذ عليه الجعل، فهو بائن لا يملك الرجعة.

٧٠٧ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الرجلين يأُمّ أحدهما صاحبه، قال: يقوم الإمام في الجانب الأيسر.

٧٠٨ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عبد الله في المكاتب: إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم[2].

٧٠٩ ـ وعن علي رضي الله عنه، أنه قال: يعتق عنه بقدر ما أدى، ويرق ثمنه بقدر ما عجز[3].

٧١٠ ـ وعن أبي حنيفة، عن حماد، قال قلت لإبراهيم: كيف أصنع إذا وجدت البلل في طرف الذكر؟ قال: أَعدِ الوضوء والصلاة.

٧١١ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، قال: إذا وجدت شيئاً من ذلك فانضح فرجك بالماء، ثم إذا وجدت فقُلْ هو من الماء.

٧١٢ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، وسعيد بن جبير رحمة الله عليهم [٥٧/ب]، قالا: كان الرجل من أصحاب محمد يقرأ جزأه من القرآن وهو على غير وضوء.

---

(١) «الآثار» للإمام محمد (٣٠٨).

(٢) «الآثار» للإمام محمد (٦٨٨).

(٣) «الآثار» للإمام محمد (٦٨٧).

٧١٣ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا أوصى الميت بنذر أو رقبة فهو من الثلث.

٧١٤ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في المضاربة والوديعة تكون عند رجل، فيموت وعليه دين؟ قال: أراهما أسوة للغرماء إذا لم يُعرفا بأعيانهما.

٧١٥ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يتصدق باللقطة[1] أحب إلي من أن آكلها، وإن كان محتاجاً فلا بأس.

٧١٦ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم: أن خباب بن الأرت كوى فهو من الفِرسَة[2] ـ يعني الجرب ـ ونحوه.

٧١٧ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا طلق الرجل امرأته فاعتدت شهراً أو شهرين ثم حاضت، قال: الحيض يهدم الشهور، وتستأنف العدة بالحيض، فإن حاضت حيضة أو حيضتين، ثم أيست استقبلتها بالشهور، فإن حاضت بعد ذلك اعتدت بما مضى من الحيض.

٧١٨ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، قال: إن مات من مرضه قبل أن تنقضي عدتها ورثت، واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وإن انقضت عدتها قبل أن يموت فلا ميراث لها، قال أبو سعيد: فقلت لأبي حنيفة: ما ترى أنت؟ قال: عدتها أبعد الأجلين.

---

(١) في الأصل: (بالقطة) محرف.

(٢) «الآثار» للإمام محمد (٩١٨)، والفرسة قرحة تأخذ في الغدة فتغرسها أي: تدقها. «النهاية» ٣/ ٤٢٨.

٧١٩ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: الزوج والميراث بمنزلة القرابة، أيهما وهب لصاحبه شيئاً فليس له أن يرجع فيه.

٧٢٠ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: طلاق السكران جائز، قال إبراهيم: ليس طلاق النائم بشيء.

٧٢١ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا خيّر الرجل امرأته، ثم قامت من مجلسها قبل أن تختار، فليس لها خيار.

٧٢٢ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الرجل يدخل في صلاة القوم ولا ينويها؟ قال: هي له تطوع.

٧٢٣ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الرجل يكون به العلة؟ فليجلس في صلاته كيف شاء.

٧٢٤ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم أنه يصلي في المكان الذي فيه الرمل، والتراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف.

٧٢٥ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الحائض يطؤها زوجها، قال سمعنا دينار ونصف دينار كفارة ذلك، ولكن هذا ذنب أصابه، فليستغفر ربه، وليتب إليه، وليتطوع بخير إن استطاع.

٧٢٦ ـ وحدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم: أن عمر انتهى إلى ابن له وله شعر، فلما سجد اتقى أن يصيب شعره الأرض [٥٨/أ]، فقام إليه عمر، حتى مرّغ شعره في التراب، ثم قال: قد رأيت ما تصنع بشعرك.

٧٢٧ ـ حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عمرو بن محمد، قال: وحدثنا محمد بن يزيد، عن الهيثم، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: أخبرنا أحمد بن حفص، قال: أخبرنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن عامر، عن شريح، قال: طلاق السكران جائز.

٧٢٨ ـ حدثنا أبي[1]، قال: حدثنا الشيخ أبو عبد الله، قال: حدثنا أبي، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، عن أبي حفص، قال: أخبرنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الرجل يعطس مرتين؟ قال: لا تشمت حتى يفرغ، ويكفيك أن شمتَّ عليه مرة واحدة.

٧٢٩ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُنكح البكر حتى تُستأمر، ورضاها سكوتها، ولا الثيب حتى تشاور»، وأنه كان إذا ذكر أحد من بناته أتى خدرها، ويقول: إنّ فلاناً ذكر فلانة، ثم يزوجها.

٧٣٠ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو عبد الله بن أبي حفص، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم: أن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه، استحلَّ نساءه أن يكون في بيت امرأة منهن، فأحللن له، قال: فاحملوني إلى بيت عائشة، فحُمل.

٧٣١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، قال: ذهبت أنا وعلقمة بن مرثد إلى

---

(١) انظر (٧٣٣).

عطاء بن أبي رباح، فقال له علقمة: إن في بلادنا قوماً لا يقولون إنا مؤمنون، قال: ولم؟ قال: يقولون: إن قلنا ذلك شهدنا لأنفسنا بالجنة، قال: ما أحسن العلم، قل[1] لهم يقولون: إنا مؤمنون ولا يشهدوا لأنفسهم بالجنة، فإن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم.

٢٤٦ ـ ومنهم: عائذ بن حبيب العبسي[2]:

٧٣٢ ـ **حدثنا** أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي، قال: حدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: التمر والزبيب لا بأس بأن يخلطا، وإنما كان ذلك في أول الأمر لشدة الزمان.

٧٣٣ ـ **حدثنا** محمد بن رميح بن شريح الترمذي، قال: حدثنا محمد بن طريف، قال: حدثنا عائذ، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه اكتوى من اللَّقْوة، واسترقى من العقرب [٥٨/ ب].

٧٣٤ ـ **حدثنا** محمد بن رميح، قال: حدثنا محمد بن طريف، قال: حدثنا عائذ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن رحمة الله عليهم، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: لا قطع في أقل من عشرة دراهم.

٧٣٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب، عن عائذ، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

---

(١) في الأصل: (قال ويقولون... ويشهدون) والتصويب من (١٠٥١).

(٢) من رجال «التهذيب» وفي الأصل: (القيسي) وهو محرف.

٧٣٦ ـ وحدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان، قال: حدثنا إبراهيم بن حيان بن علي، قال: حدثنا عائذ، عن أبي حنيفة، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

٧٣٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصوّاف، قال: حدثنا إبراهيم ـ يعني ابن محمد ـ، قال: حدثنا عائذ، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: عزّت الأضاحي عاماً على الناس فسئل عبد الله بن حسن، قال: صم أيام التشريق، وسئل جعفر بن محمد رحمة الله عليه، قال: تصوم بعد أيام التشريق، قال: قلتُ أنا بقول إبراهيم.

٧٣٨ ـ حدثني حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، قال عليه دمان: دم لدمه ودم لتأخيره.

٧٣٩ ـ حدثنا أحمد بن عمر بن هارون، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال حدثني عائذ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.

٧٤٠ ـ حدثنا قيس بن أُنيف، قال: حدثنا محمود بن مهدي، قال: حدثنا عائذ، عن أبي حنيفة، قال: سمعت عطاء، يقول: كنت جالساً عند ابن عمر رضي الله عنهما، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة هو؟ قال: نعم، قال: فمن تركه كفر، قال: لا من تركه أذنب، فقام الرجل فقبّل رأسه.

٧٤١ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن هشام، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل العطار، قال: حدثني إبراهيم بن الحكم، عن عائذ، عن

أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: قال رجل لزيد بن علي رضي الله عنهما: قضى الله عز وجل المعاصي، قال: أفعصي قسراً؟ فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ما رأيت جواباً أسرع منه.

٧٤٢ ـ حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا يحيى بن أكثم، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إذا كان الإغماء يوماً وليلة قضى، وإذا كان أكثر من ذلك لم يقض يعني الصلاة.

٢٤٧ ـ ومنهم: عبد الله بن وهب الحضرمي[1]:

٧٤٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن زرارة الحضرمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب الحضرمي [٥٩/أ]، عن أبي حنيفة، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل ولا يتوضأ ويصلي.

٧٤٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن بحر بن معاذ الفسوي، قال: حدثنا نصر بن الفرج الطرسوسي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب ـ كوفي قدم علينا ـ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، في رجل له جاريتان، وهما أختان فوطئ إحداهما، فليس له أن يطأ الأخرى حتى تخرج التي وطئ عن ملكه.

٧٤٥ ـ حدثنا أبو لبابة محمد بن المهدي بن عبد الرحيم المدهني، قال:

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢٤).

حدثنا علي بن النضر المروزي، قال: حدثنا موسى بن بحر، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن أبي حنيفة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: لا يبقى في النار أحد إلا أهل هذه المقالة ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ الآية.

٧٤٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن بحر، قال: حدثنا نصر بن الفرج، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بنصب اللام.

٢٤٨ ـ ومنهم: أسباط بن محمد بن ميسرة القرشي[1]:

٧٤٧ ـ حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز الهروي ببغداد، قال: حدثنا محمد بن خداش، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن زبيد الكلبي، عن ذر أبي عمر، عن عبد الرحمن بن أبزى رحمة الله عليهم، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٧٤٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، عن أبي حفص، عن أسباط بن محمد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن علي بن الأقمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر برجل سدل ثوبه في الصلاة فعطفه عليه.

٧٤٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي رحمة الله عليهم، عن

---

(١) من رجال الستة.

عائشة رضي الله عنها أنها [قالت]: خطبت امرأة على رجل فتزوجها، فلما دخل بها لم يجدها عذراء، فرأته عائشة رضي الله عنها مهموماً، فقالت له: ما شأنك؟ فأخبرها، فقالت له: لا تظنن إلا خيراً، فإن العذرة قد تذوب وتذهب من كثرة الدم والحيض والوثبة، قال: فسكن الرجل واطمأن قلبه.

٧٥٠ ـ حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة [٥٩/ب]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة رحمة الله عليهم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك(١).

٧٥١ ـ حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، وسألته عن العزل، قال: حدثني حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كل شيء أخذ الله ميثاقه لو استودع صخرة لخرج.

٧٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن يحيى الكوفي، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: كانوا يكرهون أن يجعلوا القرآن ختماً بعضه بالقراءة أحق من بعض.

٧٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو يونس إدريس بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ليس للوالد من مال ابنه شيء إلا ما احتاج إليه من كسوة أو طعام.

---

(١) «الآثار» للإمام محمد (٣٢٩).

٧٥٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا عبيد بن أسباط، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا أكره السلطان رجلاً على طلاق امرأته فهو جائز.

٧٥٥ ـ حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال في الحرام: إن نوى طلاقاً فهي واحدة يملك الرجعة، وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين.

٧٥٦ ـ حدثنا أحمد بن الليث البلخي، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أسباط، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي الأحوص رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: بكل حرف يتلوه الإنسان عشر حسنات، أما إني لا أقول: (الم) حرف، ولكن ألف ولام وميم ثلاثون حسنة.

٧٥٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصواف، قال: حدثنا إسماعيل بن بهرام، قال: حدثنا أسباط، عن أبي حنيفة، قال: رأيت في النوم أني أنبش قبر النبي ﷺ، فأرسلت إلى ابن سيرين، فقال: هذا رجل ينبش عِلم النبي ﷺ.

٢٤٩ ـ ومنهم: أبو الأحوص سلّام بن سليم الحنفي[1]:

٧٥٨ ـ حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا جبارة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن عمرو بن شرحبيل رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: يا معشر همدان! إنكم من أجدر قوم أن يموت أحدكم ولا يدع وارثاً فليضع ماله حيث شاء، قال أبو الأحوص: كان

(١) من رجال الستة.

أبو حنيفة أخبرنا عن الهيثم، عن الشعبي، عن عبد الله، فقلت: لم يحفظ الذي بين الشعبي وعبد الله [٦٠/أ]؟ قال: نعم، هو عمرو بن شرحبيل.

٧٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن سلام، عن أبي الأحوص، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا نزيد في الركعتين الأخريين على فاتحة الكتاب.

٧٦٠ ـ حدثنا سيف(١) بن حفص، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثني يحيى بن آدم، قال: حدثني أبو الأحوص، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يطأ جاريتين له قد أعتقهما عن دبر.

٧٦١ ـ (٢)حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني عمر بن حفص، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: أخبرني الحسن بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن هشام بن حسان، قال سألت عطاء عن رجل رحل مكة معتمراً عن نفسه، أراد أن يحج عن غيره؟ قال: يخرج إلى الميقات، قال أبو الأحوص: فسألت أبا حنيفة رحمه الله، فقال: عن نفسه وعن غيره واحد، يجزئ من المسجد.

٢٥٠ ـ ومنهم: خديج بن معاوية:

٧٦٢ ـ حدثنا نصر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا وضاح بن يحيى، عن خديج بن معاوية، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله، قال: لا يعطي زكاة الأموال السُّؤَّال الذين يختلفون إلى أبواب.

---

(١) في الأصل هكذا، وفي هامشه: صح سفيان بن حفص، وانظر (٧٧٣، ٧٧٧).

(٢) في الأصل هنا، أي في بداية السند: (حدثنا أبو الأحوص قال) وهو خطأ كما وقع فيما سبق ذكر بعض تلاميذ الإمام في بداية السند خطأ.

٧٦٣ ـ حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثني يحيى بن آدم، قال: كان خديج بن معاوية إذا ذكر أبا حنيفة عظّمه ومدحه، فقلت له: مالك إذا ذكرت أبا حنيفة عظمته ومدحته، وإذا ذكرت غيره لم تذكره بشيء؟ قال: لأن منزلته ليس منزلة غيره فيما انتفع الناس بعلمه، فأخصه عند ذكره بذلك أرغب[1] الناس في الدعاء له.

٢٥١ ـ ومنهم: محمد بن الهيثم بن حيان النخعي[2]:

٧٦٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن الهيثم بن حيّان النخعي، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: سمعت الشعبي[3]، يقول: لا نذر في معصية، قال أبو حنيفة رحمه الله: فقلت أليس [قال] الله في الظِّهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ثم جعل فيه الكفارة؟ قال: قيَّاسٌ أنت؟!

٢٥٢ ـ ومنهم: جعفر بن عون الحريثي[4]:

٧٦٥ ـ حدثنا إبراهيم بن عمروس، قال: حدثنا العباس بن يزيد، قال: حدثنا جعفر بن عون، وحدثنا قبيصة بن الفضل الطبري، قال: حدثنا أحمد بن يونس الضبي، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال

---

(١) في «المناقب» ٢/ ٩٤/ أ: ليرغب.

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٦).

(٣) «الآثار» للإمام محمد (٧٣٠).

(٤) من رجال الستة.

رسول الله ﷺ: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، [و] في كل ركعتين فسلِّم»، يعني: فتشهد.

٧٦٦ ـ حدثنا السري بن عصام بخاري، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن [٦٠/ب] المدني، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فصل في الوتر».

٧٦٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله، عن أبيه رحمة الله عليهم، قال: صلى خلف إمام، فجهر فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف قال: يا عبد الله! أغن[1] عني كلماتك، إني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمعها منهم.

٧٦٨ ـ أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، قال: حدثنا عمرويه الهروي، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه حتى يرى بياض خدّه الأيسر، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن.

٧٦٩ ـ حدثني أبو عبد الله جابر النسفي، قال: حدثنا أبو غالب جبرئيل بن سهل السمرقندي، قال: أخبرني محمد بن حميد بن سليمان السمرقندي، قال أخبرني جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن الكلبي، عن أبي صالح رحمة الله

---

(١) في الأصل: (أعنى).

عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن وحشياً لما قتل حمزة ومكث زماناً، ثم وقع في قلبه الإسلام، وذكر الحديث بطوله، وقد ذكرناه في كتاب المسند لأبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٧٠ ـ حدثنا أبو كثير سيف بن حفص البخاري، قال: حدثنا سعيد بن حفص البيكندي، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، ثم يصوم ذلك اليوم.

٧٧١ ـ حدثنا أحمد بن عبدان البلخي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الجريري، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن منصور بن أبي الجعد، عن قيس بن السكن، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب من الجبن فكلوه.

٧٧٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدان، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن عون [عن أبي حنيفة][١]، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في المخيَّرة: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة، والزوج أملك بها، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن اختارت زوجها فواحدة والزوج أملك بها، وإن اختارت نفسها فواحدة وهي أملك بنفسها، وقال زيد بن [٦١/ب] ثابت رضي الله عنه: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فثلاث[٢].

(١) سقط من الأصل.

(٢) «الآثار» للإمام محمد (٥٣٩، ٥٤٠).

٧٧٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدان، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: النبَّاش يُقطع.

٧٧٤ ـ حدثنا سيف بن حفص، قال: حدثنا سعيد بن حفص البيكندي، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في [الخلية]، والبرية، والبائنة، والبتة، إن نوى ثلاثاً، فثلاث(١)، وإن نوى واحدة، فواحدة بائنة، وجعله إبراهيم أشد من الحرام.

٧٧٥ ـ حدثنا إبراهيم بن بشر، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه سئل عن خضاب الوسمة(٢)، فقال: بقلة طيبة.

٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد البخاري، وعبد الله بن محمد بن النضر الهروي، قالا: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ قلت: ما الإيمان؟ قال: التصديق، قلت: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾: قال استوصفوهن، قلت: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾؟، قال: إذا ظهر لكم الإيمان، قلت: فما أعلم بإيمانهن؟ قال: الله أعلم بما غاب في قلوبهن، واللفظ لمحمد بن يزيد.

٧٧٧ ـ حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: المتيمم على تيممه ما لم يحدث.

---

(١) في الأصل: (في البرية البرية) والتصويب من «الآثار» (٥٠١).

(٢) في الأصل: (خضاب والرسمة) والتصويب من «الآثار» (٩١٢).

٧٧٨ ـ حدثني أحمد بن يونس البخاري، قال: حدثنا سعيد بن جناح، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه: أنه صحب عامر الشعبي في السفينة، فقال: لا نذر في معصية ولا كفارة، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: فقلت له: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ وجعل فيه الكفارة، قال جعفر: وأخبرني رجل، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال له الشعبي: أقيَّاسٌ أنت؟!

٧٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو يونس إدريس بن إبراهيم الداري، عن جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد: أنه كره للرجل أن يمسح على العمامة، أو للمرأة أن تمسح على الخمار [٦٢/أ].

٧٨٠ ـ حدثنا محمد بن القاسم أبو بكر البلخي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا جعفر بن عون رحمة الله عليهم بإسناده مثله.

٧٨١ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن الخليل، قال: حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: كان يستحب للإمام أن ينفِّل جندَه حتى يغريَهم على عدوّهم(١).

٧٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الرجل، يقول: كل مال له في المساكين إن فعل كذا وكذا، ثم حنث، قال: يجعل ماله في المساكين، ويحبس مقدار قوته، فإذا أصاب مالاً جعل ما حبس في المساكين.

---

(١) «الآثار» للإمام محمد (٨٧٢).

٧٨٣ ـ حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا محمود بن خلف بن أيوب، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا مسح الرجل على خفيه، ثم خلعهما، قال: يغسل قدميه.

٧٨٤ ـ كتب إلي صالح بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل هو وبعض نسائه من إناء واحد.

٧٨٥ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، وصالح بن منصور الدارزنجي، قالا: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن غياث رحمة الله عليهم، عن عَتَّاب بن أسيد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال له: «انطلق إلى أهل مكة، فانههم عن أربع: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف».

٢٥٣ ـ ومنهم: مسهر بن عبد الملك بن سلم أبو زيد الهمداني الحيواني[1]:

٧٨٦ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد البزاز الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا مسهر بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين [٦٢/ب] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

٧٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا محمد بن أبان،

---

(١) في «عقود الجمان» ص (١٤٥) هكذا إلا أن سلع بدل سلم وهو من رجال «التهذيب» إلا أن فيه كنيته أبو محمد وليس فيه الحيواني.

قال: حدثنا مسهر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عمن رأى قبر النبي ﷺ، مُسنَّماً قال: ورأيت عليه النبل[1].

٧٨٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، وداود بن يحيى، قالا: حدثنا محمد بن عمر بن الوليد، قال: حدثنا مسهر، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: سمعت الشعبي يقول: السمع شهادة.

٧٨٩ ـ حدثني علي بن موسى، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثني عبد الرحمن المعروف بمشك دانه، قال: حدثنا مسهر بن عبد الملك، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه، يقول: لولا ما شاء الله من قتال أهل القبلة إذ حارب علي رضي الله عنه، ما علم أحدٌ كيف السير فيهم.

٧٩٠ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد البزاز الهمذاني، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: سمعت مسهر بن عبد الملك، قال: كان أبو حنيفة رضي الله عنه خزّازاً، فأتاه رجل بثوب خز ليشتريه، فقال أبو حنيفة: بكم هذا الثوب؟ فقال: بألف درهم، فقال أبو حنيفة: هو خير من ذاك، قد أخذته بألفين، فقال: قد أعطيتك، فقال له أبو حنيفة رحمة الله عليه: هو خير من ذاك، قد أخذته [بثلاثة آلاف، فقال: قد أعطيتك، فقال أبو حنيفة: هو خير من ذلك قد أخذته][2] بأربعة آلاف، [فقال: قد أعطيتك][3]، فما زالا يتراجعان حتى بلغ الثوب إلى ثمانية آلاف، فأخذه أبو حنيفة بذلك رحمة الله عليه.

---

(١) النبلة الصغير من الأحجار أو الأشياء. جمعه نبل.

(٢) من «المسند» للثعالبي (٢٢٨) من طريق الحارثي في كشف الآثار.

(٣) من «المناقب» للمكي ١/ ١٤٤/ ب من هذه الطريق.

٧٩١ ـ أخبرني علي بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن النضر، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسهر بن عبد الملك، قال: حدثني أبو حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهما [عن إبراهيم][١]، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم يُنزل.

٢٥٤ ـ ومنهم: أبو أسامة حماد بن أسامة[٢]:

٧٩٢ ـ أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز البغدادي، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل معه دواء إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر»، زاد صالح بن محمد في حديثه: «فإنها ترمّ من كل الشجر»[٣].

٧٩٣ ـ حدثنا أبو الفضل مهدي بن إشكاب البخاري، ومحمد بن الضوء الكرماني، وصالح بن محمد البغدادي، قالوا: أخبرنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، وحدثنا إبراهيم بن معقل النسفي، وصالح بن محمد الأسدي، قالا: حدثنا أبو هشام الرفاعي [٦٣/أ]، قال: حدثنا أبو أسامة، وحدثنا محمد بن رميح الترمذي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبو أسامة، وأخبرنا صالح بن أحمد البغدادي، قال: حدثنا نجيح بن إبراهيم، قال: حدثنا حسين بن عبد الأول،

---

(١) من «الآثار» للإمام محمد (٤٥) و«المسند» لابن خسرو (٢٤٨).

(٢) من رجال الستة.

(٣) انظره في «المسند» للحارثي (١٢٤٦).

قال: حدثنا أبو أسامة، وأخبرنا أبو العباس الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا حسين بن عبد الأول، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أفضل الحج العج والثج، فأما العج فالعجيج[1] بالتلبية، وأما الثج فنحر البُدن»، وقال بعضهم: ثج الدم.

حديث ابن رميح إلى قوله: «أفضل الحج العج والثج».

٧٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن عيسى التنيسي، قال: حدثنا أحمد بن إشكاب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر برجل يصلي قد سدل ثوبه، فعطفه عليه.

٧٩٥ ـ حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه سمع عون[2] بن عبد الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: يعرض الناس يوم القيامة على ثلاثة دواوين: ديوان فيه الحسنات، وديوان فيه السيئات، وديوان فيه النعم، فيقابل بديوان الحسنات ديوان النعم، فيستفرغ النعم الحسنات، وتبقى السيئات مشيتها إلى الله عز وجل، إن شاء عذب، وإن شاء غفر.

٧٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن نصر العتكي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن عون بن عبد الله، قال:

---

(١) في الأصل: (فالضجيج)، والتصويب من «المسند» للحارثي (١٢٦٦).

(٢) في الأصل: (ابن عون بن عبد الله) خطأ.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يعرض الناس يوم القيامة على ثلاثة دواوين: فديوان فيه الحسنات، وديوان فيه النعم، وديوان فيه السيئات، فيقابل بديوان الحسنات ديوان النعم، فيستفرغ ديوان النعم الحسنات، وتبقى السيئات كما هي مشيتها إلى الله عز وجل، إن شاء عذب وإن شاء غفر.

٧٩٧ـ حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر بن يوسف النسوي، قال: حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا قال الرجل: أحلف وأحلف بالله، وأقسم وأقسم بالله، وعليه عهد الله وعليه ذمة الله، وعليه نذر وعليه نذر لله [٦٣/ب]، وهو بريء من الإسلام، وهو يهودي، وهو نصراني؟ قال: يمينٌ يُكفِّرها(١).

٧٩٨ـ حدثنا سيف بن حفص، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عبد الله بن حميد، عن أبيه، عن جده: أن عمر رضوان الله عليه أعطاه مالاً مضاربة(٢).

٧٩٩ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو يونس: إدريس بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا أبو أسامة، وحدثنا أبو سهيل سهل بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن هاشم، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال في الهاشمة: حكومة.

٨٠٠ـ أخبرني ابن الحسن، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو رجاء الخُلقاني، قال: حدثنا عصام بن الوضّاح،

---

(١) «الآثار» للإمام محمد (٧١٩).

(٢) انظره في «المسند» لابن خسرو (٦٦١).

قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، قال: وإياكم وهاتين[1] الكعبتين الموسومتين.

٢٥٥ ـ ومنهم: محمد بن الحسن بن أبي زيد الهمداني[2]:

٨٠١ ـ حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا محمد بن الحسن الهمداني، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهم، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال[3]: اذهبوا بنا نعود جارنا اليهودي، قال: فأتيناه فقال: كيف أنت؟ وكيف حالك؟ ثم قال: يا فلان! أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: فنظر إلى أبيه وكان عند رأسه، فلم يرد عليه شيئاً، ثم قال: يا فلان! أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال أبوه: اشهد له، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار»[4].

٨٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن جامع الحلواني، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال: حدثنا أبو فروة الرهاوي، قال: حدثنا عمار بن مطر العنبري، قال: حدثنا محمد بن الحسن الهمداني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من مات محموماً كالاً من قِبل العيال مات مغفوراً له».

---

(١) في الأصل: (هذه) وانظر «المسند» لابن خسرو (١١٩٤).

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) في الأصل: (قال).

(٤) «المسند» للحارثي (١٠٤٧).

قال كاتب هذا الكتاب: (مهموماً) أحسن وأقرب إلى المعنى.

٨٠٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا شهاب بن عباد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: كان لهمدان حلقتان، وكان الشعبي يتقلب فيهما، فبينا هو في إحديهما قاعد، إذ جاءه رجل فوقف عليه [٦٤/أ]، فما بقي من الشر إلا قال له، والشعبي ساكت، فلما فرغ، قال له: أفرغت؟ قال: نعم، قال: إن كان فيَّ ما قلت، فأنا استغفر الله، وإن لم يكن فيّ ما قلت، فغفر الله لك، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: فكان ذلك الرجل إذا استقبل الشعبي لا يقدر برفع رأسه إليه.

٨٠٤ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثني يحيى بن آدم، قال: سمعت محمد بـن الحسن الهمداني، يقول: كان أبو حنيفة رحمة الله عليه يجيئه العلم واسعاً، لا يحتاج إلى كثير تكلف.

٨٠٥ ـ حدثني علان بن يعقوب بجلولا، قال: حدثنا عبيد بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن عيسى الطبّاع، قال: حدثنا محمد بن الحسن الهمداني، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أيوب بن عائذ، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: فرض الله على لسان نبيكم للمقيم الصلاة أربعاً، وللمسافر ركعتين، وفي الحرب ركعة، قال: وسمعت محمد بن الحسن يقول: أبو حنيفة رحمة الله عليه كشف العلم كشفاً لم يسبقه إليه أحد في زمانه.

٢٥٦ ـ ومنهم: عبدة بن سليمان[١]:

٨٠٦ ـ حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبدة بن سليمان،

---

(١) من رجال الستة.

عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن الهيثم، عن جابر رضي الله عنه: أن السنور كان يلغ في إناء فيه لبن، فيشرب ما بقي.

٢٥٧ ـ ومنهم: عبيدة بن حميد الحذاء[١]:

٨٠٧ـ حدثنا خلف بن عامر بن سعيد الهمذاني، قال: حدثنا الحسن بن منصور، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن أبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهما، عن سعيد بن جبير: أنه قرأ القرآن في الركعة في الكعبة.

٨٠٨ ـ حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: حدثنا أحمد بن علي بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الطرسوسي، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فقرأ رجل خلفه، فلما قضى صلاته قال: أيكم قرأ خلفي ثلاث مرات؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة».

٢٥٨ ـ ومنهم: منصور بن أبي الأسود الليثي الحناط[٢]:

٨٠٩ ـ حدثنا أبو العباس الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحجري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي إسحاق، عن شريح، قال: إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بالإيلاء.

---

(١) من رجال البخاري.

(٢) من رجال «التهذيب».

٢٥٩ ـ ومنهم: موسى بن محمد الأنصاري[1]:

٨١٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد [٦٤/ ب]، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن المنذر، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا موسى بن محمد الأنصاري، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الوضوء مما مست النار؟ قال: أتوضأ من الطيبات؟

٢٦٠ ـ ومنهم: أبو معاوية الضرير محمد بن خازم[2]:

٨١١ ـ حدثنا سهل بن المتوكل بن حجر الشيباني، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد رحمة الله عليهما، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فجاء قبر أمه، وهو يبكي من أشد البكاء، حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبيه، قال: قلنا يا رسول الله! ما يبكيك؟ قال: «استأذنت ربي في زيارة قبر أم محمد فأذن لي، فاستأذنته في الشفاعة فأبى علي».

٨١٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد رحمة الله عليهما، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: لما رُجم ماعز قالوا: يا رسول الله! ما نصنع به، قال: «اصنعوا كما يصنع[3] بموتاكم من الغسل، والكفن، والحنوط، والصلاة عليه».

٨١٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح بن حجر الشيباني، قال: حدثنا

---

(١) إن كان هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث فهو من رجال «التهذيب».

(٢) من رجال الستة.

(٣) في «المسند» للحارثي (٩٧٦): تصنعون.

أبي، عن أبي حفص، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد رحمة الله عليهم، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاء ماعز بن مالك رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ وهو جالس، فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم عليّ الحد، فأعرض النبي عليه السلام، الحديث.

٨١٤ ـ حدثنا محمد بن المنذر بن بكير الأعمش البلخي، قال: حدثنا شريح بن يونس، قال: حدثنا أبو معاوية، وحدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا أبو معاوية، وحدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المهاجر رحمة الله عليهم، قالوا: حدثنا أبو معاوية، وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد البغدادي، ومحمد بن عبد الله الطرسوسي، قالا: حدثنا حسين بن الحسن، قال: أخبرنا أبو معاوية، وحدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز البغدادي، قال: [حدثنا] محمد بن هشام القصير، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليهوّن علي الموت، إني رأيتك زوجتي في الجنة»، ولفظ بعضهم: «أني قد أريتك زوجتي في الجنة».

٨١٥ ـ حدثنا أبو الحسن علي بن الفتح بن عبد الله العسكري ببغداد في جامع المدينة، قال: حدثنا حميد بن الربيع، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال للأشعث بن قيس وكان وقع بينه وبينه اختلاف [٦٥/أ] في ثمن رقيق اشتراه منه الأشعث، فقال: إني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من

رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة، والسلعة قائمة بعينها، فالقول قول البائع، أو يترادَّان البيعَ».

٨١٦ـ حدثنا علي بن الفتح بن عبد الله، قال: حدثني حميد بن الربيع، [قال: حدثنا] أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد رحمة الله عليهم، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أفرد الإيمان[1].

٨١٧ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن عيسى أبو بكر التنيسي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن علي بن الأقمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه، فصلى، فعطفه عليه[2].

٨١٨ـ حدثنا أحيد بن جرير الجوهري، قال: حدثنا هريم بن مسعر بن راشد الترمذي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، عن الأسود: أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤمّ النساء في رمضان وتقوم وسطهنّ.

٨١٩ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: أسلم ما يكال فيما يوزن، وأسلم ما يوزن فيما يكال، ولا تسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن، وإذا اختلف النوعان مما يكال ولا يوزن أو يوزن ولا يكال، ولا بأس به واحداً باثنتين، ولا خير فيه نسيئة[3].

---

(١) انظره برقم (٨٢٨).

(٢) انظره في «المسند» للحارثي (٤٦١).

(٣) «الآثار» للإمام محمد (٧٤٩) ولأبي يوسف (٨٤٦).

٨٢٠ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا أبو معاوية، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن سعيد بن عبد الله البزاز البغدادي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه.

٨٢١ـ حدثنا علي بن الفتح بن عبد الله العسكري ببغداد، قال: حدثنا حميد بن الربيع، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي رحمة الله عليهم، قال: لما طعن عمر رضي الله عنه أمّهم عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه، فقرأ ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾.

٨٢٢ـ حدثنا سيف بن حفص، قال: حدثنا الحارث بن عبد الله، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: المتوفى عنها إذا كانت حاملاً ينفق عليها من حصّتها.

٨٢٣ـ حدثنا علي بن الفتح بن عبد الله العسكري ببغداد، قال: حدثنا حميد بن الربيع، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إن كان ظالماً فالتمس على نية الحالف، وإن كان مظلوماً فالنية نيته.

٨٢٤ـ حدثنا [٦٥/ب] علي بن الحسن بن سعد البزاز، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، أنه سأل عطاء عن الإيمان؟ فقال: هو التصديق.

٨٢٥ـ حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: بأي أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة أجزأك.

٨٢٦ ـ حدثنا سيف بن حفص، قال: حدثنا الحارث بن عبد الله، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة، فجاءه أعرابي، فسأله عن رجل تزوج امرأة فطلقها واحدة أو اثنتين، فتزوجها رجل غيره، فطلقها، أو مات عنها فأراد الأول أن يتزوجها، على كم تكون عنده؟ فقال لسعيد بن جبير: هل سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول فيها؟ قال: نعم، سمعته يقول: يهدم الواحدة والثنتين والثلاث، قال: فهل سمعت ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك شيئاً؟ قال: لا، قال: بالله إذا لقيته فاسأله، قال: فلقيته فقال: يهدم الواحدة والثنتين والثلاث[1].

٨٢٧ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: سمعت أبا معاوية، يقول: يا أهل الكوفة! رفعكم الله بالأعمش وبأبي حنيفة، يا أهل الكوفة! شرفكم الله بالأعمش وبأبي حنيفة رحمة الله عليهما.

٨٢٨ ـ حدثني حماد بن أحمد المروزي، عن أبيه، قال: سمعت بشر بن يحيى، يقول: سمعت أبا معاوية، يقول: ما رأيت رجلاً أعلم من أبي حنيفة، لا يخاف عليه بالغلبة، ولا يقهر عند المجادلة، ولا أحلم منه عند المناظرة.

٨٢٩ ـ حدثنا سيف بن حفص البخاري، قال: حدثنا علي بن إسحاق الحنظلي، قال: سمعت أبا معاوية، يقول: أبو حنيفة كان يصف العدل ويقول به، وبيَّن للناس سبل العلم وطرقه، وشرح لهم معانيه وأوضح لهم مشكلاته، فمن يبلغ في العلم مبلغه، أو من يهتدي فيه مثل ما اهتدى، عظمت منة الله عليه، ومنته علينا، فغفر الله له ذنوبه وشكر سعيه.

---

(١) انظره في «الآثار» (٤٦٤)، و«المسند» لابن خسرو (٤٢٢).

قال علي بن إسحاق: فذكرت قول أبي معاوية هذا لحماد بن أبي حنيفة.

فقال حماد: أبو معاوية منا وإلينا.

وقد كتبنا حكايات أبي معاوية في أبي حنيفة في باب سفيان، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، ورقبة، والأعمش، وشريك، وغيرهم، لم نُعدها هنا.

٢٦١ ـ ومنهم: مُحِلُّ بن محرز الضبي[(١)]:

٨٣٠ ـ حدثنا داود بن أبي العوام البصري سكن بخارى، قال: حدثنا الحارث بن مسلم، قال: سمعت جريراً يقول: كان المحل يرغّبني في الاختلاف إلى أبي حنيفة، فكنت أجالسه فانتفعت به.

٢٦٢ ـ ومنهم: ليث بن عبد الرحمن الشاكري الهمداني: [٦٦/أ]

٨٣١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن يزيد، قال: هذا كتاب جدي إسحاق بن يزيد فقرأت فيه: حدثنا فضل بن إسحاق الخثعمي، قال: حدثني ليث بن عبد الرحمن الهمداني، قال: سمعت عبد الله بن الحسن يحدث أبا حنيفة: أن النبي ﷺ أتى بسبي فكبُر أن يفرق بينهم.

٢٦٣ ـ ومنهم: وكيع بن الجراح بن المليح الرؤاسي أبو سفيان[(٢)]:

٨٣٢ ـ حدثنا سهل بن المتوكل، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا وكيع، وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: أخبرنا أبي، وحدثنا سهل بن بشر، ومحمد بن عبد الله السعدي البخاري، قالا: حدثنا

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) من رجال الستة.

يحيى بن جعفر، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً موبراً» فالثمرة للبائع إلا [أن] يشترط المشتري، ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري. واللفظ لسفيان بن وكيع.

٨٣٣ ـ حدثنا خلف بن عامر، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، قالت: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الجنب ينسى المضمضة والاستنشاق حتى يصلي، قال: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة.

٨٣٤ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا صالح بن عبد الله، قال: حدثنا وكيع، وأخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم رحمة الله عليهم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يُحبسن، ويُدْعَين إلى الإسلام ويُجبرن عليه.

٨٣٥ ـ أخبرنا الحسن، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهمداني، عن أبيه[1]، عن علي رضي الله عنه: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها يعني المختلعة.

٨٣٦ ـ أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي

(١) «الآثار» للإمام محمد (٥٢٧) وفيه أبو حنيفة عن عمارة أو عمار أو أبي عمار الشك من قبل محمد عن أبيه عن علي به، وعند ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٢ من طريق أبي حنيفة عن عمار عن أبيه عن علي به وقد وقع في الأصل: (عن أبيه) مكرراً.

حنيفة، عن كثير الرماح، عن أبي ذراع رحمة الله عليهم، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله عز وجل ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: إن شئت عزلاً، وإن شئت غير عزل.

٨٣٧ ـ حدثنا سعيد بن ذاكر البخاري، قال: حدثنا سعيد بن جناح، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي صخرة جامع بن شداد عن زياد بن حدير رحمة الله عليهم، قال: بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمرني أن آخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، ومن أهل كل الحرب من كل عشرة دراهم درهماً[(١)].

٨٣٨ ـ حدثنا سهل بن المتوكل [٦٦/ب]، قال: حدثنا محمد بن سلّام، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه عن الأرنب، قال: لولا أني أكره أن أزيد في الحديث أو أنقص لحدثتك، ولكن سأرسل إلى رجل شهد ذلك، فأرسل إلى عمار، فجاءه فسأله فقال: نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنزلنا موضع كذا، فأهدى أعرابي للنبي ﷺ أرنباً فأكلناها، فقال الأعرابي: يا رسول الله! إني رأيت دماً، فقال النبي ﷺ: «لا بأس به»، قال: وكان الأعرابي صائماً، فقال له النبي ﷺ: «هلا جعلتها أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة»[(٢)].

٨٣٩ ـ حدثنا يحيى بن إسماعيل، والقاسم بن عبّاد الترمذي، قالا: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه عن الأرنب، فأرسل إلى

(١) «الآثار» للإمام محمد (٣١٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢١٣).

عمار رضي الله عنه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا موضع كذا، فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنباً فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيت دماً؟ فقال: «لا بأس».

٨٤٠ـ حدثنا علي بن محمد البلخي ببلخ، قال: حدثنا عمار بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، وحدثنا يحيى بن إسماعيل، والقاسم بن عبّاد، قالا: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر فإنها ترّم من كل الشجر».

٨٤١ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر المالكي البلخي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وكيع، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً سادلاً ثوبه في الصلاة، فطرح أحدهما على الآخر.

٨٤٢ـ أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا يجتمع حد ولا صداق على زانٍ.

٨٤٣ـ حدثنا الحسن قال: أخبرنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، في اليد الشلاء إذا قُطعت حكم.

٨٤٤ـ وحدثنا محمد بن الحسن بن خليل النسوي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما، وحدثنا سعيد بن ذاكر البخاري، قال: حدثنا سعيد بن جناح، قال: أخبرنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد،

عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: في كل شيء أخرجت الأرض ولو كانت دستجة من بقل [٦٧/أ] فما فوقها العشر.

٨٤٥ـ حدثنا الحسن، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما، قال: سألت عطاءً عن ثمن الهرة فقال: لا بأس به.

٨٤٦ـ وحدثنا الحسن، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: في لسان الأخرس حكم، وفي ذكر الخَصِيِّ حكم.

٨٤٧ـ وحدثنا الحسن، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا قال: (علي عهد الله) فهو يمين، فإذا قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو هو بريء من الإسلام قال: يمين يكفّرها.

٨٤٨ـ حدثنا سعيد بن ذاكر، قال: سمعت سعيد بن جناح، يقول: سمعت من يحكي عن وكيع: أنه مرّ يوماً في حديث فيه غموضة واشتبه عليه منه شيء، فوقف تنفس الصعداء، وقال: واتفريطاه! ولا تنفع الندامة، أين الشيخ أبو حنيفة فيفرج عنا؟

٨٤٩ـ حدثنا جيهان بن خيب الفرغاني، قال: حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، قال: سمعت وكيعاً يقول: كلما روى حديثاً عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، أو ذكره لا جزى الله من ثبطني[1] عن أبي حنيفة إلا جزاءه، لوددت أني لزمته، فما فارقته قال وكيع: وكان أبو حنيفة رحمة الله عليه إذا رآني يقول لي: يا وكيع! لو لزمت الحلقة سنةً ليحدث بك في آفاق الدنيا.

---

(١) أي: عوقني.

٨٥٠ ـ حدثنا جيهان، قال: سمعت محمد بن مقاتل، يقول: حدثنا محمد بن أعين، قال: رأيت وكيع بن الجراح عند زفر، فقلت: يا أبا سفيان! أتختلف إلى زفر؟ قال: غررتمونا عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، فتريدون أن تغرونا عن زفر أيضاً حتى نحتاج إلى أبي أسيد، وأبو أسيد كان صباغاً بباب زفر.

٨٥١ ـ حدثنا القاسم[1] بن عباد الترمذي، قال: سمعت الجارود بن معاذ، يقول: سمعت وكيعاً يقول: سفيان يطلب مسائل أبي حنيفة وينظر فيه، ووكيع يشتغل بغيره، ما أحمقه!

٨٥٢ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري، قال: سمعت يحيى بن أكثم، يقول: سمعت أبي يقول: كان وكيع في آخر أمره يختلف إلى زفر بالغدوات وإلى أبي يوسف بالعشيات، ثم جعل كل اختلافه إلى زفر لأنه كان أفرغ، وكان زفر يرفق به ويصبر له، وكان وكيع يقول لزفر: الحمد لله الذي جعلك لنا خلفاً من أبي حنيفة رحمة الله عليهم، وأنه وإن كان كذلك [٦٧/ب]، فلا تذهب عني حسرة أبي حنيفة رحمة الله.

٨٥٣ ـ حدثنا سهل بن خلف بن وردان القطان، قال: حدثنا محمد بن أسلم السمرقندي، قال: حدثنا علي بن حكيم، قال: سمعت وكيعاً يقول يوماً: يا قوم! تسمعون الحديث ولا تطلبون تأويله وتفسيره ومعانيه، وفي ذلك يضيع عمركم ودينكم، وددت أن لي بجميع ما سمعت مئتي حديث مع عشر فقه أبي حنيفة رحمة الله عليه.

٨٥٤ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: سمعت سفيان بن وكيع، يقول:

---

(١) في الأصل: (القسام) وانظر (٨٥٩).

كان أبي جمع كتب أبي حنيفة عنده، وكان ينظر فيها، وكان له كتب اختلاف زفر وأبي يوسف رحمة الله عليهما، وكان يديم النظر فيه.

٨٥٥ ـ حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: حدثنا يوسف الصفّار، قال: كنا عند وكيع، فقال: حدثنا أبو حنيفة، وكان والله فقيهاً عالماً، قال وسمعت يوسف الصفّار يقول: سمعت وكيعاً يقول: لقد وُجد عن أبي حنيفة رحمة الله عليه الورع في الحديث ما لم يوجد عن غيره.

٨٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق البكائي الكوفي، عن سفيان بن وكيع، قال: سمعت أبي يقول: كان أبو حنيفة رحمة الله عليه عظيم الأمانة.

٨٥٧ ـ حدثنا أبو مسعود الربيع بن حسان، قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي، قال: كنا عند وكيع يقرأ علينا، فأقبل علينا وقال: يا أيها الناس! لا ينفعكم سماع هذا الحديث حتى تتفقهوا فيه، ولا تتفقهوا فيه حتى تجالسوا أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم فيفسروا لكم أقاويل أبي حنيفة رحمة الله عليه فيه.

قال: سمعت سفيان بن وكيع يقول: ندم أبي بأَخَرة على ما فاته من مجالسة أبي حنيفة، وكان يتمنى أن يكون أكثر الاختلاف إليه والتعلم[1] منه، وكان يختلف بعد موته إلى أصحابه.

قال: وسمعت سفيان بن وكيع يقول: كان أبي يجيئه المستفتي فيرسله إلى محمد بن الحسن، ويقول له: إذا أفتاك بشيء فأخبرني به.

٨٥٨ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الكرماني، قال: سمعت العباس بن

---

(١) في الأصل: (تعلم).

محمد يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: كان وكيع جيد الرأي في أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان يصفه بالورع وصحة الدين.

٨٥٩ـ حدثني محمد بن داود البخاري، قال: حدثنا عذافر بن الحكم، قال: سمعت وكيعاً يقول: انتبهنا بعد كبر السن وفناء العمر وذهاب الفقهاء، كنت أتبين الزيادة في قدر ما كنت أجلس إلى أبي حنيفة رحمة الله عليه، فكيف لو كنت أدمت مجالسته.

٨٦٠ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا حسن بن حرب [٦٨/ أ]، قال: قال وكيع: كنت عند أبي حنيفة، فلما قمت أشار إلي داود الطائي، فجلست، فلما قام أبو حنيفة رحمة الله عليه أخذ داود بيدي، فقال لي: يا أبا سفيان! إن مما يحق[1] علي نصيحتك الزم هذا المجلس، ولا تفارقه، فإنك إذا تفقه فيما جمعت من الحديث صرت رجلاً عظيماً في الإسلام، فلم أقبل نصيحته، فندمت عليه.

٨٦١ـ حدثنا جيهان بن خيب، قال: سمعت علي بن حكيم السمرقندي، يقول: سمعت وكيعاً يقول: كنا نتعلم مسائل أبي حنيفة خمساً خمساً كما يتعلم الصبيان القرآن في الكُتَّاب[2].

٨٦٢ـ حدثنا جيهان، قال: سمعت علي بن حكيم، يقول: كنت عند وكيع بن الجراح فسأله رجل مسألة، فقال: يا أبا سفيان! ما تقول في الصلاة خلف الخنثى؟ قال: فنظر وكيع إلى أصحابه فقال: سلوا هذا البخاري فإنه أفقه مني ـ يعني أحمد بن حفص رحمة الله عليهم ـ.

---

(١) في الأصل: (يلحق).

(٢) هي مدرسة صغيرة لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن.

والحديث لوكيع عن أبي حنيفة كثير في تفاريق كتبه المصنفة، فمن أحب رجع إليه.

٨٦٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل بن شداد، قال: كان وكيع يختلف معنا إلى زفر، فقال زفر: لو دام هذا الشاب ليخرجن مما مضى أيام، حتى أخذ في غيره، قال شداد: لو كان دام في ذلك لخرج.

٢٦٤ ـ ومنهم عبيد الله بن موسى العبسي:

٨٦٤ ـ حدثنا محمد بن إسحاق السراج، قال: حدثنا ابن كرامة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، وحدثنا محمد بن حمدان الدامغاني، قال: حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء وما كنا مسا فحين.

٨٦٥ ـ حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عتاب، قال: حدثني عبيد الله، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا هُجراً، وعن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم فإني إنما نهيتكم [٦٨/ب] ليتسع موسعكم[١] على فقيركم، وعن النبيذ في الدُّبَّاء

---

(١) في الأصل: (موجسكم) وهو محرف وقد وقع في الروايات الأخرى: (مؤسركم).

والحَنتم والمزفَّت فاشربوا في كل ظرف، ولا تشربوا مُسكراً» قال عبيد الله: سألت أبا حنيفة هذا الحديث، فحدثني به[1].

٨٦٦ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن حازم، قال: حدثنا عبيد الله، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، فذكر نحوه إلى قوله: «ولا تشربوا مسكراً»[2].

٨٦٧ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن إسحاق السراج النيسابوري، قالا: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا يونس ـ وهو ابن عبد الله بن أبي فروة ـ عن أبيه، عن ربيع بن سبرة الجهني رحمة الله عليهم عن سبرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم فتح مكة.

٨٦٨ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغداديان، وأبو العباس محمد بن إسحاق السراج النيسابوري، وأبو صالح خلف بن عامر بن سعيد الهمداني البخاري، قالوا: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي حصين، عن ابن رافع بن خديج رحمة الله عليهم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه مرّ بحائط فأعجبه، فقال: لمن هذا؟ فقلت: هو لي، فقال: من أين هو لك؟ قال: كنت استأجرته، قال: فلا تستأجره بشيء منه[3]. واللفظ لصالح بن أحمد.

٨٦٩ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني، قال: حدثنا أحمد بن مهران بن خالد الأصبهاني، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة

---

(١) «الآثار» للإمام محمد (٢٦٩).

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٢٧).

(٣) «الآثار» للإمام محمد (٧٨٧).

رحمة الله عليهم، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم.

٨٧٠ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن بلال[1] عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: فشت العمرى بالمدينة، فصعد النبي ﷺ المنبر، فقال: «يا أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها، فإنه من أعمر شيئاً في حياته، فهو للذي أعمر بعد موته».

٨٧١ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [٦٩/أ]: أنه نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت.

٨٧٢ ـ حدثنا عامر بن مكاعل أبو مسلم الربنجنى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم، والشعبي، عن الأسود بن يزيد رحمة الله عليهم، قال: سألت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقلت: ذكرت لي امرأة فقلت: إن تزوجتها فهي طالق، ثم تزوجتها، فقال: طلقت وهي أَمْلَكُ بنفسها، واخطبها إن شئتَ.

٨٧٣ ـ حدثنا أحمد بن الليث البلخي، قال: حدثنا عبيد الله بن جهم الأنماطي،

---

(١) في الأصل: (بلال بن وهب) والتصويب من مصادر التخريج، وانظر «الآثار» (٦٩٩)، وابن خسرو (٩٤).

وعلي بن حرب الموصلي، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: كل يوم للمسلمين جزور لطعامهم، وإن العنق منها لآل عمر، ولا يقطع لحوم الإبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد[1].

٨٧٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا ابن الرّماح، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كل شيء أخذ الله ميثاقه، لو كان في صخرة صماء لخرج.

٨٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن نصر العتكي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر.

٨٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو توبة أحمد بن سالم العسقلاني، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم على شيء كما اجتمعوا على التعجيل بالمغرب، والتنوير بالفجر.

٨٧٧ ـ حدثنا محمد بن بهنس الوراق المروزي، قال: حدثنا محمد بن سليمان القيراطي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي رحمة الله عليهم، عن عمر رضي الله عنه: أن قوماً وردوا على قوم من الأعراب على

---

(١) «الآثار» للإمام محمد (٨٤٤).

ماء لهم، فأرادوا أن يستقوا، فلم يعطوهم دلواً، ولا رشاءً[1] فلم يدلوهم على الماء، فقال عمر رضي الله عنه: ألا وضعت فيهم السلاح.

قال عبيد الله بن موسى: اختلفت إلى أبي حنيفة شهراً أسأله عن هذا الحديث حتى حدثني به، وما رأيت زحمة على شيخ أكثر مما رأيت عليه.

والحديث عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه كثير، ذكرنا المسند منها في كتاب المسند [٦٩/ب] لأبي حنيفة رحمه الله.

٢٦٥ ـ ومنهم: جابر بن نوح الحماني [2]:

٨٧٨ ـ حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، قال: حدثنا جابر بن نوح الحماني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي غادية، عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يضرب على الصلاة بعد العصر.

٢٦٦ ـ ومنهم: يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيّة[3]:

٨٧٩ ـ حدثنا محمد بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيّة، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليهم يحدث عن أبي سفيان، عن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلّى محتبياً من رمدٍ بعينه.

٨٨٠ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن بديل،

---

(١) في الأصل: (رسنا) والتصويب من (١٤٢١).

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) من رجال الشيخين.

قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيّة، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليهم يحدث عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه، قال: إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك[1].

٨٨١ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إسماعيل بن أبي الحكم، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند يحيى بن أبي غنيّة، فذكر أبا حنيفة وذكر الحديث، كذا في الأصل.

٢٦٧ ـ ومنهم: النضر بن إسماعيل أبو مغيرة البجلي[2]:

٨٨٢ ـ حدثنا الحسن بن المعروف البخاري سكن بلخ، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا النضر بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن صوم الوصال، وصوم الصمت.

٨٨٣ ـ حدثنا الحسن بن معروف، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: سمعت النضر بن إسماعيل، يقول: جَهَد سفيان الثوري أن يحط منزلة أبي حنيفة رضي الله عنه، فما تهيأ له، ولا نفذ قوله فيه، فعلم بذلك من علم: أن أمر أبي حنيفة سماوي لا حيلة لأحد فيه.

٢٦٨ ـ ومنهم: هريم بن سفيان البجلي[3]:

٨٨٤ ـ أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن

---

(١) انظره في «الآثار» (٣٢٩) و«المسند» لابن خسرو (٦٥١).

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) من رجال الستة.

محمد بن طريف، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن هريم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرتدة: تُستتاب وتحبس ولا تقتل.

٨٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا شاذان الأسود بن عامر، قال: حدثني هريم بن سفيان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا نكح حرة وأمة في عقدة فسد نكاحهما.

٨٨٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن عتبة [٧٠/أ] الكندي، قال: حدثنا عيسى بن عتبة، قال: سمعت هريم بن سفيان، وقال له رجل: أنه بلغني أنك جالست أبا حنيفة؟ قال: أسمعتنا نذكر أحداً، فأعاد عليه قال: رحمك الله وما سؤالك عن هذا.

٢٦٩ ـ ومنهم: هشام بن كليب المرادي(١):

٨٨٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله بن الهياج، قال: حدثنا عمرو بن هشام بن كليب المرادي، قال: حدثني أبي، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٥٢).

٢٧٠ ـ ومنهم: خلف بن خليفة[١]:

٨٨٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله[٢] السرخسي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المديني، قال: حدثنا خلف بن خليفة أبو أحمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى قاعداً وقائماً ومحتبياً.

٨٨٩ ـ حدثنا يحيى بن إسماعيل الهمداني، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: حدثنا خلف[٣] بن خليفة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح رحمة الله عليهم: أن رسول الله ﷺ قال مثله، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٧١ ـ ومنهم: زيادبن عبد الله الطفيل البكائي[٤]:

٨٩٠ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة [لمن] لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين فسلم»، قال زياد: قال أبو حنيفة: يعني فتشهد.

٨٩١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة بن محسبان البخاري، قال: حدثنا الحسين بن

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) في الأصل: (الرحمن) والتصويب من مسند الحارثي (٢٣).

(٣) في الأصل: (الحسن بن زياد) وهو خطأ.

(٤) من رجال الشيخين.

الحسن المروزي بمكة، قال: حدثنا زياد ـ هو ابن عبد الله البكّائي ـ عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: عليه دمان: دم لما كان عليه، ودم لتأخيره ـ يعني في المتمتع إذا عزّ عليه ـ قال الشيخ: يعني الهدي.

٨٩٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن النضر النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن زياد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي زياد البكائي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطية رحمة الله عليهم، قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه عن المقام المحمود؟ قال: هو الشفاعة.

٨٩٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: سمعت زياد البكائي يقول: طلبنا لأبي حنيفة نظيراً فلم نجده، قال: ما أفرطت، قال: لأنه يحتمل الإفراط.

٢٧٢ ـ ومنهم: [٧٠/ ب] عبد الله بن علي بن مهران الهمداني الفريقي(١):

٨٩٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي الحسن بن سعيد بن أبي الجهم، عن أبيه، قال: حدثني عبد الله بن علي، قال: أخبرني أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يصوم ذلك اليوم.

٢٧٣ ـ ومنهم: طلاب بن حوشب الشيباني أبو رويم(٢):

٨٩٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن عمران،

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢٢)، و«اللسان» والكردري.

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢٠).

قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا طلاب بن حوشب، عن أبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهم، عن سعيد بن جبير: أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة.

٢٧٤ ـ ومنهم: ذُوّاد بن علبة الحارثي[(١)]:

٨٩٦ ـ أخبرنا أحيد بن عمر بن هارون البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثني ذوّاد بن علبة، قال: كان أبو حنيفة حسن المعاشرة لأصحابه، معتنياً بأمورهم متفقداً لأحوالهم.

٨٩٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا الحسن الخلال، قال: سمعت مزاحم بن ذواد بن علبة يذكر عن أبيه أو غيره، قال: ولد أبو حنيفة سنة إحدى وستين، ومات سنة خمسين ومائة.

٨٩٨ ـ كتب [إلي] صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا العباس، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا ذواد بن علبة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

٢٧٥ ـ ومنهم: مبارك بن سعيد الثوري[(٢)]:

٨٩٩ ـ حدثنا قبيصة بن الفضل الطبري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الفارسي، قال: حدثنا مبارك بن سعيد الثوري، عن أبي حنيفة، عن نافع رحمة الله

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) من رجال «التهذيب».

عليهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان ينبذ له الزبيب فلا يستمرئه، فأمر أن يلقى فيه تمرة[1].

٢٧٦ ـ ومنهم: نوح بن درّاج النخعي[2]:

٩٠٠ ـ حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن أحمد بن الوليد القافلاني ببغداد، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا نوح بن دراج، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه رحمة الله عليهم: أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جعلوا دية المعاهد كدية الحر المسلم.

٩٠١ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن جعفر، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان التميمي، قال: حدثنا نوح بن دراج، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي: ما بالعراق مثل الحسن البصري رحمة الله عليه.

٩٠٢ ـ حدثنا إبراهيم بن عمروس الهمداني، قال: حدثنا العباس بن يزيد، قال: حدثنا نوح بن دراج، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في نصراني طلق امرأته ثلاثاً في الشرك، فأراد أن يتزوجها، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢٧٧ ـ ومنهم: عمرو بن جميع[3]:

٩٠٣ ـ حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا رجاء بن عبد الله

---

(١) في «الآثار» (٨٤٠) فلا يستمرئه؛ أي لم يكن يستطعمه.

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣٦).

النهشلي، قال: حدثنا محمد بن عيسى الطباع [٧١/أ]، قال: حدثني عمرو بن جميع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كل عالم ليس له ورع فهو لص.

٩٠٤ ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن موسى بن سلام القاضي، قال: حدثني حرمي بن متوية البلخي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن واقد، قال: حدثنا عمرو بن جميع، عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عائذ، عن مجاهد رحمة الله عليهم، قال: إذا صلى الإمام صلاة يتطوع بعدها، فلا يجلس الإمام، وإذا صلى صلاة لا يتطوع بعدها فليجلس إن شاء.

٢٧٨ ـ ومنهم عبثر بن القاسم أبو زبيد[١]:

٩٠٥ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا عبثر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن جوّاب التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: إن إبليس الأبالسة ليتطاول يوم القيامة رجاء أن ينال الشفاعة لما يرى من رحمة الله عز وجل.

٩٠٦ ـ حدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، قال: حدثنا داود بن مخراق، قال: حدثنا عبثر أبو زبيد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: سألته عن الوَسمة؟ قال: بقلة طيبة.

٩٠٧ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: سمعت عبثراً يقول: كان أبو حنيفة رضي الله عنه صوّاماً قوّاماً ورعاً زاهداً فقيهاً.

---

(١) من رجال الستة.

٢٧٩ ـ ومنهم: حسين بن علي الجعفي[١]:

٩٠٨ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا عثمان بن رجاء، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن دينار رحمة الله عليهم: أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يضربان أولادهما على الخز.

٩٠٩ ـ حدثنا محمد بن رباح الجوزجاني، قال: حدثنا محمد بن رزق الله، قال: سمعت الحسين بن علي، يقول: وددت أني في مسك[٢] أبي حنيفة رضي الله عنه فقهاً وعبادة.

٢٨٠ ـ ومنهم: سعيد بن حكيم أبو زيد العبسي[٣]:

٩١٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن سالم، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا سعيد بن حكيم أبو زيد، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي رحمة الله عليهم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: لا صلاة إلا بفاتحة القرآن ومعها شيء.

٢٨١ ـ ومنهم: خالد بن عامر بن عدّاس الأسدي[٤]:

٩١١ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عمر بن عيسى بن عثمان، قال:

---

(١) من رجال الستة.

(٢) المسك: الجلد.

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٣).

(٤) انظره في «عقود الجمان» (١١٠).

حدثنا أبي، قال: حدثنا خالد بن عامر بن عدّاس، عن أبي حنيفة، عن حصين، عن مجاهد رحمة الله عليهم، قال: كان نقش خاتم عبد الله بن عمر: (عبد الله بن عمر).

٢٨٢ ـ ومنهم: جعفر بن محمد بن بشير بن جرير بن عبد الله البجلي[(١)]:

٩١٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل الجريري، قال: حدثنا جعفر بن علي الجريري، قال: حدثنا جعفر بن محمد الجريري، قال: أخبرني أبو حنيفة، عن أبي هند، عن عامر رحمة الله عليهم [٧١/ب]، أنه صحب ابن عباس[(٢)] في سفينة إلى واسط، قال: فجعل ابن عباس[(٣)] يلعن غلامه، فنهاه عامر عن ذلك، فقال: إني أراك كثير اللعن لغلمانك ولخدمك، فقال عامر: كل مملوك لي لعنته قط فهو حر لوجه الله.

٢٨٣ ـ ومنهم: زيد بن حباب العُكلي[(٤)]:

٩١٣ ـ حدثنا أحمد بن يونس بخاري، قال: حدثنا صهيب بن عاصم كرماني، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه ـ وهو في مسجد الجامع بالكوفة ـ يسأله قوم من أهل خراسان عن زوج بريرة أكان عبداً أو حراً؟ فقال: كان حراً فخيرها النبي ﷺ. حدثنيه حماد، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٤).

(٢) في الأصل: (عياش) والتصويب من الآثار لأبي يوسف.

(٣) في الأصل: (عياش) والتصويب من الآثار لأبي يوسف.

(٤) من رجال مسلم.

٩١٤ ـ حدثنا عامر بن مكاعل، قال: حدثنا عبد الله بن وضاح اللؤلؤي، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن أبي حنيفة، عن حصين، عن مجاهد رحمة الله عليهم، قال: كان نقش خاتم عبد الله بن عمر اسمه واسم أبيه رضي الله عنهما.

٩١٥ ـ حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا حرب بن يزيد الطحان، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: قلت لعطاء: هذا الذي تقولون من غسل الميت الغسل هل له أصل؟ قال: لا، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عنه فلم ير منه غسلاً، وقال: تنجسون موتاكم؟!

٩١٦ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح الترمذي، قال: حدثنا الحسن بن علي الحدّاد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدلي رحمة الله عليهم، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل المسح على المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وعلى المقيم يوماً وليلة.

٢٨٤ ـ ومنهم: أحمد بن بشير القرشي العمري:

٩١٧ ـ حدثنا إبراهيم بن عمروس، قال: حدثنا العياش بن يزيد، قال: حدثنا أحمد بن بشير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يمد الرجل صُلْبه في سجوده.

٩١٨ ـ حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء، قال: حدثنا أحمد بن بشير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في

الكلب: يأخذ الصيد فيقتله فيأكل منه، قال: أمسك على نفسه فلا تأكل منه[1].

٩١٩ ـ **حدثنا** علي بن موسى، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي، قال: حدثنا أحمد بن بشير، عن أبي حنيفة، عن حماد [٧٢/أ]، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: جناية المكاتب على سيده هدر.

٩٢٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد الكوفي، قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن بهلول الأزدي، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، فقرأت فيه، قال: حدثني أحمد بن بشير، قال: كان أبو حنيفة ومسعر وعمر بن ذر لا يداهنون في طلب الحوائج، وكان سفيان الثوري والحسن بن صالح لا يسألان أحداً حاجة إلا في الأمر الدون.

٩٢١ ـ **حدثنا** الحارث بن أسد الأسدآباذي، قال: حدثني أبو الليث، قال: حدثنا معروف بن الحسن، قال: حدثنا أبو سليمان، قال: سمعت أحمد بن بشير، يقول: قل من ترى مجتهداً في العبادة إلا وهو ناقص في باب الحلال والحرام، وقل من ترى عارفاً بالحلال والحرام إلا وهو ناقص في العبادة، والاجتهاد، وإن الله تعالى جمع لأبي حنيفة رحمة الله كلتيهما الفقه والعبادة.

٩٢٢ ـ **أخبرنا** ابن الحسن، قال: أخبرنا ابن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا أحمد بن بشير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الرجل المشرك يتزوج فيدخل بامرأته ثم أسلم بعد ذلك ثم زنى، فلا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة.

---

(١) انظره في «الآثار» للإمام محمد (٨٢٣).

٢٨٥ ـ ومنهم: الحسين بن الحسن بن عطية العوفي[١]:

٩٢٣ ـ أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز البغدادي، قال: حدثنا [محمد بن][٢] معاوية الأنماطي، قال: حدثنا حسين بن الحسن بن عطية العوفي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ قال: «يخرج الله عز وجل قوماً من أهل الإيمان والقبلة بشفاعة محمد ﷺ، وذلك المقام المحمود فيؤتيهم نهراً يقال له: الحيوان، فيلقون فيه، فينبتون كما ينبت الثعارير ثم يخرجون، فيدخلون الجنة، فيسمون فيها الجهنميون، [٧٢/ب] ثم يطلبون إلى الله أن يذهب عنهم ذلك الاسم، فيذهب به عنهم».

٩٢٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن عطية، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن الهيثم الصيرفي، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم.

٩٢٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحق، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا الحسين بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً[٣] بوزن يداً بيد والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن يداً بيد والفضل رباً، والحنطة

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٦).

(٢) من «المسند» للحارثي (٥٧٦).

(٣) في الأصل: (وزن بوزن) بالرفع في جميعها والتصويب من «المسند» للحارثي (٥٤٧، ٥٥٠).

بالحنطة كيلاً بكيل يداً بيد والفضل رباً، والشعير بالشعير كيلاً بكيل يداً بيد والفضل رباً، والتمر بالتمر كيلاً بكيل يداً بيد والفضل رباً والملح بالملح كيلاً بكيلٍ يداً بيد والفضل رباً».

٩٢٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الشرقي النيسابوري، قال: حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا الحسين بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أيوب بن عائذ، عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة ليس عليهم جمعة: المريض، والمسافر، والعبد، والمرأة».

٩٢٧ ـ حدثنا عمران بن موسى الجرجاني، قال: حدثنا أبو بكر الأعين، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبي حنيفة، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما [قال]: سأله رجل أنصنع في الحنوط المسك؟ قال: وأي طيب أطيب من المسك!

٩٢٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن خليل النسوي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني، قال: حدثنا الحسين بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءه عبد أسود فقال: أنا أكون في ماشية أهلي، وإني بسبيل[1] من الطريق أفأسقي من ألبانها؟ قال: لا، قال: فإني أرمي الصيد فأصمي وأنمي، قال: كل ما أصميت ودع ما أنميت.

٩٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو الحسن [٧٣/ أ] السمناني، قال: حدثنا مؤمّل، قال: حدثنا الحسين بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: من صلى أربع ركعات

---

(١) في الأصل: (وأن سبيلي من الطريق) والتصويب من للإمام محمد «الآثار» (٨٣٢).

بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر(١).

٩٣٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة القلاص البلخي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: جلست إلى الحسين بن الحسن، فحدثنا عن أبي حنيفة بأحاديث قال: فقلت أخرج شيوخك أنظر في أحاديثهم، قال: فقال: ليس شيخ أجل من أبي حنيفة، ولا أفقه منه، فإن كتبت أحاديثه وإلا فلا تعد إلي.

٩٣١ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن خليل، قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يكبر أول تكبيرة، يرفع يديه، ويفتتح الصلاة ويكبر الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، ويكبر الثالثة فيدعو للميت، ويكبر الرابعة ليسلم عن يمينه وعن يساره.

٩٣٢ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا شريح بن يونس، قال: حدثنا حسين بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي رضي الله عنهم، عن عبيدة رحمة الله عليه، عن علي رضي الله عنه قال: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله، ومن آمن به ثم شك فيه فقد كفر.

٢٨٦ ـ ومنهم: عيسى بن راشد الكوفي:

٩٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمران، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا عيسى بن راشد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: قال الشعبي: إياي وأصحاب أرأيت أرأيت.

---

(١) انظره في «المسند» للحارثي (٤٠٣).

٢٨٧ ـ ومنهم: عمرو بن القاسم التمار الكوفي[(١)]:

٩٣٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن قريش بن إسماعيل بن زكريا، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمرو بن القاسم التمار، عن أبي حنيفة، عن فراس، عن الشعبي رحمة الله عليهم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه[(٢)].

٢٨٨ ـ ومنهم: عمرو بن مجمّع الكندي[(٣)]:

٩٣٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمود بن علي بن عبيد الهروي، قال: حدثنا محمد بن سعيد الهروي، قال: حدثنا عمرو بن مجمّع، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس رحمة الله عليهم: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر، كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية من خمر، فأهدى له في العام الذي حرمت عليه فيه ما كان يهدي، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا [أبا] عامر! إن الله قد حرم الخمر [٧٣/ب] فلا حاجة لنا في خمرك» قال: فخذها فبعها يا رسول الله، قال: «يا [أبا] عامر! إن الله الذي قد حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها»[(٤)].

٩٣٦ ـ حدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا عمرو بن مجمّع، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: رأيت في المنام كأني عند قبر النبي عليه السلام، فقال قائل: أنبش قبر النبي عليه السلام، قال: فكرهت

(١) في «العقود» ص (١٣٦) عمر بن القاسم دون (و).

(٢) انظره في «المسند» لابن خسرو (٩١٢).

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣٧).

(٤) انظره في «المسند» للحارثي (١٦٥٣، ١٦٥٦).

كراهة شديدة، فقال لي مرة أخرى: أنبش، فكرهته، فقال لي في الثالثة: أنبش، فرفع الصوت، فنبشت قبر النبي ﷺ، فرفعت عظامه فوضعته على صدري ثم أعدته على مكانه، فجعلت أؤلف العظام بعضها إلى بعض، ولما انتبهت من المنام هالني [1] ذلك فقلت: جاء في نبش القبور ما جاء ومن بين القبور قبر النبي ﷺ، فبعثت من يسأل لي ابنَ سيرين عنها، فرجع الرسول فأخبرني أنه سأله عن ذلك، فقال: إن هذه رؤيا شريفة ولئن صدقت هذه رؤيا ليحيين هذا الرجل سنن النبي ﷺ، وليبلغن علمه مشارق الأرض ومغاربها[2].

٢٨٩ ـ ومنهم: علي بن ظبيان العبسي[3]:

٩٣٧ ـ حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي، قال: حدثنا جعفر[4] بن حميد القرشي الكوفي، قال: حدثنا علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء مما عصى الله به هو أعجل عقاباً من البغي، وليس شيء مما أطيع الله فيه أسرع ثواباً من الصلة، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع».

٩٣٨ ـ حُدِّثتُ عن محمد بن سهل، أنه قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن صبيح، قال: أخبرنا علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله عليهم، أنه قال في الرجل تَذكَّرَ صلاةً حين تصفر الشمس أو حين تحمر؟ قال: لا يصليها.

---

(١) في الأصل هنا: (قال لي) والتصويب من مناقب المكي.

(٢) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٣٨١).

(٣) من رجال «التهذيب».

(٤) في «المسند» للحارثي (١٦٧٤) يعقوب بن حميد القرشي بدل جعفر.

٢٩٠ ـ ومنهم: أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي[١]:

٩٣٩ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد الهمداني [٧٤/أ]، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي أبو أحمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

٩٤٠ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: سمعت أبا أحمد، يقول: لم أر أفقه بدناً من أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٤١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن إسحاق الطوسي، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى عن بيع الغرر[٢].

٩٤٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: حدثني حسين بن غزوان، قال: سمعت أبا أحمد[٣] الزبيري يقول: ضرب ابن هبيرة أبا حنيفة رحمة الله عليه على القضاء، وطلبه أبو جعفر المنصور فلم يفعل، قال: فإني أكرهك، قال: وإن أكرهتني، فأعفاه.

٩٤٣ ـ حدثنا جيهان بن خيب الجيهاني، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: ذكر نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في إتيان النساء في أدبارهن شيئاً، لا أحب أن يُحكى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأظن أن ذلك وهم من نافع عليه.

---

(١) من رجال الستة.

(٢) في الأصل: (الغرار) والمثبت من «المسند» للحارثي (١٤٥).

(٣) في الأصل: (أحمد بن الزبيري).

٢٩١ ـ ومنهم: أبو داود عمر بن سعد الحفري[1]:

٩٤٤ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، قال: حدثنا عمر بن سعد أبو داود الحفري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا تصلّ إلى سوط، ولا إلى عصا، ولا إلى عود، إلا أن تنصبه نصباً.

٩٤٥ ـ حدثنا صالح[2] بن منصور بن نصر الصغاني، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو داود الحفري، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، قال: قال: سمعت عون بن عبد الله يقول: عن ابن مسعود رضي الله عنه يقول: يعرض الناس يوم القيامة على ثلاثة دواوين: ديوان فيه الحسنات، وديوان [فيه] النعم، [وديوان فيه السيئات] فيستفرغ ديوان النعم ديوان الحسنات، وتبقى السيئات كما هي مشيئتها إلى الله، [إن شاء] عذب وإن شاء غفر.

٩٤٦ ـ حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا عمر بن سعد رحمة الله عليهم، قال: قلت لأبي حنيفة رحمة الله عليه: هل في صلاة الفجر قنوت؟ قال: ليس فيه قنوت ولا قنوت إلا في الوتر قبل الركوع.

٩٤٧ ـ حدثنا أبو بكر حمدان بن ذي النون، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: سمعت أبا داود الحفري: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يتورع من الحلال [٧٤/ب] الذي لا شك فيه، فكيف من الحرام؟!

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) في الأصل: (صلح).

٢٩٢ ـ ومنهم: مصعب بن المقدام الخثعمي[١]:

٩٤٨ ـ حدثنا بدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي البغدادي، قال: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز ـ هو ابن رفيع ـ عن مجاهد رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة توفي عنها زوجها، ولها منه ولد، فخطبها عم ولدها إلى أبيها، فقالت له: زوّجني، وزوّجها غيره بغير رضاها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فسأله عن ذلك، فقال: نعم، زوّجتها خيراً لها من عم ولدها، ففرق بينهما وزوجها عم ولدها[٢].

٩٤٩ ـ حدثنا بدر بن الهيثم، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة رحمة الله عليهم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجراً، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوا فوق ثلاثة أيام، ليتسع موسعكم[٣] على فقيركم، فكلوا وتزودوا، وعن الدباء والحنتم والمزفت أن تشربوا فيه، فاشربوا فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا مسكراً».

٩٥٠ ـ حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي القيراطي، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ،

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) «المسند» للحارثي (١١١٨).

(٣) في الأصل: (موسمكم) خطأ.

قال: «إذا مرض العبد وهو على طبقة من الخير، قال الله عز وجل: اكتبوا لعبدي أجر ما [كان] يعمل، وهو صحيح مع أجر البلاء»[1].

٩٥١ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم[2]، عن أبي الشعثاء رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت[3].

٩٥٢ ـ حدثنا محمد بن ياسين بن النضر النيسابوري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال[4]: الدال على الخير كفاعله [٧٥/أ].

٩٥٣ ـ حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، قال [حدثنا] أبو حنيفة، عن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن شداد رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الخمر قليلها وكثيرها حرام، والسكر من كل شراب.

٩٥٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الأعلى بن عثمان بن زفر، قال: وجدت في كتاب أبي حدثنا مصعب بن المقدام، عن أبي

(١) «المسند» للحارثي (١٠٩١)، وفي الأصل في بداية السند: (حدثنا شعيب بن أيوب) وهو خطأ.

(٢) في الأصل: (ابن حاتم) خطأ.

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٥٧).

(٤) في الأصل: (جاء)، وهو خطأ. وانظره في «المسند» للحارثي (٩٩٦).

حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أمَّهم في داره بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الناس تجزئ[1].

٩٥٥ ـ ومصعب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: ثلاث ساعات يكره فيهن الصلاة، حين تطلع الشمس حتى تصفو، وحين ينتصف النهار حتى تزول الشمس، وحين تحمر الشمس حتى تغيب.

٩٥٦ ـ ومصعب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال في التشهد: كان يستحب أن لا يزاد فيهن ولا ينقص[2].

٩٥٧ ـ ومصعب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت أثر المني في ثياب محمد ﷺ.

٩٥٨ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن سوّار النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: سمعت المصعب بن المقدام، يقول: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه يقول لداود الطائي رحمة الله عليه: يا أبا سليمان! لا أجمع عقلي كلّه لكلام أحد إلا لكلامك.

٢٩٣ ـ ومنهم: يونس بن بكير[3]:

٩٥٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان النسوي، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال:

---

(١) «الآثار» (١٣٣)، و«المسند» لابن خسرو (٣٩٠).

(٢) «الآثار» لأبي يوسف (٢٦٩).

(٣) من رجال مسلم.

حدثنا يونس بن بكير، قال [حدثنا] أبو حنيفة والحسن بن عمارة: عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد رحمة الله عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر أو العصر، فلما انصرف، قال: من قرأ خلفي سبح اسم ربك الأعلى؟ فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثاً، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: لقد رأيتك تخالجني أو تنازعني القرآن، من صلى منكم خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة[١].

٩٦٠ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد بن مغفل، عن أبيه رضي الله عنه، أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف قال: يا عبد الله! احبس عنا نغمة هذه، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين فلم أسمعهم يجهرون بها[٢].

٩٦١ ـ حدثنا سهل بن المتوكل، قال: حدثنا محمد بن عمر التيمي [٧٥/ ب]، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام وليلتها والمقيم يوماً وليلة»[٣].

٩٦٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا منذر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا النعمان بن ثابت، عن زياد، عن عبد الله بن

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٤٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٠٨).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٩١)، وفيه: لياليها بدل ليلتها.

الحارث رحمة الله عليهم، عن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: فناء أمتي بالطعن والطاعون، قيل: يا رسول الله! قد علمنا ما الطعن، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة»[1].

٩٦٣ ـ حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يونس بن بكير عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ما قدم رسول الله ﷺ ركبتيه بين يدي جليس له قط، وما صافح رسول الله ﷺ رجلاً فنزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزعها، وما جلس إلى رسول الله ﷺ رجل فقام حتى يقوم جليسه، وما وجدت ريحاً طيباً قط ولا غيره أطيب من ريح رسول الله ﷺ[2].

٩٦٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد الله بن شريح، أبو عبيدة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع النجم ارتفعت العاهة من كل بلد»[3].

٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد، قال: حدثنا الحسن بن عثمان الهمداني، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عمن حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: كان على عائشة رضي الله عنها محرر من ولد إسماعيل، فلما قدم سبيءٌ من بني العنبر فأمرها رسول الله ﷺ بعتق رقبة منهم.

---

(١) «المسند» (٤٤٠، ٤٣٢) وفي الأصل: (قد علمنا ما الطاعون فما الطعن) والتصويب من «المسند».

(٢) «المسند» للحارثي (٤٨٦، ٤٨٨).

(٣) «المسند» للحارثي (٨، ٢) وفي الأصل: (قال: حدثنا أبو عبيدة عقب... ابن شريح) والتصويب من «المسند».

٩٦٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا يونس، عن أبي حنيفة، عن شيخ سمعه يحدث عن أبي ذر رضي الله عنه الحديث.

٩٦٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجزي ببغداد، وعبد الله بن محمد بن علي الحافظ، وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: سمعت يونس بن بكير، يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: لو أعطى الهليلج(١) في زكاة الفطر أجزأه.

٩٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أحاديث كثيرة.

٩٦٩ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثني يحيى بن معين، قال: حدثنا يونس بن بكير [٧٦/أ]، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: حدثني من رأى قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسنَّمة مرتفعة من الأرض على قبر النبي عليه السلام مدر بيض.

٢٩٤ ـ ومنهم: حماد بن خالد الخياط(٢):

٩٧٠ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن نباتة رحمة الله عليه، قال: رأيت عمر رضي الله عنه يمسح على الخفين.

---

(١) الهيلج عقير من الأدوية معروف وهو معرّب كما في «اللسان» ٢/ ٣٩٢.

والإهليج: شجر ينبت في الهند وكابل والصين ثمر على هيئة حب الصنوبر الكبار، «المعجم الوسيط» ١/ ٣٢، وانظره في «المسند» للحارثي (٩٣٣).

(٢) من رجال مسلم.

٢٩٥ ـ ومنهم: عبد العزيز بن أبان[1]:

٩٧١ ـ حدثنا محمد بن القاسم أبو بكر، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد رحمة الله عليهم، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة وصلى فإنه يعيد[2].

٢٩٦ ـ ومنهم: حماد بن شعيب[3]:

٩٧٢ ـ حدثنا جيهان بن خيب، قال: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا حماد بن شعيب، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: سألت قتادة عن قول الله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قال: ما قد صلت.

٢٩٧ ـ ومنهم: عصمة بن عبد الله بن سالم الأسدي[4]:

٩٧٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عصمة بن عبد الله، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن شيبان[5]، عن يحيى بن أبي كثير، عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

---

(١) من رجال الترمذي.

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٦٨).

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٨)، و«اللسان».

(٤) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣١).

(٥) في هامش الأصل: (عن سفيان) بدل (شيبان) وهو خطأ والتصويب من «المسند» للحارثي (١٦١١).

٢٩٨ ـ ومنهم: عمر بن شبيب[1]:

٩٧٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: حدثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا عمر بن شبيب، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس الهمداني رحمة الله عليهم، قال: رأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما حين أتي به مخضوباً بالوسمة.

٢٩٩ ـ ومنهم: بشر بن مسلم البجلي[2]:

٩٧٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن[3] بن عبد الرحمن بن المسيب الأزدي، قال: حدثنا حسن بن بشر، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل حدثه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: اتقوا الكعبتين اللتين تُزْجَران زجراً فإنهما من ميسر العجم.

٣٠٠ ـ ومنهم: محمد بن يعلى السلمي أبو علي الملقب بزنبور[4]:

٩٧٦ ـ حدثنا جيهان بن خيب، قال: حدثنا أبو إسحاق الخلال، قال: حدثنا محمد بن يعلى، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن علي بن الأقمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر برجل سادلٍ ثوبه فعطفه عليه[5].

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٢).

(٣) في «المسند» لابن خسرو (١١٩٤): (الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي).

(٤) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٦).

(٥) «المسند» للحارثي (٤٥٥، ٤٥٩).

٩٧٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن يعلى، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا لننحر جزوراً للجماعة، وإن العنق منها لعمر ولآل عمر وإنه لا يقطع ذلك في بطوننا إلا النبيذ.

٩٧٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن يعلى، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [٧٦/ ب]: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، ولا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تسلّم يعني تشهد»[١].

٩٧٩ ـ حدثنا زكريا بن الحسن بن يزيد أبو يحيى النسفي، قال: حدثنا العباس بن يزيد بن أبي حبيب البحراني، قال: حدثنا محمد بن يعلى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة رحمة الله عليهم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، قال أبو حنيفة: سألت الأعمش وهو قائم فحدثني به.

٣٠١ ـ ومنهم: أبو نعيم الفضل بن دُكين[٢]:

٩٨٠ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان بن عبد الحكيم البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، وأخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي البغدادي، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٦٧، ٦٩٦).

(٢) من رجال الستة.

إشكاب، وأبو داود سليمان بن توبة، قالا: حدثنا أبو نعيم، وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا السريّ بن موسى، وأحمد بن موسى، وأحمد بن عبد الرحيم بن أبي خيرة، قالوا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله! إني أحيض الشهر والشهرين، فقال النبي ﷺ: «ذاك عرق من دمك فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك وتوضئي لكل صلاة»[1]، قال: قال أبو نعيم: هذا سمعته من أبي حنيفة قراءة، ولفظ الحديث لأبي.

٩٨١ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان بن عبد الحكيم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم: أن جرير بن عبد الله بال ومسح على خفيه، فقال له رجل: تمسح وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح، وإنما صحبه جرير في العام الذي قُبض فيه ﷺ[2].

٩٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن شاذان الرازي، وغيره، قالا: حدثنا أبو نعيم، وحدثنا أبي قال: حدثنا سفيان بن عبد الحكيم قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «هُوّن علي موتي بأني أُريت عائشة في الجنة»[3].

٩٨٣ ـ حدثنا أبي قال: حدثنا سفيان بن عبد الحكيم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن مكحول رحمة الله عليهم، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع، وعن لحوم الحمر الأهلية، وأن توطأ الحبالى ـ يعني حبال الفيء ـ.

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٢٨).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٤٦).

(٣) «المسند» للحارثي (٧٥٧).

٩٨٤ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو نعيم، وحدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو نعيم، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله [٧٧/أ]، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الفضل بن دُكين، عن أبي حنيفة، عن عطاء رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس في القُبلة وضوء.

٩٨٥ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد رحمة الله عليهم، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يغتسل من الجنابة وينسى المضمضة والاستنشاق؟ قال: يعيد ـ يعني إذا صلى ـ.

٩٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا عبيد بن حميد، قال: حدثنا أبو نعيم، وحدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان بن عبد الحكيم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك، والمغرب عن يمينك فما[1] بينهما قبلة لأهل العراق.

٩٨٧ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت أبا نعيم، يقول: رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه إذا صلى الإمام على النبي ﷺ يوم الجمعة سكت هو وأصحابه رحمة الله عليهم.

٩٨٨ ـ وبالإسنادين جميعاً قالوا: سمعنا أبا نعيم يقول: ذكر عند أبي حنيفة رضي الله عنه غسل يوم الجمعة، فقال: ما اغتسلت، قال أبي: منذ شهرين، قال عبد الله بن عبيد الله: منذ شهر.

٩٨٩ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا

---

(١) في الأصل: (كما)، وهو خطأ.

محمد بن إسحاق، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه وسئل عن البازي؛ فلم ير به بأساً.

٩٩٠ ـ حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: حدثنا أحمد بن علي بن موسى، قال: سمعت أبا نعيم، يقول: لما مات أبو حنيفة وفاتني ما فاتني منه لزمتُ أفقه أصحابه وأورعهم وأخذت منه الحظ الأوفر؛ يعني زفر بن الهذيل.

٩٩١ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: صليت خلف أبي حنيفة رحمة الله عليه، فلم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة.

٩٩٢ ـ حدثنا أحيد بن جرير بن المسيب الجوهري، قال: حدثنا إبراهيم بن مسعر بن راشد الترمذي، قال: رأى أبو نعيم رجلاً يرفع يديه عند الركوع، فلما فرغ الرجل من صلاته جذبه جذبة شديدة، وقال له: يا هذا! هذا قبة الإسلام، وكنز العلم، من رأيت من علمائها وفقهائها يفعل ذلك؟! وهل بلغك ذلك عن أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم الذين كانوا مثل علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وغيرهم، أو من أحد من التابعين أو من أتباعهم إلى يومك هذا، وقد صليت خلف مسعر بن كدام، والحسن بن صالح [٧٧/ ب]، وأبي حنيفة، وسفيان، وشريك، وغيرهم من مشايخ الكوفة وعامة من لقيت[١] فلم أرهم يرفعون أيديهم إلا في التكبيرة الأولى فمن أنت حتى ترفع؟!! امضِ لا جُزيت خيراً.

٩٩٣ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: سمعت أبي يقول: صليت مع أبي نعيم وصلى بجنبه رجل يرفع يديه في كل خفض ورفع، فلما فرغ من صلاته نظر إليه نظرة منكرة، وقال له: من علمك هذا؟! أُغرب أخزاك الله.

---

(١) في الأصل: (لقيه).

٩٩٤ ـ حدثنا إبراهيم بن علي، قال: حدثنا مسلم بن همام، عن أبي نعيم، قال: كنت إذا رأيت أبا حنيفة رأيته مثل الشن البالي من العبادة رحمة الله عليه رحمة واسعة.

٩٩٥ ـ حدثنا أبو نصر محمد بن محمد بن سلام البلخي، قال: سمعت نُصير بن يحيى يقول: سمعت أبا نعيم [يقول:] لو ارتفع راية أبي حنيفة في الآخرة كما ارتفعت في الدنيا لفاز في الدارين جميعاً، قال: وسمعت أبا نعيم يقول: كان الناس ينقادون لأبي حنيفة شاؤوا أو أبَوا، وكانت الزحمة لا تنقطع من مسجده ومن باب داره عامة النهار وبعض الليل.

٩٩٦ ـ حدثنا سهل بن خلف بن وردان القطان، قال: حدثنا الهيثم أبو سعيد، قال: سمعت الفضل بن دُكين يقول: خدعت عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، وذلك أنه روى له قدر ثلاثين حديثاً وستة مسائل، قلت: وهو كله عندنا لم نكتبه كلّه.

٩٩٧ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: سمعت أبا نعيم، يقول: مات أبو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين ومائة، وولد سنة ثمانين وكان له يوم مات سبعون سنة.

٩٩٨ ـ قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبيد الله(١): كان أبو حنيفة يقول: مات أنس بن مالك وهو ابن ثلاث عشرة سنة، لأن أنس بن مالك رضي الله عنه توفي سنة ثلاث وتسعين، قال عبد الله: وذكره يوسف عن أبي نعيم أيضاً.

(١) في الأصل هكذا ولعل الصواب: (ابن المبارك).

٣٠٢ ـ ومنهم: سعيد بن أبي الجهم اللخمي[1]:

٩٩٩ ـ أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمي الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن عالية[2]، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقبِّل ثم لا يحدث وضوءًا حتى يصلي[3].

١٠٠٠ ـ وبهذا الإسناد عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

١٠٠١ ـ وبهذا الإسناد عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يشترى ثمرة حتى تشقح.

١٠٠٢ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن محمد بن الزبير [٧٨/أ]، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

١٠٠٣ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رحمة الله عليهم، عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

وقد روى سعيد بن أبي الجهم عامة آثار أبي حنيفة رحمة الله عليه.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٣).

(٢) في «المسند» لابن خسرو (٩٨١) فيه: (زينب بنت أبي سلمة) بدل (عالية).

(٣) انظر برقم (١٠٢٤).

٣٠٣ ـ ومنهم: **الصلت بن الحجاج الأسدي**[١]:

١٠٠٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمود بن علي بن عبيد الهروي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء عام فتح مكة[٢].

١٠٠٥ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن زيد بن أسلم، قال: سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن العقيقة، قال: «لا أحب العقاق».

١٠٠٦ ـ وبهذا الإسناد عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم أنه ذكر له حديث وائل بن حجر، فقال: أعرابي ما أرى صلّى مع النبي ﷺ قبلها، أهو أعلم من عبد الله رضي الله عنه؟![٣].

٣٠٤ ـ ومنهم: **الصلت بن العلاء**[٤]:

١٠٠٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن جعفر الخلال، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان التميمي، قال: حدثنا صلت بن العلاء، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يطأ جاريتين له قد أعتقهما عن دبر.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٩).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٠٣).

(٣) «المسند» للحارثي (٩٣٤).

(٤) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٩).

٣٠٥ ـ ومنهم: سعيد بن مسروق الكندي[١]:

١٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن صالح بن عبد الله الطبري بالري، قال: حدثنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطية رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن والفضل رباً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل والفضل رباً، والشعير بالشعير كيلاً بكيل والفضل رباً، والتمر بالتمر كيلاً بكيل والفضل رباً، والملح بالملح كيلاً بكيل والفضل رباً»[٢].

١٠٠٩ ـ حدثنا محمد بن صالح بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا: أبي، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تشاور»، وأنه كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناته أتى خدرها، حتى يقول: إن فلاناً ذكر فلانة ثم يزوجها[٣].

١٠١٠ ـ حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم عن علي بن الأقمر: أن النبي ﷺ مرّ برجل سادلٍ ثوبه فعطفه عليه.

١٠١١ ـ حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا أبي،

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٥٥١).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٨٠).

قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

ولسعيد بن مسروق عن أبي حنيفة [٧٨/ ب] أحاديث كثيرة.

٣٠٦ ـ ومنهم: حبان بن علي العنزي(١):

١٠١٢ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن جناح الواسطي بالقادسية، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا وضاح بن يحيى النهشلي، قال: حدثنا حبان بن علي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن الربيع بن سبرة رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المتعة.

١٠١٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان، قال: حدثنا إبراهيم بن حبان بن علي، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب(٢).

١٠١٤ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا علي بن الحسن المقرئ، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، قال: حدثنا حبان بن علي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذي ينبت من الأرض»(٣).

١٠١٥ ـ حدثنا سعيد بن ذاكر بن سعيد الأسدي، قال: سمعت سعيد بن جناح،

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٤٥).

(٣) «المسند» للحارثي (٤٦).

يقول: سمعت جعفر بن عون يقول: كان من ألزم الناس لمجلس أبي حنيفة رحمة الله عليه ابنا علي العنزيان: حبان ومندل.

١٠١٦ ـ حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: حدثنا محمد بن عطية الشامي، وأحمد بن علي بن موسى، قالا: حدثنا إسحاق بن بهلول، قال: سمعت مسيب بن شريك يقول: كان حبان ومندل ابنا علي إذا حضرا مجلس أبي حنيفة قرب مجلسهما، وأدناهما وبسط منهما.

٣٠٧ ـ ومنهم: مندل بن علي العنزي واسمه عمرو[١]:

١٠١٧ ـ حدثنا مطرف بن داود البغلاني، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا مندل، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي الزبير رحمة الله عليه، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلا مؤبراً فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المشتري».

١٠١٨ ـ حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا مندل بن علي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الحمى حظ كل مؤمن من النار.

١٠١٩ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن جناح الواسطي، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا وضاح بن يحيى النهشلي، عن مندل بن علي، عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن الربيع بن سبرة رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المتعة [٧٩/أ].

(١) من رجال «التهذيب».

١٠٢٠ ـ حدثنا الربيع بن حسان الكسّي، قال: حدثنا حارث بن يزيد، قال: حدثنا مندل بن علي، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب رحمة الله عليهم، عن زينب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل ولا يتوضأ ويصلي.

١٠٢١ ـ حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا حارث بن يزيد، قال: حدثنا مندل بن علي، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن شريح رحمة الله عليهم، قال: طلاق السكران جائز.

١٠٢٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا الفضل بن يوسف، قال: حدثنا مالك بن زياد العنزي، قال: حدثنا مندل بن علي، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الحسن البصري رحمة الله عليهم، قال: أغيلمة حيارى ما لهم تفاقدوا، وإن أجيبوا لم يفهموا، وإن وكلوا وكلوا إلى عيّ شديد، لولا ما أخذ على العلماء ما أجبت إلا قليلاً.

١٠٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، عن أحمد بن داود اللؤلؤي، عن عيسى بن جعفر، عن مندل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يكبر أول تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ويكبر الثانية فيصلي بعدها على النبي ﷺ، ويكبر الثالثة فيدعو للميت، ويكبر الرابعة ويسلم يميناً وشمالاً.

١٠٢٤ ـ حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: حدثنا أحمد بن علي بن موسى، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا مندل بن علي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي جعفر محمد بن علي: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يضمّن الصبّاغ والصوّاغ والقصّار إلاّ فيما جنت أيديهم.

٣٠٨ ـ ومنهم: عمران بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أخو سفيان بن عيينة[1]:

١٠٢٥ ـ حدثنا أحيد بن عمر بن هارون، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: سمعت عمران بن عيينة، يقول: لا ينبغي أن نكتم، لقد أحسن أبو حنيفة فيما شرح من العلم.

٣٠٩ ـ ومنهم: محمد بن عيينة أخو سفيان وقدامة الحاطبي[2]:

١٠٢٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سالم، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت قدامة الحاطبي يقول: كان محمد بن عيينة يجالس أبا حنيفة رحمة الله عليه، فلما خرج سفيان إلى الحجاز [و]رجع فنهاه عن مجالسته، فأبى محمد أن يترك مجالسته حتى تدارأا ووقعت[3] بينهما جفوة.

٣١٠ ـ ومنهم: علي بن يزيد الصدائي[4]:

١٠٢٧ ـ أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، قال: حدثنا محمود بن خداش، قال: حدثنا علي بن يزيد الصدائي، قال: حدثنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله عليه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان له حاجة إلى بعض نسائه أتاها، ثم ينام من غير أن يمس ماء، [٧٩/ب] فإذا استيقظ عاد أو اغتسل.

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) ذكره المزي للتميز وقدامة لعله هو ابن إبراهيم من رجال «التهذيب».

(٣) في الأصل: (وقت) خطأ.

(٤) من رجال «التهذيب».

١٠٢٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن يزيد، قال: حدثنا علي بن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن عبد الملك بن ميسرة، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كانوا[١] يدخلون على النبي ﷺ قُلْحاً فقال: «استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

١٠٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو يونس إدريس بن إبراهيم الرازي[٢]، عن علي بن يزيد الصدائي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد رحمة الله عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ فقرأ رجل خلفه، فلما قضى صلاته، فقال: «أيكم قرأ خلفي ثلاث مرات؟» فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

١٠٣٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الزبير، قال: حدثنا روح ـ يعني ابن الفرج ـ قال: حدثنا علي بن يزيد، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد، عن عبد الله رحمة الله عليهم قال: من السنة على من تبع الجنازة أن يحمل بجوانبه الأربعة.

١٠٣١ ـ حدثنا محمد بن الضوء، قال: حدثنا سليمان بن يزيد، قال: حدثنا علي بن يزيد، عن أبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهم، قال: من قرأ فحسن، ومن لم يقرأ فحسن.

---

(١) في الأصل: (كان).

(٢) في الأصل: (الداري).

١٠٣٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا علي بن يزيد، عن أبي حنيفة، عن عطية رحمة الله عليهم قال: سألت أبا سعيد رضي الله عنه عن المقام المحمود؟ قال: الشفاعة.

١٠٣٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا علي بن يزيد، عن أبي حنيفة، عن عطية رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

١٠٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو محمد محمود بن خداش البغدادي، عن علي بن يزيد الصدائي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن الحسن رحمة الله عليهم، أن رسول الله ﷺ صلى مُحتبياً من رَمَد كان بعينه.

١٠٣٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: كنا في مجلس محمود بن خداش فأراد أن يملي هذا الحديث، فقال: حدثنا علي بن يزيد الصدائي، قال: حدثنا أبو حنيفة، فصاح بعض الخراسانية ظننتهم من أهل الشاش أو النَّسا، فقالوا: رحمك الله لا نريد حديث أبي حنيفة، فقررنا من خراسان، وكان إذا سكتوا ابتدأ فيه: حدثنا علي بن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، فجعلوا يصيحون لا نريد حديث أبي حنيفة، وكان أصحاب الحديث من أهل بغداذ وغيرهم يكتبون مع أنه كان في مجلسه من الزحام [٨٠/أ] غير قليل، وذلك يوم الجمعة بعد الصلاة فأعادوا عليه مراراً، وجعل يأبى إلا أن يحدثهم، فلما ألحوا عليه وأكثروا فقال: أملي عليكم، ولم يدعهم حتى أملى عليهم شاؤوا أو أبوا، وكان أبي رحمة الله عليه حضر مجلسه فتعجب من صلابته.

١٠٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة: زيد بن يحيى الفقيه البلخي، قال: سمعت إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: سمعت علي بن يزيد الصدائي، يقول: كان لأبي حنيفة ورد بالليل لا يفوته، يختم فيه القرآن، فربما ختمه في ركعة واحدة، وربما ختمه في جميع صلاته بالليل، وعامة النهار هو في فتياه ومسائله[١] مع أصحابه، ولم تر عيناي مثله في اجتهاده في[٢] دينه وورعه.

٣١١ ـ ومنهم: عون بن جعفر أبو محمد العبسي المكتب[٣]:

١٠٣٧ ـ حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، وأحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق العامري، قال: حدثني عون بن جعفر، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا كان يوم القيامة سجدت أمتي من بين الأمم طويلاً، فيقول: ارفعوا رؤوسكم فقد جعلت عدتكم من اليهود والنصارى فداءكم من النار»[٤].

١٠٣٨ ـ حدثنا صالح بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن سارية التميمي، قال: حدثنا عون بن جعفر المكتّب، وحدثنا محمد بن منذر بن سعيد الهروي، قال: حدثنا ابن أبي غرزة، قال: حدثنا أبو محمد المكتّب، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو بردة رحمة الله عليهم، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

---

(١) في الأصل: (مسئلة) والمثبت من «المناقب» للمكي ١/ ١٦١/ ب.

(٢) في الأصل: (ودينه) والمثبت من «المناقب».

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣٨).

(٤) «المسند» للحارثي (٤٥٠).

أمتي أمة مرحومة عذابها بأيديها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة أعطى [إلى] كل رجل منهم يهودياً أو نصرانياً، ثم قيل هذا فداؤك من النار».

٣١٢ ـ ومنهم: إبراهيم بن محمد الثقفي[(١)]:

١٠٣٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إسماعيل بن أبي الحكم، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفي، قال: كان عند أبي حنيفة رحمة الله عليه مال ليتيم، فقيل لابن أبي ليلى: أنه قد دفعه إلى ابنه يتَّجر فيه، فأرسل إليه، فقال: ما فعل مال فلان؟ قال: موضوع كهيئته، قال: إني أخبرت أنك استعملته؟ قال: ما فعلت قال: أنت عندي أصدق، قال: وجّه معي رسولاً ينظر إليه، قال: فأبى ابن أبي ليلى، فسأله ليفعلنّ، فوجّه معه فنظر إليها الرسول، ورجع إلى ابن أبي ليلى فقال: رأيت عنده ما لا يحتاج إلى هذه.

٣١٣ ـ ومنهم: أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن[(٢)]:

١٠٤٠ ـ **أخبرنا** صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي البغدادي، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال حدثنا أبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك رحمة الله عليهم، عن عروة بن الزبير [٨٠/ب]، عن عائشة رضي الله عنها قالت[(٣)]: جاء أفلح بن أبي القعيس يستأذن على عائشة رضي الله عنها، فاحتجبت منه، فقال: تحتجبين مني وأنا عمك؟ فقالت: وكيف ذاك؟ قال:

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٨).

(٢) من رجال الشيخين.

(٣) «المسند» للحارثي (٣٨٢).

أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: «تربت يداك، أما تعلمين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

١٠٤١ ـ أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريده رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد وهو على طائفة من الخير، قال الله تبارك وتعالى: اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح مع أجر البلاء».

١٠٤٢ ـ حدثنا محمد بن قدامة الزاهد البلخي، قال: حدثنا محمد بن علاء أبو كريب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، ومسعر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: يخرج الله أقواماً من أهل الإيمان من النار بعد أن يعذبهم فيها بشفاعة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا يبقى إلا من ذكر الله في القرآن ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ إلى آخر الآية.

١٠٤٣ ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة القرآن ومعها غيرها، وفي كل ركعتين فسلم» قال أبو يحيى: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يعني التشهد.

١٠٤٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: كتب إليّ محمد بن أحمد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي غسان، قال: حدثنا الحماني، عن أبي حنيفة، عن زياد،

عن عبد الله بن الحارث رحمة الله عليهم، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني مكاثر مفاخر».

١٠٤٥ ـ وبهذا الإسناد، عن الحماني، عن أبي حنيفة، عن زياد، عن عبد الله رحمة الله عليهم، عن أبي موسى رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أأتزوج فلانة امرأة عاقراً؟ فلم يأمره، ثم أعاد عليه الثانية، فلم يأمره، ثم أعاد عليه الثالثة، فقال: «سوداء ولود أحب إلي من عاقر حسناء».

١٠٤٦ ـ وبهذا الإسناد عن أبي حنيفة، عن زياد، عن عبد الله رحمة الله عليهم، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سقطاً[1] ليكون محبنطياً على باب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: لا إلا والدي معي» [٨١/أ].

١٠٤٧ ـ حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا يحيى بن أكثم، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني رحمة الله عليهم، وحدثنا الفضل بن بسّام، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو يحيى، عن أبي حنيفة، عن عطاء رحمة الله عليهم، قال: سأله علقمة بن مرثد، فقال: إن ببلادنا قوماً يعدّون من أهل الصلاح ويكرهون بأن يشهدوا أنهم مؤمنون، ففزع لذلك عطاء، قال: ومم ذلك؟ قال: يقولون: إن شهدنا أنا مؤمنون شهدنا أنا من أهل الجنة، فقال عطاء: فقل لهم: فليشهدوا بأنهم مؤمنون ولا يشهدوا بأنهم من أهل الجنة فإنه ليس في السماء ملك مقرب ولا في الأرض نبي مرسل إلا ولله عليهم السبيل والحجة، فأما ملك مقرب لا يعصيه فذاك منٌّ مِنَ الله عز وجل عليه، وهو مقصر عن شكر تلك النعمة، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وإما نبي مرسل أو عبد لله صالح فلله عليهم السبيل والحجة.

(١) في الأصل: (سقط).

١٠٤٨ ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو يحيى، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح رحمة الله عليهم، قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه ورضي عنهم وهم يقولون: الإيمان التصديق ولا يكفرون بالذنوب.

١٠٤٩ ـ أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن مسروق رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصيب من وجهي وهو صائم.

١٠٥٠ ـ حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبي، وحدثنا صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترمّ من كل الشجر».

١٠٥١ ـ أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار مر برسول الله ﷺ، فرآه حزيناً وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه، فانطلق حزيناً لما رأى من حزن رسول الله ﷺ، فترك طعامه ومن كان يجتمع إليه، ودخل مسجده ويصلي، فبينا هو كذلك إذ نعس فأتاه آت في النوم، فقال: هل علمت ما يحزن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، فقال: هو

هذا [النداء][1]، فاتته فمُره أن يأمر بلالاً أن يؤذن، قال: وعلَّمه الأذان: الله أكبر الله أكبر [مرتين]، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي [٨١/ب] على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم علمه الإقامة مثل ذلك[2].

١٠٥٢ ـ أخبرنا صالح بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إشكاب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم.

١٠٥٣ ـ أخبرنا صالح بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن البختري الحسّاني، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية.

١٠٥٤ ـ حدثنا أحمد بن جعفر بن نصر، قال: حدثنا عبد السلام بن عاصم، قال: حدثنا الحماني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما شبع آل محمد ثلاثة أيام من خبزِ برٍّ.

١٠٥٥ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: سمعت موسى بن حزام، قال: سمعت أبا يحيى الحماني، يقول: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه، يقول: ما جازيت أحداً بسوء قط، ولا لعنت أحداً ولا ظلمت مسلماً ولا معاهداً، ولا غششت أحداً ولا خدعته.

---

(١) في الأصل: (الناقوس) والتصويب من (المسند).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٨٨).

١٠٥٦ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، يقول: سمعت موسى بن حزام، يقول: سمعت الحماني يقول: ما ضممت أبا حنيفة إلى أحد من أهل زمانه ممن لقيتهم، وممن لم ألقهم في كل باب من أبواب الخير إلا رأيت لأبي حنيفة رحمة الله عليه الفضل عليهم وما لقيت أحداً قط أفضل منه ولا أورع منه ولا أفقه منه.

١٠٥٧ ـ حدثنا محمد بن علي بن مهدي بن زياد الكندي القطان الكوفي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم أبو الأسباط الهاشمي، قال: حدثنا عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: علَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة ـ يعني التشهد ـ، وخطبة الحاجة ـ يعني النكاح ـ أن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

٣١٤ ـ ومنهم: محمد بن ربيعة الكلابي[١]:

١٠٥٨ ـ أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، قال: حدثني عيسى بن يوسف بن الطباع، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، ومحمد بن سعيد بن غالب، قالا: حدثنا محمد بن ربيعة [٨٢/أ]، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة

(١) في الأصل: (الكلبي) والتصويب من «التهذيب» و«عقود الجمان» (٩٣).

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع النجم رفع عن كل بلد العاهة».

١٠٥٩ ـ حدثنا صالح بن أحمد، قال: حدثنا عيسى بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، وحدثنا أبو بكر أحيد بن حمدان بن ذي النون البلخي، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا السام والهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر».

١٠٦٠ ـ حدثنا محمد بن الحسن صاحب الأمالي، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن علي بن الأقمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي سادل ثوبه فعطفه عليه.

١٠٦١ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم رحمة الله عليهم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

١٠٦٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين[١] بن محمد، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن

---

(١) في «المسند» للحارثي (٦٥٢): الحسن.

شداد رحمة الله عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً قرأ في الظهر أو العصر خلف رسول الله ﷺ فنهاه رجل فلم ينته، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال الرجل: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله، فتذاكرا ذلك، حتى سمع رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

١٠٦٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السمناني، قال: حدثنا عمار بن خالد، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن موسى رحمة الله عليهم، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على خفيه.

١٠٦٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن عبيد الله البخاري، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه رحمة الله عليهم، قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم [٨٢/ب].

١٠٦٥ ـ **حدثنا** أحيد بن حمدان بـن ذي النون، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، ووكيع، عـن أبـي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في اليد الشلاء إذا قطعت حكم، وفي لسان الأخرس حكم، وفي ذكر الخصي حكم.

١٠٦٦ ـ **حدثنا** محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: جناية المكاتب على سيده.

٣١٥ ـ ومنهم: محمد بن سويد العجلي[1]:

١٠٦٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عمرو الجعفي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن سويد العجلي رحمة الله عليهم، قال: رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه يسلم على عجوزة من محلته ويسائلها.

٣١٦ ـ ومنهم: يحيى بن مهاجر العبدي[2]:

١٠٦٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن مهاجر العبدي، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي رحمة الله عليهم، قال: قد أحل الله تعالى ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون.

٣١٧ ـ ومنهم: معاوية بن عبد الله أبو حبيش الصائدي[3]:

١٠٦٩ ـ حدثنا أبو العباس الهمداني، قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي. قال: حدثنا حسين بن محمد بن علي الأزدي، قال: حدثني معاوية بن عبد الله بن ميسرة رحمة الله عليهم، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه يقول: من رغب عن سيرة علي رضي الله عنه من أهل القبلة فقد خاب وخسر.

٣١٨ ـ ومنهم: علي بن مسهر[4]:

١٠٧٠ ـ حدثنا محمد بن المنذر الأعمش البلخي، قال: حدثنا سويد بن سعيد،

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٣).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٥٦)، و«جامع المسانيد» ٢/ ٥٧٤.

(٣) في «عقود الجمان» ص (١٤٦): معاوية بن عبيد الله بن ميسرة أبو خنس الصائدي.

(٤) من رجال الستة.

قال: حدثني علي بن مسهر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لبّى حتى رمى الجمرة.

١٠٧١ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج رضي الله عنهم، أن بعيراً من الصدقة ندَّ، فرماه رجل بسهم فقتله، فسأل النبي ﷺ عن أكله؟ فقال: كلوه فإن لها أوابد كأوابد الوحش.

١٠٧٢ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح[١]، قال: حدثنا محمد بن الحسن ابن الهارون الموصلي، قال: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الموصلي، قال: حدثنا علي بن مسهر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سماك بن حرب رحمة الله عليهم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كنا إذا أتينا[٢] النبي ﷺ قعدنا حيث انتهى بنا المجلس [٨٣/أ].

١٠٧٣ ـ حدثنا علي بن محمد البلخي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: سألت الحكم عن رد اليمين على المدعي؟ فقال: اليمين على المدعى عليه، فمن جعل على غيره فقد خالف السنة، وقد كتبنا حكايات على بن مسهر في باب سفيان الثوري.

٣١٩ ـ ومنهم: منصور بن حازم الكوفي[٣]:

١٠٧٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يوسف الجعفي، قال:

---

(١) في الأصل: (صالح بن محمد) والتصويب من «المسند» للحارثي (٤١٢).

(٢) في الأصل: (أن النبي...) والتصويب من المصدر السابق.

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٤٨).

حدثنا الحسن بن علي بن يوسف، قال: حدثني أبو عبد الله ـ وهو زكريا بن محمد ـ، عن منصور بن حازم، قال: أتيت أبا حنيفة رحمة الله عليه فقلت له: ما تقول في رجل أبضع مع رجل دينارين وأبضعه آخر ديناراً فصرّهما جميعاً، فوقع أحدهما وليس يعرف أيهما هو، قال: لهذا دينار ولهذا دينار، قال: قلت له: إن جعفر بن محمد سألته عن هذه المسألة فقال: صاحب الدينارين أليس قد ثبت له واحدة، قال: قلت: بلى، قال: واحدة في يده، وبقي الآخر هذا مدّع، وهذا مدع، لهذا دينار وشطر، ولهذا شطر، قال: هذا والله الحق.

٣٢٠ ـ ومنهم: محمد بن عبيد الطنافسي(١):

١٠٧٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدان البلخي، قال: حدثنا محمد بن بور الصيدلاني، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: كان راوية حماد أبو حنيفة رحمهما الله.

١٠٧٦ ـ حدثنا أحمد بن عبدان، قال: حدثنا محمد بن بور، قال: كنا عند محمد بن عبيد الطنافسي، فذكر عنده أبو حنيفة، فعظّم شأنه وأطرى في وصف شمائله.

١٠٧٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، قال: حدثنا الحسن بن علي السائحي، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: الأضحية واجبة على أهل الأمصار [إلا الحاج](٢).

١٠٧٨ ـ حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، قال: حدثنا حامد بن آدم، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، وبشار بن قيراط، وإسماعيل بن حماد بن أبي

---

(١) من رجال الستة.

(٢) من «المسند» لابن خسرو (٢٢٨) و«الآثار».

حنيفة، والفضل بن موسى رحمة الله عليهم، وغيرهم، كل يحدث بما لا يحدث به صاحبه في التقديم والتأخير، والمعنى واحد، قالوا: قدم الكوفة سبعون رجلاً من رؤساء القدرية وعظمائها، فجلسوا في مسجد الكوفة، وتكلموا بكلام القدر، فبلغ ذلك أبا حنيفة، فقال: لقد قدموا الكوفة ببزّ كاسد فانطلق رجل من أصحابه، فبلغهم ذلك، فاجتمعوا إلى بابه، فبعثوا إليه رسولاً إنا لم ندخل هذا المصر إلا بسببك، وإنا نريد أن نكلمك، وقد اجتمعنا ولا نشك أنا نخصمك، قال: فبعث إليهم أبو حنيفة أن هذه الأيام أيام العشر، وأيام حقها ما تعلمون، فإذا مضت عليكم هذه الأيام، فارجعوا حتى أكلمكم، وإن كنت أكره الجدال، قالوا: ندخل فنسلم [٨٣/ب]، فأذن لهم، فسلموا ثم جلسوا، فقالوا: يا أبا حنيفة! إنه بلغنا أنك لما سمعت بنا وبموافاتنا هذا المصر وبكلامنا، قلت: أنهم قدموا الكوفة ببزّ كاسد، قال: نعم قد قلت ذاك، قالوا: فإنا لا نخرج حتى نخاصمك، قال: ففيم تخاصمونني؟ قالوا: في القدر، قال: أما علمتم أن الناظر في القدر كالناظر في شعاع الشمس، كلما ازداد نظراً ازداد تحيراً، قالوا: ففي القضاء والعدل، قال: تكلموا على اسم الله، قالوا: يا أبا حنيفة! هل يستطيع أحد من المخلوقين أن ينجز من ملك الله ما لم يقضه، قال: لا، لأن القضاء على وجهين: أمر منه أمر وحي والآخر قدرة، فأما القدرة فإنه يقضي عليهم، وقدر لهم الكفر، ولم يأمر به بل نهى عنه، والأمر أمران: أمر الكينونة وأمر إذا أمر شيئاً كان وهو غير أمر وحي، قالوا: فأخبرنا عن أمر الله عز وجل أموافق لإرادته، أو مخالف لها، قال: أمره من إرادته، وليس إرادته من أمره، والأعمال بالإرادة سوى الأمر، وتصديق ذلك قول إبراهيم لابنه عليهما السلام ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾، ولم يقل صبراً من غير إن شاء الله، وكل ذلك من أمر الله تعالى، ولم

يكن من إرادة الله ذبحه، قالوا: فأخبرنا عن اليهود والنصارى الذين قالوا على الله ما قالوا، قالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله، فقضى الله على نفسه أن يشتم؟!!! قال: إن الله لا يقضي على نفسه إنما يقضي على عباده، ولو كان يقضي على نفسه لجرت عليه القدرة، قالوا: فأخبرنا عن الذي أراد الله أن يكفر فكفر، أحسن الله إليه أم أساء؟ قال: لا يقال: أساء إلى الكفار لما ألزمهم من الكفر لأنه يعذبهم عليه، ولا يقال: أحسن إلى من عذبه عليه، إنما ذلك عدل منه، إنما تقع الإساءة والملامة على أمر ونهي، وذلك قوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص: ٤١]، فدعاهم إلى النار الكفر، قالوا: فأخبرنا عن الكفر مخلوق أو غير مخلوق؟ قال: مخلوق، قالوا: فكيف يكون مخلوقاً وهو صنيع العباد؟ قال: هو صنيع العباد، والله خالق صنعهم، لأن الله خالق كل شيء، فصنيع العباد شيء فيكون مخلوقاً، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، وقال: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، والكفر والإيمان وأعمال العباد وأرزاقهم وآثارهم مما أحصى الخالق قبل أن يخلقهم، قالوا: يا أبا حنيفة! ليس لك بد بذا، قلت: إن العباد لا يستطيعون أن يجاوزوا خلاف ما علم أن تقول إنه لم يكن لله بد أن يخلق العباد حتى يكون ما علم، قال: إنه لو لم يكن في علم الله [٨٤/أ] أن يخلقهم لعلم ذلك أيضاً، إنما يقال: ليس بد لمن يحتاج إلى غيره، قالوا: يا أبا حنيفة! أمؤمن أنت؟ قال: مؤمن، قالوا: لتستكمل الإيمان، قال: مستكمل الإيمان، قالوا: فأنت عند الله مؤمن، قال: تسألونني عن علمي وعزيمة علمي أم تسألونني عن علم الله وعزيمة علم الله؟ قالوا: بل نسألك عن علمك ولا نسألك عن علم الله، قال: فإني بعلمي الذي أعلم عند الله مؤمن، ولا أعزم على الله في علمه، قالوا: فما تقول فيمن جحد بحرف من كتاب الله عز وجل؟ قال: كافر قالوا: فإن الله عز وجل يقول:

﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]، قال: هذا في باب الوعيد، قالوا: فإن كان في باب الوعيد فإني لا أؤمن ولا أكفر، قال: بهذا خصمتم أنفسكم، ألا ترون أني إن لم أؤمن فأنا مجبول في إرادة الله على الكفر، وإن لم أكفر فأنا مجبول في إرادة الله عز وجل على الإيمان، قالوا: يا أبا حنيفة! حتى متى تضلّ الناس؟ قال: ويحكم إنما يضل الناس من يستطيع أن يهديهم في حال يضلوا فيها فلا يهديهم، ولكن هل لكم إلى شيء موصول من طاعة الخالق تستطيعون أو لا تستطيعون على الانفصام منه في حال الإيصال لكم؟ فإن قلتم: نعم فقد لزمكم ما هو موصول لكم، قالوا: والله ما ندري ما نقول، قال: ألستم قد زعمتم أن إليكم أن تعملوا وإليكم أن لا تعملوا وإليكم أن تجلسوا وإليكم أن لا تجلسوا، وإن إليكم أن تقولوا وإليكم أن لا تقولوا، فكيف تزعمون الآن أنكم لا تعلمون؟ فقاموا من عنده مخصومين قالوا: نخاصم كل أحد، ولا نخاصمك يا أبا حنيفة.

٣٢١ ـ ومنهم: عمر بن عبيد الطنافسي[١]:

١٠٧٩ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا حامد بن آدم، قال: حدثنا إسحاق بن علي السمرقندي، والفضل بن موسى، وعمر بن عبيد، وإسماعيل بن حماد رحمة الله عليهم بهذا، وربما قدّموا وأخروا، والمعنى واحد.

٣٢٢ ـ ومنهم: يعلى بن عبيد الطنافسي[٢]:

١٠٨٠ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا الشيخ محمد بن أحمد بن حفص، قال: سمعت حامد بن آدم يقول: بلغني أن أصحاب أبي حنيفة كانوا يأتون سفيان

---

(١) من رجال الستة.

(٢) من رجال الستة.

فيناظرونه، وكان سفيان يتفقد ألفاظهم ويجيبهم على نحو ما سمع منهم، فأخبروا أبا حنيفة بذلك فذكر الحديث بطوله، وقد ذكرناه في باب سفيان الثوري إلى قوله وفطن له أبو حنيفة فذكر حديثاً، فقال حدثني سعيد بن مسروق الثوري والد هذا المسجّى، فلما علم سفيان أنه فطن به، قال: فذهب قال حامد: فذكرت ذلك ليعلى بن عبيد الطنافسي فضحك، وقال هذا عندنا مشهور ظاهر.

١٠٨١ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خطاب أبو جعفر الأحول قال: سمعت عبد الأعلى بن واصل [٨٤/ ب]، يقول: كنا عند يعلى بن عبيد فقام إليه رجل غريب، فقال: يا أبا يوسف! رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، قال: فلِم لا تخرج لنا كتابه؟ قال: سبحان الله سبحان الله، فأعاد عليه، فما زاد على ذلك مرتين أو ثلاثاً.

٣٢٣ ـ ومنهم: أحمد بن النضر بن الربيع بن سعد الجعفي:

١٠٨٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي حجية الكندي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن النضر الخزان، قال: رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه جاء إلى عبد السلام بن أبي المسلى فسأله عن هذا الحديث فحدثه به، قال: حدثني عبد الرحمن بن طرفة بن الحارث المسلى، عن أبيه، قال: سمعت علياً، يقول: ما كانت دولة حق إلا أديل[١] آدم على إبليس، وما كانت دولة باطل إلا أديل إبليس على آدم، أُمِر إبليس بالسجود لآدم فعصى، فأديل آدم على إبليس، وأدخل آدم الجنة، وأمر آدم أن لا يأكل من الشجرة فعصى فأديل إبليس عليه وغضب على آدم فأهبط من

(١) أدال عليه، أي غلبه عليه.

الجنة، وإنكم ستسرون بين الحق والباطل كقرني النمل تفر من هذه إلى هذه ومن هذه إلى هذه، وإني لأعلم أنه لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطوَّل الله عز وجل حتى يجمعنكم لخير يوم لكم.

٣٢٤ ـ ومنهم: محمد بن ميمون أبو القاسم الزعفراني[١]:

١٠٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن علي بن هاشم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حسين قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن محمد بن ميمون، أنه كان من أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم.

٣٢٥ ـ ومنهم: إسماعيل بن يوسف الأشجعي[٢]:

١٠٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا إسماعيل بن يوسف الأشجعي، قال: كنت يوماً عند وكيع، فجاء بقال[٣] بشيء من تمر في قصعة، فقال: يا أبا سفيان! ما تقول في رجل حلف أن لا يأكل هذا التمر فأكل منه شيئاً؟ قال: فقال له وكيع: يحنث، قال: فقلت له يا أبا سفيان! إنه لم يأت عليه، قال: أليس كان يقول صاحبكم ـ يعني أبا حنيفة ـ إذا حلف أن لا يأكل هذا التمر فأكل منه شيئاً حنث، قال: قلت: إنما كان يقول ذلك في تمر لا يؤكل في مجلس، فأما تمر قليل يؤكل في مجلس فإن قوله فيه أن لا يحنث حتى يأتي عليه، فقال للبقال الذي جاء بالتمر: هو كما قال.

---

(١) في «التهذيب» كنيته (أبو النضر)، ولم يوجد في «العقود» ص (٩٦).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٠).

(٣) بياع الأطعمة كذا في «ترتيب القاموس» ١/ ٣٠٤.

٣٢٦ ـ ومنهم: محمد بن بشر العبدي[١]:

١٠٨٥ ـ حدثنا محمد بن إسحاق النيسابوري، وبدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي البغدادي، قالا: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن بلال بن يحيى، عن وهب بن كيسان رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول: كبروا كلما ركعتم وسجدتم، ورفعتم رؤوسكم.

١٠٨٦ ـ حدثنا محمد بن إسحاق، وبدر بن الهيثم [٨٥/أ] قالا: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن بلال بن يحيى، عن وهب بن كيسان رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

١٠٨٧ ـ حدثنا بدر بن الهيثم، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت.

١٠٨٨ ـ حدثنا بدر بن الهيثم، حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن أبي حنيفة، عن رجل، عن جابر رضي الله عنه: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ في ناقة، فأقام هذا البينة أنه أنتجها، وأقام هذا البينة أنه أنتجها، فجعلها رسول الله ﷺ للذي هي في يده.

١٠٨٩ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال حدثنا يعقوب بن إسحاق بن

---

(١) من رجال الستة.

أبي إسرائيل، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن أبي حنيفة، وسفيان الثوري، عن محمد بن الزبير، عن الحسن رحمة الله عليهم، عن عمران بن حُصين رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

١٠٩٠ ـ حدثنا محمد بن المنذر الهروي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله رحمة الله عليهم، قال: من حلف على يمين وقال: إن شاء الله؛ فقد استثنى.

١٠٩١ ـ حدثنا محمد بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: قلت لأبي حنيفة رحمة الله عليه: حدثني بحديث السدل قال: نعم، قال: حدثنا علي بن الأقمر رضي الله عنه، قال: مر النبي ﷺ برجل سادل ثوبه وهو في الصلاة فعطفه عليه.

١٠٩٢ ـ حدثنا محمد بن داود البخاري، قال: حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الصائم يأكل أو يشرب وهو ناس، قال: لا قضاء عليه.

١٠٩٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: تكفن المرأة إن شئت في خمسة أثواب، وإن شئت في ثلاثة أثواب، وإن شئت في سبعة أثواب.

١٠٩٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن حرب الواسطي،

قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ليس على محرم من ذي رحم قطع.

١٠٩٥ ـ حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا عفان بن مخلد البلخي، قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم.

١٠٩٦ ـ حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا عفان بن مخلد، قال: سمعت محمد بن بشر، يقول: خص أبو حنيفة [٨٥/ب] بخصلتين من الخير، وإن كانت له خصال كثيرة بتفسيره للناس هذا العلم وبكفه لسانه عن أهل القبلة.

وقد روى محمد بن بشر، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أحاديث كثيرة عامتها غرائب قد ذكرنا عامتها في كتاب المسند.

٣٢٧ ـ ومنهم: **الحسن بن فرات القزاز**(١):

١٠٩٧ ـ حدثنا عمران بن موسى الجرجاني، قال: حدثنا أبو معمر الهذلي إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا زياد بن الحسن بن الفرات، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله رحمة الله عليهم، عن سبرة الجهني رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عام فتح مكة عن متعة النساء.

١٠٩٨ ـ حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا زياد بن الحسن، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن رحمة الله

(١) في الأصل: (الفزاري) والمثبت من أصول «التقريب»، وهو من رجال مسلم.

عليهم، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

١٠٩٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا الحسن بن علي بن هاشم الأسدي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن الحسن بن الفرات، قال: أخبرنا زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم رحمة الله عليهم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه كان يقرأ في الجمعة بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾، وفي العيدين مثل ذلك.

وقد روى الحسن بن فرات بهذا الإسناد أحاديث كثيرة.

٣٢٨ ـ ومنهم: الأسود بن عمرو الكلابي الجعفي(١):

١١٠٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن الأسود بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ما أذن الله لشيء إذنه للصوت الحسن بالقرآن.

٣٢٩ ـ ومنهم: العلاء بن المنهال الغنوي(٢):

١١٠١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى الداري، عن أبي بكر بن أبي خيثمة، قال: حدثنا ابن العلاء بن المنهال، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: دية المعاهد مثل دية الحر المسلم.

---

(١) في «عقود الجمان» ص ١٠١: «أسود بن عمر الكلابي الجعفري الكوفي».

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص ١٣٣.

٣٣٠ ـ ومنهم: محاضر بن المورع[1]:

١١٠٢ ـ حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا حرب بن يزيد قال: حدثنا محاضر بن المورع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الشعبي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على زينب زوج النبي ﷺ فكبر عليها أربعاً.

٣٣١ ـ ومنهم: شيبة بن عبد الرحمن بن إسحاق القرشي[2]:

١١٠٣ ـ أخبرنا [أحمد بن محمد، نا][3] عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن شيبة، قال: هذا كتاب جدي شيبة بن عبد الرحمن، فقرأت فيه قال: حدثنا أبو حنيفة، وحماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ أنه أتى علياً رضي الله عنه، فسأله عن المسح على الخفين [٨٦/ أ] فقال: امسح، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: وأنه أتى عائشة رضي الله عنها فسألها، فقالت: ائت علياً فإنه أعلم بذلك مني أنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فأتى علياً، ثم ذكر مثله.

٣٣٢ ـ ومنهم: عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الله المعروف بالأصبهاني الكوفي[4]:

١١٠٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن شيبة، قال: هذا كتاب جدي شيبة بن عبد الرحمن، فقرأت فيه: حدثنا عبد الملك بن

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٨).

(٣) ساقط من الأصل والمثبت من «المسند» للحارثي (٣٨١).

(٤) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢٨).

عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني الكوفي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال شيبة: وإني قد سمعت من أبي حنيفة، قال: سمعت الشعبي يقول: السمع شهادة.

٣٣٣ ـ ومنهم: جنادة بن سلم:

١١٠٥ ـ حدثنا أبو علي الحسن بن معروف البخاري ببلخ، قال: حدثنا أبو موسى هارون الحمّال، قال: حدثنا جنادة بن سلم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة.

٣٣٤ ـ ومنهم: القاسم بن مالك المزني[١]:

١١٠٦ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا ابن أبي خيثمة، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن أبي حنيفة، عن الأشعث بن قيس، عن معاوية بن سويد رحمة الله عليهم، عن البراء رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإجابة الداعي.

٣٣٥ ـ ومنهم: القاسم بن يزيد الجرمي[٢]:

١١٠٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن رحمة الله عليهم، عن معبد بن شبل[٣] ـ رجل

---

(١) من رجال الشيخين.

(٢) من رجال النسائي.

(٣) في الأصل هكذا وفي «المسند» (١٠٥٠): معبد بن صبيح.

مـن الأنصـار رضـي الله عنـه ـ قـال: جاء أعمـى والنبـي ﷺ فـي الصـلاة فوقع في زُبْيـة فقهقـه بعـضُ مـن في الصـلاة، فأمر رسـول الله ﷺ مـن قهقه أن يعيـد الصلاة والوضوء.

٣٣٦ ـ ومنهم: عثمان بن دينار[1]:

١١٠٨ ـ أخبرنـا أحمـد بـن محمـد، قـال: حدثنـي جعفـر بـن محمـد، قـال: حدثنـا أبـي، قـال: حدثنـا عثمـان بـن دينـار، عـن أبـي حنيفة، عـن نافـع رحمة الله عليهـم، عـن ابن عمـر رضي الله عنهما [قـال]: نهى رسـول الله ﷺ أن يباع الخمس حتى يقسم.

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن.

٣٣٧ ـ ومنهم: عثمان بن عبد الرحمن بن القرشي الحاطبي[2]:

١١٠٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بـن زهير بـن حرب [٨٦/ب]، قال: أخبرنا ابن أبي شيخ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: كان رأس حلقة القُرشيين عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب ـ وكان مدينياً ـ قدم الكوفة وكانت حلقة أبي حنيفة قريباً منه، وكان أبو حنيفة إذا قال: السلام عليكم كيف أصبحت يا أبا محمد لعثمان بن إبراهيم؟ فيقول: بخير والله لا أستفتيك أبداً، فيقول أبو حنيفة: وفّقت وفّقت.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣٠).

(٢) في الأصل و«المناقب» للموفق (٤٤) هكذا وفي «عقود الجمان» ص (١٣٠): (عثمان بن إبراهيم القرشي الكوفي) وهو موافق لما يأتي في القصة.

٣٣٨ ـ ومنهم: حصين بن مخارق السلولي أبو جنادة[١]:

١١١٠ ـ حدثنا أبو بكر [أحيد بن][٢] حمدان بن ذي النون، قال: حدثنا الحسين بن محمد الجريري، قال: حدثنا أبو جنادة حصين بن مخارق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي رحمة الله عليهم، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: أنه مر على رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ أعرابي يجحد بيعه، فقال خزيمة رضي الله عنه: أشهد أنك قد بعته، فقال له رسول الله ﷺ: من أين علمت هذا؟ قال: تجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك، قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين.

١١١١ ـ حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: أخبرنا يعقوب بن[٣] يوسف بن زياد الضبي، قال: حدثنا أبو جنادة، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره تسليمتين.

١١١٢ ـ حدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار، قال: حدثنا داود بن مخراق، قال: حدثنا أبو جنادة، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسجد الإنسان على سبعة أعظم: جبهته [ويديه]، وركبتيه، وصدور قدميه، فإذا جلس فلينصب رجله اليمنى وليضجع رجله اليسرى».

---

(١) في «عقود الجمان» ص ١٠٧: (حسين) بالسين، وهو خطأ.

(٢) من «المسند» للحارثي (٨٤٧).

(٣) انظر رقم (١١٣٢).

٣٣٩ ـ ومنهم: خاقان بن الحجاج أبو الحجاج[١]:

١١١٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خاقان بن الحجاج، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل».

٣٤٠ ـ ومنهم: محمد بن إسماعيل بن بكير بن عتيق التيمي[٢]:

١١١٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: حدثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن بكير بن عتيق، قال: حدثني أبو حنيفة رضي الله عنه، قال: رأيت موسى بن طلحة مخضوباً بالوسمة.

٣٤١ ـ ومنهم: الحارث بن عبد الرحمن الغنوي[٣]:

١١١٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن الوليد بن عمار[٤]، قال: حدثنا محمد بن الحارث بن عبد الرحمن الغنوي [٨٧/أ]، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عبد الملك بن أبي بكر[٥]، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى كعب بن مالك رضي الله عنه[٦] النبيَّ ﷺ فسأله عن راعية في غنمه، فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بمروة فأمره النبي ﷺ بأكلها.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٠).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٢).

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٥).

(٤) انظر (١١٢٨): (ابن حماد) بدل (عمار).

(٥) في الأصل: (بكير) وانظر (١١٢٩).

(٦) في الأصل: (أن) خطأ.

٣٤٢ ـ ومنهم: محمد بن الطفيل[١]:

١١١٦ ـ حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا الحسن بن عيسى البسطامي، قال: حدثنا محمد بن الطفيل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس، فلم يقرأ فيها، فلما فرغ منها قيل له: إنك لم تقرأ في الصلاة؟ قال: إني سرّحت عيراً إلى الشام، فلم أزل أنزلها مرحلة مرحلة حتى أوردتها الشام، فأعاد الصلاة وأمر الناس فأعادوا.

٣٤٣ ـ ومنهم: عبد الرحمن بن هانئ النخعي[٢]:

١١١٧ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن داود بن مصعب النيسابوري، قال: سمعت يحيى بن أكثم، يقول: سمعت عبد الرحمن بن هانئ النخعي، يقول: خُوِّف أبو حنيفة وهدّد على أن يليَ القضاء، فلم يفعل.

١١١٨ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: سمعت يحيى بن أكثم، يقول: سمعت عبد الرحمن بن هانئ، يقول: جالست أبا حنيفة فلم أر أحداً يشبهه فقهاً وصلاة.

١١١٩ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا أحمد بن محمد[٣] بن موسى الأنطاكي أبو بكر بمكة، قال: حدثنا محمد بن علي[٤] بن عمر العسقلاني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن هانئ، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم،

---

(١) من رجال «التهذيب».

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) في الأصل: (أحمد بن محمد أبي يونس) والمثبت من «المسند» للحارثي (٦١).

(٤) في الأصل: (محمد بن عمر بن علي) والمثبت من المصدر السابق.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل ضفدعاً فعليه شاة، محرماً كان أو حلالاً».

٣٤٤ ـ ومنهم: محمد[1] بن مسروق الكندي الكوفي قاضي مصر:

١١٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدى محمد بن مسروق، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا سعيد بن المرزبان رحمة الله عليهم: أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه كبر على ابنة له أربعاً.

١١٢١ ـ وبهذا الإسناد عن أبي حنيفة، عن عطية رحمة الله عليهما، عن أبي سعيد رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ عن قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾، قال النبي ﷺ: «المقام المحمود الشفاعة».

١١٢٢ ـ وعن أبي حنيفة، عن شداد بن عبد الرحمن رحمة الله عليهما، عن أبي سعيد رضي الله عنه بمثل ذلك.

١١٢٣ ـ وعن أبي حنيفة، عن آدم بن علي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فرآني أفترش ذراعي إذا سجدت، فقال: لا تفترش ذراعيك [٨٧/ ب] افتراش السبع وادَّعم على راحتيك، وأَبْدِ ضبعيك، فإنه يسجد كل عضو منك.

١١٢٤ ـ وعن أبي حنيفة، وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم رحمة الله عليهم، عن ابن بشير رضي الله عنه، أن النبي صلى الله

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٦).

عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في العيدين بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾، وفي الجمعة مثل ذلك.

وقد روى محمد بن مسروق هذا عامة آثار أبي حنيفة رحمة الله عليهم.

٣٤٥ ـ ومنهم: محمد بن حيان الأنماطي:

١١٢٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني إبراهيم بن الوليد بن حماد، قال: أخبرنا محمد بن الحارث بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن حيان الأنماطي، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى كعب بن مالك النبي ﷺ، فسأله عن راعية كانت في غنمه، فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بمَرْوة، فأمره النبي ﷺ بأكلها.

٣٤٦ ـ ومنهم: إسماعيل بن أبان الوراق[1]:

١١٢٦ ـ حدثنا العباس بن عُزيز القطان المروزي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: سألت عطاء عما استيسر من الهدى؟ قال: شاة.

١١٢٧ ـ حدثنا العباس بن عزيز، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: رأيت كأني أنبش قبر النبي ﷺ وذلك في العشر الأواخر من شهر رمضان، فسئل لي محمد بن سيرين عنها؟ فقال: هذا رجل ينبش عن علم النبي ﷺ، فلوددت أني كنت صاحب هذه الرؤيا.

---

(١) من رجال البخاري.

١١٢٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا يعقوب بن يوسف بن زياد، قراءةً عليه قال: حدثنا إسماعيل بن أبان العامري، عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن شرحبيل رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ليس فيما مست النار وضوء.

٣٤٧ ـ ومنهم: إسماعيل بن يحيى الصيرفي[1]:

١١٢٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى الهاشمي كتاب جده إسماعيل بن يحيى الصيرفي، فكان فيه: عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً له مال، فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

١١٣٠ ـ وعن أبي حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة.

١١٣١ ـ وعن أبي حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يشترى النخل سنة أو سنتين.

١١٣٢ ـ وعن أبي حنيفة [٨٨/أ]، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه: أنه نهى أن يشترى ثمرة حتى تشقِّح.

وروى إسماعيل بن يحيى الصيرفي هذا عن أبي حنيفة بهذا الإسناد أحاديث كثيرة.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٠).

٣٤٨ ـ ومنهم: عمار بن عبد الملك أبو اليقظان [١]:

١١٣٣ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن داود النيسابوري، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: سمعت إبراهيم بن علي يقول: سمعت عمار بن عبد الملك رحمة الله عليهم يقول: كم تجنّبنا قول أبي حنيفة ثم اضطررنا إليه.

١١٣٤ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: سمعت إبراهيم بن علي يقول: سمعت عمار بن عبد الملك رحمة الله عليهم يقول: عامة من قَبل كلام أبي حنيفة أهلُ خراسان.

٣٤٩ ـ ومنهم: كثير بن محمد العجلي [٢]:

١١٣٥ ـ حدثنا أحمد بن الليث البوري البلخي، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت عمي كثير بن محمد رحمة الله عليهم، يقول: سمعت رجلاً من بني قفل من خيار بني تيم الله يقول لأبي حنيفة: ما أنت مولاي، قال: أنا والله كل شرف منك لي.

٣٥٠ ـ ومنهم: المعافى بن المختار [٣]:

١١٣٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا حسن بن زياد بن عمر، قال: حدثنا المعافى بن المختار، عن أبي حنيفة، عن أبي هند، عن عامر رحمة الله عليهم، أنه كان جالساً إلى أسطوانة خلفه رجل يقع فيه، فالتفت إليه عامر وقال:

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣٤).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٤٢).

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٤٦).

هنيئاً مريئاً غـــير داء مـخـامــر لعزة مــن أعراضنا ما استحلت

٣٥١ ـ ومنهم: حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي[١]:

١١٣٧ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا نجيح بن إبراهيم فقيه أهل الكوفة، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبي حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «البّر لا يَبلى والإثم لا يُنسى».

٣٥٢ ـ ومنهم: محمد بن الصلت[٢]:

١١٣٨ ـ حدثتُ عن أبي سعيد بن جعفر النجيرمي، قال: حدثنا موسى بن بهلول، قال: حدثنا محمد بن الصلت، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن دينار رحمة الله عليهم، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: كان النبي ﷺ إذا أذن المؤذن قال مثلَ ما يقول المؤذن.

٣٥٣ ـ ومنهم: عبد الله بن ميمون الطهوي[٣]:

١١٣٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: حدثنا عبد الله بن [٨٨/ب] ميمون، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن ثابت البناني رحمة الله عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه شرب لبناً ولم يتوضأ، وقال: اسمح يُسمح لك.

---

(١) ذكره المزي في التمييز.

(٢) من رجال الشيخين.

(٣) ذكره المزي في «التمييز»، وفي «عقود الجمان» ص (١٢٣): عبد الله بن منجوف.

٣٥٤ ـ ومنهم: عبد الله بن بكير النخعي، ويقال له الغَنوي[١]:

١١٤٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن هشام، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن بكير، قال: جلست إلى أبي حنيفة فعرَّض بذكر الإرجاء، فقلت له: حدثنا عبد الله بن حكيم أنه سمع إبراهيم يقول: إياكم وأهل هذا الرأي المحدَث الإرجاء، فسكت، فما أعاد علي.

٣٥٥ ـ ومنهم: علي بن قادم[٢]:

١١٤١ ـ حدثنا جيهان بن خيب، قال: حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، قال: حدثنا علي بن قادم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر رحمة الله عليهم، قال: تجوز شهادة القاذف إذا تاب.

١١٤٢ ـ حدثنا جيهان، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا علي بن قادم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا تاب القاذف ذهب عنه اسم الفسق ولا تقبل شهادته لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾، فإذا تاب ذهب عنه اسم الفسق.

٣٥٦ ـ ومنهم: جندل بن والق[٣]:

١١٤٣ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، قال: حدثنا جندل بن والق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢١).

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) من رجال «التهذيب».

عليهـم، قـال: لا تُنكح البكر حتى تُسـتأمر، لعل بها داء لا يسـتطيع الرجـال أن يأتوها، هـي أعلم بنفسـها.

٣٥٧ ـ ومنهم: معاوية بن هشام[١]:

١١٤٤ ـ حدثنا حامد بن أحمد بن زرارة الكشاني، قال: حدثنا عمار بن خالد، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يكره العزل.

٣٥٨ ـ ومنهم: يحيى بن حزابة أبو زياد التميمي الفقيمي:

١١٤٥ ـ أخبرنـا أبـو العباس الهمدانـي، قال: حدثنا محمد بن عمـر بن عثمان، قـال: حدثنـا إسـماعيل بن أبان، قـال: أخبرنا أبو زيـاد الفقيمي قال: كنـت عند حماد وأبـو حنيفـة يُلاحـي رجـلاً فـي الإيمـان، فقـال حمـاد: ألـم أنهـك عـن هـذا، كفَّ عن هذا.

٣٥٩ ـ ومنهم: الوليد بن يزيد الثقفي[٢]:

١١٤٦ ـ حدثنـا أحمـد بـن محمـد، قـال: أخبرنـي عبـد الله بـن أحمـد بـن بهلـول، قـال هـذا كتاب جدي إسـماعيل بـن حماد فقـرأت فيـه: حدثنـا الوليد بن يزيـد الثقفـي أبو عـون رحمـة الله عليهم، قال: سـمعت أبـا حنيفة رحمـة الله عليه، يقول: كان الحسـن بن علـي رضي الله عنهما [٨٩/ أ] محصـوراً مع عثمان رضي الله عنه في الدار.

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٥٤).

٣٦٠ ـ ومنهم: مالك بن الفديك[1]:

١١٤٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا مالك بن الفديك، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن ابن عياش[2]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الفجر قطّ إلا شهراً واحدا، حارب حياً من المشركين فقنت يدعو عليهم.

١١٤٨ ـ حدثنا ابن فضل النيسابوري، قال: حدثنا مالك بن الفديك، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن قيس رحمة الله عليهم، قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما قال: لُعنت اليهود حرمت عليهم الشحوم، فاستحلوا أكل ثمنها وأحلُّوا بيعها.

١١٤٩ ـ حدثنا الحسين بن الفضل، قال: حدثنا مالك بن الفديك، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال النبي ﷺ: «ليس كلكم يجد ثوبين».

وقد روى مالك بن الفديك عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أحاديث كثيرة.

٣٦١ ـ ومنهم: طلق بن غنّام[3]:

١١٥٠ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن داود بن مصعب النيسابوري، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثني طلق بن غنّام، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال:

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٤٣).

(٢) في الأصل: (ابن أبي عياش) والتصويب من «التهذيب» و«عقود الجمان».

(٣) من رجال البخاري.

أتيت الشعبي، فسألته عن أشياء، فاستقبلني بمكروه، فتركت الاختلاف[1] إليه، ثم ندمت[2] بعد ذلك، فسمعت من رجل ورجلين عنه، ومن كان مثل الشعبي في سنّه وعلمه.

٣٦٢ ـ ومنهم: محمد بن مروان[3]:

١١٥١ ـ حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثني علي بن إسحاق الخراساني، قال: حدثنا محمد بن مروان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا تكون ذكاة نفس زكاة نفسين.

١١٥٢ ـ حُدِّثتُ عن أبي سعيد النجيرمي، قال: حدثنا يحيى بن فروخ البحراني، قال: حدثنا محمد بن مروان السدي، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إسماعيل السدي، عن مجاهد رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن الصائم إذا أكل عنده سبحت مفاصله، وإن الصائم إذا أكل السحور سبحت في جوفه».

وروى بهذا الإسناد عن محمد بن مروان، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أحاديث كثيرة.

٣٦٣ ـ ومنهم: بشر بن يزيد البكري[4]:

١١٥٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الحميد بن خالد،

---

(١) في الأصل: (اختلاف).

(٢) في «المناقب» ٢/ ٣/ ب للمكي: (قدمت).

(٣) ذكره المزي في التميز.

(٤) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٢)، وفيه (السكري) بدل (البكري).

قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عتبة، قال: سمعت بشر بن [٨٩/ب] يزيد البكري، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه يقول: وقف على أيام الضحاك رجل من الخوارج بيده السيف، فقال: سبّ علياً فسكتُ، وقلت: إن كنتُ له نصيره لم يقتلني حتى أتكلم فاستل سيفه، وأعاد على كلامه فسكتُ، ثم أعاد الثالثة ورفع صوته، فاجتمع الناس، فكلموه في وناشده حتى انصرف فقال: هذا من الشيعة لو فعل لسببنا علياً.

٣٦٤ ـ ومنهم: أيوب بن هانئ بن أيوب الجعفي(١):

١١٥٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا المنذر بن محمد قراءة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أيوب بن هانئ الجعفي، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه رحمة الله عليهم، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما أيتطيب المحرم؟ قال: لأن أصبح أنضح قطرانا أحب إلى من أن أنضح طيباً، فأتيت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر رضوان الله عليهما، فقالت: أنا طيبت رسول الله ﷺ فطاف في أزواجه، ثم أصبح؛ يعني محرماً.

١١٥٥ ـ وبإسناده عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

١١٥٦ ـ وعن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة رضي الله عنه، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام فتح مكة.

١١٥٧ ـ وعن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠١).

عائشة رضي الله عنها، قالت: كأني انظر إلي وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

١١٥٨ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد، قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا أيوب بن هانئ بن أيوب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ما قنت على حتى حارب أهل الشام.

وقد روى أيوب بن هانئ هذا عامة آثار أبي حنيفة رحمة الله عليه.

٣٦٥ ـ ومنهم: أسد بن سعيد النخعي[١]:

١١٥٩ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن جبرويه، قال: حدثنا الحكم بن سليمان، قال: حدثنا أسد ـ يعني ابن سعيد النخعي ـ قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: أتى عبد الله، فقيل له: صلى عثمان بمنى أربعاً، فاسترجع، ثم حضر معه، فصلى معه أربعاً، فقيل له: استرجعت ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شرٌّ، قال: فكان أول من أتمها بمنى.

٣٦٦ ـ ومنهم: محمد بن واصل بن سليم التميمي الكوفي[٢]:

١١٦٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن واصل بن سليم، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقاق» [٩٠/أ].

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٩).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٦).

٣٦٧ ـ ومنهم: واصل بن عبد الأعلى الأسدي[1]:

١١٦١ ـ حدثنا أبو حاتم سهل بن خلف بن وردان، قال: حدثني عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبـي، قال: رأى أبو حنيفة في المنام كأنه ينبش قبر النبي ﷺ، فيجمعه إلى نفسه، فسئل لـه ابن سيرين عن ذلك، فقال: هذا رجل يعطيه الله من الفهم والبصر ما يفوق به أهل زمانه، ويفسر لهم من أقاويل النبي ﷺ ما قد جهلوه.

٣٦٨ ـ ومنهم: قبيصة بن عقبة السوائي[2]:

١١٦٢ ـ حدثنا علي بن موسى، قال: سمعت يعقوب بن شيبة، يقول: سمعت قبيصة بن عقبة، يقول: كان أبو حنيفة رحمة الله عليه في أول أمره يجادل أهل الأهواء حتى صار رأساً في ذلك منظوراً إليه، ثم ترك الجدال، ورجع إلى الفقه والسنة فصار إماماً فيه.

٣٦٩ ـ ومنهم: يحيى بن آدم[3]:

١١٦٣ ـ حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثني يحيى بن آدم، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: رأيت الشعبي من أعلم الناس وآدَبهم[4] وأرواهم لشعر الناس، وأحفظهم لما سلف من الأمور.

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) من رجال الستة.

(٣) من رجال الستة.

(٤) في «المناقب» للمكي ٢/ ٣/ ب: أدب الناس.

١١٦٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: سمعت يحيى بن آدم، يقول: كان كلام أبي حنيفة في الفقه لله تعالى، ولو كان يشوبه شيء من أمر الدنيا لم ينفذ كلامه في الآفاق كل هذا النفاذ مع كثرة حساده ومتنقصيه.

١١٦٥ ـ حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا محمد بن بور، قال: حدثنا علي بن يونس، عن يحيى بن آدم: أن أبا حنيفة رحمة الله عليه أراده ابن هبيرة أن يدخل في القضاء، فلم يدخل، فضرب ثلاثين سوطاً.

١١٦٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن النسوي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثني يحيى بن آدم، قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه، إذا كان يبلغها ماء الأنهار فهي أرض خراج، وإذا لم يبلغها فليست بأرض خراج، بلغني ذلك عنه.

١١٦٧ ـ حدثنا محمد بن مطر المروزي، قال: سمعت محمد بن رافع، يقول: سمعت يحيى بن آدم يقول: ما كان شريك وذووه[1] إلا أصغر غلمان أبي حنيفة، وليتهم كانوا يفهمون ما كان يقول أبو حنيفة رضي الله عنه.

١١٦٨ ـ حدثنا أبو مطر محمد بن مطر، قال: حدثنا محمد بن نهشل بن حمدان بن رستم، قال: سمعت علي بن المديني يقول: كان يحيى بن آدم عالماً بالناس وبأقاويلهم، كثير الحديث والفقه، وكان يميل إلى أبي حنيفة ميلاً شديداً.

١١٦٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إن شاء وقفها للمسلمين، وإن شاء خمَّسها وقسم أربعة أخماسها.

١١٧٠ ـ حدثنا العباس بن الحمزة، قال: حدثنا محمد بن [٩٠/ب] المهاجر،

---

(١) في الأصل: (ذويه) والمثبت من «المناقب» للمكي ٢/ ٢٣/ أ.

قال: سمعت يحيى بن آدم، يقول: أبو حنيفة اجتهد في العلم اجتهاداً لم يسبقه إليه أحد فهداه الله تعالى سبله، وسهل له طرقه وانتفع الخاص والعام بعلمه.

وقد روى يحيى بن آدم، عن جماعة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن شريك، وأبي بكر بن عياش، وابن المبارك، ومحمد بن الحسن، وقران الأسدي، وغيرهم رحمة الله عليهم.

١١٧١ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: سمعت يحيى بن آدم، يقول: كانت الكوفة مشحونة بالفقه، ففهاؤها كثيرة مثل ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، وأمثالهم، وكسدت أقاويلهم عند أقاويل أبي حنيفة، وسير بعلمه إلى البلدان، وقضى به الخلفاء والأئمة والحكام، واستقر عليه الأمر.

٣٧٠ ـ ومنهم: بشار بن ذراع[١]:

١١٧٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمرو قال: حدثني سليمان بن عباد، قال: سمعت بشار بن ذراع قال: لقي أبو حنيفة محمد بن النعمان، قال: عمن رويتَ حديث رد الشمس يا ابن النعمان؟ فقال: عن غير الذي رويت عنه يا ابن ثابت حديث «يا سارية الجبل».

٣٧١ ـ ومنهم: إسماعيل بن مسلم بن أبي زياد السكوني الشعيري[٢]:

١١٧٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا الحسن بن القاسم، قال: حدثنا

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٢).

(٢) من رجال «التهذيب».

محمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر رحمة الله عليهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال ما مسست بيدي خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ، وما صافح رسول الله ﷺ رجلاً فنزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزعها، وما قام[1] رسول الله ﷺ إلى رجل في حاجة فانصرف عنه حتى يكون هو المنصرف.

٣٧٢ ـ ومنهم: أبو الصباح إبراهيم بن نعيم الكناني[2]:

١١٧٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبيد بن محمد الرؤاسي، قال: حدثنا الحسن بن ظريف بن ناصح، قال: حدثني علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني رحمة الله عليهم، قال: رأيت سفيان بن مصعب العبدي ينشد أبان بن تغلب في المسجد، ووجهُ أبي حنيفة رحمة الله عليه يتغير.

٣٧٣ ـ ومنهم: محمد بن حسان، أصله بصري دخل الكوفة[3]:

١١٧٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا موسى بن هارون بن إسحاق، قال: حدثنا محرز بن هشام قال: حدثنا محمد بن حسان، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليهم يقول: أتيت الشعبي فسئل عن مسألة، فيقول: ما يقول فيها بنوا إستها، فلم أعد إليه.

---

(١) في الأصل: (قاوم رسول الله رجلًا) والتصويب من «المسند» للحارثي (٤٩٦).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٨) وفيه: الكتاني.

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٢).

٣٧٤ ـ ومنهم: محمد بن زياد[١]:

١١٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن الوليد بن حماد، قال: حدثنا محمد بن حرب بن [٩١/ أ] عبد الرحمن، قال: حدثني أبي، عن محمد بن زياد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عطية رحمة الله عليه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٣٧٥ ـ ومنهم: محمد بن أبي الحكم بن المختار بن أبي عبيد الثقفي[٢]:

١١٧٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، قال: سمعت أبي، يقول: هذا كتاب جدي محمد بن أبي الحكم فيه: حدثنا أبو حنيفة، قال: سمعت أبا جعفر، يقول: ما بالعراق مثل الحسن.

٣٧٦ ـ ومنهم: عمرو بن حماد بن طلحة[٣]:

١١٧٨ ـ حدثنا محمد بن محمد بن سلام البلخي، قال: سمعت نُصير بن يحيى، يقول: سمعت عمرو بن حماد، يقول: كل مجلس كان يحضر أبو حنيفة فيه يترك[٤] الكلام عليه ولم يتكلم أحد ما دام هو فيه.

٣٧٧ ـ ومنهم: عبيد بن إسحاق العطار[٥]:

١١٧٩ ـ حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن النضر، قال: حدثنا

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٣، ٩٤)، و«المسند» للحارثي (٥٧١).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٣).

(٣) من رجال مسلم.

(٤) في «المناقب» للمكي ٢/ ٢٣/ ب: يعول.

(٥) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣٠).

عبيد بن إسحاق الكوفي، قال: دخل أبو حنيفة على أمه فقالت له: يا نعمان! ما تقول في كذا وكذا؟ قالها[1]: الجواب فيه كذا وكذا، فقالت: أنت لا تعلم، فعليك بأبي عبد الرحمن، قال: فقام أبو حنيفة حتى دخل المسجد الجامع، فإذا هو فيه جالس فسلم عليه، فقال له أبو عبد الرحمن: ما جاء بك يا أبا حنيفة؟ قال: أرسلتني أمي إليك، قال: لماذا؟ قال: في مسألة كذا وكذا، فقال له أبو عبد الرحمن: فكيف الفتيا يا أبا حنيفة؟ فقال له: هو كذا وكذا، فقال له يا أبا حنيفة! أخبرها عني أن الفتيا على ما قاله أبو حنيفة.

١١٨٠ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال: حدثني عبيد بن إسحاق، قال: كان أبو حنيفة رحمة الله عليه سيد الفقهاء ولم يغمزه في دينه ودنياه إلا حاسد أو باغٍ شرّير[2].

٣٧٨ ـ ومنهم: خلف بن ياسين بن معاذ الزيات[3]:

١١٨١ ـ حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا حماد بن حكيم الطالقاني، قال: حدثنا خلف بن ياسين، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة بعينها فالقول قول البائع، أو يترادان».

١١٨٢ ـ حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثنا حماد بن حكيم، قال: حدثنا

---

(١) في «المناقب» ١/ ١٩١/ أ: قلت لها.

(٢) في «المناقب» للمكي ٢/ ٢٣/ ب: باغي شر.

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٠).

خلف بن ياسين، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عون بن عبد الله، عن عامر رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت في: سبع خصال ليست في أحد من أزواج النبي ﷺ، تزوجني [٩١/ب] وأنا بِكر ولم يتزوج أحداً من نسائه بكراً غيري، ونزل جبريل عليه السلام بصورتي عليه قبل أن يتزوجني ولم ينزل بصورة أحد من نسائه غيري، وأراني جبريل عليه السلام ولم يره أحد من أزواجه غيري، وكنت من أحبهن إليه نفساً ووالداً، وكان جبريل عليه السلام ينزل عليه بالوحي وأنا في شعاره، ولم يكن يأتيه وهو مع أحد من أزواجه، ونزل فيّ آيات من القرآن كاد يهلك فيها فئام من الناس، ومات في ليلتي ويومي بين[١] سحري ونحري.

١١٨٣ ـ حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثنا حماد بن حكيم، قال: حدثنا خلف بن ياسين، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ذكوان رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم تضره عقرب يومئذ، ومن قالها حين يمسي لم تضره ليلتئذ».

١١٨٤ ـ حدثنا العباس بـن حمزة، قال: حدثنا حماد بن حكيم، قال: حدثنا خلف بن ياسين، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحكم، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد رحمة الله عليهم، عن علي رضي الله عنه قال: تعتد المرأة من يوم يأتيها الطلاق، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من يوم طلقها.

١١٨٥ ـ حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثنا حماد بن حكيم، قال: حدثنا خلف بن ياسين، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم،

(١) في الأصل هكذا: (في سحري) والمثبت من «المسند» للحارثي (٣٧٠).

قال: رجل طلق امرأته تطليقة، فحاضت حيضة، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً ثم ماتت، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك، فقال: خذ ميراثها، فإنها هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها.

وروى خلف عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أخباراً كثيرة.

٣٧٩ ـ ومنهم: إبراهيم بن ميمون[١]:

١١٨٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن حمزة، قال: حدثنا الحسن بن علي بن يوسف، قال: حدثني أبو عبد الله ـ وهو زكريا بن عبد المؤمن ـ، عن محمد بن طلحة، عن إبراهيم بن ميمون رحمة الله عليهم، قال: كنت عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، فقال: والله لعتق رقبة أفضل من حجة، فقال أبو عبد الله: لطواف بالبيت أفضل من عتق رقبة ورقبة، حتى عدَّ عشر رقاب.

٣٨٠ ـ ومنهم: أحمد بن راشد بن عمرو البجلي:

١١٨٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن راشد بن عمرو، قال: أخبرني عمرو بن عامر، وأبو حنيفة جميعاً، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم، قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد فيأخذ علينا الواو.

١١٨٨ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن راشد بن عمرو [٩٢/أ]، قال: رأيت

---

(١) من رجال «التهذيب».

أبا حنيفة جاء يعزي ابن جدي[1] عمرو بن عامر، فرأيت مدّ إليه يده فصافحه وصفّ الجنازة، فقدمه فصلّى عليه.

٣٨١ ـ ومنهم: عبد الوهاب السكري[2]، وابنه محمد[3]:

١١٨٩ ـ حدثنا محمد بن علوية بن الحسين الجرجاني، قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: سمعت محمد بن عبد الوهاب، يقول: كان أبو حنيفة صديقاً لأبي، فذهب بي إليه.

٣٨٢ ـ ومنهم: عبد الله بن عبد الله بن الأسود أبو عبد الرحمن الحارثي[4]:

١١٩٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحارثي، يقول: أتيت الأعمش غير مرة وسمعت منه أشياء لم أضبطها، وجالست أبا حنيفة مرة، ثم أقبلت على كتاب الحديث، وكتبت عن ابن جريج وغير واحد، ثم لزمت سفيان فما رأيت مثله.

٣٨٣ ـ ومنهم: عبيد الله بن الزبير القرشي من موالي آل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

١١٩١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: أخبرني جعفر بن محمد بن مروان قراءة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن

---

(١) في الأصل: (ابن يجدي عمرو بن عامر) وهو خطأ والتصويب من «أخبار أبي حنيفة» للصيمري ص (٧٦).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢٨).

(٣) من رجال «التهذيب».

(٤) من رجال «التهذيب».

حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي رحمة الله عليهم، عن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل، وأوسطه، وآخره، ليكون ذلك سعة للمسلمين، أي ذلك صنعوا أصابوا.

١١٩٢ ـ وعبيد الله[1] ابن الزبير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عدى بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «كل ما أمسك عليك كلبك وإن قتل».

١١٩٣ ـ وعن أبي حنيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة رحمة الله عليهم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قال: سبحان الله عدد ما خلق، وسبحان الله ملأ ما خلق، وسبحان الله عدد ما في السموات والأرض، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كل شيء، وقال: الحمد لله مثل ذلك حين يصبح، قال: مثل ما قال الناس كلهم يومهم إلا من قال مثل ما قال، ومن قالها حين يمسي قال ما قال الناس في ليلهم إلا من قال مثل قوله أو أكثر [غفر له]»[2].

وروي عن أبي حنيفة بهذا الإسناد غير حديث.

٣٨٤ ـ ومنهم عون بن العلاء بن عبد الكريم الهمداني[3]:

١١٩٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن محمد [بن] يحيى بن

---

(١) في «العقود» ص (١٢٩): عبيد الله بن الزبير القويسى مولى عبد الله بن مسعود وقال محققه: وفي س و«مناقب» الكردري: (القرشي) وهو تصحيف لأن مولى ابن مسعود يكون هذلياً لا قرشياً.

(٢) سقط من الأصل والمثبت من «المسند» لابن خسرو (١٠١٢).

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣٨).

عمرو، قال: أخبرنا أبي[1] قال: أخبرنا عون ابن العلاء بن عبد الكريم، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً مؤبَّراً فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المشتري».

٣٨٥ ـ ومنهم: عمر بن أبي عثمان:

١١٩٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد، قال: حدثني أحمد بن عبد الله بن زياد، قال: حدثنا محمد ـ يعني ابن خالد ـ قال: حدثني عمر ـ يعني ابن أبي عثمان ـ قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد رحمه الله: أن قمير امرأة مسروق سألت عائشة رضي الله عنها [٩٢/ب] عن ذلك[2]، فأمرتها مثل ذلك بمثل مقالة رسول الله ﷺ: «إنما هو عرق...» وذكر حديث المستحاضة.

٣٨٦ ـ ومنهم: عثمان بن عبد الله[3]:

١١٩٦ ـ **حدثنا** أبو محمد عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، قال: حدثنا محمد ـ رجل منا ـ، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله، عن أبي حنيفة، قال: رحم الله إخواننا مثل ابن مسعود، وابن عمر وبعدهما الحسن، وإبراهيم النخعي رحمة الله عليهم، كانوا لا يأكلون ذبيحة الذين يقولون: إنا مؤمنون إن شاء الله.

٣٨٧ ـ ومنهم: مالك بن إسماعيل أبو غسان النَّهدي[4]:

١١٩٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، قال: سمعت الحسن بن

---

(١) في «المسند» للحارثي (٨٥) وقع هذا مكرراً.

(٢) انظر «المسند» للحارثي (٩٣١).

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣٠).

(٤) من رجال الستة.

علي السانجي، يقول: سمعت أبا غسان مالك بن إسماعيل، يقول: ثبت عندنا أنه لم يكن أحد ينسب إلى الورع أورع من أبي حنيفة رحمة الله عليه.

٣٨٨ ـ ومنهم: زياد بن الحسن[(١)]:

١١٩٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا زياد بن الحسن رحمة الله عليهم، قال: أهدى أبي إلى أبي[(٢)] حنيفة منديلاً اشتراه[(٣)] بثلاثة دراهم، فقبِله وعوّضه قطعة خز قيمته خمسون درهماً.

٣٨٩ ـ ومنهم: زكريا بن عدي[(٤)]:

١١٩٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا العباس بن محمد، قال: سمعت زكريا بن عدي، يقول: أهدى عبيد الله بن عمر والرقِّي إلى أبي حنيفة شيئاً من الفواكه مما يكون عندهم، فبعث إليه بمتاع مرتفع كثير القيمة.

٣٩٠ ـ ومنهم: عبيد الله الأشجعي[(٥)]:

١٢٠٠ ـ حدثنا حامد بن أحمد بن زرارة، قال: حدثنا عمار بن خالد الواسطي رحمة الله عليهم، قال: حدثني من سمع عبيد الله الأشجعي، يقول اشتغلت بسفيان فلم أكتب من أبي حنيفة إلا أحاديث معدودة.

---

(١) من رجال الترمذي.

(٢) في «المناقب» للمكي ١/ ١٧٦/ أ: أهدى أبي لأبي حنيفة منديلًا شراؤه ثلاثة دراهم.

(٣) في الأصل: (اشتر به).

(٤) من رجال مسلم.

(٥) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢٩).

٣٩١ ـ ومنهم: واصل بن الربيع[١]:

١٢٠١ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا محمد بن المنذر الهروي، قال: حدثنا عبد الله بن جبلة، قال: حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، قال: حدثنا حسين بن علي، عن واصل بن الربيع، عن أبي حنيفة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من كان مصلياً منكم يوم الجمعة فليصل أربعاً».

٣٩٢ ـ ومنهم: أبو نزار فلم يوقف على اسمه:

١٢٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد الهروي، قال: حدثنا الحسن بن علي أبو غسان النهدي، قال: حدثنا أبو نزار، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: كانوا يكرهون أن يجعلوا القرآن ختماً بعضه بالقراءة أحق من بعض.

٣٩٣ ـ ومنهم: عمرو بن عبد الغفار:

١٢٠٣ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عمرو بن عبد الغفار، قال: حضرت أبا حنيفة فسمعته يقول: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه رحمة الله عليهم [٩٣/أ]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة شعرها.

٣٩٤ ـ ومنهم: علي بن حمزة الكسائي[٢]:

١٢٠٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن يزيد الرفاعي، قال:

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٥٣).

(٢) في الأصل: (الكشاني)، وانظره في «عقود الجمان» ص (١٣١).

سمعت علي بن حمزة الكسائي، يقول: لو شرعنا في العلم في كتب أبي حنيفة أولاً ثم فيما نحن فيه كان أولى بنا، ولكنْ فاتنا ما فاتنا.

٣٩٥ ـ ومنهم: حماد الراوية:

١٢٠٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثني ابن برّاد، قال: أخبرني القاسم بن معن رحمة الله عليهم، قال: قال لي حماد الراوية: بلغني أن أبا حنيفة وضع كتباً فيها أضاليل، فجئني ببعضها حتى أقرأه، فقلت: ما آتيه بشيء أنفع له من كتاب الصلاة، فأتيته به، فمكث عنده أياماً، ثم رده علي، فقال: قد أخبرتك أنه وضع أضاليل في كتابه «من صلى خلف إمام فلم يفتتح الصلاة خلفه فقد فسدت صلاته»، والله ما افتتحت الصلاة خلف إمام قط فقلت: هذا لا يحل لك، أعد كل صلاة صليتها خلف إمام ثم تفتتح خلفه.

٣٩٦ ـ ومنهم: معاذ بن مسلم القرظي الهرّاء[1]:

١٢٠٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله بن المحمدي، قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا معاذ بن مسلم رحمة الله عليهم، قال: قال أبي: أفتى فأقول بقول أبي حنيفة رحمة الله عليهم.

٣٩٧ ـ ومنهم: يزيد بن مهران[2]:

١٢٠٧ ـ حدثنا عمرو بن عاصم المروزي، قال: حدثنا محمد بن النضر، قال

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٤٦).

(٢) من رجال النسائي.

حدثنا يزيد بن مهران الكوفي رحمة الله عليهم، قال: حضر أبو حنيفة رحمة الله عليه ملاك[1] رجل فخطب، فقال: الحمد لله شكرا لنعمته، وسبحان الله خضوعاً لعظمته، ولا إله إلا الله إقراراً بربوبيته، والله أكبر كما ينبغي لكرم وجهه ربنا وعز جلاله، وصلى الله على محمد عند ذكره، ثم تكلم بعد ذلك بكلمات، ثم عقد النكاح.

٣٩٨ ـ ومنهم: أبو سهل الكوفي الخزاز رحمة الله عليه:

١٢٠٨ ـ حُدِّثتُ عن محمد بن النضر، قال: حدثنا القاسم بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو سهل الكوفي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: ثلاثٌ ضيَّعَ[2] الناسُ: القنوت قبل الركوع، والتسليم في الجنائز، والتشهد في سجدتي السهو.

٣٩٩ ـ ومنهم: الحكم بن القاسم رحمة الله عليه[3]:

١٢٠٩ ـ حدثتُ عن أحمد بن مصعب، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن عبد الله مولى عثمان، عن الزهري، عن أبي سلمة رحمة الله عليهم، قال: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: ما تزوج من بنات آدم فهي طالق واحدة أو ثلاثاً.

قال عمر بن إبراهيم [٩٣/ب]: وحدثنا ابن المبارك وأبو يوسف والحكم بن القاسم الكوفي عن أبي حنيفة بمثله سواء.

---

(١) في هامش الأصل: (أي: النكاح).

(٢) في الأصل: (ضيعوا).

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٠٧).

٤٠٠ ـ ومنهم: تليد بن سليمان رحمة الله عليهم[١]:

١٢١٠ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل رحمة الله عليهم، قال: قال تليد بن سليمان: كان أبو حنيفة إذا أتاه أحد من أهل البيت قام له [و] أقعده في مجلسه [و] جلس بين يديه.

٤٠١ ـ ومنهم: زكريا بن يحيى الكوفي رحمة الله عليه[٢]:

١٢١١ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا يوسف بن زيد بن عمرو بن البراء رحمة الله عليهم، قال: أخبرنا زكريا بن يحيى الكوفي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير ـ رحمة الله عليهم ـ أن ابن عباس رضي الله عنهما أمَّهم على طنفسة، سجوده وركوعه عليها.

٤٠٢ ـ ومنهم: زيد بن الحسن الأنماطي[٣]:

١٢١٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا نصر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا زيد بن الحسن الأنماطي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: سألته عن مسألة من الطلاق وهو ماش، فقال: تسألني عن الطلاق وأنا أمشي؟! فقلت له: هي واقعة، فقال: عامة المسائل واقعات، قال: ثم أجابني بجواب فرَّج عني.

٤٠٣ ـ ومنهم: سعيد بن عمرو بن أبي نصر السكوني[٤]:

١٢١٣ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي

---

(١) من رجال الترمذي.

(٢) من رجال البخاري.

(٣) من رجال الترمذي.

(٤) انظره في «عقود الجمان» ص (١١٤) وفي الأصل: (سعد) والتصويب من العقود وما ورد في السند.

شيبة، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثنا سعيد بن عمرو بن أبي نصر السكوني حدثنا عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عائذ، عن مجاهد رحمة الله عليهم رفعه قال: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه.

٤٠٤ ـ ومنهم: محمد بن أبي شيبة(١) والد عثمان وأبي بكر بن أبي شيبة:

١٢١٤ ـ حدثتُ عن عثمان بن أبي شيبة، قال: سمعت أبي، يقول: جلس أبو حنيفة هاهنا في المسجد، فتكلم بما تكلم به، فقال بعضهم: دعوه فما نرى أن كلامه يجاوز الجسر، قال أبي: وما أتت عليه الأيام والليالي إلا قليلاً حتى ضُرب إليه من الآفاق.

٤٠٥ ـ ومنهم: عبد الله بن صالح بن مسلم(٢):

١٢١٥ ـ حدثنا محمد بن بهنس الوراق المروزي، قال: حدثنا محمد بن سليمان القيراطي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم، عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عائذ رحمة الله عليهم، قال: سمعت المشايخ يقولون: لا يجلس الإمام في مصلاه بعد صلاة يُصلى بعدها، فإذا كانت هي الصلاة التي لا يصلى بعدها، هو بالخيار إن شاء جلس وإن شاء قام.

٤٠٦ ـ ومنهم: الوليد بن أبان(٣):

١٢١٦ ـ ثنا حاتم بن بور الترمذي، قال: ثنا الجارود بن معاذ، عن عبد العزيز بن

---

(١) من رجال النسائي.

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢٢)، وهو من رجال البخاري.

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٥٣).

خالد، قال: حدثني الوليد بن أبان الكوفي رحمة الله عليهم، قال: سئل أبو حنيفة رحمة الله عليهم وذلك قبل موته بأيام فيمن جعل [٩٤/أ] ماله في المساكين؟ قال: عليه كفارة يمين.

٤٠٧ ـ ومنهم: أبو المنذر الوراق(١):

١٢١٧ ـ حدثنا أبي، ومحمد بن عبد الله بن سهل، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حفص قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا أبو المنذر الوراق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يكبر لركعتين، فلما صلى ركعة قطعها؟ قال: عليه القضاء.

١٢١٨ ـ وبهذا الإسناد عن ابن حفص، قال: أخبرنا أبو المنذر، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما شبع آل محمد من طعام الحنطة ثلاثة أيام تباعاً، فما زالت الدنيا علينا عسرة نكدة حتى ذاق محمد ﷺ الموت، فلما ذاق الموت مالت الدنيا علينا صبًّا.

٤٠٨ ـ ومنهم: إسماعيل بن مجالد رحمة الله عليه(٢):

١٢١٩ ـ حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصوّاف، قال: حدثنا جمهور بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن أبي حنيفة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن علي رضي الله عنه، قال: حد المملوك نصف حد الحر في كل شيء.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (١٢٢).

(٢) من رجال البخاري.

٤٠٩ ـ ومنهم: إسماعيل بن نصر[١]:

١٢٢٠ ـ حدثنا أحمد بن الليث البلخي، قال: حدثنا أبو شيبة بن أبي بكر، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر شيخ كوفي، قال: حدثني أبي، قال: سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الوتر؟ فقال: هو أوجب الصلوات بعد الصلوات الخمس.

٤١٠ ـ ومنهم: سعيد بن خثيم الهلالي[٢]:

١٢٢١ ـ حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثني الحسين بن يزيد الطحان، قال: حدثنا سعيد بن خثيم الهلالي، عن أبي حنيفة، عن أيوب السختياني، عن عكرمة رحمة الله عليهم: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: لا أنا ولا ثابت، قال: تختلعين منه بالحديقة التي دفعها إليك؟ قالت: وزيادة، قال: أما الزيادة فلا.

٤١١ ـ ومنهم: عمار بن حبيب بن حسان بن أبي الأشرس[٣]:

١٢٢٢ ـ حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثني أبو الخطاب المنذر بن عمار، قال سمعت أبي، يقول: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وكان سفيان يقول: معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وتصديق بالأركان، وكان عبد العزيز بن أبي رواد يوافق أبا حنيفة ويخالف سفيان.

---

(١) في «عقود الجمان» ص (١٠٠): إسماعيل بن نصير.

(٢) من رجال «التهذيب».

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص (١٣٣).

٤١٢ ـ ومنهم: الأبيض بن الأغر التميمي المنقري[١]:

١٢٢٣ ـ أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي البغدادي، قال: حدثني أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر [٩٤/ب]، عن حبيب بن سالم رحمة الله عليهم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾.

١٢٢٤ ـ أخبرنا صالح بن أحمد، قال: حدثني أحمد بن خالد بن عمرو، قال: حدثني أبي، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً من بعد أن أبّرت فثمرة النخل للبائع، إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري».

١٢٢٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثني الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة رحمة الله عليهم، عن علي رضي الله عنه، قال: من تمام الحج أن تحرم من دويرتك.

١٢٢٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا يوسف بن[٢] يعقوب بن زياد قراءة عليه، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثنا الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حرمت الخمر لعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» ص (٩٨).

(٢) في «المسند» للحارثي (١٦٣٩): يعقوب بن يوسف بن زياد.

١٢٢٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني محمد بن مزاحم المنقري، قال: وجدت في كتاب نصر بن مزاحم: حدثنا أبيض، عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

٤١٣ ـ ومنهم: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد القاضي الأنصاري رحمة الله عليه[1]:

١٢٢٨ ـ حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، قال: حدثنا عبد الواحد[2] بن بشر، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل».

١٢٢٩ ـ أخبرنا صالح بن أحمد، قال: حدثني موسى بن سعد العوفي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن قتادة، عن أبي قلابة رحمة الله عليهم، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.

١٢٣٠ ـ أخبرنا صالح بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن إبراهيم، قال: حدثنا ضرار، قال: حدثنا أبو يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هيثم الصراف، عن

---

(١) انظره في «أخبار أبي حنيفة» للصيمري (١٢٠)، و«تاريخ بغداد» ١٤/ ٢٤٢، و«الجواهر المضيئة» ٣/ ٦١١، و«حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» للإمام الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله.

(٢) في «المسند» للحارثي (١٣٩): عبدوس بن بشر.

محمد بن سيرين رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ.

١٢٣١ ـ حدثنا محمد بن منصور أبو سليمان، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا أبو يوسف [٩٥/أ] قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد رحمة الله عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

١٢٣٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن موسى بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: حدثنا الليث بن حماد، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن سماك بن حرب البكري، عن عكرمة رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها، قال: فسلخوا جلد تلك الشاة، فجعلوه سقاء في بيت حتى صار شنًّا.

١٢٣٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني القاسم بن محمد قراءة عليه، قال: حدثنا أبو بلال، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي الجلاّس رحمة الله عليهم، قال: أتيت علياً رضي الله عنه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين يدي الساعة ثلاثون كذاباً».

١٢٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا موسى بن نصر، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: جناية المكاتب على سيده.

١٢٣٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا خلف بن أيوب، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الأعلى، عن أبيه رحمة الله عليهم: أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس، فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾، فقال قس من تلك القسوس: ما يقول أمير المؤمنين، قال: يقول: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾، فقال القس: الله أعدل من أن يضل أحداً، فقال عمر: ما قال؟ فأخبروه، فقال عمر: أشهد أن الله عز وجل أضلك، ولولا عهدك لضربت عنقك.

١٢٣٦ ـ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا خلف بن أيوب، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن رحمة الله عليهم، قال: لقيني نجدة بن عويمر في المسعى، فقال لي: انصرف إليّ فإني إليك حاجة، قال: قلت له: من أنت؟ قال: نجدة بن عويمر[1]، قال قلت: صاحب هذه الجيل؟ قال: نعم، قال: فواعده مكاناً، حتى إذا فرغ من طوافه انصرف إليه، فقال له: فإني أدعوك إلى الإسلام، قال: وما هو؟ قال شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، قال: فإذا أقررت بهذا فأنا حرام الدم؟ قال: نعم، قال: والله ما زلت تقتل أهل هذه الضفة[2] منذ خرجت، قال: أنت شيخ ضال.

١٢٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني رحمة الله عليهم، قال: حدثنا أبي، قال: قال لي أبو يوسف ـ بعد أن سمعت من أبي حنيفة وأكثرت ـ قلت: لا أنبل في بلد فيه أبو حنيفة، فخرجت إلى بعض السواد، قال: فنزلت فجاءني رجل، فقال: يا أبا يوسف! ما تقول في رجل يتوضأ على شط الفرات فانكسرت جرار من خمر، والرجل من تحت الجرية، قال:

(١) نجدة بن عويمر من رؤساء الخوارج كما في «الميزان».

(٢) أي: الجماعة.

فوالله ما دريت أن أجيبه، قال: فقلت للغلام [٩٥/ب]: شُدّ فليس نفلح[1] إلا في بلد فيها أبو حنيفة، قال: فلما صرت إلى أبي حنيفة، قال: أين كنت؟ فأخبرته الخبر، قال: فضحك وقال: ما دريت ما تجيبه؟ قلت: لا، والله ما دريت ما أجيبه، فقال: إن وجدت ريحها أو طعمها وإلا فلا شيء عليه.

١٢٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت سليمان بن شعيب، يقول: كان أبي يروي عن أبي يوسف الكثير.

١٢٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا علي بن الحسن بن إبراهيم العامري البغدادي، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي يقول: يا قوم! أريدوا بعلمكم الله، فقلَّ مجلس أتيته أنوي فيه التواضع إلا لم أقم حتى أعلوَهم، ولا أتيت مجلساً أريد أن أتكبر فيه إلا لم أقم حتى افتضح، ألا فأريدوا بعلمكم الله.

١٢٤٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا خلف بن أيوب، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن محمد بن قيس، عن مسروق: أن رجلاً من أهل الأرض والى ابن عمر رضي الله عنهما له، وأسلم على يديه فمات وترك مالاً، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه، فأمرهم بأكل ميراثه.

١٢٤١ ـ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا خلف بن أيوب، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم رحمة الله عليهم، عن رجل، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أن رجلين اختصما إليه في ناقة، كل واحد منهما يدعيها، فأقام أحدهما البينة أنه أنتجها، فقضى بها النبي ﷺ للذي هي في يديه.

---

(١) في «المناقب» للمكي ١/ ٧٦/ أ: نصلح.

١٢٤٢ ـ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا خلف بن أيوب، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن رحمة الله عليهم، قال: هلك قاض من بني إسرائيل على فناء من علمائهم، فأتوا رجلاً منهم، فقالوا له: اقعد على القضاء، فأبى عليهم، فأتي في منامه، فقيل له: وما يمنعك أن تقعد على القضاء؟ قال: خفت الجور، قال: قيل له: فإنا نجعل بينك وبين الجور علامة فلاناً إذا قمت معه فكان أطول منك فقد جرت، قال: فلما أصبح قعد على القضاء، فجعل يرسل إلى ذلك الرجل مراراً في اليوم، فيقوم معه إذا أشكل عليه الشيء أوشك فيه، قال: فقام معه ذات يوم فكان أطول منه، فقام عن القضاء حزيناً، خبيث النفس، فأتي في منامه فقيل له: لم قمت عن القضاء، فقال: العلم الذي جعلتموه بيني وبينكم قمت معه فكان أطول مني، فقيل له: أما إن ذلك فليس من جور جُرته ولكن انتهى إليك خصمان، فأحببت أن يكون القضاء لأحدهما، فتقضي له، قال: لا أراني أجور في نفسي على أن أتكلم، لا أقعد على قضائهم أبداً.

١٢٤٣ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو عبد الله الشيخ قال: سمعت أبي، يقول: قال أبو يوسف عند موته: اللهم إن كنت تعلم أنه ما تقدم [٩٦/أ] إلي خصمان، فأحببت أن يكون القضاء لأحدهما، فاغفر[1] لي، قال أبو حفص رحمة الله عليه: ولا تتوهم على مثل أبي يوسف أن يقول في ذلك الوقت قولاً يخالف ما كان هو فيه.

١٢٤٤ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، وعبد الله بن محمد بن علي الحافظ، وعبد الله بن عبيد الله رحمة الله عليهم في آخرين قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن يعقوب

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٥٠٤).

أبي يوسف، عن النعمان أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد رحمة الله عليهم، قال بعضهم: عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

١٢٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا يحيى بن عثمان المصري، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن النعمان بن ثابت، عن حماد، عن النخعي رحمة الله عليهم، أنه قال: ما أصلحت الجلد من شيء يمنعه الفساد فهو له دباغ، قال الليث بن سعد: وذلك رأي.

١٢٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن زياد الخوّاص الرملي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن جعفر بن محمد رحمة الله عليهم، عن أبيه، عن علي رضي الله عنهم قال: حد المملوك نصف حد الحر في كل شيء.

١٢٤٧ ـ حدثنا محمد بن منصور أبو سليمان، ومحمد بن الضوء، قالا: قال أبو عبيد: كان أهل العراق لا يرون الحامل تكون حائضاً، فسمعت أبا يوسف يحدثه عن أبي حنيفة، وكذلك قال أبو يوسف.

وقد حدث أبو عبيد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أحاديث كثيرة، وسمع منه الأمالي وكتبه.

١٢٤٨ ـ حدثنا أبو سهيل سهل بن بشر، قال: حدثنا سعدان، قال: حدثنا علي بن الجعد الجوهري، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير

رحمة الله عليهم، قال: رأيت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يوم العيد يخطب على راحلته بعد الصلاة.

١٢٤٩ ـ حدثنا سهل بن خلف بن وردان القطان، قال: حدثنا إسحاق بن حمزة بن فروخ قال: حدثنا عيسى بن موسى التيمي ـ هو الغُنجار ـ عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شكاة شكاها فإذا هو على عباءة قطوانية، ومرفقة من صوف حشوها إذخر، فقال: بأبي وأمي يا رسول الله، كسرى وقيصر على الديباج، وأنت على هذه، فقال: يا عمر! [٩٦/ب] أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ويكون لنا الآخرة، ثم إن عمر رضي الله عنه مسّه فإذا هو شديد الحمى فقال: تُحمّ هكذا وأنت رسول الله؟ فقال: «إن أشد هذه الأمة بلاءً نبيها، ثم الخير، فالخير من أمته، وكذلك كانت الأنبياء قبلكم والأمم».

١٢٥٠ ـ حدثنا سهل بن خلف، قال: حدثنا نصر بن الحسين، قال: أخبرنا عيسى بن موسى، قال: كان مخلد بن عمر حدثنا عن أبي يوسف هذا الحديث، فلقيت أبا يوسف فسألته، فحدثني أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن خراش، عن حذيفة رحمة الله عليهم، قال: يدخل الله تعالى قوماً منتنين الجنة، قد محشتهم النارُ.

وكان مخلد بن عمر أمالي أبي يوسف سمعها منه[1].

١٢٥١ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن داود قال: سمعت أبا عثمان، عن نصر بن عبد الكريم، قال: سمعت أبا يوسف يقول: رأيت أبا حنيفة

---

(١) كذا في الأصل.

رحمهما الله في المنام، وهو جالس على إيوان وحوله أصحابه فقال: ائتوني بقرطاس ودواة، قال: قمت من بينهم وأتيته به، فجعل يكتب فقلت: ما تكتب؟ فقال: أكتب أصحابي من أهل الجنة، قلت: أفلا تكتبني فيهم، قال: نعم، فكتبني في آخرهم.

١٢٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن نصر العتكي، عن أبي عاصم النبيل، قال: قال أبو يوسف: إذا دارت الكأس بينهم لا أجيز شهادتهم.

١٢٥٣ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: سمعت يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، يقول: حدثني عمرو بن محمد الأزدي، قال: حدثنا الأصمعي، قال: قلت لأبي يوسف ـ وذكرنا الأماني ـ: لقد بلغ الله بك، فهل تمنيت قط أكثر مما أنت[1] فيه؟ قال: نعم تمنيت أن لي جمال ابن أبي ليلى، وزهد مسعر بن كدام، وفقه أبي حنيفة، قال: فذكرت ذلك لأمير المؤمنين الرشيد، فقال: ما تمنى أبو يوسف أكبر من الخلافة.

١٢٥٤ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: سمعت يعقوب بن إسحاق، يقول: حدثني عمرو بن محمد الأزدي، قال: حدثني الأصمعي، قال: قال أبو يوسف: وددت أن لي مجلساً من أبي حنيفة رحمة الله عليه بنصف ما أملك، قال الأصمعي: وكان ماله أكثر من ألفي ألف، قلت له: ولم تتمنى هذا؟ قال: في النفس حزازة[2] كنت[3] أسألها عنه.

١٢٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: [حدثنا] عباس بن محمد بن حاتم

---

(١) في «المناقب» ٢/ ٢٣/ ب: كنت.

(٢) في «المناقب» ٢/ ٢٤/ أ: حزازاة كنت أسأله عنه.

(٣) في الأصل: (قلت) والتصويب من «المناقب» للمكي.

الدوري، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: أول ما طلبت الحديث كنت أختلف إلى أبي يوسف.

٢/ ١٢٥٩ ـ سمعت صالح بن محمد، يقول: سألت يحيى بن معين عن أبي يوسف فقال: ثقة عدل صدوق[1].

١٢٥٦ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي [٩٧/أ] قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد، عن سعيد بن زيد، قال: سمعت النبي ﷺ يدعو على رِعْل وذَكوان. قال صالح: إنما يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن عبد الله، عن سعيد.

١٢٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال: حدثنا محمد بن صالح الترمذي قال: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يكن أبو يوسف في هذا الحديث ولا في غيره بكذوب.

١٢٥٨ ـ حدثنا رجاء بن سعيد النسفي، قال: حدثنا يحيى بن أحمد بن داود اللؤلؤي، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: أبو حنيفة صدوق في الحديث، وأبو يوسف صدوق في الحديث، ثم سكت فلم يجاوز عن هذين.

١٢٥٩ ـ حدثنا ابن منيع، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان عمه واسع بن حبّان، قلت[2] لابن

---

(١) في الأصل: (صدق). والتصويب من «المناقب» (١٦٦).

(٢) في الأصل: (قالت).

عمر رضي الله عنهما. فذكر الحديث، قال أحمد بن حنبل: كنا سمعناه من أبي يوسف القاضي، من عمرو بن يحيى، فذكر الحديث.

١٢٦٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدثنا أبو سفيان الحميري، عن علي بن حرملة، قال: كان أبو يوسف القاضي يقول في دبر صلاته: اللهم اغفر لي، ولوالدي، ولأبي حنيفة.

١٢٦١ ـ حدثنا إبراهيم بن علي الترمذي، قال: حدثنا فضل بن محمد الواسطي، قال: حدثنا محمد بن المهدي، عن يوسف بن عدي، قال: حدثني أبو يوسف، قال: كان أبو حنيفة يقرأ[1] القرآن في ركعة.

١٢٦٢ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، قال: سمعت محمد بن حرب، يقول: سمعت أبا وهب، يقول: قال عبد الله بن المبارك: إذا صار النضر بن محمد من العراق لمن نجالس؟ قالوا: نجالس أبا يوسف، قال عبد الله: لا ينبغي لمن رفعه الله أن يضع نفسه، قال: فبلغ ذلك النضر بن محمد، فقال النضر: إذا سئلت عن مسألة لا أحسنها فقلما ينفعني قول عبد الله.

وسمعت عمرو بن عاصم، يقول: كان علي بن حجر عنده أمالي أبي يوسف كتب عامر.

١٢٦٣ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: سمعت الحسن بن أبي مالك، يقول: سمعت أبا يوسف يقول: وددت أن لي مجلساً من أبي حنيفة بكذا وكذا يكثره.

---

(١) في «المناقب» للمكي ١/ ١٦١/ ب: يختم.

١٢٦٤ ـ سمعت عبد الصمد بن الفضل، يقول: سمعت شداد بن حكيم، يقول: كنت أختلف إلى زفر بن الهذيل، فوقعت له غيبة، فجعلت أختلف إلى أبي يوسف، فلما قدم زفر من غيبته أعدت الاختلاف إليه، فقال: يا شداد! إلى من كنت تختلف؟ [٩٧/ب] قال: فمرَّضت في الجواب، قال: فلعلك كنت تختلف إلى أبي يوسف يا شداد؟! ما يقول[1] على وجه الأرض أفقه من أبي يوسف.

١٢٦٥ ـ حدثنا عمران بن موسى الجرجاني، قال: حدثنا أبو معمر الهذلي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن مجالد، عن الشعبي، قال: كتب عمر إلى أهل الكوفة: أن ابعثوا إلي برجل من أشرافكم، وإلى أهل البصرة أن ابعثوا إلي برجل من أشرافكم، وإلى أهل الشام أن ابعثوا برجل من أشرافكم، فبعث أهل الكوفة عتبة بن فرقد السلمي، وبعث أهل البصرة مشاعب بن مسعود السلمي، وبعث أهل الشام الحجاج بن علاط السلمي، وأخبرني رجل من بني بكر زاد في الحديث: وكتب إلى أهل مصر أن ابعثوا إلي برجل من أشرافكم، فبعثوا معن بن يزيد السلمي.

١٢٦٦ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا علي بن الجعد الجوهري، قال أملى علينا من كتابه سنة ثمان وعشرين ومئتين، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري رحمة الله عليهم.

١٢٦٧ ـ وأخبرنا محمد بن الحسن الجويباري البلخي، قال: أخبرنا بشر بن الوليد، قال: أخبرنا أبو يوسف قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده رحمة الله عليهم، عن علي رضي الله عنه، أنه كتب هذه الوصية، هذا ما

(١) في الأصل: (ما يبول ما يبول) والمثبت من «المناقب» للمكي ٢/ ١٥٤/ ب.

أمر به وقضى به في ماله علي بن أبي طالب، تصدق بيَنْبع ابتغاء مرضاة الله ليولجني الله تعالى بها الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني فهي في سبيل الله ووجوهه تنفق في كل نفقة في سبيل الله، ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم والقريب والبعيد، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وذكر الحديث بطوله.

١٢٦٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا هلال بن يحيى البصري، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن أبيه: أن أباه سعداً رضي الله عنه عرض على النبي ﷺ يوم الخندق فاستصغره، ومسح على رأسه، ولم يجزه.

١٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد، قال: سمعت الحسن بن عمر بن شقيق، يقول: سمعت أبا يوسف، يقول: علق أبو حنيفة بين العُقابين، وضرب عشرة أسواط على أن يلي القضاء، فأبى رحمة الله عليه.

١٢٧٠ ـ حدثنا حمدان بن ذي النون، قال: سمعت عصام بن يوسف، يقول: قلت لأبي يوسف: اجتمع الناس على أنه لا يتقدمك أحدٌ في المعرفة والفقه، فقال: ما معرفتي عند معرفة أبي حنيفة وعلمه [٩٨/أ] إلا كنهر صغير عند نهر الفرات.

١٢٧١ ـ سمعت حمدان بن ذي النون يقول: سمعت عصام بن يوسف يقول: لم أر أحداً أفقه من أبي مطيع، كان الجواب بين عينه ما خلا أبا يوسف.

١٢٧٢ ـ حدثنا محمد بن قدامة الزاهد، قال: سمعت سعيداً يقول: سمعت أبا مطيع يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: أبو يوسف أجمع أصحابي للعلم.

١٢٧٣ ـ حدثنا محمد بن قدامة، قال: سمعت شجاع بن مخلد، يقول: سمعت أبا يوسف يقول: مات ابن لي فلم أحضر جهازه، ولا دفنه، وتركته على جيراني وأقربائي مخافة أن يفوتني من أبي حنيفة شيء لا تذهب حسرته عني.

١٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن قدامة، قال: سمعت قتيبة يقول: أكثرت عن أبي يوسف، وما استقر قلبي على كلام أحد ما استقرّ على كلام أبي يوسف رحمة الله عليه.

١٢٧٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: سمعت الحكم بن المبارك الخاشتي، يقول: قلت لأبي يوسف: أَخْرج إلي كتبك لأنظر فيها، فأخرجها، فنظرت فيها قال: نظرت في أحاديث المغيرة ـ يعني المغيرة بن مِقْسم ـ فقلت: أدركتَ المغيرة؟ قال: نعم.

١٢٧٦ ـ حدثنا زكريا بن يحيى النيسابوري، قال: سمعت أيوب بن الحسن[١]، يقول: حدثنا الحسين بن الوليد، قال: كان أبو يوسف رحمة الله عليه طلاباً للعلم، قد كتب الحديث من قدماء المحدثين وأجِلَّتهم، وسمع المغازي من محمد بن إسحاق، والتفسير من الكلبي، وتصانيف سعيد بن أبي عروبة وغير ذلك من فنون العلوم، وكان يعد من الحفاظ، حتى دخل في الفقه، فلما دخل في الفقه قلّ[٢] حفظُه.

١٢٧٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، يقول: حدثنا علي بن حجر، قال: سمعت أبا يوسف، يقول: القول قول أبي حنيفة، ونحن كلنا عيال على أبي حنيفة رحمة الله عليهم.

١٢٧٨ ـ حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا شجاع بن مخلد، قال: سمعت أبا يوسف يقول: ما أعظم بركة أبي حنيفة! فتح لنا سبل الدنيا والآخرة.

١٢٧٩ ـ أخبرنا حامد بن سهل، قال: سمعت أحمد بن منيع، يقول: كان أبو يوسف يجيئه العلم من غير تكلف.

---

(١) في «المناقب» للمكي ٢/ ١٥٥: الحسين.

(٢) هذا يخالف ما روي في هذا الكتاب انظر على سبيل المثال: (١٢٨٨، ١٢٨٣، ١٢٩٣، ١٢٩٨، ١٣١٨، ١٣٢٠، ١٣٢٤، ١٣٣٥).

١٢٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت محمد بن صالح يقول: سمعت أبا هشام الرفاعي يقول: كان يعرض على وكيع اختلاف أبي يوسف وزفر، وأكثر ما رأيت وكيعاً يختار قول أبي يوسف رحمة الله عليهم.

١٢٨١ ـ حدثنا الربيع بن حسان، قال: سمعت سفيان بن وكيع، قال: سمعت أبي، يقول: قال لي أبو يوسف: ما تقول فيما نحن فيه من المسائل؟ قلت: ما أحسن ما أنت فيه إلا أنكم ترفعون أصواتكم في المسجد، وقد نهى رسول الله ﷺ عن رفع الصوت في المساجد، قال: فكلمني في شيء من الفقه، فرفعت صوتي قليلاً، [٩٨/ب] فقال: يا أبا سفيان! أليس تكره رفع الصوت في المسجد؟ قلت: بلى، قال: فهذا شيء لا بدَّ منه.

١٢٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت محمد بن صالح، يقول: أنكرت على سفيان بن وكيع أن يكون قعد وكيع إلى أبي يوسف، فقال: نعم قعد إليه، نعم قعد إليه.

١٢٨٣ ـ حدثنا عمرو بن عاصم المروزي، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عبد العزيز، قال عوتب وكيع في إتيانه أبا يوسف، واختلافه إليه، فقال: غررتموني عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، أفتريدون أن تغروني عن أبي يوسف حتى أحتاج أخيراً أختلف إلى أبي أسيد وأصحابه؟!

١٢٨٤ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت الحسين بن الوليد، يقول: كان أبو يوسف إذا تكلم يدهش الإنسان، ويتحير من دقة كلامه، ورأيته يوماً يتكلم في مسألة غامضة فمرّ في تلك المسألة مرور السهم ولم

يفهم مَن حضره من كلامه شيئاً من دقته، فتعجبنا منه كيف سخر الله له هذا الشأن[1] وكيف سهل له.

١٢٨٥ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عبد العزيز، يقول: سمعت خالد بن صبيح، يقول: سمعت أبا يوسف يقول: ما رأيت رجلاً أجود كفًّا من أبي حنيفة، فكنت أقول: ما رأيت أجود منك، فيقول: كيف لو رأيت حماداً؟!

١٢٨٦ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن علي، قال: سمعت أبي، يقول: قال أبي: كل قول قلناه بخلاف قول أبي حنيفة لم نقله من عند أنفسنا، إنما كان قولاً قاله أولاً ثم انتقل عنه.

١٢٨٧ ـ حدثنا محمد بن منصور، قال: قرئ على أبي عبيد كتاب الحيض مرتين وأنا أسمع، قال أبو عبيد: سمعت أبا يوسف يحدث عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم قال: أدناه ثلاث وأقصاه عشرة ـ يعني الحيض ـ وكذلك قال أبو يوسف، وبه كان يقول سفيان بن سعيد.

١٢٨٨ ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن موسى بن رجاء، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: كان أبو يوسف يقول: كنت أختلف إلى أبي حنيفة في التعلم منه، ولكن كان لا يفوتني سماع الحديث من المشايخ، فقدم محمد بن إسحاق صاحب المغازي الكوفةَ، فاجتمعنا إليه، وسألناه بأن يقرأ علينا كتاب المغازي، فأجابنا إلى ذلك، فتركت الاختلاف إلى أبي حنيفة، فأقمت على محمد بن إسحاق أشهراً، حتى سمعت الكتاب منه، فلما فرغ منه رجعت إلى أبي حنيفة، فقال لي: يا يعقوب! ما هذا

(١) في الأصل: (شان).

الجفاء؟ قلت: لم يكن ذاك، ولكن قدم محمد بن إسحاق هاهنا فاشتغلت بكتاب المغازي، فسمعته منه فقال لي: يا يعقوب! إذا رجعت إليه فلتسأله من كان مقدمة طالوت وعلى يد من كان راية جالوت، قال: فقلت له: دعنا من هذا يا أبا حنيفة، فوالله ما أقبح بالرجل [٩٩/أ] يدعي العلم، فيسأل أبداً كان قبل أُحُد فلا يعرفه.

١٢٨٩ ـ سمعت سهل بن المتوكل يقول: سمعت داود بن رشيد يقول: لو لم يكن لأبي حنيفة تلميذ إلا أبو يوسف لكان له فخر على جميع الناس رحمة الله عليه، كنت إذا رأيت أبا يوسف يتكلم في باب من أبواب العلم كان كأنما يغرفه من بحر الحديث في وجهه، والكلام في وجهه، والفقه في وجهه، كان لا يتعذر عليه شيء من ذلك.

١٢٩٠ ـ حدثنا إسرائيل بن السميدع، قال: سمعت علي بن إسحاق، يقول: سمعت أبا يوسف يقول: كان أبو حنيفة يختم القرآن كله بالليل في وتره، وكان يختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة، ختمة بالنهار وختمة بالليل.

١٢٩١ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: سمعت بشر بن الوليد، يقول: سمعت أبا يوسف يقول: كنت أمشي يوماً مع أبي حنيفة، فبلغنا طرف سكة فيها يجمع الناس، فإذا صبيان ينادون: هذا أبو حنيفة الذي يقوم بالليل كله، قال: فاستحيى أبو حنيفة من القوم، فلما توسطنا السكة، قال لي أبو حنيفة: يا يعقوب! الناس يظنون بنا ما ليس فينا، فإني أعاهد الله تعالى أن لا أضع جنبي بالليل حتى ألقى الله عز وجل، قال: فكان بعد ذلك يصلي الليل كله، لا ينام فيها حتى لقي الله عز وجل.

١٢٩٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت علي بن حجر، يقول: سمعت أبا يوسف يقول: آخذ في الفرائض بقول علي وزيد رضي الله عنهما،

فإذا اختلفا أخذتُ بقول علي، لأن اختلافهما في الجدّ، والجدّ من القضاء، وقال النبي ﷺ: «أقضاكم علي».

١٢٩٣ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، قال فيما أجاز لي محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف، قال: رأى أبو حنيفة كأنه ينبش قبر النبي ﷺ، ثم أخذ عظامه فجعل يجمعها ويؤلفها قال: فهالته تلك الرؤيا، قال: فخرج صديق لأبي حنيفة إلى البصرة، فقال له أبو حنيفة: إني رأيت الرؤيا فأحبُّ إن قدمت البصرة أن تلقى محمد بن سيرين، فتسأله عن الرؤيا، فقدم البصرة، وسأل ابن سيرين عن الرؤيا، فقال له محمد: يا هذا! صاحب الرؤيا ببلدنا؟ فقال: فلا أدري ما ذكر، فقال: هذا رجلٌ يجمع سنة النبي ﷺ ويحييها.

١٢٩٤ ـ سمعت أبا القاسم الصفّار البلخي، يقول: سمعت محمد بن سلمة، يقول: عن القاسم بن رزيق أنه قال: صرت إلى أبي يوسف ـ وكان صغير الجثة ـ فخرج وجلس [٩٩/ب]، وكاد أن يغرق في فرشه، وأخذ في الكلام، فتحيرت لما جرى من العلم، ثم قلت في نفسي: لو شاء الله أن يجعل ذلك في طير لفعل.

١٢٩٥ ـ سمعت أبا القاسم الصفار، يقول: سمعت محمد بن سلمة، يقول: عن القاسم بن رزيق، عن أبي يوسف، قال: كان أبو حنيفة خزازاً، فطلب منه[1] رجلٌ ثوب خز، فقال لحماد ابنه: يا حماد! أخرج ثوباً، فأخرج حماد ثوباً ونشره، ثم قال: صلى الله على محمد، فقال أبو حنيفة: مَه! قد مدحته، فدار الرجل في سوق، فلم يجد ثوباً غيره، فأبى أن يبيعه.

١٢٩٦ ـ سمعت أبا نصر، يقول: سمعت نُصير بن يحيى يقول: سمعت

(١) في الأصل: (إليه) والتصويب من «المناقب» ١/ ١٢٧/ ب.

محمد بن سماعة، يقول: مرّ أبو يوسف على الحسن بن زياد رحمة الله عليهم، وهو يقول: أرأيت إن كان كذا، أرأيت إن كان كذا، فقال أبو يوسف: بَثْقٌ يُسَدُّ بقطنة، قال أبو نصر: إنما يسُدُّ ذلك البَثق أبو يوسف.

١٢٩٧ ـ حدثنا أحمد بن علي بن سليمان المروزي، ويوسف بن يعقوب بن إبراهيم، وإبراهيم بن منصور البخاريان، وغيرهم قالوا: حدثنا سعد بن معاذ أبو عصمة رحمة الله عليهم، قال: سمعت أبا سليمان، يقول: سمعت محمد بن الحسن، يقول: سمعت أبا يوسف يقول: كنا نتكلم أبا حنيفة في بابٍ من أبواب العلم، فإذا قال بقول واتفق عليه أصحابه أو قال: اتفقنا عليه؛ دُرت على مشايخ الكوفة هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً، فربما وجدت الحديثين والثلاثة فآتيه بها، فمنها ما يقبله، ومنها ما تركه فيقول: ليس هذا بصحيح أو ليس بمعروفٍ، وهو موافق لقوله، فأقول له: وما علمك بذلك؟ فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة، قال أبو عصمة: وصدق هو عالم بعلم أهل الكوفة وبأكثر علم غير أهل الكوفة، وهو أيضاً به عالم، والشاهد له على ذلك علم في كتبه، والرواية التي عنه في يدي أصحابه، انظر في الكتب[1] خذ في كتاب الصلاة، فانظر في ابتداء علمه وجوابه في الوضوء في حد حد[2] وشيء شيء، وكذلك سائر علمه، فانظر في جوابه في الأثر، واعتبر بموافقته للآثار والسلف واتباعه آثارهم.

١٢٩٨ ـ حدثنا محمد بن الأشرس بن موسى بن جعفر السلمي النيسابوري، قال: سمعت بشر بن القاسم، يقول: سمعت أبا يوسف رحمة الله عليه، يقول: أخذت الفرائض والحيض عن أبي حنيفة في مجلس، وأخذت النحو عن رجل حاذق فيه في مجلس.

---

(١) في «المناقب»: وانظر في كتاب.

(٢) انظره في «المناقب» للموفق المكي ١/ ٤١٠.

١٢٩٩ ـ حدثنا علي بن محمد بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا أبو بشر [١٠٠/أ] محمود بن المهدي، قال: سمعت أبا يوسف رحمة الله عليه، يقول في الأرض يصيبها البول قال: يصب عليه من الماء بقدر ما أن لو كان ثوباً غسل به.

١٣٠٠ ـ حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا عمر بن أبي عمر، قال: حدثنا شريح بن النعمان، قال: سمعت أبا يوسف رحمة الله عليهم يقول في الماء القليل إذا كان جارياً قال: إذا كان بقدر ما رفع بكفيه لم يقطع بين أعلاه وأسفله حتى يفيض من الجانبين فلا بأس، قال شريح بن النعمان: قال أبو يوسف في حديث النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين فلم ينجسه شيء» قال: إذا كان عينه ينبع، فكانت بقدر قلتين وهو جار، وله نبعات فتوضأ في نبعاته؛ فلا بأس.

١٣٠١ ـ حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا الجارود، قال: حدثنا الفضل صاحب ابن المبارك، عن ابن المبارك، قال: تأويل حديث رسول الله ﷺ «إذا كان قلتين» جارياً.

١٣٠٢ ـ حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد، قال: سمعت المختار بن سابق الحنظلي الدارمي، يقول: سمعت أبا يوسف، يقول: سألني أبو حنيفة رحمة الله عليهم عن قول رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً» ما معناه؟ فجعلت أقول فيه أقاويل لا يرضاها، فقلت له: رحمك الله ما معناه عندك؟ فقال: معناه إذا كان جارياً، فقمت إليه فقبّلت رأسه وأثنيت عليه وأرسلتُ عَبرتي من السرور[١].

١٣٠٣ ـ حدثنا السري بن عصام، قال: حدثنا محمد بن المكي، قال: حدثنا أبو يوسف، وحدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المختار بن أبي فاطمة، قال: حدثنا أبو

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي (١٠٨).

يوسف، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، قال: «يقتل في الحرم الحدأة، والفارة، والعقرب، والكلب العقور، والغراب».

١٣٠٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المختار، قال: حدثنا أبو يوسف، عن عبيد الله بن عمر رحمة الله عليهم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن»، فذكر مثله.

١٣٠٥ ـ حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: كان إذا افتتح رسول الله ﷺ [١٠٠/ب] الصلاة كبَّر، ورفع يديه حذاء أذنيه ثم لا يرفع حتى ينصرف.

١٣٠٦ ـ حدثنا محمد بن قدامة البلخي، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي وحدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: سمعت أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم يقول: حدثنا دهثم بن قُرَّان، عن نمران(١) بن جارية رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحدث لرأسك ماء جديداً».

١٣٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا أبو يوسف، عن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن يزيد، أن أبا عياش

(١) في الأصل: (نمر) وهو خطأ والتصويب من «التهذيب» وهو من رجال ابن ماجه. وانظر «المناقب» للموفق المكي (١٠٨).

أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر نسيئة.

١٣٠٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: سمعت الحفص العابد، يقول: سمعت جريراً يقول: وافقنا على رأينا أبو يوسف، وهو أفقه الناس، وابن المبارك، وهو أعلم الناس رحمة الله عليهم، قال عبد الصمد: سمعت حفصاً يقول: سمعت جريراً يقول: كان الرجل إذا تكلم عند أبي يوسف بقول: إيماني مثل إيمان جبريل؛ منعه.

١٣٠٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: سمعت يحيى بن آدم، قال: سمعت أبا يوسف رحمة الله عليهم، يقول: تغمد الله أبا حنيفة برحمته وجازاه عني الجنة، فإنه أطعمني العلم والدنيا إطعاماً.

١٣١٠ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: سمعت المعلى بن منصور يقول: سمعت أبا يوسف، يقول: ما اتفق قولي وقول أبي حنيفة في مسألة إلا وجدت لها في قلبي قوة ونوراً، وما فارقته في مسألة إلا كان في قلبي أمثال الجبال في الضعف والشك.

١٣١١ ـ حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: قال محمد بن عبد العزيز: سمعت خالد بن صبيح، يقول: سمعت أبا يوسف يقول: ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: وسمعت خالد بن صبيح يقول: قال أبو يوسف: كنا نختلف في المسألة فنأتي أبا حنيفة، فكأنما يخرجها من كمه فيدفعها إلينا.

١٣١٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال:

سمعت يحيى بن آدم، يقول: قيل لهارون الرشيد: ـ وكان فقيهاً عالماً ـ أنك رفعت أبا يوسف فوق المقدار، وأنزلته المنزلة الجليلة الرفيعة: فبأي وجه نال ذلك منك، قال: عن معرفة مني به فعلت ذلك وعن تجربة، والله ما امتحنته في باب من أبواب العلم إلا وجدته كاملاً فيه، لقد كان يختلف معنا في الحديث فكنا نكتب ولا يكتب، فإذا قمنا من المجلس انضم إليه أصحاب الحديث، فصححوا كتبهم عن حفظه، ولقد بلغ في الفقه غاية [١٠١/أ] لم يبلغها أحد، يصغر عنده أجل الناس، ويذل عنده أفقه الناس، يقعد للناس وليس معه كتاب ولا شيء، درسه بالليل مع شغله في أعمالنا، فيقول: ما تريدون؟ فيقولون: في باب كذا وكذا، فيندفع فيه فيجيء في بداهته بشيء يعجز عنه علماء زمانه، ومع ذلك استقامة في المذهب ومتانة[1] في الدين هاتوا لي مثله.

١٣١٣ ـ حدثنا جيهان بن خيب، قال: سمعت بشر بن يحيى، قال: سمعت خالد بن صبيح يقول: خرجت إلى أبي يوسف وكنت جمعت مشكلات مسائل أصحابنا أسأله عنها، فلما وافيت بغداد وجدته بها، فقلت له: ما الذي أقدمك بغداد؟ قال: سأخبرك عنه، فأقمت معه إلى وقت الحج، وخاوضته في تلك المسائل، فشرحها لي فأحسن الشرح، فلما أردت الخروج إلى الحج، قال لي: يا أبا الهيثم! تدري ما أقدمني هنا؟ قلت: لا، قال: ضاق علي المعاش بالكوفة، وعلي عيال كثير، فقلت: أتوكل لبعض هؤلاء السلاطين، وأسعى في حوائجه لعلي أصيب معاشاً أعيش به وأعول به عيالي، فما ترى؟ قال: فقلت له: يا أبا يوسف! وجب علي النصيحة إذا استشرتني، إن كنت طلبت هذا العلم لله عز وجل فاصبر فإن الله تعالى إذا عرف منك صدق نيتك وإخلاصك فتح لك باباً من الرزق واسعاً، و[إن] كنت

(١) في «المناقب» ٢/ ١٤٢ ق: (صيانة).

طلبته للدنيا فلا ترض من الدنيا بهذا القدر الذي تقوله مع علمك وفضلك وسابقتك. وأخرجت مائتي درهم، فقلت: هذا لك تنفقه إلى وقت رجوعي من الحج، فإذا رجعت أبقي لنفسي مقدار ما يبلغني إلى مرو وأدفع سائره إليك، وصرفته عن الرأي الذي كان عزم عليه، ومضيت إلى الحج، ورجعت، فلما بلغت منزلاً من المنازل بالبادية وقع الخبر بأن أبا يوسف جُعل قاضي القضاة، فلما رجعت إليه حمدني على ما كان مني إليه من النصيحة.

١٣١٤ ـ **حدثنا** جيهان، قال: حدثنا محمد بن الفضل البلخي، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم قال: مرض أبو يوسف فعاده أبو حنيفة رحمة الله عليه، فلما خرج من عنده قال: لئن مات هذا الفتى لا يخلف على وجه الأرض أفقه منه.

١٣١٥ ـ **حدثنا** جيهان، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: سمعت أبا مطيع قال: قال أبو يوسف بعد موت أبي حنيفة رحمة الله عليهم بسنة: وددت أن لي مجلساً من أبي حنيفة بشطر مالي.

١٣١٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد البزاز(١)، قال: حدثنا جعفر بن محمد بالواشجرد [١٠١/ب]، عن الحسن بن جمعة، قال: سمعت خلف بن أيوب يقول: كان أبو حنيفة شيئاً نَدَر ـ يعني من النادر ولا قياس عليه ـ، وكان أبو يوسف شيئاً عجباً.

١٣١٧ ـ **حدثنا** سعيد بن ذاكر الأسدي، قال: حدثنا سعيد بن جناح، قال: سمعت زيد بن أبي موسى المروزي، قال: سمعت أبا يوسف يقول: سألت أبا

---

(١) في الأصل: (البازاز) وهو خطأ والتصويب من «المناقب» (٢٩٨).

حنيفة عن القراءة خلف الإمام، فقال: أرأيت لو أن الإمام لم يقرأ، وقرأ هذا؛ كان تجزئه صلاته.

١٣١٨ ـ حدثنا أبو سهيل سهل بن بشر، قال: سمعت الأخبش بن الحارث، يقول: قال وكيع: اجتمعنا أنا وسفيان بن عيينة ويعقوب فقلنا له: إن هذا الدين سكينة ووقار، فما بالكم إذا اتخذتم في الكلام تصيحون وترفعون أصواتكم؟ قال: فسكت فلم يقل شيئاً، فلما كان بعدُ ألقى علينا مسألة فيها اختلاف، فقال سفيان فيها، وقلت أنا، فلم يرض هو، فلم نزل في ذلك الذكر حتى ارتفعت أصواتنا، فقال: إنكم عبتم علينا وقد ارتفعت أصواتكم في حديث واحد، قال وكيع: انظر ما صنع خصمنا من ساعته.

١٣١٩ ـ حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا منصور بن محمد المروروذي[1] قال: سمعت أبا بكر بن أخت أبي يوسف، قال: قال أبو يوسف رحمة الله عليهم: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب شاذ الحديث كذب.

١٣٢٠ ـ حدثنا أبو سهيل سهل بن بشر، قال: سمعت محمد بن عبد السلام من أهل مرو، قال: قال أبو عصمة سعد بن معاذ: قال إبراهيم بن رستم رحمة الله عليهم: مرض أبو يوسف مرضاً أصاب فيه البرسام[2]، قال: فلما تماثل منها، قيل له: هل أنكرت من حفظك شيئاً؟ قال: أما القرآن فنعم، وأما العلم فكأني أنظر إليه كما أنظر إلى طرق الكوفة.

---

(١) في الأصل هكذا وفي «المناقب» (٤٩٢): المروزي.

(٢) في الأصل: (البرصام) والتصويب من «لسان العرب» ١/ ٢٥٧.

١٣٢١ ـ حدثنا سهل بـن بـشر، قال: سمعت محمد بن عبد السلام، يقول: سمعت أبا عصمة يقول: عن إبراهيم بن رستم، قال: سئل محمد بن الحسن عن زفر وأبي يوسف رحمة الله عليهم، أيهما أفقه؟ قال: أحدثكم عنهما، ثم اختاروا أنتم كنت أناظر أبا يوسف في المسألة فيخالفني وأخالفه فيقول: دع هذه، ما تقول في كذا وكذا بنظيرها؟ فلو قلت: إلى الليل لا تشبه هذه تلك كان يجيء بنظيرها، وكنت أناظر زفر في المسألة فيخالفني وأخالفه، فيقول: ما تقول في كذا وكذا، فإن قلت: لا تشبه هذه تلك كان يبقى أو يجيء بأخرى ثم يبقى، قال محمد: اختاروا أنتم الآن.

١٣٢٢ ـ حدثنا الفضل بن بسام قال: حدثنا أبو مقاتل سليمان بن محمد بن الفضل، قال: سمعت علي بن الجعد يروي حديث العمرى، فلما فرغ من الحديث قال: اكتبوا قول الشيخ: سمعت أبا يوسف رحمة الله عليه يقول: [١٠٢/أ] العمرى هبة والسكنى عارية.

١٣٢٣ ـ حدثنا مهدي بن إشكاب، وحمدان بن غارم البخاريان، والحسن بن سفيان، قراءة قالوا: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن يخنّس، عن سعيد بن زيد رحمة الله عليهم، قال: قنت رسول الله ﷺ وقال: اللهم العن رِعلاً وذَكوان وعُصية عصت الله ورسوله، والعن أبا الأعور السلمي.

١٣٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا بشر بن حبان بن بشر قاضي المصّيصة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو يوسف، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن يخنّس بهذا الحديث، قال: ورأيت في رواية الفضل بن دُكين، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن يخنّس أيضاً قال الشيخ: الخبر الذي رواه الفضل بن دكين، عن عبد السلام بن حرب هو غير خبر القنوت.

١٣٢٥ ـ حدثنا مهدي بن إشكاب، وحمدان بن غارم، قالا: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن يخنسّ، عن سعيد بن زيد، أن النبي ﷺ أخذ الحسن وقال: «اللهم إني أحبّه فأحبّه».

١٣٢٦ ـ حدثنا علي بن الحسن بن علي بن مختار الشاشي، قال: حدثنا عبد الله بن الصباح، قال: حدثنا حفص بن عمر، وحدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا يعقوب أبو يوسف القاضي، قال: حدثنا علي بن حَزوّر، عن نفيع أبي داود، عن أبي برزة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً في جنازة بغير رداء فنهاه.

١٣٢٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قالا: حدثنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا أبو يوسف، عن يحيى بن سعيد رحمة الله عليهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لبى بعمرة وحجة معاً.

١٣٢٨ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا محمد بن أمية، قال: حدثنا عيسى بن موسى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن رحمة الله عليهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه رأى من رسول الله ﷺ خفة، فذكر الحديث.

١٣٢٩ ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أمية، قال: حدثنا عيسى بن موسى، قال: حدثنا أبو يوسف، عن الكلبي، عن أبي صالح رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلئ شِعراً»، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها

فقالت: ليس الحديث هكذا، ولكن قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلئ شعراً أُهجيت به».

١٣٣٠ ـ حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن الأشعث، عن الحسن، وابن سيرين رحمة الله عليهم، أنهما قالا فيمن سبقه الإمام: إذا قضيت بعده، فاقض قراءتك [١٠٢/ب].

وقد روى ابن أبي شيبة في تفاريق كتبه عن أبي يوسف رحمة الله عليه أحاديث كثيرة.

١٣٣١ ـ سمعت محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي، يقول: سمعت يحيى بن معين، وعلي بن المديني، يقولان: كان أبو يوسف رحمة الله عليه أفقههم وأحفظهم للحديث، وأعرفهم لمعانيه، ولولا شغله بغير الحديث لكان إماماً فيه.

١٣٣٢ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا النضر بن محمد أبو بكر السيّاري، قال: سمعت بشر بن يحيى، قال: سمعت ابن أبي نجبة[1]، قال: حج هارون الرشيد وكان زميله أبو يوسف، فلما قدما المدينة قال الرشيد لأبي يوسف: نحتاج إلى أن نطوف غداً على هذه المشاهد والوقائع التي كانت للنبي ﷺ، فدعا أبو يوسف الواقدي بالليل، فدار معه على تلك المشاهد والوقائع، فلما أصبح أمير المؤمنين دعا بأبي يوسف فركبا، وركب فقهاء المدينة معهما، فكان أبو يوسف يقول للرشيد: يا أمير المؤمنين! هذا موضع كذا، ويسمى كذا، الذي أنزل فيه على النبي ﷺ كذا وكذا، وهذا موضع عمل فيه النبي ﷺ كذا وكذا، وهذا موضع قاتل فيه النبي ﷺ كذا وكذا، قال الواقدي: وكنت أتعجب منه ومن حفظه تلك المشاهد ومن صفاقة وجهه أخذ مني بالليل وروّج بالنّهار.

---

(١) في الأصل هكذا وفي «المناقب» للموفق المكي ٢/ ١٤٧ ق: نجدة.

١٣٣٣ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، قال: ثنا علي بن خشرم، قال: حضرت أبا يوسف وسئل عن رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فماله في المساكين صدقة؟ قال أبو يوسف: يخرج[1] ماله إلى من يثق به، ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه، ثم ليرد عليه ماله، فقال له أبو اليقظان عمار: وهكذا قال رسول الله ﷺ يا أبا يوسف، فقال أبو يوسف: وما قال رسول الله ﷺ؟ قال أبو اليقظان وكان مستمليه: قال رسول الله ﷺ: «لعنت اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»، فقال أبو يوسف: يا لُكع فأين هذا من ذلك؟!! إن اليهود أرادوا أن يحتالوا لما حرّم الله عليهم حتى يحلوا لأنفسهم، وهذا مال هو له حلال يريد أن يحتال حتى لا يحرم عليه، قال: فغضب أبو اليقظان وتحول إلى محمد بن الحسن رحمة الله عليهم.

١٣٣٤ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، قال: ثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت الحسين يقول: حدثنا أبو يوسف رحمه الله قال: سألني أمير المؤمنين عما أخرجت الأرض، قال: فقلت: يزعم أهل الحجاز أن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة فيما دون خمسة أوسق» وحدثنيه [١٠٣/أ] أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: ما أخرجت الأرض ففيه العشر، ونصف العشر، فقال أمير المؤمنين: ترى أبا حنيفة يقول قولاً بغير أصل، فكان أفقه أهل زمانه.

١٣٣٥ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، قال فيما أجاز لي محمد بن شجاع، قال: سمعت الحسن بن أبي مالك يذكر عن أبي يوسف، قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لما أردت طلب العلم جعلت أتخيّر علماً من العلوم، فقلت: أكون مقرءاً فقلت أحفظ القرآن، ثم يُقرأ عليَّ، فقدرت أن أحداثاً يحفظونه فيساوونني، فقلت: النحو فقلت: إذا بلغت الغاية فيه أخذت بيدي فأجلست مع

---

(١) في الأصل: (من ماله) والمثبت من «المناقب» ٢/ ١٣٤/ ب.

صبي أوِّل به، فقلت: الغريب والشعر فقلت: إذا بلغت فيه الغاية صرت أمتدح هذا وأهجو هذا فيصير معاش سوءٍ، فقلت: الكلام فقلت: إذا بلغت فيه الغاية أردت أن أتكلم شراً، أو يقال: زنديق، قلت: فالحديث فقلت: إذا بلغت فيه الغاية وحدثت أردت أن أداري الصبيان، فإن اجتمعت علي جماعة أو قصد إلى منظور فرماني بالكذب، فصار في عنقي إلى يوم الدين، قلت: فالفقه، قال: فتتبعت فيه فلم أجد عيباً فقدرت فيه أن أول ما آخذ فيه يصير جلوسي مع العلماء والمشايخ، ثم إذا حدثت مسألة في المنزل أو في القرابة أو في الحي سألوني عنها، فإن كانت عندي منها معرفة وإلا قالوا سَلْ الذين تجالسهم، فأسأل عنها، ثم يتوقعون جوابي فآتيهم بنبل، ومن أراد أن يطلب به الدنيا طلب به أمراً جسيماً، وصار إلى رفعة منها، ومن أراد العبادة والتخلي لم يستطع أحد أن يقول تعبّد بغير علم وقيل: إنه فقه وعمل بعلمٍ[1].

١٣٣٦ ـ حدثنا محمد بن داود، قال: حدثنا موسى بن نصر الرازي، قال: سمعت الحسن بن زياد، يقول: سمعت أبا يوسف، يقول: دخلت على أبي حنيفة رحمة الله عليهم وهو مغتمٌّ، فخفت أن أسأله فرفع رأسه، وقال: يا أبا يوسف! أترى الله يسألنا عما نحن فيه؟ قال: فقلت: رحمك الله ما على المجتهد إلا الاجتهاد، قال: اللهم غفراً، ثم رفع رأسه، فقال: اللهم لا تؤاخذنا.

١٣٣٧ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الكوفي، قال: حدثني محمد بن عثمان أبو بكر النوحي الفارسي، قال: حدثني أبي، عن المعلى بن منصور رحمة الله عليهم، قال: إن أبا يوسف رآه رجل جالساً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، فقال له: أليس كرهت هذه الجلسة؟! فقال أبو يوسف: توهمك كفر.

---

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٥٣).

١٣٣٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: أخبرنا بشر بن الوليد، قال: قال أبو يوسف: الجماعة عندنا وما أدركنا عليه [١٠٣/ب] المشيخة من الفقهاء مع الذي في كتاب الله، مما يشبه ذلك ويدلّ عليه، ودع الحجج التي جاءت بها الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه والذي عليه جماعة أهل الفقه ممن لم يأخذ في البدع والأهواء: أن لا يشتم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يذكر منه عيباً، ولا يذكر ما شجر بينهم، فيحرف القلوب عليهم، وأن لا يشكوا بأنهم مؤمنون يفتتحون الصلاة وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً ليس فيه استثناء ولا شك، وما جاء من الأحاديث عن محنة القبر أنه يسأل: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فإن قال في القبر: لا أدري، قيل له: لا دريت، وأن لا نكفر أحداً من أهل القبلة ممن يقر بالإسلام، ويؤمن بالقرآن بمعصية إن كانت منه، ولا يقول بقول أهل القدر لما جاء في ذلك من الآثار والأحاديث مع ما في كتاب الله، ولا يخاصم في الدين فإنها من أعظم البدع، فهذا قول أهل الجماعة والسنة، ولو كانت الخصومات فضلاً لسبق إليها أهل الفضل، فدَعوا قول أصحاب الخصومات، وأهل البدع، وأهل الأهواء من المرجئة، والرافضة، والزيدية، والمشبهة، والشيعة، والخوارج، والقدرية، والمعتزلة، والجهمية، والزموا فرائض القرآن، وسننه، وشرائعه، واجتنبوا ما حرم عليكم فيه، ولعمري إن في ذلك لعلماً يكتفى به، وعليكم باتباع الآثار وتعلم السنّة فإن في ذلك بُلغة وفضلاً.

وقد ذكرنا طرفاً من أخبار أبي يوسف وحكاياته عن أبي حنيفة رحمة الله عليه وتركنا الكثير توقياً من التطويل.

وقد حدَّث عن أبي يوسف أجلة أهل كل بلدٍ وعلمائها شرقاً وغرباً لا يحتمل الاستقصاء لكثرتهم، ولانصراف الكتاب عن وجهه، وفيما ذكرنا كفاية ودليل على ما وراءه.

وقد حدث عنه من أهل بخارى جماعة منهم: أبو حفص أحمد بن حفص، ومخلد بن عمر القاضي، وأفلح بن محمد بن زرعة السُلمي، وعيسى بن موسى الغنجار التيمي، وإسحاق بن بشر القرشي، وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين، فذلك دليل على ما وصفنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤١٤ ـ ومنهم: زفر بن الهذيل التميمي رحمة الله عليه(١):

١٣٣٩ ـ حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا شداد بن حكيم، قال: حدثنا زفر بن هذيل، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن المسور بن مخرمة رحمة الله عليهم، عن سعد بن مالك رضي الله عنه، أنه عرض بيتاً له على جاره بأربع مئة [١٠٤/أ]، وقال: أُعطيت به ثمان مائة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بشفعته».

١٣٤٠ ـ حدثنا حمدان بن ذي النون، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيّات، قال: حدثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عيّاش رحمة الله عليهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «في أربعين شاة سائمة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مئتين، فإن زادت واحدة فثلاث إلى ثلاث مائة».

١٣٤١ ـ حدثنا محمد بن الليث بن سعيد أبو عبد الله إمام المسجد الجامع بسرخس، قال: حدثنا الحارث بن النعمان أبو الأسد السرخسي، قال: حدثنا أبو أمية عصمة بن الجهم البلخي، قال: حدثنا زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر رحمة الله عليهم، عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن

---

(١) انظره في «الجواهر» ٢/ ٢٠٧، و«لمحات النظر في سيرة الإمام زفر».

أراه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء: «مُرْ قومك فليصوموا هذا اليوم»، قال: فإن وجدتهم قد طعموا؟ قال ﷺ: «وإن كانوا طعموا».

١٣٤٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، وإسماعيل بن بشر، قالا: حدثنا شداد بن حكيم، عن زفر [عن أبي حنيفة](١)، عن عبد الملك بن عمير رحمة الله عليهم، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا يصام هذان اليومان الأضحى والفطر، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا، ولا تسافر امرأة يومين إلا مع ذي رحم محرم».

١٣٤٣ ـ حدثنا إبراهيم بن عمروس الهمداني، قال: حدثنا عمر بن شبّة قال: حدثنا سلام بن قتيبة، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن أبان رحمة الله عليهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

١٣٤٤ ـ حدثنا محمد بن الأشرس بن موسى السلمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان بن داود الزيات، قال: أخبرنا السري بن يحيى، عن محمد بن سيرين، قال: رحم الله شريحاً إن كان ليدني مجلسي وإني ليوماً جالسٌ إلى جنبه، إذ جاءه رجل شاب حسن اللحم، قال: يا أبا أمية! ما تقول في العُمرى؟ قال: العمرى ميراث لأهله، من ملك شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات، قال: يا أبا أمية! كيف قضيت؟ قال: ما أنا قضيت قضى به رسول الله ﷺ [١٠٤/ب].

---

(١) من «المسند» للحارثي (٣٢٤).

١٣٤٥ ـ حدثنا محمد بن الأشرش، قال سمعت بشر بن القاسم، قال: سمعت زفر يقول هذا وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

١٣٤٦ ـ حدثنا أبو الحسين محمد بن صالح بن عبد الله الطبري بالري، قال: حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن زفر، [عن أبي حنيفة](١)، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عطية القرظي، قال: كنت من سبي قريظة، فعرضوني فنظروا في عانتي، فوجدوني لم أنبت، فألحقوني بالسبي.

١٣٤٧ ـ حدثنا محمد بن الليث بن سعيد أبو عبد الله إمام المسجد الجامع السرخسي، قال: حدثنا الحارث بن النعمان السرخسي أبو الأسد، قال: حدثنا أبو أمية عصمة بن الجهم البلخي، قال: حدثنا زفر بن الهذيل، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أنه كان مع النبي ﷺ زمن الحديبية وأنه تساقط هوام رأسه، فرآه النبي ﷺ فقال له: احلق وكفّر، فنزلت هذه الآية ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصوع على ستة مساكين، والنسك شاة(٢).

١٣٤٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا شداد بن حكيم، قال: حدثنا زفر بن الهذيل، عن مطرف، عن عامر، عن مسروق رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل، فيأتيه بلال، فيناديه لصلاة الغداة فيقوم فيفيض عليه الماء، ثم يخرج فنسمع قراءته في الفجر، ثم يظل صائماً، قال: قلت لعامر: أفي رمضان؟ قال: رمضان وغيره سواء.

---

(١) من «المسند» للحارثي (٣١٦).

(٢) في «الآثار» لأبي يوسف (٥٦٣): عن إبراهيم بدون هذا السياق.

١٣٤٩ ـ حدثنا حمدان بن ذي النون، قال: حدثنا شداد بن حكيم، قال: حدثنا زفر بن الهذيل[1]، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «البكر تستأمر في نفسها، وإذنها سكوتها، والثيب تشاور في نفسها».

١٣٥٠ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن همام بن عيسى السبزواري، قال: حدثنا أيوب بن الحسن، قال: سمعت الحسين بن الوليد، يقول: زفر أصلب أصحاب أبي حنيفة ديناً، وأدقهم نظراً رحمة الله عليه.

١٣٥١ ـ حدثنا محمد بن همام، قال: حدثنا أيوب بن الحسن، قال: سمعت الحسين بن الوليد، يقول: قال زفر: جالست أبا حنيفة رحمة الله عليهما أكثر من عشرين سنة، فلم أر أحداً أنصح للناس منه، ولا أشفق عليهم منه، كان يذلّ نفسه لله، أما عامة النهار فهو مشتغل بالعلم والمسائل وتعليمها، وفيما يسأل من النوازل وجواباتها [١٠٥/أ]. فإذا قام من المجلس، عاد مريضاً أو شيع جنازة، أو واسى فقيراً، أو وصل أخاً[2]، أو سعى في حاجته، فإذا كان الليل خلا للعبادة والصلاة وقراءة القرآن، فكان هذا سبيله حتى توفي رحمة الله عليه.

١٣٥٢ ـ حدثنا العباس المروزي القطان، قال: سمعت يحيى بن أكثم، يحدث عن أبيه، عن زفر رحمة الله عليهم، قال: أجرى أبو حنيفة على رجل كل شهر خمسة دراهم لئلا يحضر مجلسه، فيؤثمه.

---

(١) روى الإمام أبو حنيفة عن شيبان في «المسند» للحارثي (١٥٧٩) هذا الحديث فلا أدري هل وقع السقط هنا أم زفر يروي عن شيبان مباشرة، ولم أجد في «تهذيب الكمال في تلاميذ شيبان» ذكر الإمام زفر.

(٢) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٤١٠).

١٣٥٣ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا همام[١] بن عبيد، قال: قال زفر بن هذيل: بات عندي أبو حنيفة ليلة فجعل يردد هذه الآية ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ حتى قام ليلته.

١٣٥٤ ـ حدثنا حمدان بن ذي النون، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان، قال: سمعت زفر بن الهذيل يقول: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه يقول: من لم يمنعه العلم عن محارم الله تعالى، ولم يحجزه عن معاصيه، فهو من الخاسرين.

١٣٥٥ ـ حدثنا محمد بن الليث السرخسي، قال: حدثنا الحارث بن النعمان، قال: حدثنا عصمة بن الجهم، قال: سمعت زفر بن الهذيل يقول: ما تمنيت البقاء قط ولا مال قلبي إلى الدنيا.

١٣٥٦ ـ حدثنا حمدان بن ذي النون، قال: سمعت من يحدث عن إبراهيم بن سليمان الزيات، قال: كنا إذا جلسنا إلى زفر بن الهذيل، لم نقدر أن نذكر الدنيا بين يديه، ومن ذكر شيئاً من أمور الدنيا بين يديه قام، وترك المجلس، وكنا نتحدث فيما بيننا أن الخوف قتله رحمة الله عليه.

١٣٥٧ ـ حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن بشر، قال: سمعت محمد بن الربيع، يقول: سمعت شداد بن حكيم يقول: سألت أبا المنذر أسد بن عمرو فقلت: أي الرجلين أفقه زفر أم أبو يوسف؟ فقال: زفر أورعهما، قلت: أسألك عن الفقه أيهما أفقه؟ قال: زفر أورع الرجلين، قلت: إنما أسألك عن الفقه ليس عن الورع، قال: زفر أورع الرجلين يا شداد، بالورع يرتفع الرجل.

١٣٥٨ ـ سمعت عبد الصمد بن الفضل، يقول: سمعت شداد بن حكيم،

---

(١) في «المناقب» ١/ ١٥٢/ أ: هشام بن عبيد الله.

يقول: سمعت ابن المبارك، يقول: سمعت زفر يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما كان الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي، قال: وقال شداد: لما دخل زفر بن الهذيل البصرة، قال أهل البصرة: ما كنا نحسن العلم حتى دخل زفر بن الهذيل.

١٣٥٩ ـ حدثنا عبد الصمد، قال: كان شداد ربما تورع، فيقول: قرأت على زفر فيما أحسب إن شاء الله تعالى.

١٣٦٠ ـ حدثنا إبراهيم بن عمروس بن محمد [١٠٥/ب] الهمداني، قال: حدثنا العباس بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عبد الله الأنصاري، يقول: جُهِد بزفر على أن يلي القضاء فأبى، فشدد عليه فأبى، فَهُدِم منزله، وطُلب فاختفى مدة [ثم خرج فأصلح منزله وطلب أيضاً فاختفى][1] وهدم منزله ثانياً، فلم يزل مختفياً حتى عفي عنه.

١٣٦١ ـ حدثنا إبراهيم بن عمروس، قال: حدثنا العباس بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عبد الله يقول: كان زفر والله من نُبَلِ الرجال.

١٣٦٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الطوسي، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: زفر ثقة مأمون زاهد.

١٣٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت العباس، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: زفر ثقة مأمون رحمة الله عليه.

١٣٦٤ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: سمعت يحيى بن معين غير مرة يمدح زفر، وينسبه إلى الإتقان والصلاح الغالب.

١٣٦٥ ـ حدثنا علي بن الحسين الكسِّي، قال: سمعت الفتح بن عمرو، يقول:

---

(١) من «المناقب» للمكي ٢/ ٢٠٢/ أ.

كان أبو عاصم النبيل يجلس للناس في المناظرة، فيناظر في المسائل، وكان يقول: قال أبو حنيفة كذا، وقال زفر كذا، ولم يكن يجاوزهما، ولا يذكر من أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم أحداً سوى زفر رحمة الله عليهم.

١٣٦٦ ـ حدثنا إسحاق بن الهياج البلخي، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: سمعت أبا عاصم، يقول: لم ينتشر الفقه بالبصرة، ولم يعقدوا[1] المجالس لمناظرة المسائل حتى دخل زفر بن الهذيل رحمة الله عليه.

١٣٦٧ ـ حدثنا محمد بن نصر بن سليمان بن يزيد الهروي، قال: حدثنا موسى بن نصر، قال: سمعت الحسن بن زياد، يقول: كان المقدم في مجلس أبي حنيفة زفر، وكان قلوب أصحاب أبي حنيفة إليه أميل.

١٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: سمعت شيخاً من أهل البصرة يقال له أبو عكرمة قال: لما قدم زفر بن الهذيل البصرة نُقل إليه جامع سفيان، فنظر فيه، فقال: العجب هذا كلامنا ينسب إلى غيرنا.

١٣٦٩ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا نعيم يقول: قال لي زفر: يا أبا نعيم! هات أحاديثك أغربله لك غربلةً.

١٣٧٠ ـ حدثنا محمد بن الأشرس السلمي، قال: سمعت بشر بن القاسم، يقول: سمعت زفر رحمة الله عليه، يقول: لا أخلف بعد موتي شيئاً أخاف الحساب عليه. وقوِّم ما في منزله بعد موته فلم يبلغ ثلاثة دراهم [١٠٦/أ].

١٣٧١ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا مهدي بن حفص الزمِن، قال: سمعت يحيى بن القطان يذكر زفر بخير.

---

(١) في الأصل: (يعتقدوا).

١٣٧٢ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا مهدي بن حفص، قال: سمعت وكيعاً، يقول: ما نفعني مجالسة أحد ما نفعني مجالسة زفر.

١٣٧٣ ـ حدثنا أحيد بن جرير الجوهري، قال: حدثنا هارون[1] بن إسحاق، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن زفر، عن مُطرف، عن الشعبي، أنّ عمر وعلياً رضي الله عنهما اتفقا على التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر إلى آخر أيام التشريق من بعد صلاة العصر.

١٣٧٤ ـ حدثنا أحيد بن جرير، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين، قال: أخبرنا حفص بن غياثٍ، عن زفر، عن مطرف، عن الحكم، أن عمر وعلياً رضي الله عنهما اتفقا، نحوه.

١٣٧٥ ـ حدثنا موسى بن أبي حاتم الفريابي، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثني أبو نعيم، قال: سمعت زفر يقول: ذهبت أنا وداود الطّائي إلى الأعمش، فقال داود للأعمش: موت لم يعهدك منذ حين، قال: والآن ما أبالي أن لا يُعاهِدني، فقال داود: ما رأيت أحداً يطول الهجران يتقرب إليه، فلا ينفع ذاك عنده غيرك.

١٣٧٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة القلاس، عن محمد بن شجاع، قال: سمعت الحسن بن زياد، يقول: وقال له رجل في مسألة ذكرها عن زفر، وكان بغداديّاً: كان زفر قيّاساً قال: وما قولك فيمن كان قيّاساً كان عالماً، هذا كلام الجهّال، قال له الرجل: أو كان نظر في الكلام. قال: سبحان الله ما أحمقك، يقال لأصحابنا ومشيختنا: نظروا في الكلام والفقه! هؤلاء بيوت العلم والفقه، وإنّما ينظر في الكلام من لا عقل له، هؤلاء كانوا أعلم بالله ويحدوده من أن يدخلوا في الكلام.

---

(١) في الأصل: (هار)، وهو هارون بن إسحاق الهمداني من رجال النسائي.

١٣٧٧ ـ حدثنا موسى بن أبي حاتم الفريابي، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدّورقي، قال: حدثني الحكم بن موسى، قال: حدثني رجل من أهل الكوفة، قال: كان زفر يجيء إلى داود فيخرج إليه، فيقعد، وكان على بابه مزبلة فيقعد معه عليها، فيقول له زفر: لو صرت إلى المسجد، فيقول: هاهنا جيد، فلما رأى زفر كراهيته لذلك تركه.

١٣٧٨ ـ حدثنا الفضل بن بسّام، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: سمعت أبا مطيع، يقول: زفر حجة للناس فيما بينهم وبين الله تعالى فيما يعملون بقوله، وأما أبو يوسف فقد غرته الدّنيا بعض الغرور(١).

١٣٧٩ ـ حدثنا محمد بن يزيد، وأحيد بن عمر، قالا: حدثنا حبان بن [١٠٦/ب] عبد الله، عن زفر: أنه كان يأخذ بأربع في الجمعة إذا أدركهم جلوساً، ويقول: إنما نستعمل الرأي إذا لم يكن أثر.

١٣٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن نصر العتكي، عن علي بن الحسن، عن عبد الله، قال: بلغني عن زفر، قال: إذا كان من نهر واحد، فعليه العشر؛ يعني في رجل خرج له أوساق.

٤١٥ ـ ومنهم: داود بن نصير الطائي رحمة الله عليه(٢):

١٣٨١ ـ حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، وغيره، قالا: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، عن داود الطائي، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد رحمة الله عليهم، عن يحيى بن يعمر قال: بينما أنا مع

---

(١) انظر ما روي في عبادته وقضائه مع الإخلاص لله (١٣١٦).

(٢) انظره في «أخبار الصيمري» (١٠٩)، و«تهذيب الكمال» ٣/ ٤٠١.

صاحب بمدينة الرسول عليه السلام إذ بصرنا بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقلت لصاحبي: هل لك أن تأتيه فتسأله عن القدر؟ قال: نعم، فقلت: دعني حتى أكون أنا الذي أسأله، فإني به[1] أعرف منه بك، قال: فانتهيت إلى عبد الله بن عمر، فسلمنا عليه، ثم قعدنا إليه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنا نتقلب في هذه الأراضي، وذكر الحديث.

١٣٨٢ ـ حدثنا صالح بن أحمد القيراطي، وغيره، قالا: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنا داود الطائي، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «نهيناكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، ولا تقولوا هُجراً، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام، وإنما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم، فكلوا وتزودوا، وعن الشرب في الحَنتم والمزفَّت فاشربوا فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا مسكراً».

١٣٨٣ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا محمد بن خشنام الزاهد قال: حدثنا مصعب بن المقدام، وأخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا داود الطائي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ارتفعت النجوم رفعت العاهة عن كل بلد».

١٣٨٤ ـ حدثنا صالح بن أحمد، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا داود الطائي، عن أبي حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن

---

(١) في الأصل: (فإنه بي) والتصويب من «المسند» للحارثي (١٠٠٢).

عمر رضي الله عنهما: أنه كان ينبذ له نبيذ الزبيب، فقال لجاريته: ألقي فيه تمرات، فإني لا أستمرئه [وحده][1].

١٣٨٥ ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن سعيد الخزاز إملاء [١٠٧/أ] في جامع المدينة ببغداد، قال: حدثنا يحيى بن عبادة الواسطي، قال: حدثنا أبو المسيب سلم بن سلام الواسطي، قال: حدثنا داود بن نصير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبعنا آل محمد ثلاثة أيام من خبز بُرٍّ.

وقد ذكرنا المسند من أحاديث داود الطائي عن أبي حنيفة في «كتاب المسند» لأبي حنيفة، اكتفينا هاهنا بما كتبناه.

١٣٨٦ ـ حدثنا محمد بن صالح بن عبد الله الطبري بالريّ، قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا داود الطائي، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: كنت فيمن حكم سعد بن معاذ، قال: فنظر إلى عانتي، فوجدوها لم تنبت، فخلَّى سبيلي.

١٣٨٧ ـ حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا داود الطائي، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر رحمة الله عليهم، قال: خطب عمر رضي الله عنه بالجابية فقال: إنه من لا يَرحم لا يُرحم، ومن لا يتق لا يوقه، ومن لا يغفر لا يغفر له، ومن لا يتوب لا يتاب عليه.

١٣٨٨ ـ وبهذا الإسناد قال: قال عمر رضي الله عنه: الجُبن والجرأة شيمتان وخلقان يكونان في الرجل، والجبان يفر من أخيه، من أمه، وأبيه، والجريء يعامل

(١) أي: لا أستطعمه وحده، وانظر «جامع المسانيد» ٢/ ٢٠٦.

عمن لا يبالي، والقتل يصيب البرّ والفاجر، والشهيد من احتسب نفسه.

١٣٨٩ - حدثنا صالح بن أحمد البغدادي، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا داود الطائي، عن الأعمش رحمة الله عليهم، عن يحيى بن وثّاب، وقال غيره: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل عند الله تعالى من المؤمن الذي لا يخالط ولا يصبر على أذاهم».

١٣٩٠ - حدثنا إبراهيم بن عمروس الهمداني، قال: حدثنا يعقوب بن شيبة السدوسي، قال: سمعت بشر بن الوليد، يقول: سمعت أبا يوسف، يقول: كان داود الطائي من أعرف الناس بمذاهب أبي حنيفة، وأحفظهم لها، فاختلفت أنا وزفر في مسألة رويت عن أبي حنيفة بخلاف ما رواها زفر، فقال زفر: بيني وبينك داود بن نصير، فدخلنا عليه، وقد ثقل عليه دخولنا لما فيه من الشغل [عن العبادة]، فقال له زفر: يا أبا سليمان! رحمك الله اختلفت أنا وأبو يوسف في مسألة فحفظ هو عن أبي حنيفة بخلاف ما حفظته، وذكر له المسألة، فقال داود: أما قولك: فهو قول متقدم لأبي حنيفة، وقد كلمناه فيه فانتقل إلى هذا القول الذي حفظه أبو يوسف، قال أبو يوسف ثم سألته[1] [١١٥/ب] [عن مسألة من مسائل الرهن في الجنايات فأبى علي، فلما رأيت أن مقامنا يثقل عليه ودَّعناه وخرجنا، فدعاني فقال: يا أبا يوسف! فرجعنا فقال: لولا أنه سبق إلى قولك وقلبك أني تركت التفكر في مثل هذه المسائل ما أجبتك فيها، فأجابني كأسرع ما يكون][2].

---

(١) سقط من هنا عشر ورقات من الأصل.

(٢) من «المناقب» للمكي ٢/ ٢١٠/ ب.

ـ [ومنهم عافية بن يزيد الأودي]:

١٣٩١ ـ [أنبأنا محمد بن الحسن سمعت محمد بن شجاع][(١)]: سمعت الحسن بن زياد يقول: كان عافية رجلاً فقيهاً فطناً، وكان أبو حنيفة معجباً به، فكان إذا تكلم في مسألة أداروها بينهم، حتى يحكموها ثم يلحقوها في الكتاب في بابه، إذا كان عافية حاضراً وإن لم يكن حاضراً قال لهم أبو حنيفة: لا تعجلوا حتى يحضر عافية.

١٣٩٢ ـ حدثنا موسى بن أبي حاتم الفريابي، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثني الحسن بن الربيع أبو علي، قال: حدثني سعيد بن أخي عافية أن عمه عافية بعث بجوائز إلى أناسٍ من أهل الكوفة، وسماهم لي، فذهبت إلى كل رجل بما أمر له به، فقبلوا وأثنوا، وذهبت إلى داود الطائي فضربت الباب، ومعي عبد الله بن العلاء الأودي، فخرج من حجرة له، ففتح بابها ثم نظر، فقال لنا كذا بيده، أي ادخلوا، وعليه يومئذ قباء محشو، وكساء أسود، قال: فجئنا فأخرج رِجلاً من باب الحجرة، وبقيت رِجل، وقال: كان يكره فضول المشي، فعرضنا عليه فلم يأخذ، وقال: ردّها إلى عمك.

١٣٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الكوفي، عن هارون بن حاتم، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، يقول: عُمدُ الحلقة لأبي حنيفة عشرة رحمة الله عليهم، منهم زفر بن الهذيل، وأبو يوسف، وأسد بن عمرو، وحماد بن أبي حنيفة، وداود الطائي، والقاسم بن معن، والوليد، والأبيض ابنا عروة بن المغيرة، وأبو الصبّاح بن حماد بن أبي سليمان، وأحسب العاشر عافية.

---

(١) من «المناقب» للمكي ١٥٢ ـ أ.

٤١٦ ـ ومنهم: **القاسم بن معن بن عبد الرحمن المسعودي**[(١)]:

١٣٩٤ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الخزاز أبو بكر في جامع المدينة ببغداد، قال: حدثنا يحيى بن عبادة بن البختري الواسطي، قال: حدثنا أبو المسيب سلم بن سلاّم الواسطي، قال: حدثنا القاسم بن معن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما شبعنا آل محمد ثلاثة أيام من خبز بُر.

١٣٩٥ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد بن الوليد ببغداد، قال: حدثنا حفص بن عمرو الربالي، قال: حدثنا الفضل بن الربيع الحاجب، قال: حدثنا القاسم بن معن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن يحيى بن يعمر رحمة الله عليهم قال: قلنا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إنا قوم نختلف إلى البلدان، وذكر حديث الإيمان بطوله إلى قوله: قبل هذه الصورة.

١٣٩٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم فقرأت فيه: حدثنا أبي، والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن المنتشر [١١٦/أ] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ما ناول رسول الله ﷺ يده أحداً، فترك يده حتى يكون هو الذي يتركها، وما وجدت ريحاً قط أطيب من ريح رسول الله ﷺ.

١٣٩٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه: حدثنا أبي، والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن

---

(١) انظره في «أخبار الصيمري» ص (١٥٠)، و«تهذيب الكمال» ٨/ ٣٠٨.

زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: أنه كان يقبِّل وهو صائم، قال حماد بن أبي حنيفة: وسمعته من زياد بن علاقة.

١٣٩٨ ـ وبهذا الإسناد عن أبيه، والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر: أنّ سراقة قال يا رسول الله! عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: «لا بل للأبد».

وقد روى القاسم بن معن بهذا الإسناد عامة آثار أبي حنيفة رحمة الله عليه.

١٣٩٩ ـ حدثنا جعفر بن محمد الصيدلاني[1] ببغداد، قال: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا الفضل بن الربيع الحاجب، قال: حدثنا القاسم بن معن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، قال: كان نقش خاتمه: بسم الله الرحمن الرحيم.

١٤٠٠ ـ حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا الفضل بن الربيع، قال: حدثنا القاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان عليه خاتم من حديد فيه مكتوب: الله ولي إبراهيم وناصره.

١٤٠١ ـ كتب إلي صالح بن محمد الترمذي، قال: حدثنا الفضل بن عبد الجبّار، قال: حدثنا العدني بمكة، قال: حدثنا القاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه رحمة الله عليهم قال: لا خير في كبير ليس بعالم، وما خير الكبير إذا كان جاهلاً.

١٤٠٢ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا أبو عبد الله

---

(١) في الأصل: (القلولاني).

بن شجاع، قال: سمعت علي بن صالح يقول: قال القاسم بن معن: كل من جالس أبا حنيفة انتفع بمجالسته إياه.

١٤٠٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: أخبرنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدثني حجر بن عبد الجبار قال: قيل للقاسم بن معن: أنت ابن عبد الله بن مسعود ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟! قال: ما جلس الناس إلى أحد أنفع مجالسة من أبي حنيفة رحمة الله عليه.

١٤٠٤ ـ حدثنا خلف بن عامر، قال: كان إسحاق بن منصور حدثنا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، ثم حدثنا به عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي، عن القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم؟ فقال: هو ثقة روى عنه ابن مهدي وكان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان رجلاً يعقل، وكان صاحب شعر ونحو.

٤١٧ ـ ومنهم: محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه(١):

١٤٠٥ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن قدامة البلخي، قال: حدثنا داود بن رشيد [١١٦/ب]، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما، عن عمر بن ذر، عن أبيه، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله بن سريج، قال: حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، قال: حدثنا علي بن معبد بن شداد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عمر بن ذرّ، عن أبيه، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال في سجدة «ص»: «سجدها داود توبةً، ونحن نسجدها شكراً».

---

(١) انظره في «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» و«الجواهر المضية» ٣/ ١٢٢.

١٤٠٦ ـ أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي البغدادي، قال: حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى كعب النبي ﷺ، فسأله عن راعية كانت في غنمه، فذكر الحديث.

١٤٠٧ ـ أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن أبي العوّام، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مصعب بن سعد [عن أبيه](١) رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه، قال: «ما من نفس إلا وقد كتب الله مدخلها»، الحديث.

١٤٠٨ ـ أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق، قال: حدثنا عيسى بن أبان، وسفيان بن سحبان، قالا: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان رحمة الله عليهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: احتجم النبي ﷺ بعدما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

١٤٠٩ ـ أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثنا الحسن بن حرب الرقي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم بإسناده مثله.

١٤١٠ ـ حدثنا أبو سهيل سهل بن بشر، قال: حدثنا الوليد بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن جبلة الخوارزمي، قال: حدثنا محمد، عن أبي حنيفة، عن أبان رحمة الله عليهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لم يقنت إلا شهراً واحداً حارب حياً من المشركين، فقنت يدعو عليهم.

١٤١١ ـ حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر

(١) من «المسند» للحارثي (١١٠٦).

الغنوي، قال: أخبرنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن يحيى بن يعمر، قال: بينما نحن في مسجد رسول الله ﷺ إذ رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قاعداً في جانبه، فقلت لصاحبي: هل لك أن تأتيه فتسأله عن القدر؟ قال: نعم، وذكر الحديث.

١٤١٢ ـ حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي بمصر، قال: حدثنا علي بن معبد بن شداد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «يقتل المحرم الفارة، والحية، والكلب العقور، والحدأة، والعقرب».

١٤١٣ ـ حدثنا محمد بن المنذر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رخص رسول الله ﷺ [١١٧/أ] في ثمن كلب الصيد.

١٤١٤ ـ حدثنا محمد بن المنذر، قال: حدثنا [أحمد بن عبد الله] الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد الخطمي رحمة الله عليهم، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة [واحدة](١).

١٤١٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد المقدّمي

---

(١) من «المسند» للحارثي (٣٠٤).

البصري، قال: حدثنا بشر بن عبيد أبو علي، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن علي بن الأقمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، فذكر الحديث، كذا في الكتاب[1].

١٤١٦ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن سلام، وعمرو بن زرارة، قالا: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد رحمة الله عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة».

١٤١٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن الخليل النسوي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثني محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن الهيثم، عن عمر رضي الله عنه: أن قوماً وردوا على ماء قوم من الأعراب، فلم يعطوهم دلواً ولا رشاءً[2]، ولم يدلوهم على الماء فقال عمر رضي الله عنه: ألا وضعتم فيهم السلاح.

١٤١٨ ـ حدثنا أحمد بن علي بن سلمان المروزي، قال: حدثنا حسنويه العطار، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثتني كرامة بنت حسين بن يعقوب بن الحارث بن عبد الله بن كعب الأنصاري، عن قرظة بن عبد الله بن قرظة، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج المرأة إلا مع محرم»، قيل: يا رسول الله! وإن كانت قد أسنّت؟ قال: وإن كانت مثل الحشفة[3].

---

(١) انظره في «المسند» للحارثي (٤٦٤).

(٢) حبل الدلو.

(٣) في «القاموس» ٣/ ١٣٨: الحشفة محركة ما فوق الختان، والعجوز الكبيرة.

١٤١٩ ـ حدثنا العباس المروزي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا قيس بن الربيع، عن أبان بن تغلب، عن الحسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولي بني هشام، عن أبي الجنوب الأسدي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له ذمة فدمه كدمنا وديته كديتنا».

١٤٢٠ ـ حدثنا يحيى بن أحمد الحداد الخوارزمي بآمل، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: أخبرنا محمد بن الحسن، عن قيس بن الربيع، عن أبان بن تغلب، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً إلا الهرم فعليكم بألبان البقر، فإنها ترمّ من كل الشجر».

١٤٢١ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا محمد بن سماعة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، وحدثنا محمد بن رضوان المؤدّب، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا عمر بن ذر الهمداني، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال في سجدة «ص» [١١٧/ب] «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً».

١٤٢٢ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن الحسن، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن عمته، عن أمها كرامة بنت المقداد، عن أبيها المقداد بن الأسود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أسهم له يوم بدر سهماً، ولفرسه سهماً.

١٤٢٣ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح الرمادي، قال: حدثنا المعلى بن منصور،

عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

١٤٢٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله السمناني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر مثله.

١٤٢٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله السمناني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: أخبرنا محمد، عن مجمع بن يعقوب بن مجمع، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: شهدت خيبر مع رسول الله ﷺ، فكانت سهام خيبر على ثمانية عشر سهماً، لكل مائة سهم رأس، وكانت الخيل ثلاث مائة فرس، فأعطى النبي ﷺ الفارس سهماً وفرسه سهماً.

١٤٢٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا أبو الودّاك جبر بن نوف، قال: أخبرنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصبنا سبايا يوم خيبر، فكنا نعزل عنهن، نلتمس أن نفاد[1] بهن من أهلهن، قال: فقال بعضنا لبعض: أتفعلون هذا وفيكم رسول الله ﷺ؟ فأتوه، فسألوه، فأتيناه، فذكرنا ذلك له، فقال لنا: «ما من كل ما يكون الولد، وإذا قضى الله أمراً كان»، فمرّ بالقدور وهي تغلي فقال لنا: «ما هذا اللحم؟» فقلنا له: حمر، فقال: «أهلية أو وحشية؟» قال: قلنا: هي أهلية، فقال: «فاكفؤوها»، قال: فكفأناها وإنا لجياع نشتهيها، قال: وكنا نؤمر أن نوكي الأسقية.

١٤٢٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجزي ببغداد، قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: قلت لأبي داود: إن محمد بن الحسن صاحب الرأي حدثني بمكة، عن

---

(١) أي: نريد الفداء ونفارقهن.

الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، قال: رأيت النبي ﷺ قَرَنَ فطاف طوافين، وسعى سعيين، فقال أبو داود: من ثَمّ كان شعبة يشق بطنه عن الحسن بن عمارة، أو كما قال، قال الشيخ: إن شعبة كان غضبان على كل من روى حديثاً عن شيخ لم يسمعه [١١٨/ أ] من ذلك الشيخ، أو لم يلقه، فكان يرميه بكل داهية، ويغضب عليه كتابه، ويرميه في الماء أو يحرّقه أو يتمنى موته، وقد كان الحسن بن عمارة سمع من الحكم عدة أحاديث لم يكن وقع ذلك له، فكان يتغيظ عليه، وينسبه إلى كل بلية ويهتك من حرماته ما حرم الله ذلك منه، وممن دونه من جميع أهل الملة، وقد أنكر عن الحسن بن عمارة حديثاً مشهوراً روته جماعة عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم، فأنكر عليه، ونسبه إلى الكذب فلما قيل له: إن سفيان رواه عن عاصم، عض إصبعه وضرب فخذه.

١٤٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثني أحمد بن هاشم الأنطاكي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: سمعت عمر بن حبيب قاضي البصرة، يقول: ذلك وقد أنكر على حماد بن سلمة كثرة روايته عن سماك بن حرب، وأنكر عليه حديثه عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، الحديث، فقال فيه ما حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: سمعت زهير بن حرب أبا خيثمة، قال: سمعت عفان بن مسلم، يقول: قال شعبة بن الحجاج لحماد بن سلمة: أنا لزمت سماك بن حرب كذا وكذا شهراً، أين كنتُ عن سماع هذا الحديث وسمعتَه أنت؟ فقال له حماد: كنتَ في الحش، وقد حدث هذا الحديث عن سماك بن حرب سوى حماد، أبو الأحوص، وإسرائيل،

وأسباط بن نصر، وغيرهم، فلما لم يكن عنده هذا الحديث أنكره، وأنكر[1] على قيس بن الربيع كثرة أحاديثه عن أبي حُصين.

١٤٢٩ ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثني قيس بن الربيع، قال: اجتمعت أنا وشعبة، فجعلت أمطر عليه أحاديث أبي حُصين، قال فأين كنا عن هذا؟ قال: في الحشّ، ودخل هو وقيس بن الربيع مسجداً فلم يزل يسرد عليه قيس أحاديث أبي حُصين، حتى تمنى شعبة وقوع السقف عليه وعلى قيس.

١٤٣٠ ـ حدثنيه محمد بن داود، وغير واحد قالوا: حدثنا العباس بن حاتم، قال: حدثنا قُراد، قال: سمعت شعبة الحديث وغير ذلك من إنكاراته التي أنكر على قوم أحاديث لم يقع عنده ذلك مما قد استقصينا ذلك في باب الحسن بن عمارة، وفي غيره من الأبواب «في كتاب النصرة»، مما أبان ذلك عن مذاهبه وقلة معرفته وسوء تميزه، وسلوكه في العلم، وأهله مسلكاً خارجاً من مذاهب العلماء والعقلاء.

وأما حديث محمد بن الحسن هذا الذي رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين؟ فإن أبا يوسف، وإسماعيل بن زكريا روياه أيضاً، عن الحسن بن عمارة.

فأما حديث أبي يوسف:

١٤٣١ ـ فحدثناه محمد بن يزيد، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: أخبرنا أبو يوسف.

---

(١) في الأصل: (نكر).

١٤٣٢ ـ وأخبرنا حامد بن سهل، قال: حدثنا بشر بن معاذ العبدي، قال: حدثنا أبو يوسف، عن الحسن بن عمارة، الحديث.

وأما حديث إسماعيل بن زكريا:

١٤٣٣ ـ فحدثنا محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عمارة، الحديث.

وقد روى ابن أبي ليلى عن الحكم هذا الحديث.

١٤٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المنيعي، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بإسناده الحديث نحوه.

وقد حدث بمثل ما حدث به الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي، وإبراهيم بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

فأما حديث محمد بن الحنفية:

١٤٣٥ ـ فحدثناه زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: أخبرنا حماد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية بإسناده هذا الحديث نحوه.

وأما حديث عمرو بن مرة:

١٤٣٦ ـ فحدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا حماد بن قريش، قال: حدثنا سوّار بن مصعب، وحدثنا زكريا بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا الحسين بن بشر

السلمي، قال: حدثنا يسرة بن صفوان الدمشقي، قال: حدثنا السوار بن مصعب، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه الحديث نحوه.

وقد حدث أبو يوسف، عن الأعمش، عن شقيق، عن الصبي بن معبد، عن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه.

١٤٣٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا أبو يوسف، الحديث.

وقد روى من وجوهٍ هذا المعنى عن النبي ﷺ بمثل هذين ليس موضعه هذا.

وقد انفرد شعبة بأحاديث عن الحكم وبمسائل لم يروها غيره، فلِم لا حَكَم على نفسه كما حكم على غيره ولِم لم يتَّهم نفسَه [١١٩/ أ].

١٤٣٨ ـ حدثني علي بن الحسن بن عبدة، قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إذا مس أحدنا ذكره أيتوضأ؟ قال: «إنما هو بضعة منك».

١٤٣٩ ـ حدثنا أبو سهيل سهل بن بشر، قال: حدثنا الحسن[1] بن قتيبة النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا مالك بن مغول، قال: دخلت أنا وأبو إسحاق السَّبيعي على عاصم بن عمر والبجلي، فذكر أن بعض أصحابهم حدثهم، قالوا: سألنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الحائض ما يحل منها، وعن غسل الجنابة، وعن صلاة الرجل في بيته؟ فقال عمر: السّحَار أنتم؟ لقد سألتموني عن أمر سألت عنه رسول الله ﷺ، ما سألني عنه أحد قبلكم، أما صلاة الرجل في

---

(١) في الأصل: (الجلس) وانظر (٢٥٤).

بيته فنورٌ فأيكم شاء فلينور، وأما أمر الحيض فما فوق الإزار، وذكر من غسل الجنابة شيئاً لا أحفظه، قال: حدثنا محمد، وهو قول أبي حنيفة كان يقول للرجل من امرأته أو جاريته الحائض ما فوق الإزار وقد جاءت رخصة هي أرخص من هذه، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الصلت بن دينار، عن معاوية بن قرة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك، فبهذا نأخذ إذا اجتنب الفرج فله ما سوى ذلك.

١٤٤٠ ـ حدثنا علي بن الحسن بن عبدة، قال: حدثنا محمد بن مقاتل الرازي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يتوضأ غَرفة غَرفة.

١٤٤١ ـ حدثنا علي بن المجشر المروزي، قال: حدثنا علي بن حمزة أبو حمزة، قال: حدثنا إبراهيم بن رستم، قال: حدثنا محمد بن الحسن رحمة الله عليه، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في البئر جُبار، قال: كان الرجل في الجاهلية إذا حفر معدناً فسقط على رجل جعل ذلك عقله، والدابة تنفج برجلها فيجعل الدابة عقله، وإذا حفر بئراً فسقط فيها رجل جعلت عقله ـ أي جعل ذلك الموضع له ـ فقال رسول الله ﷺ: «البئر جُبار، والمعدن جبار، والرجل جبار»؛ أي هدر.

١٤٤٢ ـ حدثنا أبو سليمان محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا محمد بن الحسن رحمة الله عليه، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن الشعبي، عمن [١١٩/ب] سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «اتقوا الملاعن وأعِدوا النبلَ».

١٤٤٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل، قال: حدثنا الشيخ أبو عبد الله، قال: حدثنا موسى بن بحر، قال: أخبرنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة رحمة الله عليهما، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتاه عبد أسود فقال: إني في ماشية أهلي، وإني بسبيل من الطريق، فأسقي من لبنها؟ قال: لا، قال: فإني أرمي الصيد فأنمي وأصمي، قال: كل ما أصميت، ودع ما أنميت، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليهما.

١٤٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد البلخي، وصالح بن محمد الأسدي، وعبد الله بن عبيد الله، في آخرين، قالوا: حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا محمد بن الحسن رحمة الله عليهما، عن يعقوب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»(١).

١٤٤٥ ـ حدثنا الفضل بن بسام أبو العباس البخاري، قال: حدثنا محمد بن يزيد الطرسوسي، قال: سمعت أبا يعقوب البويطي، يقول: سمعت الشافعي يقول: أعانني الله في العلم برجلين: في الحديث بسفيان بن عيينة، وفي الرأي بمحمد بن الحسن.

١٤٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إدريس بن عمر أبو بكر صاحب الحميدي، قال: سمعت الحميدي، يقول: سمعت الشافعي يقول: كنت اختلف إلى محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه، وأجالسه حتى سمعت كتبه.

---

(١) في «المسند» لابن خسرو (٨٥٢) من طريق الشافعي، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن دينار.

١٤٤٧ ـ حدثنا محمد بن علي بن طرخان، قال: سمعت حرملة بن يحيى، يقول: سمعت الشافعي، يقول: حملت عن محمد بن الحسن حمل جمل؛ يعني كتبه.

١٤٤٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، وعبد الله بن عبيد الله، وأبو تراب النيسابوري رحمة الله عليهم، وصالح بن محمد الأسدي في آخرين، قالوا: أخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، قال: سمعت الشافعي رحمة الله عليه، يقول: حملت عن محمد بن الحسن حمل جمل، وما رأيت أحداً يسأل عن مسألة إلا عرفت الكراهية في وجهه إلا محمد بن الحسن رحمة الله عليه. لم يذكر عبد الله بن عبيد الله حملت عن محمد بن الحسن حمل جمل.

١٤٤٩ ـ حدثنا أبو يوسف أحمد بن النظر الكرميني، قال: سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي يقول: حملت عن محمد بن الحسن حمل جمل، وما رأيت أحداً يسأل عن شيء إلا رأيت الكراهة في وجهه ما خلا محمد بن الحسن، فإنه كان إذا سئل عن شيء استطلق لها.

١٤٥٠ ـ حدثنا أبو تراب النيسابوري، قال: سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي يقول: ليس لأحد على من المنة في العلم وفي أسباب الدنيا ما كان لمحمد بن الحسن رحمة الله عليه، [١٢٠/أ] وكان يقول: مع معرفته وفقهه كان عاقلاً من الرجال، وكان يترحم عليه في عامة الأوقات.

١٤٥١ ـ سمعت صالح بن محمد يقول: سمعت أبا عبد الرحمن الشافعي، يقول: لم يف الشافعي لمحمد بن الحسن؛ خرّجه[1] وأحسن إليه فلم يف له.

(١) أي: علّمه.

١٤٥٢ ـ حدثنا أبو الحسن عبد السميع بن أحمد الكرميني، قال: سمعت أبا[1] رجاء قتيبة بن سعيد البغلاني، قال: سمعت الحميدي بمكة، يقول: كان الشافعي بمكة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما، وكانا يخرجان إلى الأبطح إذا اشتد بهما الحر، وكانا يزكنان[2] إذا مر بهما إنسان، فربما أصاب الشافعي وأخطأ محمد، وربما أصاب محمد وأخطأ الشافعي، إذ مر بهما إنسان فقال الشافعي لمحمد: أُزكنه، قال: خياط، قال: أُزكنه، قال: خياط، قال: أُزكنه، قال: خياط، قال محمد له: فازكنه أنت، قال: خياط لا نجار، قال: والرجل يمشي وهما ينظران إليه، قال الحميدي: فلحقت الرجل، فقلت: أيها الرجل ما حرفتك، قال: إني كنت خياطاً فصرت [اليوم][3] نجاراً.

١٤٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إدريس بن العمر المكي، قال: أخبرني الحميدي، عن الشافعي في قصته، قال: قدم والٍ على اليمن، فكلمه لي بعض القرشيين أن أصحبه، فرهنت أمي دارها بستة عشر ديناراً، وأعطتني فتجملت بها، فاستعملني على عمل فحُمِدت فيه، فزاد في عملي، حتى ذكر قصته وشأنه، ثم قال: ولّيت بعد ذلك على نجران، ثم ذكر قصته، قال: ثم خرجوا إلى مكة، فلم يزالوا يعملون حتى رفعتُ إلى العراق، فقيل لي: الزم الباب، فنظرت فإذا أنا لا بدّ لي من أن أختلف إلى بعض أولئك، وكان محمد بن الحسن حميد المنزلة، فاختلفت إليه، وقلت: هذا أشبه بي من طريق العلم، فكتبت كتبه وعرفت قولهم.

---

(١) في «المناقب» ٢/ ١٦٤/ ب: سمعت أبانا ثنا قتيبة.

(٢) الزكانة: الفراسة.

(٣) من «المناقب» للمكي.

١٤٥٤ ـ حدثنا أبـو علي[1] الحافظ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: سمعت الشافعي يقول: حبست بالعراق بسبب غرامة لزمتني، فسعى محمد بن الحسن في ذلك حتى خلصني من الحبس، فأنا له شاكر من بين الجميع.

١٤٥٥ ـ أخبرني حامد بن سهل الكرابيسي، قال: سمعت عمرو بن سواد العامري، قال: سمعت الشافعي رحمة الله عليه، يقول: أفلست في عمري ثلاث مرات، حتى كنت أبيع في المازيد حلي ابنتي، وكل ما في بيتي، ولم أكن أرهن، ليس الرهن بشيء قال السرخسي: وصدق قال: وكان الشافعي رحمة الله عليه يخضب الرأس واللحية، فيقعد ويقرأ عليه كأنه أعرابي.

١٤٥٦ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن داود بن مصعب النيسابوري، قال: سمعت أبا عصمة عاصم بن عصام البيهقي، عن محمد بن سماعة[2]، قال: أفلس الشافعي غير مرة [١٢٠ ب]، فجاء إلى محمد بن الحسن فحث أصحابه في ذلك، فجمع له مائة ألف درهم، فكان في ذلك قضاء حاجته، ثم أتاه المرة الثانية فجمع له سبعين ألف درهم، ثم أتاه أيضاً فقال محمد: لا أذهب بمروءتي من أصحابي، لو كان فيك خير لكفاك ما جمعنا لك ولعِقبك، وكان قبل ذلك مولَعاً بكتب محمد يناظر أوساط أصحابه، ويعد نفسه منهم، فلما أبى عليه محمد جعل يُظهر الخلاف من نفسه.

---

(١) في الأصل هكذا وفي «المناقب» للموفق ٢/ ١٨٠/ ب: أنبأنا عبد الله بن محمد البلخي دون أبو علي.

(٢) في الأصل: (محمد بن الحسن) والمثبت من «المناقب» للمكي ٢/ ١٨٠/ ب.

١٤٥٧ ـ حدثنا سهل بن بشر، قال: سمعت الأحنش بن حرب البيكندي، يقول: رأيت الشافعي في أقصى مجلس محمد بن الحسن يستمع إلى كلامه.

١٤٥٨ ـ حدثنا عمرو بن عاصم المروزي، قال: سمعت العباس القطان، قال سمعت حرملة بن يحيى، يقول: سمعت الشافعي يقول: لقيت محمد بن الحسن وهو قاعد في الحجر، وذلك أول ما لقيته، وقد اجتمع عليه الناس، فنظرت إلى وجهه، فكان من أحسن الناس وجهاً، ثم نظرت إلى جبينه، فكأنه عاج[1]، ثم نظرت إلى لباسه فكان من أحسن الناس لباساً، قال: فسألته عن مسألة فيها خلاف، وأنا أقدّر في نفسي أن يلحقه ضعف في مذهبه أو يلحن في كلامه، قال: فمرّ فيه كالسهم فقوّى مذهبه ولم يلحن في حرف من كلامه.

١٤٥٩ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، قال: سمعت العباس المروزي، يقول: سمعت حرملة بن يحيى، يقول: سمعت الشافعي يقول: كان محمد بن الحسن إذا أخذ في المسألة كأنّ قرآناً ينزل عليه، لا يقدم [حرفاً] ولا يؤخر.

١٤٦٠ ـ حدثنا أبو علي الحافظ، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول: لم ألق مثل محمد بن الحسن.

١٤٦١ ـ حدثنا أبو حاتم سهل بن خلف بن وردان، قال: سمعت أبا الوليد العطار صاحب الشافعي الكبير عند باب عمر وبن العاص، قال: قال الشافعي رحمة الله عليه: ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من محمد بن الحسن، ولا أوجه لذلك منه، كأنه كان يوفّق.

---

(١) في «الصحاح» ١/ ٣٣٢: العاج عظم الفيل، الواحدة عاجة، وفي «اللسان» ٢/ ٣٣٤: العاج أنياب الفيلة.

١٤٦٢ ـ حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: سمعت يحيى[1] بن عياش، يقول: رأيت الشافعي يتملّق لمحمد بن الحسن بأن يشرح له مسألة سأله عنها.

١٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن علي بن سهل المروزي، قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كان الشافعي كسائر أصحاب الحديث يذهب مذهبهم، وإنما أخذ المذهب الذي هو فيه حيث جالس محمد بن الحسن وأصحابه.

١٤٦٤ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري، قال: سمعت يحيى بن أكثم، يقول: كان الشافعي قليلاً، فلما جالس محمد بن الحسن تبين ذلك فيه [١٢١/أ].

١٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا الفتح بن أبي علوان، قال: سمعت صدقة بن الفضل يقول: دخلت على الشافعي رحمة الله عليه، فسمعت كلامه، فإذا هو يتكلم بكلام القوم.

١٤٦٦ ـ حدثنا علي بن موسى، قال: سمعت علي بن الحسن الرازي، يقول: اجتمع سفيان بن سحبَان[2] وقديد[3] وعيسى بن أبان في مجلس نكاح أو عرس، فأجروا مسألة في الوصايا فيها غموضة، وفي المجلس محمد بن إدريس الشافعي فدخل في نكتة من المسألة، فأخذ سفيان بن سحبان يرشده ويهديه، فأوهم الشافعي أنه فهم المسألة، ولم يكن فهم، فلما عرف سفيان منه ذلك جره إلى أغمض منها، حتى بلغ به موضعاً تحير فيه، ودهش، فلم يتهيأ له الكلام، فلما صاروا إلى

(١) في «المناقب» للمكي: علي.

(٢) ترجم له ابن النديم في «الفهرست» ص (٢٨٩) والقرشي في «الجواهر» ٢/ ٢٢٧.

(٣) ترجم له ابن النديم في «الفهرست» ص (٢٨٩) والقرشي في «الجواهر» ٢/ ٧١١: هو قديد بن جعفر.

محمد بن الحسن، قال لهم: كيف لم ترفقوا بالرجل! رجل صحبنا وجالسنا، لا تفعلوا مثل هذا.

١٤٦٧ ـ حدثنا علي بن موسى، قال: سمعت علياً الرازي، يقول: عن سفيان بن سحبان، قال: كان محمد بن الحسن حسن الرأي فيه لولا ذلك لكنا نَسلَخ جلده.

١٤٦٨ ـ حدثنا صالح بن نصر بن منصور، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: تكلم الشافعي يوماً في مسألة فأعجبته، ثم قال: هذا من طراز شيخنا يعني محمد بن الحسن رحمة الله عليه.

١٤٦٩ ـ حدثنا محمد بن ياسين بن النضر النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: كان الشافعي يتستر بهذه الكتب التي صنفها، وكان ميله إلى القوم.

١٤٧٠ ـ حدثنا أبو يوسف أحمد بن النظر الكرميني، قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: كان محمد بن الحسن يكلم القوم على قدر عقولهم، ولو كلمهم على قدر عقله ما فهموه.

١٤٧١ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن داود بن مصعب النيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن أكثم، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حصين، عن ابن أبي مليكة: أن عقبة بن الحارث تزوج ابنة أبي إهاب التيمي، فجاءت امرأة سوداء، فأخبرت أنها أرضعتهما جميعاً، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل، كيف وقد قيل».

١٤٧٢ ـ حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: دخلت على محمد بن الحسن وهو يقول: أخبرنا أبو خلدة، عن أبي العالية في الدود يخرج من الدبر، فقال فيه: الوضوء، فقلت: ليس هو هكذا.

١٤٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: كان عند علي بن معبد، عن محمد بن الحسن [١٢١/ب] الكتب الكثيرة[1].

١٤٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت أبا حفص، يقول: كان الواقدي محمد بن عمر يجيء إلى محمد بن الحسن، فيقرأ على محمد كتاب المغازي، ويقرأ عليه محمد بن الحسن[2] كتاب الجامع الصغير.

١٤٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا عباس الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن.

١٤٧٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة القلاس، قال: حدثنا شاذان[3] بن إبراهيم، قال: سمعت الحسن بن سهرب يقول: رأيت محمد بن الحسن يذهب إلى الصناعين، فيسألهم عن معاملاتهم، وعن معانيهم وما يديرونها فيما بينهم.

١٤٧٧ ـ حدثنا جيهان بن خيب، قال: حدثنا بشر بن يحيى، قال: كان الكسائي يختلف إلى محمد بن الحسن، فقال له يوماً: ما أكثر ما تقولون، وعلى هذا معاني كلام الناس، وما أنتم وهذا القول، وهذا لا يعرفه إلا الحذاق من أهل الصناعة، وكان محمد يقول: نحن أعلم بذلك، وكان الكسائي على إنكاره، فلما كثر اختلافه إلى محمد بن الحسن، وتفقه في المسائل، قال لمحمد: صدقتم أنتم أعلم بمعاني كلام الناس من غيركم، قال: وانتفع محمد في العربية بمجالسة الكسائي إياه وحضوره مجلسه.

---

(١) في الأصل: (الكثير).

(٢) في الأصل: (محمد بن عمر) خطأ.

(٣) في الأصل: (شاذ).

١٤٧٨ ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن موسى القاضي، قال: حدثنا الفتح بن أبي علوان، قال: سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن سلام، قال: سمعت أبي يقول: رأيت في المنام كأن قمرين وقعا في الأرض من السماء فذهبا، قال: فما مضى شهران حتى مات محمد بن الحسن ثم مات الكسائي رحمة الله عليهما في يومين أو نحو هذا، قال: فعلمنا أن الرؤيا فيهما.

١٤٧٩ ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد، قال: حدثنا الفتح بن أبي علوان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي عبيد الله[١] البيكندي، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت محمد بن الحسن، يقول: عليك بهذا العلم، فإنك إن أردت به الدنيا تدركها، وإن أردت به الآخرة تدركها، وإن أردت الدارين بذلك تدركهما، ثم أشار إلى أصحاب المنابر[٢] والقضاة أين صاروا.

١٤٨٠ ـ حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا الفتح بن أبي علوان، قال: سمعت حنشاً يقول: سمعت محمد البيكندي، يقول: إن أردت شيئاً من كتبهم فعليك بكتب محمد بن الحسن فإنه رجل صالح.

١٤٨١ ـ سمعت سهل بن المتوكل يقول: سمعت محمد بن سلام يقول: طلب محمد بن الحسن للقضاء فأبى، فحبس في السجن، وجعل عليه رقباً كيلا يدخل عليه أحد، وضيق[٣] عليه في النفقة، قال: فاحتلتُ في ذلك فرشوت السجّان رشوة عظيمة، فأدخلني عليه ومعي كيس من دراهم، فعرضت نفسي عليه وعرضت عليه

---

(١) في «المناقب» ٢/ ١٨٢/ أ: عبد.

(٢) في «المناقب»: المناشير القضاة.

(٣) في الأصل: (ذيق) محرف.

الكيس، فقال لي محمد[1]: جعلتني في وثاقك وصار نفسي وقلبي بكليته لك.

١٤٨٢ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن حيان، عن محمد بن حفص، عن محمد بن الحسن، قال: صلى أبو حنيفة رحمة الله عليه ثلاثين سنة صلاة الفجر بوضوء العتمة [١٢٢/أ].

١٤٨٣ ـ حدثنا محمد بن خزيمة القلاس، قال: حدثنا شاذان[2] بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن حفص البلخي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً، وذكر الحديث.

١٤٨٤ ـ حدثنا علي بن موسى، قال: حدثنا أبو أحمد بن أبي فديك، قال: حدثني سعيد بن نوح القراطيسي، قال: حدثني ابن أبي رجاء القاضي، قال: حدثنا محمويه ـ وكان يعد من الأبدال ـ قال: رأيت محمد بن الحسن في المنام، فقلت: يا أبا عبد الله! ما فعل الله بك؟ قال: قال: إني لم أجعل جوفك وعاء للعلم، وأنا أريد أن أعذبك، قلت: فما فعل أبو يوسف؟ قال: فوقي، قلت: فما فعل أبو حنيفة؟ قال: في أعلى عليين.

١٤٨٥ ـ حدثنا أحمد بن علي بن سلمان[3]، قال: حدثنا أبو عصمة سعد بن معاذ، قال: سمعت هشام بن عبيد الله، قال: قال محمد بن الحسن: عادني أبو حنيفة وأنا ابن سبع عشرة سنة.

---

(١) في الأصل: (يا محمد) والتصويب من «المناقب» للموفق ١٣٧ ـ ب.

(٢) في الأصل: (شاذ).

(٣) في «المناقب» ٢/ ١٦٢ ق: سليمان.

١٤٨٦ ـ حدثنا أحمد بن علي بن سلمان، قال: حدثنا أبو عصمة سعد بن معاذ، قال: سمعت هشام بن عبيد الله[1] يقول: قام رجل إلى أبي يوسف بعد ما وقع بينه وبين محمد الوحشة، فقال له: اللؤلؤي أفقه أم محمد؟ قال: محمد واللؤلؤي قال: فأعاد الرجل كلامه، فقال: اللؤلؤي أفقه أم محمد؟ قال أبو يوسف: محمد واللؤلؤي، فقال في الثالثة: اللؤلؤي أفقه أم محمد؟ فقال: محمد واللؤلؤي.

١٤٨٧ ـ حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا سعد بن معاذ، فقال: إذا اشترى رجل أرضاً بحقوقها، فإن أبا سليمان أخبرنا عن أبي يوسف قال: يدخل الزرع والطريق والثمر في الحقوق والمجاري، وكذلك إن اشتراها بمرافقها دخل الثمر والزرع وما ذكرنا، وإن اشتراها بكل قليل وكثير هو فيها ومنها دخل الزرع، قال: وقال أبو يوسف: هذا قولي وقول أبي حنيفة، قال: فذكرنا ذلك لمحمد، فأنكره وقال: إذا اشتراها بحقوقها لم يدخل الزرع والثمر، ودخلت المجاري والطرق والشرب، وقال: كيف يكون الثمر من الحقوق، أو كيف يكون الثمر والزرع من المرافق، إنما الحقوق الشرب والمجرى والطريق، وقال محمد: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، فلما كان بعد ذلك قام مستملي أبي يوسف، وقد اجتمع الناس فقال: يا أبا يوسف! رويت هذه المسألة، فذكرها أو كما قال، وهاهنا من يخالفك يقول ليس هذا قول أبي حنيفة، ولا كان قولك على هذا، فقال أبو يوسف: من هو؟ قال: محمد بن الحسن قال: وما يقول؟ قال يقول: إذا اشتراها بحقوقها لم يدخل الثمر ولا الزرع، وإذا اشتراها بمرافقها فكذلك، وإذا اشتراها بكل قليل وكثير هو فيها ومنها دخل، قال: فسكت أبو يوسف [١٢٢/ب]، ثم قال: أي شيء تروي عن

(١) في «المناقب» ٢/ ١٨٢: عبد.

رجل قعد عن الفقه؟ يعني أنه كان لا يختلف إليه، قال أبو عصمة: والقول عندنا ما قاله محمد.

١٤٨٨ ـ حدثنا أبو جعفر القاضي[1] محمد بن أحمد بن موسى بن سلام، قال: سمعت أبا عصمة سعد بن معاذ، يقول قيل لعيسى بن أبان: أبو يوسف أفقه أم محمد بن الحسن قال: اعتبروا ذلك بكتبهما، قال أبو عصمة: أي محمد أفقه رحمه الله عليهم.

١٤٨٩ ـ حدثنا أبو سهيل سهل بن بشر قال: حدثنا محمد بن عبد السلام من أهل مرو، قال: سمعت محمد بن النضر بن مساور قال: سمعت أبي، يقول: سألت أبا يوسف عن مسألة فأجاب فيها، ثم سألت عنها محمداً فخالف أبا يوسف، واحتج لقول نفسه حتى قلتُ: إن القول قوله، فاخترت أبا يوسف بخلافه، فلم يزل يحتج لقول نفسه، حتى قلت: إن القول قوله، قال: فقلت لهما، هل لكما أن تجتمعا؟ فقالا: إن شئت فجمعت بينهما في المسجد، فأخذا في الكلام ففهمت إلى قليل، ثم دقَّ الكلامُ فلم أفهم ما يقولان رحمة الله عليهم أجمعين.

١٤٩٠ ـ حدثنا علي بن المجشّر المروزي، قال: حدثنا أبو حمزة يعلى بن حمزة، قال: حدثنا إبراهيم بن رستم، قال: سمعت محمد بن الحسن، يقول: من حنث في يمين، وفي منزله عشرة دراهم، وعليه من الدين مثلها، كفر عن يمينه.

١٤٩١ ـ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن منصور البخاري، قال: سمعت أبا إبراهيم إسحاق بن عبد الله البزاز، قال: كان إبراهيم بن رستم ينزل بيكند، فاجتمع إليه خلق من خلق الله، فجاء محمد بن سلّام فسلّم فأكرمه، وبشّ إليه، وألطفه، فسأله

---

(١) في الأصل: (حدثنا أبو جعفر القاضي قال: حدثنا محمد...) والتصويب من «المناقب» ١٣٧ ـ أ.

رجل فقال: يا أبا بكر! ما تقول في النواويس؟ ولم يجبه حتى سأله ثلاث مرات فلم يجبه، فقال له محمد بن سلام: أتأذن لي أن أجيبه؟ فقال: نعم، فقال محمد بن سلام: سمعت محمد بن الحسن يقول: كل كورة فتحت عنوة فنواويسها للسلطان وكل كورةٍ صولحت صلحاً فنواويسها لأربابها، فقال إبراهيم بن رستم: لا إله إلا الله لا تصيب مثل هذا إلا منهم يا أبا عبد الله كيلا يغرنك هؤلاء من كلام هؤلاء.

١٤٩٢ ـ حدثنا أبو سهيل سهل بن بشر، وحمدان بن الشاه قالا: سمعنا علي بن خشرم، يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول: المفقود حي في ماله، ميت في مال غيره.

١٤٩٣ ـ حدثنا حمدان بن الشاه، قال: سمعت علي بن خشرم، يقول: سمعت محمد بن الحسن، يقول: لا تدع النفس الشك، ودع الشك للشك.

١٤٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت علي بن خشرم، يقول: [١٢٢/أ] سمعت محمد بن الحسن، يقول في الأشربة في شأن الخليطين، ففسره علي بن خشرم، ولم يثبت كله.

١٤٩٥ ـ سمعت على بن محمد السرخسي، يقول: سمعت علي بن خشرم، قال: كان سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ يمشي وأنا خلفه، ورجلان خلفنا يسأل أحدهما الآخر ألسفيان أن يفتي؟ قال: لا، فالتفت فإذا هو محمد بن الحسن.

١٤٩٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة القلاس قال: حدثنا شاذان بن إبراهيم، قال: سمعت الحسن بن شهرب، يقول: سمعت محمد بن الحسن، يقول: لو أن أهل كورة تركوا سنةً من سنن النبي عليه السلام قاتلتهم عليه، وإن كان رجل وحده يدع سنة من سنن النبي عليه السلام ضربته عليه وحبسته.

١٤٩٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، قال: سمعت محمد بن الحسن، يقول: من سُمّى باسم النبي ﷺ أكره أن يَكتنيَ بكنيته.

١٤٩٨ ـ حدثنا أبو سهيل سهل بن بشر، قال: حدثنا الوليد بن إسماعيل أبو العباس قال: سمعت إسماعيل بن جبلة، قال: سمعت محمد بن الحسن، يقول: لا يحل لأحدٍ أن يروى من كتبنا إلا ما يسمع أو يعلم مثل ما علمنا.

١٤٩٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن عبيد الله بن إسحاق السمناني، قال: حدثنا الخليل بن هند السمناني أبو محمد، قال: حدثنا هشام بن عبيد الله، قال: أخبرنا محمد في تفسير الحديث: «من استجمر فليوتر»، قال: هو عندنا الاستنجاء فيما نرى، قال هشام: يتطهر بالماء بعد الاستنجاء أحب إلي وأفضل، وإن لم يفعل واستنجى بالأحجار وأنقى وصلى؛ أجزأه ذلك للآثار التي فيها.

١٥٠٠ ـ حدثنا محمد بن علي بن الحسن، قال: حدثنا إسماعيل بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن محمد بن الحسن، قال: إذا فرض القاضي للمرأة، وغاب الزوج فاستدانت المرأة لنفسها، وولدها، ثم حضر الزوج قال: يقضي لها بنفقة نفسها، ولا يقضي بنفقة ولدها لأن نفقة ولدها نفقة ذوي الأرحام.

١٥٠١ ـ حدثنا أبو سليمان محمد بن منصور، قال: سمعت أبا عبيد يقول: سألت محمد بن الحسن، عن قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه» ما تفسيره؟ قال: هذا كان في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبواه أو ينصراه ما ورثهما [١٢٣/ب] ولا ورثاه، لأنه مسلم، وهما كافران، وكذلك ما كان يجوز أن يسبى، يقول: فلما نزلت الفرائض، وجرت السنن بخلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما، هذا قول محمد بن الحسن.

١٥٠٢ ـ حدثنا محمد بن منصور، قال: سمعت أبا عبيد، يقول: سمعت محمد بن الحسن تفسير لبن الفحل؟ فقال: الرجل يكون له المرأة، وهي تُرضع بلبنه.

١٥٠٣ ـ حدثنا محمد بن منصور، عن أبي عبيد، قال: سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبي يوسف، أنه: قال لا تصدق المرأة؛ يعني في انقضاء العدة في أقل من تسع وثلاثين.

١٥٠٤ ـ وعن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنه قال: لا تصدق المرأة في أقل من شهرين.

١٥٠٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: سألت محمد بن الحسن رحمة الله عليهم عن رجل قال لامرأتيه: والله لا أطؤكما، فتركهما أربعة أشهر، فقال: هو مولٍ منهما جميعاً، فقلت له: أليس له أن يطأ أيتهما شاء بلا حنث، قال: لا يؤخذ في هذا بالقياس.

١٥٠٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب قال: حدثنا يعلى بن حمزة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن علقمة، قال: سمعت محمد بن الحسن رحمة الله عليهم، يقول: في الرجل يقول لامرأة إذا تزوجتكِ فأنتِ طالق؟ قال: تطلق إذا تزوجها، فقلت له: هل في قلبك منه شيء؟ قال: أمثال الجبال.

١٥٠٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب، قال: حدثنا يعلى بن حمزة، قال: حدثنا إسماعيل بن جبلة الخوارزمي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا بأس بنثر السكر والجوز واللوز في العرس والختان إذا أذن لك أهله، وإنما يكره بغير إذن أهله.

١٥٠٨ ـ حدثنا رجاء بن سويد بن الزبير النسفي، قال: حدثنا محمد بن معاذ العباداني، قال سمعت محمد بن الحسن، يقول: عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما في رجل باع عبداً بألف درهم وابتاعه منه بثوب قيمته خمسمائة ولم ينقده الثمن؟ قال: لا بأس به.

١٥٠٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد البزاز، وصالح بن نصر بن منصور الدارزنجي، قالا: حدثنا حامد بن حماد، قال حدثنا خلف بن أيوب، قال: سمعت محمد بن الحسن رحمة الله عليهم، يقول: لا يحل إبطال الشفعة.

١٥١٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد، وصالح بن نصر، قالا: حدثنا حامد بن حماد، قال: حدثنا خلف بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل النعل من الحذّاء على أن يحذوها له.

١٥١١ ـ حدثنا أحمد بن محمد، وصالح بن نصر، قالا: حدثنا حامد قال: حدثنا خلف في رجل باع جارية قد زينها بحلي أو بثياب، قال: قال محمد بن الحسن [١٢٤/أ] رحمة الله عليهم: لها كسوة مثلها ولتدخل الكسوة في البيع.

١٥١٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا حامد بن حماد، قال: حدثنا خلف بن أيوب، قال: سمعت أبا يوسف رحمة الله عليهم، يقول في امرأة ماتت وليس لها مال، ولها زوج، قال: الكفن والحفر على الزوج بمنزلة النفقة، وقال محمد رحمة الله عليه: ليس على الزوج شيء وإن لم تدعِ المرأةُ شيئاً يسألون المسلمين.

١٥١٣ ـ حدثنا أحمد بن منصور، وصالح بن نصر، قالا: حدثنا حامد قال: حدثنا خلف، قال: سألت محمد بن الحسن رحمة الله عليهم، عن رجل أعتق أم ولد له، أو رجل هو ولي امرأة أيتزوجها؟ قال: لا بأس به.

١٥١٤ ـ حدثنا أبو صالح جبريل بن يعقوب بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن سهيل[١] السمرقندي، قال: حدثنا سلم بن أبي مقاتل، قال: سمعت أبي، يقول: كان محمد بن الحسن أشبَّ القوم عند أبي حنيفة رحمة الله عليهم، وكان أذكاهم قلباً، قال سلم بن أبي مقاتل: جالست محمد بن الحسن رحمة الله عليهم، فما رأيت أفقه منه.

١٥١٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن خليل النسوي، قال: حدثنا عتبان بن بحر النسوي، قال: سمعت محمد بن الحسن رحمة الله عليهم، يقول: حملني والدي إلى أبي حنيفة رحمة الله عليه وأنا ابن أربع عشرة سنة، فسألت أبا حنيفة عن مسألة، وتجاسرتُ عليه فقال: يا محمدا أخذت هذه المسألة عن غيرك أو أنشأتها من عندك؟ قلت: أنشأتها من عندي، قال: سألت سؤال الرجال، أدِمِ الاختلاف إلى الحلقة تتخرَّج، قال: وقال لوالدي: احلق شَعر ولدك وألبسه الخلقان من الثياب، لا يفتتن به من رآه، قال: فحلق شعري وألبسني الخلقان من الثياب، قال: فزدت عند الحلق جمالاً.

١٥١٦ ـ حدثنا جيهان بن خيب، قال: حدثنا أحمد بن جناح، قال: سمعت محمد بن الحسن رحمة الله عليهم، يقول: ورثت كذا وكذا ميراثاً، أظنه قال: اثني[٢] عشر ميراثاً أو أكثر، أقل المواريث عشرة آلاف، عشرة آلاف، فتركت كله من أجل الخصومات والاختلاف إلى باب السلطان والحكّام.

١٥١٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن أبي حنيفة الدبوسي،

---

(١) في «المناقب» ٢/ ١٦٢ ق: سهل.

(٢) في الأصل: (اثنين).

قال: سمعت محمد بن الحسن رحمة الله عليهم يقول: لو جمع جميع أقاويل أهل الأهواء فوزنت ما وزنت خردلة.

١٥١٨ ـ حدثنا محمد بن المنذر البلخي، قال: حدثنا الحسن بن حماد، قال: سمعت محمد بن الحسن رحمة الله عليه، يقول، وحدثنا يحيى بن إسماعيل بن الحسن بن عثمان الهمداني، قال: وجدنا في كتب محمد في إملائه، ومعنى الحديثين قريب: أن الأشياء عندنا تبنى على أربعة أشياء: على ما في كتاب الله عز وجل، وما في سنة رسول الله ﷺ واتفاق أصحاب رسول الله ﷺ [١٢٤/ب] ومعاملة الناس، وقال: ولو أن رجلاً عنده أحاديث وليس عنده ذلك الرأي ولا بصر له في الفقه، لم يكن له أن يفتي إلا بما سمع، ولو أن رجلاً طلب الرأي وعرض هذه الكتب على أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهم، وعرفه وأبصر مذاهبه، ولم يسمع الحديث ولا طلب وكان بصيراً بالرأي، كان له أن يفتي برأيه ويقيس لأن هذه الكتب عامتها على الأصول والآثار والسنن، فإذا تعلمها، ولم يسأل عن آثارها، فلا بأس عليه وليسعه أن يفتي برأيه ويقيس، ولو صار عنده هذه الكتب فأبصرها من غير أن يسمعها من أحد وسعه أن يفتي به إن أصاب بعض أقاويلنا، ولا يسعه أن يقول قال أبو حنيفة أو غيره.

زاد يحيى بن إسماعيل في حديثه قال: وسئل محمد عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأسد بن عمرو، وابن المبارك أيسع هؤلاء الفتيا؟ قال: نعم، وسئل عن ابن عيينة؟ فشك فيه، ولم ير أن يكون يصلح للفتيا.

١٥١٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا نصير بن يحيى، عن محمد بن مقاتل، عن القاسم الرازي، عن محمد رحمة الله عليهم، قال: إذا كان للرجل ضيعة

تساوي عشرة آلاف درهم، ولا يدخل منه ما يكفي له ولعياله، يحل له أن يأخذ الصدقة، وحدّه حد الفقراء، وكذلك من كانت له دار وهي تساوي عشرة آلاف درهم، ولو باعها واشترى ألف درهم داراً تسعه تلك؟ قال: لا آمره أن يبيع الدار.

١٥٢٠ ـ حدثنا أحمد بن علي بن سلمان، قال: حدثنا سعد بن معاذ، قال: سمعت عيسى بن أبان، يقول: لما قدم هارون أمير المؤمنين الري غضب على رجل من بني تغلب من النصارى، فجرّد بين يده وضرب، ثم التفت هارون إلى محمد بن الحسن واللؤلؤي ومن كان عنده من الفقهاء من أهل العراق، فقال: لقد هممت أن أنبذ إليهم عهدهم، وأقاتلهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فقال محمد ومن حضره: إنه ليس لك ذاك، قال هارون: ولم؟ قال: لأن عمر صالحهم على ذلك، فليس لأحد أن ينقض[١] صلحه، فقال هارون: إن ذلك صلح ضرورة ولولا حال الضرورة لم يكن يفعل ذلك، فقالوا: صدقت ولكن عمر لم يمت حتى قوي وأظهر الله الإسلام، وفتح الفتوح ولم ينقض صلحهم، وتركهم على ذلك، ثم قام بعد عمر عثمان، ففتح الفتوح، وكان في قوة ومنعة، فلم ينقض عثمان ذلك وتركهم على ذلك، ثم قام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان في قوة ومنعة فلم ينقض الصلح، وتركهم على ذلك، فعلمنا أن الذي فعله عمر حق إذ لم ينقضه أحد من الخلفاء الهادية المهدية [بعده][٢] [١٢٥/أ] وكانوا في قوة وأقروهم على ذلك، قال: فسكت هارون، وتركهم.

١٥٢١ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا محمد بن الحسن، عن عوف الأعرابي، قال: قلنا للحسن: يا

---

(١) في الأصل: (نقض) والمثبت من «المناقب» ٢/ ١٧٢/ ب.

(٢) من «المناقب» للمكي.

أبـا سـعيد! هـذه الكتـب التي نقرأ عليـك كيف نقـول؟ قـال: قولوا: حدثنا الحسـن، حدثنا الحسن.

١٥٢٢ ـ حدثنا أبي، وأبو زيد عمران بن فرينام، وغيرهما، قالوا: سمعنا أبا عبد الله، يذكر عن أبيه، عن محمد بن الحسن، قال: كنت أختلف إلى سفيان الثوري فأناظره، وكان يعجبه مناظرتي، ويقبل علي، فأتاه آتٍ فقال له: إن رجلاً يأتيك يناظرك وهو يريد أن يعنِّتك، فاحترس[1] منه، قال: فدفعت إليه، وأقبلت عليه بالمناظرة على نحو ما كنت أفعل، فأقبل علي بالتوبيخ، يا كذا يا كذا! فبهتُّ، ولم أعلم ما الذي اجترمتُ، قال: وذلك بعين الواشي[2]، قال: ففطن له، فقال له: يا أبا عبد الله! ليس هذا الذي قيل لك، ذاك آخر، قال: وسكت عني، قال محمد: فكان ترك الاعتذار أشد علي من حملته.

١٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله السعدي قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: سمعت أبا حفص يقول عن محمد بن الحسن في رجل صلى وعانته مكشوفة؟ قال: صلاته فاسدة، والعانة عضو تام.

١٥٢٤ ـ حدثنـا أبـو سـهيل سـهل بـن بشـر، قـال: سـمعت الشـيخ أبا عبـد الله يقـول: سـمعت أبي يقول: جهـدت في عمري ـ رحمـة الله عليهم ـ بـأن أفتتح الصلاة مـرة واحـدة علـى هيئة[3] مـا كان يفتتحها محمد بن الحسـن في عامـة الصلوات، فما قـدرت عليه.

---

(١) أي توقاه وفي هامش الأصل: (فاحترز).

(٢) يقال وشى الكذب والحديث رقمه وصوره والنمام يشي الكذب يؤلفه ويزينه كما في «اللسان» ١٥/ ٣٩٢، و«الصحاح» ٦/ ٢٥٢٤.

(٣) في الأصل: (هيئات) والمثبت من «المناقب» للمكي ٢/ ١٧١/ أ.

١٥٢٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت المسيب بن إسحاق، يقول: سمعت أبا حفص يقول: من نظر إلى محمد بن الحسن عرف أنه خلق للعلم، ومع ذلك له صلاح[1] غالب، وحفظ اللسان، والسمت الحسن، والتؤدة، والخلق الحسن، وأدب النفس، والعقل الكامل.

١٥٢٦ ـ حدثنا جيهان بن خيب الفرغاني، قال: حدثنا أحمد بن جناح[2]، قال: سمعت محمد بن الحسن، يقول: لم يحتمل هذه الكتب عني أحد أصح مما احتمله البخاري[3] أحمد، ولم يستقص علي أحد في السماع كاستقصائه.

١٥٢٧ ـ حدثنا جيهان، قال: شهدت جنازة أحمد بن جناح، وصلى عليه عبد الله بن طاهر، وكبر عليه خمس تكبيرات، فسمعت أحمد بن حرب يقول: تمنيت أن أكون بمكانه، ثم قال أحمد بن حرب: حدثنا أحمد بن جناح، عن محمد بن الحسن، وجعل يقرأ الجامع الصغير، وكان سمع الجامع الصغير كله عن محمد بن الحسن.

١٥٢٨ ـ حدثنا عمرو بن عاصم المروزي، قال: سمعت علي بن خشرم، يقول: حضرت مجلس سفيان بن عيينة، وحضر زهاء خمسة آلاف رجل فسئل سفيان عمن ينام قاعداً أعليه الوضوء؟ فإذا رجل خلفي يقول: يا أبا عبد الله! ألسفيان أن يفتي؟ قال: لا، فالتفتُ فإذا محمد بن الحسن، وهو يكتب له.

١٥٢٩ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، قال: سمعت علي بن محمود بن خليل النيسابوري، يقول: سمعت عاصم بن عصام البيهقي، قال: كنت عند أبي سليمان

---

(١) في الأصل: (وصالح).

(٢) في «المناقب» ٢/ ١٨٣ ق: حاج.

(٣) في الأصل هكذا وهو أحمد بن حفص العجلي الكبير المعروف بأبي حفص الكبير أحد كبار أصحاب الإمام محمد ورواة كتبه، وانظر ترجمته في «السير» ١٠/ ١٥٧، و«الفوائد البهية» ص (١٨).

حين أتاه رقعة أحمد بن حنبل [١٢٥/ب]، أنك إن تركت رواية هذه الكتب ـ يعني كتب محمد بن الحسن ـ جئنا فسمعنا منك الأحاديث، قال: فكتب أبو سليمان على ظهر رقعته: ما مصيرك إلي يرفعني ولا قعودك عني يضعني، وليت عندي من هذه الكتب أوقاراً حتى أرويها حسبةً.

١٥٣٠ ـ حدثنا أبو يحيى يوسف بن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عصمة سعد بن معاذ، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدثني سفيان الضرير شيخ لنا، أنه سأل عبد الله بن المبارك عن الرجل يصوم في رمضان فأكل الطين؟ قال: عليه القضاء والكفارة، فقلت له: أتروي هذا عن أحد؟ فقال: هو قول محمد بن الحسن، أو بلغني أنه كان يقوله.

١٥٣١ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا نصر بن فضالة النيسابوري، قال: سمعت إبراهيم بن رستم، يقول: أردت أن أرتحل إلى أبي يوسف، فأتيت أبا عصمة لآخذ منه كتاباً إليه، فجئت إلى عبد الله[1]، والكتاب معي فرآه، فقال لي: الزم محمد بن الحسن، فإنك تصل إلى حاجتك إن شاء الله.

١٥٣٢ ـ حدثنا محمد بن قتيبة الزاهد البلخي، قال: سمعت قتيبة بن سعيد، يقول: جالست محمد بن الحسن وكتبت من كتبه الكثير، قال: ورأيت منه العبادة الكثيرة.

١٥٣٣ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا نصر بن يحيى، قال: أخبرني محمد بن سماعة، قال: قال محمد بن الحسن في حديث النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[2]، قال: إذا باع وقد انتهى عظمه، وإنما يزيد فيها بعد في

---

(١) في «المناقب» ٢/ ١٨٣ ق: أبي عبد الله.

(٢) في الأصل: (صالحه).

تغير اللون فاشترى على أن يدع فيه شهراً فلا بأس به على الحديث، وهذا بمنزلة من اشترى طعاماً على أن يحمله إلى منزله.

١٥٣٤ ـ وحدثنا نصير بن يحيى، قال: سمعت خلف بن أيوب، يقول: سمعت محمداً يقول: لا بأس أن يشتري الثمر، وقد أدرك على أن يتركه فيها أياماً، واحتج بالحديث.

١٥٣٥ ـ حُدثتُ عن محمد بن كامل المروزي، قال: ما رأيت بين المشايخ أجمل من محمد، ولا رأيت مجلساً أنبل من مجلسه، ولا إملاء أحسن من إملائه، وكان له مجلس والفقهاء ببغداد، وكان من أحج الناس، وكان له ورع، وكان أهل بغداد إليه أميل وبقوله آخذ منهم(١) من قول أبي يوسف رحمة الله عليهما.

١٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت المسيب بن إسحاق، يقول: قال محمد بن سلام: قرأت(٢) من كتب محمد أكثر من عشرة آلاف جزء رحمة الله عليهما، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما كنت أشتغل إلا بكتب محمد بن الحسن الرجل الصالح.

١٥٣٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني عمر بن الحسن بن علي، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة سلم بن المغيرة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم أجمعين، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم».

---

(١) في «المناقب» ٢/ ١٧١ ق: منه بقول....

(٢) في الأصل هكذا وفي «المناقب» [١٣٣ ـ أ] للمكي انفقت في كتب محمد أكثر من عشرة آلاف.

١٥٣٨ ـ حدثنا أبو علي محمد بن علي بن إسماعيل المروزي [١٢٦/أ] السكري في مسجد محمد بن جابر، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدثني أبي حرب بن محمد بن علي، قال: حدثني محمد بن الحسن، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن جده، عن أبي قيس، عن فضالة بن عبيد رحمة الله عليهم، قال: كان النبي ﷺ لا يقسم للمملوكين.

٤١٨ ـ ومنهم: حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهما:

١٥٣٩ ـ حدثنا صالح[1] بن سعيد بن مرداس الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد الترمذي، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن عطية رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن والفضل رباً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل والفضل رباً، والشعير بالشعير كيلاً بكيل والفضل رباً، والملح بالملح كيلاً بكيل والفضل رباً، والتمر بالتمر كيلاً بكيل والفضل رباً».

١٥٤٠ ـ حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن محمد بن الزبير رحمة الله عليهم، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

١٥٤١ ـ حدثنا صالح بن سعيد، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أيوب السختياني: أن امرأة ثابت بن قيس أتت

---

(١) في «المسند» للحارثي (٥٤٧): أحمد بن محمد بن سهل بن ماهان الترمذي.

النبي ﷺ فقالت: لا أنا ولا ثابت، فقال: «تختلعين منه بحديقته»؟ قالت: نعم وأزيده، قال: «أما الزيادة فلا».

١٥٤٢ ـ حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أبي بكر، عن الزهري، عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما: أنهما قالا في دية أهل الذمة: دية الحر المسلم.

١٥٤٣ ـ حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، قال: أخبرنا الحسين بن عمر بن إبراهيم قراءة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، وسمعه حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عبد الملك أيضاً، عن عطية القرظي، قال: عرضنا يوم بني قريظة، فمن أنبت قتل، ومن لم ينبت أُسْتحيي.

١٥٤٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد أبو العباس، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن زياد، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم.

١٥٤٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثني أبي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عطاء بن السائب، وسمعه [أبي][1] من عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو [١٢٦/ب] قال: أتى النبي ﷺ رجل يريد الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك»؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

---

(١) من «المسند» للحارثي (٧٤٢).

١٥٤٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، عن عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثني أبي، عن أبي حنيفة، ومسعر رحمة الله عليهم، وعبد الرحمن المسعودي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ قال: المقام المحمود: الشفاعة.

١٥٤٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا الحسين بن عمر بن إبراهيم قراءة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد، قال: حدثنا أبي، والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عثمان بن عبد الله، قال: أرتنا أم سلمة شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحمرة.

١٥٤٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا الحسين بن عمر بن إبراهيم قراءة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد وقال حماد: وحدثنا الأعمش، وسفيان، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، وقال سفيان: عن عامر بن سعد: أن عمر أول من فرض العطية، ففرض لأصحاب بدر من المهاجرين والأنصار ستة آلاف، ستة آلاف، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وعليهن وفضّل عليهن عائشة، ففرض لها اثني عشر ألفاً، ولسائرهن عشرة آلاف عشرة آلاف، غير جويرية وصفية، ففرض لهما ستة آلاف، ستة آلاف، وفرض للمهاجرات الأول: لأسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس، وأم عبد[1]، ألفاً ألفاً.

١٥٤٩ ـ حدثنا أحمد[2] بن محمد بن سهل بن ماهان الترمذي، قال: حدثنا

---

(١) سقط من «المسند» لابن خسرو (٨٠١).

(٢) في «المسند» للحارثي (١٤٩٣) صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي.

صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي عليه السلام يرفع يديه في الصلاة حتى يحاذيا شحمة أذنيه، قال حماد بن أبي حنيفة: وحدثنا أبي، عن عاصم بن كليب مثله.

١٥٥٠ ـ حدثنا أحمد[1] بن محمد بن سهل، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن علقمة بن مرثد رحمة الله عليهم، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً أطْلع رأسه في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له».

١٥٥١ ـ حدثنا أبو العباس الكوفي أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسين[2] بن عمر قراءة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد، قال: حدثنا أبي، والقاسم بن معن، وأبو يوسف، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حاصرتم أهل حصن»، الحديث.

١٥٥٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني داود بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أيوب الطائي، وعن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب [١٢٧/أ] رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تداووا عباد الله» الحديث.

---

(١) في «المسند» للحارثي (١٠٦٦): محمد بن رميح بن شريح.

(٢) في «المسند» للحارثي (١٠٥٦): الحسن.

١٥٥٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني داود بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أيوب الطائي، وأبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل معه شفاء، إلا السام والهرم».

١٥٥٤ ـ حدثنا محمد بن أحمد المعروف بابن أبي صبر الكوفي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القسام بن الفارسي، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال: حدثنا أبي [قال(١): حدثنا] أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشتري أحدكم عبداً أو أمة وفيه شرط لأحدٍ».

١٥٥٥ ـ حدثنا إبراهيم بن عمروس بن محمد، قال: حدثنا يعقوب بن شيبة السدوسي، قال: حدثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، والقاسم بن معن، ومسعر، والمسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة، فالقول قول البائع أو يترادَّان»، لم يذكر المسعودي عن أبيه.

١٥٥٦ ـ حدثنا السري بن عصام البخاري، قال: حدثنا محمد بن حرب المروزي، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال: حدثنا أبي، والقاسم بن معن، قالا: حدثنا أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم، عن عبد الله، عن أمه أم عبد: أن النبي عليه السلام قنت في الوتر قبل الركوع، قال إسماعيل: وحدثنا أبي، والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن أبان، بإسناده مثله.

---

(١) ساقط من الأصل.

١٥٥٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه: قال: حدثني أبي، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن صوم الفطر والأضحى.

١٥٥٨ ـ قال إسماعيل بن حماد: وحدثنا أبي، والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، ومسعر، عن عبد الملك بن عمير، بإسناده مثله.

١٥٥٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل، فقرأت فيه: قال: حدثني أبي، والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، ومسعر، وعبد الله بن الوليد، وسمعته من عبد الله بن الوليد، عن عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: هي ليلة سبع وعشرين [١٢٧/ ب].

١٥٦٠ ـ وبهذا الإسناد، عن إسماعيل بن حماد، قال: حدثني أبي، عن أبي حنيفة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو أذنيه.

١٥٦١ ـ حدثنا صالح[1] بن سعيد بن مرداس، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة سنة ثلاث وسبعين ومائة، عن أبيه، عن معن بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة كنت أرحل للنبي عليه السلام، فأتى برحال من الطائف، فسألني أي الراحلة أحب إلى النبي عليه السلام؟ فقلت: الطائفية المكية، وكان يكرهها رسول الله ﷺ، فلما أتي بها، قال: «من رحل لنا هذا»، قالوا: رحالك، قال: «مروا ابن أم عبد فليرحل لنا»، فأعيدت إلي الرحلة.

---

(١) في «المسند» للحارثي (١٣٦١): حاتم بن بور.

١٥٦٢ ـ حدثنا إبراهيم بن عمروس بن محمد، قال: حدثنا يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألت علياً رضي الله عنه عن الوتر أحق هو؟، قال: أما كالصلاة فلا، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ لا يجوز لأحد تركها.

١٥٦٣ ـ حدثنا إبراهيم بن عمروس، قال: حدثنا يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا عمر بن حماد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعث ضعفة أهله من جَمعٍ بليل، وقال لهم: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

١٥٦٤ ـ حدثنا إبراهيم بن عمروس، قال: حدثنا يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامُّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا».

١٥٦٥ ـ حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهما، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ قتل رجلاً من المسلمين برجل من أهل الكتاب، ثم قال: «أنا أحق من وفَّى بذمته».

١٥٦٦ ـ حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهما، عن أبيه، عن سعيد بن جبير [١٢٨/أ] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكلب يأخذ الصيد فيقتله ويأكل منه؟

قال: فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه، وأما الصقر والبازي فكل وإن أكل، فإنما تعليمك إياه أن يجيبك إذا دعوته، ولا تستطيع ضربه فيدع الأكل، وأنت تستطيع أن تضرب الكلب.

١٥٦٧ ـ حدثنا محمد بن حماد بن حفص البيكندي، قال: حدثنا إسحاق بن حمزة بن فروخ، قال: حدثنا عيسى بن موسى، عن حماد بن أبي حنيفة، وأخبرنا حامد بن سهل بن الحارث، وقيس بن أبي أنيف، قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، قال: حدثني ليث، عن مجاهد رحمة الله عليهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الميت في[1] أول النهار فلا يَقيلنّ إلا في القبر».

١٥٦٨ ـ حدثنا داود بن أبي العوام، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن ليث بن أبي سليم: أن رسول الله ﷺ قال مثله، ولم يذكر عن مجاهد.

١٥٦٩ ـ أخبرنا حامد بن سهل، وقيس بن أبي أنيف، قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عثمان بن راشد المكتّب، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الرجل ليكون السُّنةَ جنباً، وما يَشعرُ بترك المضمضة والاستنشاق.

١٥٧٠ ـ حدثنا إسرائيل [بن] السميَدع، قال: حدثنا بجير بن النضر، قال: سمعت عيسى بن موسى، قال: سمعت حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم قال: سألت أبي عن شهادة أهل الأهواء؟ فقال: جائزة إلا من لزمه الكفر صراحاً أو انتصب داعياً يدعو الناس إلى هواه.

---

(١) في الأصل: (من) والتصويب من «كامل» ابن عدي ٢/ ٦٦٩.

١٥٧١ ـ حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا أبو عثمان الدبوسي، عن محمد بن الحسن، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: سأل أبي حماداً عن رجل قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق؟ قال: إذا تزوج امرأة فهي طالق، قال: فإن قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق؟ قال: إذا تزوج لم تطلق، قال فقال له: إذا أكد على نفسه يسّر عليه، وإذا يسَّر على نفسه أكّد عليه، قال: فسكت حماد، فلما قام أبو حنيفة رحمة الله عليه قال: هذا مع فقهه يحيي الليل.

١٥٧٢ ـ حدثنا أبو عمران موسى بن أفلح، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد[1] بن بور بن هانئ المروزي [١٢٨/ب]، قال: حدثنا الأزهر بن يحيى بن صلة السلمي قال: حدثنا أبو سليمان الجوزجاني، عن أبي يوسف، عن حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، أنهم أحصوا على أبي حنيفة سنين كثيرة، يصلي صلاة الغداة بوضوء الليل.

١٥٧٣ ـ حدثني محمد بن خلف النسفي، قال: سمعت نصير بن يحيى، يقول: سمعت عمر بن حماد بن أبي حنيفة، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت جدي أبا حنيفة يقول: إن أهل الجنة يرون ربهم يوم القيامة.

١٥٧٤ ـ حدثنا إسرائيل بن السميدع، قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: سمعت حماد بن أبي حنيفة، يقول: سألت أبي عن عذاب القبر أحق هو؟ قال: هو حق ثبتت به السنة وجاءت به الآثار.

١٥٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن منيح البخاري، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا عيسى بن موسى، قال: سألت حماد بن أبي حنيفة عن رجل وجد درهماً في الأرض؟ قال: يعرِّفه، فإن لم يجد صاحبه أكله إن كان محتاجاً.

---

(١) في «المناقب» ١/ ١٦٢/ ب: محمد بن هانئ.

١٥٧٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال حدثنا محمد بن يعلى، عن حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: قلت لعبد العزيز بن أبي رواد: أريد أن أسألك عن شيء من العدل؟ فجلس، فقلت: قد أحدث الناس هذه الأهواء، فأيها ترى لي؟ قال: عليك بهذه السنة والجماعة، فقلت: كلهم يدعي ذلك؟ فقال: عليك بالسواد الأعظم الذين يقال لهم المرجئة.

١٥٧٧ ـ حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: أخبرنا عبيد بن إسحاق القطان، قال: كان الحسن بن قحطبة أودع أبا حنيفة ألف ألف درهم، [فقيل لأبي حنيفة تقبل الودائع وفيها من الخطر ما فيها، فقال: من كان له ابن مثل حماد في الورع فإنه يقبل، فلما مات أبو حنيفة جاء الحسن بن قحطبة إلى حماد فقال له: قد كنت أودعت أباك ألف ألف درهم][1] قال: ففتح حماد باب الخزانة، وأخرج الدراهم كلها مختومة بخاتمه، وقال له: ارفعها، فقال: لتكن عندك، فإنك جاوزت أباك في حد الأمانة، قال حماد: لا أفعل، فجعل يسأله الحسن ويتشفع إليه بأن يكون عنده، فقال حماد: أقبلها حتى تسقط عن عنق أبي، ثم أفعل ما ترى إن شاء الله، فقبلها الحسن بن قحطبة منه، فقال له حماد: قد برئ أبي من ودائعك؟ قال: نعم، فقال له: ارفعها، فقال: لتكن عندك، فأبى عليه، فقال له: أبوك كان خيراً منك فقبلها، فقال: كان أبي اعتمد علي، وليس لي خلف أعتمد عليه [١٢٩/أ].

١٥٧٨ ـ حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، يقول: رد أبي بعد موت أبي حنيفة جميع الودائع التي كانت عنده، وأبى أن يمسكها عنده.

---

(١) ما بين المعكوفتين من «المناقب» للموفق [١٦١ ـ أ].

١٥٧٩ ـ حدثني علي بن موسى، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، قال: سمعت بشر بن الوليد، يقول: كان حماد بن أبي حنيفة شديداً على أهل الأهواء، يكسر عليهم أقاويلهم[١] كسراً، ويحتج عليهم بحجج لم يكن يتهيأ ذلك للحذاق من المتكلمين.

١٥٨٠ ـ حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حفص بن سلم، وحماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ادرؤوا الحدود ما استطعتم، وإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

١٥٨١ ـ حدثنا القاسم بن عباد، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمار بن ياسر: أني أتيت بشراب من الشام قد طبخ حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه ذهب حرامه وريح جنونه، وبقي حلوه وحلاله، يشبه طلاء الإبل فمر من قبلك أن يتسعوا في أشربتهم.

١٥٨٢ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا السري أخو أفلح بن حميد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، وحدثنا رجاء بن سويد النسفي، قال: حدثنا حم بن نوح، قال: حدثنا سلم بن سالم، قال: أخبرنا حماد بن أبي حنيفة، عن داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن الحارث بن عميرة، أنه انتهى إلى حلقة ابن مسعود فقال: أنا مؤمن حقاً، فقال عبد الله: أما أني لو قلتها لأيقنت أني من أهل الجنة، فقال: يا أبا عبد الرحمن! والله إنها لمن

---

(١) في الأصل: (أقاولهم).

زلّاتك، نشدتك بالله أتعلم أن رسول الله ﷺ فارق الدنيا وترك الناس على ثلاثة أصناف: مؤمن السر[1] مؤمن العلانية فذلك مؤمن حقاً عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين، وكافر السر كافر العلانية فهو كافر عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين، ومؤمن العلانية كافر السريرة فذلك منافق عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين، فنشدتك بالله من أي ثلاث كنت حيث فارق رسول الله الدنيا؟ قال: كنت والله مؤمن السر مؤمن العلانية، وأنا مؤمن حقاً، هذه زلتي فادفنوها ولا ترووها عني.

١٥٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن إسحاق الآملي، قال: حدثنا أحمد بن ملاعب، قال: حدثنا زكريا بن عدي [١٢٩/ب] قال: سمعت حماد بن أبي حنيفة، يذكر عن عبد الله بن أبي حكيم، قال: قال رجل لإبراهيم النخعي: علي أفضل أم عثمان؟ قال: إن كان هذا رأيك فلا تجالسنا.

١٥٨٤ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن إسحاق بن إبراهيم بن مسلم بن رزين الحنظلي، قال: سمعت حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، يقول: يُسأل أهل القدر، فيقال لهم: أخبرونا عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، أليس قد وعدها الله أن يرده إليها، وأن يجعله مرسلاً، ووعده الحق، وخبره الصدق، أفليس كان فرعون يستطيع قتل موسىٰ حتى يخلف الوعد، ويبطل العلم والخبر، وقوله ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ أفليس الذي أخبر الله أنهم لا يؤمنون، وقد كانوا يستطيعون الإيمان الذي أخبر الله أنه لا يكون منهم أبداً، وأخبِرونا عن قول الله عز وجل ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ وأنتم تزعمون أنهم قد

(١) في الأصل: (سر).

شاء أن يؤمنوا، فلا يكفروا وأن يطيعوا فلا يعصوا، وإن قالوا: لو شاء الإيمان، فأي شيء تلك المشيئة التي شاؤوها كانوا مؤمنين، وإن قالوا: لو شاء أجبرهم، فقل: أفليس المجبرين عندكم ليسوا بطائعين ولا عاصين ولا مسيئين ولا مطيعين؟!!

١٥٨٥ ـ **حدثنا أبي**، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله البزاز، قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: سمعت حماد بن أبي حنيفة، يقول: إذا سألك أهل القدر هل كلف الله الناس ما لا يطيقون؟ فقل: وجميع خلقه لا يطيقون إلا أن يعينهم عليه، فإن أعانهم عليه أطاقوا، وإن لم يعنهم عليه لم يطيقوا، قال الله عز وجل ﴿وَٱصۡبِرۡ﴾، فأمره بالصبر، ثم قال: ﴿وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ وكذلك قال شعيب: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾، فالناس لا يستطيعون ما كلفوا إلا أن يعاونوا عليه، فإن أعانهم الله عليه أطاقوا، وإن لم يعنهم الله لم يطيقوا، ولا حجة على الله لهم في ذلك، لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] [١٣٠/أ]، ولا ترد عليه المسائل، ولا يقاس بالمخلوق، وإنما تاه أهلُ القدر حين ضربوا لله الأمثال، وقاسوه بالمخلوقين، قالوا: ما يكون في المخلوق من الجور والعدل، فكذلك هو في الله، وليس الأمر كذلك، قد سعى المخلوق في فساد بنيانه إذا شيده وجوّده، ثم خرّبه من غير علة أو فقأ عين ولده أو كسر يده أو رجله أو انتهك حرمته أو صنع ذلك بغير ولده سمي ذلك منه سفهاً وجهلاً وعدواناً، وقد يفعل الله ذلك لخلقه فلا يجور ولا يظلم و﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾، ولا يكون ذلك ظلماً بالمخلوقين، ولا يقاس المخلوق بالخالق، وإن قالوا: إنما هذا في الدنيا وليس في الآخرة، فقل: أفليس له الآخرة والدنيا، ففعله هذا في الدنيا منه عدل، فإن فعل في الآخرة لم يكن منه عدلاً، وقل: أفليس مِن خلقه مَن لم يعصه، وقد خرقهم وخوفهم وهدم عليهم

بيوتهم، وأصمهم وأعماهم وأحل من البهائم التي لم تعصه ذبحها، وأكل لحمها وتحريقها بالنار، فمن أين صار ذلك عندكم عدلاً؟ ولا يكون ما هو أيسر عندكم عدلاً، وله الآخرة والدنيا وما فيهما، وقد احتج ذلك في الكتاب الذي أنزل إلينا قال فيه بالعدل، وأخبرنا أنه لا نقدر عليه، ولا نستطيع إلا بإذنه، ومعونته، ومشيئته، ومحبته، وذلك قوله عز وجل: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾، وقد أمر بالعدل بينهم، وقوله: ﴿أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾، وقوله: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ ﴾، وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى وَكَانُواْ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾، وقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ فلو كان هذا من الله ليس بعدل، لم يصنعه ولم يسأله رسوله أن يصنع بخلقه، لأن موسى قال: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَ ﴾ فلم يكن ليخبرنا بالباطل، ولم يكن الله ليصدق مقالته إلا بحق، ﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾، قال: ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا ﴾، فلو لم تكن [١٣٠/ب] مسألة موسى عدلاً لم يجبه الله ولم يستجب له لأنه سأله أن يشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا، فأجابه بأن قد فعل، ولو لم يكن ذلك عدلاً لم يفعل، وقد سأله رسله أن لا يزيغ قلوبهم بعد إذ هديتهم، ولا يضلهم، ولا يحملهم ما لا طاقة لهم، ولا يكلفهم ما يجهدهم، فلو لم يكن ذلك من الله عدلاً لما سألوه ولعاب عليهم مسألتهم، ولكنه كان ذلك عدلاً منه لو فعله بهم، لأن الهدى والضلالة بيد الله عز وجل فلا يهتدي إلا من هداه الله، ولا يضل إلا من أضله الله، ولو لم يكن ذلك كذلك، لم ينزل به القرآن قال الله عز وجل: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾، فلو لم يكن ذلك إلى الله وفي يده لم يسأله إياه رسله، لأنه لو كان كذلك،

كانوا هم أعلم به من غيرهم ولم يكونوا ليسألوا الله ما ليس في يده، وما قد تخلى منه، لأن الذي يسألك شيئاً ما في يدك، وما يعلم أنك أولى به منه جاهل، فإذا كان الأمر في أيدي العباد قد تخلى الله منه، أفليس حاجتهم فيما يسألون الله في أيديهم مما يدخلهم بها الجنة، وينجيهم من النار، فهم يصنعون بأنفسهم من ذلك ما أحبوا، إن شاؤوا أحسنوا إلى أنفسهم، وإن شاؤوا أساؤوا إليها، وإن شاؤوا هدوا أنفسهم، وإن شاؤوا أضلوها، وإن شاؤوا صنعوا بأنفسهم خيراً، وإن شاؤوا صنعوا شراً، الأمر في ذلك إليهم، قد جعل الله ملكه في أيديهم، فإن ضلوا فهم أضلوا أنفسهم، وإن اهتدوا فهم هدوا أنفسهم، وساقوا الخير إلى أنفسهم، وأراد الله بهم الخير، فلم ينفعهم، ولم يهتدوا بما أراد الله من ذلك، ولو أرادوا بأنفسهم ما أراد المهتدون اهتدوا، فهم الآن حين يريدون لأنفسهم الخير أنفع لهم، وأخير لهم من أن يريد الله لهم، لأن الله قد أراده لهم، فلم ينفعهم، ولو أرادوا لأنفسهم لنفعهم وكانوا من أهله، ولأنه إن يرد بنفسه الخير خير له من أن يريده الله به، لأنه إذا أراده لنفسه كان من أهله، وإذا أراده الله به لم يكن من أهله حتى يكون هو المريد لذلك، فهم الذين صنعوا بأنفسهم كل خير يثيب عليه الجنة، وينجي به من النار، ولم يصنع الله بهم شيئاً قط [١٣١/أ] يثيب عليه الجنة، ولا ينجي به من النار، فالذي يصنع بنفسه أنفع لنفسه من ربه به لأنهم لأنفسهم أنفع من ربهم لهم، وهم أحسن إليها صنعاً.

١٥٨٦ ـ **حدثنا** صالح بن سعيد بن مرداس، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: سمعت حماد بن أبي حنيفة [ح]، وحدثنا أبو زيد عمران بن فرينام، قال: حدثنا محمد[1] بن علي السرخسي، قال: أخبرنا حامد بن آدم، قال: أخبرنا السيناني الفضل بن موسى، وبشار بن قيراط، وغيرهما، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه

(١) في «المناقب» للموفق ١/ ٧٧/ أ: علي بن محمد.

رضي الله عنهم، قال: لما بلغ الخوارج أن أبا حنيفة لا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، وفد منهم سبعون رجلاً، فدخلوا عليه أحفل ما كان المجلس، فقاموا جميعاً فقالوا: يا أبا حنيفة! إن مسألتنا[1] واحدة، فمر بالناس أن يفرجوا لنا، قال: أفرجوا لهم، فأفرجوا، فأتوا حتى وقفوا على رأسه، ثم سلّوا سيوفهم جميعاً، فقالوا: يا أبا حنيفة، يا عدو هذه الأمة، وقال بعضهم: يا شيطان هذه الأمة لقتلك أحب إلى كل رجل منا من جهاد سبعين سنة، ولا نريد أن نظلمك، فقال لهم أبو حنيفة: أتريدون أن تنصفوني؟ قالوا: بلى، قال فاغمدوا سيوفكم فإنه يهولني بريقها، قالوا: فكيف نغمدها ونحن نرجو أن نخضبها بدمك، قال: فتكلموا على اسم الله، قالوا: هاتان جنازتان على باب المسجد، أما أحدهما فرجل شرب الخمر حتى كظّته[2] وحشرج بها، فمات غرقاً في الخمر، والأخرى امرأة زنت حتى إذا أيقنت بالحبل فقتلت نفسها، فقال لهم أبو حنيفة: من أي ملل كانا أمن اليهود؟ قالوا: لا، قال: أفمن النصارى؟ قالوا: لا، قال: أفمن المجوس؟ قالوا: لا، قال: من أي الملل كانا؟ قالوا: من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، قال: فأخبروني عن هذه الشهادة كم هي من الإيمان؟ ثلث، أو ربع، أو خمس، قالوا: إن الإيمان لا يكون ثلثاً، ولا ربعاً، ولا خمساً، قال: فكم هي من الإيمان؟ قالوا: الإيمان كله، قال: فما سؤالكم إياي عن قوم زعمتم وأقررتم أنهما كانا مؤمنين؟ قالوا: دعنا عنك، أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار؟ قال: أما إذا أبيتم فإني أقول فيهما ما قال نبي الله إبراهيم في قوم كانوا أعظم جرماً منهم: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وأقول فيهما ما قال نبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرماً منهم:

---

(١) في «المناقب»: ملتنا.

(٢) كظته الشراب امتلأ منه، والحشرجة الغرغرة عند الموت كما في «تاج العروس».

﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح: ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾ قَالَ وَمَا عِلْمِى بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ [١٣١/ب] ﴿١١٢﴾ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّى لَوْ تَشْعُرُونَ﴾، وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح عليه السلام: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، قال: فألقوا السلاح وقالوا: تبرأنا من كل دين كنا عليه، وندين الله بدينك، فقد آتاك الله فضلاً وحكمة وعلماً، وخرجوا وتركوا رأي الخوارج، ورجعوا إلى الجماعة[1].

١٥٨٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا الحسن بن صالح، قال: أخبرنا القاسم بن زريق، عن حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهما، أنه قال: لا ينبغي للعبد أن يحقر الذنب وإن صغر ولكن يخاف منه كأنه يخلّد في النار.

١٥٨٨ ـ حدثنا محمد بن علي بن سهل المروزي، قال: حدثنا محمد بن علي، عن أبيه، عن النضر بن محمد، قال: قدم رجل على أبي حنيفة رحمة الله عليه من أصحاب غيلان، فقال يا أبا حنيفة! جئتك أسألك عن أشياء، فإن كان الحق في يدك تابعتك، فقال له أبو حنيفة: اذهب إلى ابني حماد، فإني تركت الكلام، فقال له: إنما أريد أن تكلمني أنت، قال: لست أكلمك، ولكني أسألك عن ثلاث مسائل إن جسرت عليها كفرت، أو إن قلت لا خُوصمت، فقال أبو حنيفة لابنه حماد ـ وصاحب غيلان يسمع تعليماً منه لابنه وجواباً لصاحب غيلان ـ سلوا خصماءكم المزيلين القدرة عن رب العالمين حدِّثونا عن محمد ﷺ هل امتنّ عليه ربه حيث يقول: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ أكان يستطيع محمد أن لا يذنب فيما تأخر حتى لا تكون لله عليه تلك المنة في مغفرته إياه فيما تأخر، فإن قالوا: نعم فقل: أفكان مستطيعاً لإبطال منة الله تعالى، فإن جسروا على ذلك كفروا، وإن قالوا:

---

(١) «المناقب» للموفق (١٠٨)، و«المسند» للثعالبي (٩٢).

لا، خوصموا، وقل: حدّثونا عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا﴾، فهل استطاع هؤلاء أن يرفعوا عن قلوبهم الأكنة، وعن آذانهم الوقر، ويؤمنوا حتى يدخلوا الجنة، وقد قال تبارك وتعالى فيهم ما قال، أفاستطاعوا أن لا يكون منهم ما قال الله عز وجل، فيبطلوا قول الله عز وجل، فإن قالوا: نعم؛ كفروا، وإن قالوا: لا؛ خوصموا، وقل: حدثونا عن قول الله عز وجل لنوح: ﴿ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فهل علم هؤلاء الذين قال [١٣٢/أ] يمسهم منا عذاب أليم بأسمائهم، أفعدلٌ من الله عز وجل وصولهم إلى عذابه أم لا؟ فإن قالوا: لا، كفروا، وإن قالوا: نعم فقل: أفشاء الله عز وجل أن ينتهوا إلى علمه وقوله وعدله، فإن قالوا: لا، كفروا، وإن قالوا: نعم، قل: أفاستطاعوا أن يؤمنوا حتى يدخلوا الجنة وينجو من النار ويبطلوا قول الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ما أجرأ لقدرته على الله عز وجل.

١٥٨٩ ـ حدثنا أبو زيد عمران بن فرينام، قال: حدثنا محمد بن أبي الفياض، عن عبد الله بن عثمان، عن محمد بن الحسن، عن حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم قال: اتفق الفقهاء كلهم من الشرق إلى الغرب على الإيمان بالقرآن، والأحاديث التي جاءت به الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب تبارك وتعالى من غير تفسير ولا تشبيه شيء بشيء، فمن فسر شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه نبي الله عز وجل وأصحابه، وفارق أمر الجماعة لم يصفوا ولم يفسروا، ولكنهم آمنوا بما جاء في الكتاب والسنة وأبهموا ما أبهم الله ورسوله، ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة، فإنه وصفه بصفةٍ لا شيء.

١٥٩٠ ـ حدثنا أبو زيد عمران بن فرينام، قال: أخبرنا محمد بن أبي الفياض، عن عبد الله بن عثمان، قال: سمعت محمد بن الحسن، يقول: عن حماد بن أبي

حنيفة رحمة الله عليهم قال: قلنا يعني للجهمية: هل كلم الله موسى؟ قالوا: لم يكن من الله كلام قط، قلنا: فهل سمع موسى كلاماً؟ قالوا: نعم، ولكنه ليس بكلام الله، قلنا: أفغير الله قال: ﴿ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ إنما استجاب موسى لغير الله، وآمن لغير الله، وبلغ الرسالة عن غير الله، ودعا الناس إلى عبادة غير الله، أليس من أطاع موسى فقد كفر، لأنه كلمه غير الله، وغير الله بعثه إلى فرعون، والناس قالوا: إن الله خلق كلاماً فجعله يمشي، فذهب موسى، فكلم ذلك الكلام، والله لم يكلم موسى، قلنا له: أليس الكلام الذي كلم موسى خلقه الله وكلامنا الله؟ قالوا: بلى، قلنا: قد كلم الله بزعمكم جميع الخلق، المؤمن منهم والمشرك أفتتبرؤون من عبادة الذي قال لموسى: ﴿ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾، والذي قال: ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَـٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ﴾، والذي قال: ﴿ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ والذي قال: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي﴾، والذي نادى من الشجرة ﴿ أَن يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾، وهل كان شيء من الشجر، أو الجبال، أو غير ذلك، أو النار، أو النور، يجترئ أن يزعم أنه أنا الله، وهل كان الله تاركه بغير نكال [١٣٢/ ب] أو عذاب، فصار قولكم إن موسى كلمه غير الله، وأرسله غير الله إلى فرعون، وغير الله قال له: ﴿إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، والذي قال: ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَـٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ﴾ قالوا: لا ندري ما عنى الله بهذا، فإن تبرؤوا من الذي قال: (يا موسى) كفروا، وإن قالوا: نعبده؛ انتقض قولهم.

١٥٩١ ـ حدثنا أبي قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله أبو إبراهيم، قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: سمعت حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهما، يقول: إذا سألك سائل عن الإيمان أمقبول هو أم لا؟ فقل: إن المقبول على وجهين: إن كانت إنما تسأل عن قول الله إن سماهم به مؤمنين وبرّأهم به من الكفر، وكتبهم به مؤمنين

مطيعين وبرّأهم من المعصية فيه، فقد قبله على هذا الوجه، و[إن] كانت إنما تسأله هل قبله قبول الثواب، وأوجب لصاحبه به الجنة، فإن ذلك عندنا على وجهين ما لم يعص الله فإيمانه مقبول، وهو من أهل الجنة، ومن عصى الله وهو مؤمن فمقبول إيمانه قبول الطاعة والتسمية، فأما قبول المغفرة والثواب فإن ذلك عندنا مغيّب نرجو لأهله المغفرة ونخاف عليهم فيه العقاب وهو على ذلك، وإن عذبوا فلإيمانهم ثواب، ومنفعة التخفيف من العذاب، وأن لا يعذبوا بعذاب الكافرين وأن يخرجوا من النار بعفو الله وشفاعة محمد ﷺ فيدخل الجنة، فللإيمان على كل حال منفعة وثواب.

قال الشيخ: وذكرنا في المسألة ومثل هذه المسائل في الرد على الجهمية، والقدرية، والخوارج، وسائر أهل الأهواء عن حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهما كثيراً لو كتبنا ذلك لوقع في أجزاء، ويستدل بما وصفنا على طهارة أبي حنيفة وحماد ابنه وسائر أصحابه عن الأهواء الردية[1] وبياناً بأنهم كانوا على الطريقة المستقيمة وعلى مذاهب أهل السنة والجماعة فرحمهم الله وإيانا أجمعين.

١٥٩٢ ـ حدثنا محمد بن علي بن سهل المروزي، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه رحمة الله عليهم، قال: مات أبي ولم يترك في البيت كتاباً، إلا كتاب الله عز وجل.

١٥٩٣ ـ حدثنا محمد بن علي بن سهل، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد، عن أبيه، قال: كان أبي يقدم علياً على عثمان فلا يظهر ذلك [١٣٣/أ] كل الإظهار، فأردت أن أستخرج منه ذلك ظاهراً عند جماعة، ففهم

---

(١) في الأصل: (المردية) والمثبت من هامش الأصل.

ذلك فقال لي: يا بني! لا نؤاخذ يوم القيامة إلا بأعمالنا، ولا نسأل عن أعمال غيرنا، فالاشتغال بإصلاح أعمالنا أولى، وسكت.

١٥٩٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: حدثنا نفر من أصحابنا منهم أفلح بن محمد، وغيره، عن حماد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، أنه كان يقول: إن الله بعث نبيه ﷺ إلى الناس وهم مشركون، فقال لهم: أيها الناس اتقوا ربكم، أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً فآمنوا بالله ورسوله، فلما دخلوا في الإسلام حق لهم عن ذلك الاسم، وسماهم مؤمنين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ ففرق بين العمل والإيمان كما فرق بين الليل والنهار، وبين الظلمات والنور، والأعمى والبصير، وقد سمى الله التقصير في الإيمان كفراً، فقال في الإيمان: ﴿ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ﴾ فمن كفر ببعض التصديق، وقصر فيه فهو كافر، وقد سمى الله التقصير في العمل ذنباً، ولم يجعله كفراً فقال: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ فلو كان كفراً إذا خلطوا به سيئاً لم يعف عنهم، وكفروا لأن الله عز وجل قال ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ الآية، وقال حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهما: فإن قيل لك: هل يخرج أحد من الإيمان بذنب يعمله، فقل: لا يخرج من الإيمان إلا بترك ما كان دخل به في الإيمان، الإقرار، والتصديق بالله، فإذا ترك شيئاً من ذلك فهو كافر، وقد وضع الله الحدود في الذنوب فجعل حد الزاني الرجم أو الجلد، وجعل حد السارق القطع، وحد المحارب الصلب، وحد القاذف الجلد، فلو كان هذا كفراً لم تختلف

حدودهم، وجعل حد الكفر حداً واحداً القتل، ولو كان ما ذكرنا من الأعمال كفراً لكان كالمرتد إذا ترك شيئاً من الإقرار فهو كافر يقتل، وقالوا: إن الله لا يعفو عن القاتل عمداً وهو من أهل النار، وهو يزعم أن لهم بعفو عن القاتل[1] يؤجرون على ذلك، ويتقربون بالعفو إلى الله عز وجل فوسعوا على أنفسهم وسبقوا[2] على ربهم في العفو، فما أعظم هذا في قولهم، فتبارك الله رب العالمين.

٤١٩ ـ ومنهم: الحسن بن زياد اللؤلؤي[3]:

١٥٩٥ ـ حدثنا أبو سعيد أحيد[4] بن عمر بن هارون، قال: حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، قال: أخبرنا الحسن، وأخبرنا حماد بن أحمد المروزي [١٣٣/ ب]، قال: حدثنا الوليد بن حماد، قال: حدثنا الحسن بن زياد، وحدثنا سهل بن بشر، قال: حدثنا الفتح بن عمرو، قال أخبرنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

١٥٩٦ ـ أخبرنا حماد بن أحمد المروزي، قال: حدثنا الوليد بن حماد، قال: حدثنا الحسن بن زياد، وحدثنا سهل بن بشر، قال: حدثنا الفتح بن عمرو، قال: حدثنا الحسن بن زياد، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا إدريس بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمهم الله، عن أبي الحسن،

---

(١) في الأصل هنا: (و) خطأ.

(٢) في الأصل: (وصقوا) خطأ.

(٣) انظره في «الإمتاع بسيرة الحسن بن زياد».

(٤) في الأصل: (أحمد) والتصويب من «المسند» للحارثي (١٦٤٤).

عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه صلى [خلف رسول الله ﷺ][(1)] ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف قال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ، فتنازعا، حتى ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة».

حدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا الحسن بن عثمان الهمداني، قال: حدثنا اللؤلؤي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ما من نفس إلا كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي لاقية»، فقال رجل من الأنصار: ففيم العمل يا رسول الله؟ قال: «من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل النار [يسر لعمل أهلها][(2)]» فقال الأنصاري: الآن حق العمل.

١٥٩٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا الحسن بن عثمان الهمداني، قال حدثنا اللؤلؤي، قال: حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد رضي الله عنه، أن جاراً له باع أرضاً له ليس ببينة وبيّن الشريد فيها إلا أن حائطهما[(3)] واحد، وماءهما شتى، فخاصمه الشريد إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أنت يا شريد أحق بشفعتك، الجار أحق بشفعته»، فقضى بها رسول الله ﷺ للشريد.

١٥٩٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا الحسن بن عثمان،

---

(١) من «المسند» للحارثي (٦٣٤).

(٢) ساقط من الأصل. والمثبت من «المسند» للحارثي (١١٠٢).

(٣) هو في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣١٧٦) من طريق عمرو بن شعيب به.

قال: حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: أخبرنا أبو معشر المزني، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال [١٣٤/أ] رسول الله ﷺ: «الربا سبعون جزءًا أدناها مثل ما يقع الرجل على أمه، وأربا الربا استطالة الرجل في عرض أخيه».

١٥٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا الجعفي، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء رحمة الله عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه».

١٦٠٠ ـ حدثنا أبو الفضل الفتح بن الحسين الفزاري [قال: أخبرنا الحسن بن عثمان][(١)]، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه [عن أبيه][(٢)] أنه قال: كنت مع النبي ﷺ في مسير له، فقال لي: «أمعك ماء»؟ فقلت: نعم، قال: فنزل عن راحلته، فانطلق حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح رأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني قد أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما، لفظ زكريا بن أبي زائدة.

١٦٠١ ـ حدثنا الفتح بن الحسين قال: أخبرنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا بكير بن عامر البجلي، عن ابن أبي نعم، عن

---

(١) انظر (١٦١٤).

(٢) سقط من الأصل هذا أو نحوه فإن عروة ليس بصحابي ترجم له الحافظ في «التقريب» ثقة من الثالثة.

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم مسح على خفيه وقال: بهذا أمرني ربي.

١٦٠٢ ـ وأخبرنا عن بكير بن عامر البجلي، عن أبي زرعة عمرو بن جرير، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أنه توضأ ومسح على خفيه، فعاب ذلك عليه أناس من أصحابه، فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فقالوا: رأيته يصنعه قبل نزول المائدة أو بعدها، فقال: والله ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وما رأيته يمسح إلا بعد ما أسلمت.

١٦٠٣ ـ وحدثنا(١) عن اللؤلؤي، قال: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن [١٣٤/ب] عسال، قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فكان يأمرنا أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام لا من غائط، ولا من بول، ولا من نوم، إلا من جنابة.

١٦٠٤ ـ حدثنا يحيى بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: أصبنا سبايا يوم خيبر، فكنا نعزل عنهن، فقال رسول الله ﷺ: «ما من كل ماء يكون الولد، إذا قضى الله أمراً كان».

١٦٠٥ ـ حدثنا يحيى بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يجب للمسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه آكلاً أو مبركاً».

---

(١) وقع السقط من هنا.

١٦٠٦ ـ حدثنا يحيى بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا الحسن اللؤلؤي، عن عمر بن بكار البصري، عن الحسن بن دينار، عن الوليد بن ثروان، أنه قال: سألت صفية أعتقكِ رسول الله ﷺ، وتزوجك، وجعل عتقكِ صداقكِ؟ قالت: لا، ولكن أعتقني وتزوجني على مهر.

١٦٠٧ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا خشنام بن أبي الليث، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثني مصعب بن سليم القرشي، عن أنس رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يلبي بحجة وعمرة معاً.

١٦٠٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة البلخي، قال: حدثنا شاذان[1] بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الأنصاري، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: لما أمرني النبي ﷺ أن آتي خيبر[2]، قلت: يا رسول الله! أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: «على رسلك إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النَّعم».

١٦٠٩ ـ حدثنا الفتح بن الحسين قال: أخبرنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو العطوف، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فقال: «هل قرأ أحد منكم معي؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن»، وذلك ليعرض به أن لا يقرأ خلفه.

---

(١) انظره في «الجواهر» ٢/ ٢٤٥.

(٢) في الأصل وقع هنا: (حنينا) وهو خطأ.

١٦١٠ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن داود بن مصعب النيسابوري، قال حدثنا يحيى بن أكثم، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى رحمة الله عليهم، أنهما كانا يقولان: صاع رسول الله ﷺ هو على مقدار صاع عمر، وعليه امتثل عمر رضي الله عنه صاعه، وعلى صاع عمر ومقداره اتخذ الحجاج مكياله المسمى حجاجياً، وأنهما قالا: الصاع ثمانية أرطال، وقد يجزئ من غسل الجنابة مقداره من الماء، ومن الوضوء الصاع[١] ربعه وهو مد.

١٦١١ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، وعبد الله بن محمد بن علي البلخيان، قالا: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد[٢] [١٣٥/أ]، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن الأسود بن يزيد ذكر له امرأة، فقال: إن تزوجتها فهي طالق، فتزوجها ولم ير ذلك شيئاً، ثم وقع في نفسه فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: أعلمها أنها أملك بأمرها، ثم تزوجها بعدُ على مثاقيل فضة.

١٦١٢ ـ و[٣]الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في المحرم: يواقع أهله بعدما يقف بعرفة قبل أن يزور[٤] البيت، قال: عليه بدنة وقد تم حجُّه.

---

(١) في الأصل: (السابع) خطأ.

(٢) في الأصل هكذا وفي «الآثارين» لأبي يوسف (٦٢٣)، ولمحمد (٥٠٥)، و«جامع المسانيد» ٢/ ١٥١، ١٥٢، و«مسند» ابن خسرو (١٠٣٢): محمد بن قيس.

(٣) هذا الأثر وما بعده تابعان للأثر السابق في بداية السند.

(٤) في الأصل: (يزول) خطأ.

١٦١٣ ـ والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: الأضحية واجبة على أهل الأمصار إلا الحاج.

١٦١٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا تتهاونن بالسلطان فإنه من تهاون بالسلطان ذهبت دنياه، [ولا] تتهاونن بالإخوان فإنه من تهاون بالإخوان ذهبت مروءته، ولا تتهاونن بالصالحين فإنه من تهاون بالصالحين ذهبت آخرته.

١٦١٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: سمعت الحسن اللآل[١] يقول: كان أبو حنيفة بحراً لا يدرك عمقه، وما علمُنا عند علمه إلا كالخيال.

١٦١٦ ـ حدثنا عبد الصمد، وعبد الله بن محمد، قالا: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن الربيع بن صبيح، عن عمارة بن ميمون، عن نافع، قال: إن حدثك ما بين هذين الجبلين أن ابن عمر ركع لأسبوع بعد العصر فلا تصدقهم.

١٦١٧ ـ و[٢]الحسن، عن ابن جريج، عن عطاء، قال قالت عائشة رضي الله عنها: طيبت النبي ﷺ بعد ما حلق قبل أن يزور البيت.

١٦١٨ ـ حدثنا حامد بن أحمد، قال: سمعت نصير بن يحيى، يقول: سأل رجل خلف بن أيوب عن مسألة، فقال: لا علم لي بها، فقال له الرجل: دلني على

---

(١) هو اللؤلؤي.

(٢) هو تابع للأثر السابق في بداية سنده.

رجل يفتح لي هذه المسألة، فقال: عليك بالحسن بن زياد بالكوفة، فقال خلف: من همّه أمر الدين فالكوفة له قريب.

١٦١٩ ـ حدثنا حامد بن أحمد، قال: سمعت نصير بن يحيى يقول: قيل لخلف بن أيوب: من الحجة اليوم؟ قال: الحسن بن زياد، فأعاد الرجل: من الحجة؟ فقال خلف: الحسن بن زياد، فأعاد الرجل القول [١٣٥/ب]، فقال خلف: الحسن بن زياد حجة.

١٦٢٠ ـ حدثنا أبي، قال حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا سعيد بن خلف بن أيوب، عن أبيه خلف، عن الحسن بن زياد مسائل كثيرة.

١٦٢١ ـ حدثنا علي بن الحسن الكسِّي، قال: سمعت الفتح بن عمرو يقول: سمعت الحسن بن زياد يقول: جلست إلى يحيى بن سليم الطائفي، فجعل يثني على ابن جريج ويمدحه ويتعجب من مسائله، ويقول: أين المسكين أبو حنيفة عن هذه المسائل، فقلت له: رحمك الله أتأذن لي أن أسألك عن شيء من مسائل أبي حنيفة؟ فقال لي: من أنت؟ فقلت: الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: لا آذن لك، ثم لا آذن لك، ولو أذن لي لجعلته نكالاً في العالمين.

١٦٢٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، وعبد الله بن محمد بن علي بلخيان، قالا: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: سمعت الحسن بن زياد، يقول: في رجل صلى ومعه فأرة أو غير ذلك، حتى قال: إذا صلى ومعه شيء يتوضأ[1] بسؤره أعاد الصلاة، وإن كان شيء لا بأس بسؤره أجزته صلاته.

---

(١) في الأصل: (لا يتوضأ) خطأ.

١٦٢٣ ـ قال: وسمعت الحسن يقول في رجل حلف [أن لا] يدخل داراً، فاحتمل وأدخل بغير أمره، وهو راض؛ قال: هو حانث.

١٦٢٤ ـ قال: وسمعت الحسن يقول: إذا خرج الرجل على الرجل يريد أن يقطع الطريق، ويريد ماله قال: فإن في قول أبي حنيفة رحمه الله يقاتل دون ماله، قليلاً كان أو كثيراً، ولو درهم، وإذا قطع الرجل الطريق وأخذ أقل من عشرة دراهم، فإنه لا يقطع يده حتى يكون تمام عشرة، فإذا كان تمام عشرة، قطعت [يده] ورجله من خلاف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

قال الحسن رحمه الله قلت أنا: لا يُقطع يده ولا رجله إلا في عشرين، لا يقطع في أقل من ذلك، حتى تكون عشرة لليد وعشرة للرِّجل.

١٦٢٥ ـ قال إبراهيم رحمه الله: وسألت الحسن عن رجل حلف ألا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها ومن غزل غيرها، قال: ما لم يكن من غزل المحلوف عليها أكثر من النصف لم يحنث.

١٦٢٦ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الكوفي، قال: حدثنا محمد[1] بن عثمان أبو بكر التنوخي الفارسي الفقيه، قال: سمعت أبي يقول: قدم الحسن بن زياد بغداد على أبي يوسف رحمهما الله، فقام له، ورحّب به، ومال إليه، وأقبل على أصحابه، فقال جاءتكم الكوفة بأسرها، فقال لأبي يوسف رحمه الله: هل أحدثت هاهنا تلميذاً قال: بلى، بِشْر، فدخل بشر، فأقبل عليه الحسن، فسأله عن مسألة فأخطأ، ثم سأله عن أخرى وثالثة فأخطأ، فأقبل الحسن على أبي يوسف رحمه الله، قال: نعمةُ الخليفةِ أفسدَتْ ذهنَك، ارجع إلى الكوفة، ودُمْ على الطعام الذي كنتَ عليه.

---

(١) في القسم المخطوط من «المناقب» للمكي: عمر بن عثمان.

١٦٢٧ ـ وسمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد الكوفي، يقول [١٣٦/أ]: سمعت أبا حازم، يقول: فقهاؤنا ثلاثة: أبو حنيفة، والحسن بن زياد، وعيسى بن أبان.

١٦٢٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا ابن عياش الحمصي، عن معاوية بن عمر، قال: كنت قاضياً باليمن، فالتقط فارس من أهل المدائن في الجند عنبرة عظيمة، فأوقفناها، وكتبنا إلى عمر بن عبد العزيز في أمرها، فكتب إلينا عمر أن خذوا الخمس منها، وادفعوا إليهم بقيتها، فإن باعكموها فاشتروها منه، واحملوها إلي، فأردنا أن نزنها، فلم نجد ميزاناً لحملها، فبسطنا لها أنطاعاً، ثم شققناها ثم وزنّاها، فوجدناها ستة مائة رطل، فأخذنا منها الخمس، ودفعنا بقيتها إليهم، ثم اشتريناها بخمسة آلاف دينار، فقال ابن عياش: قال بعض مشيختنا: إنها حملت إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فباعها بثلاثة وثلاثين ألف دينار، فربح للمسلمين ثمانية وعشرين ألف دينار، فقيل له: يا أمير المؤمنين إن عليك مؤنات وتبعات ولست ترزأ شيئاً من أموال المسلمين، فلو ألقيت في بيت مال المسلمين خمسة آلاف دينار منها وتقويه بالربح، واستعنت بها على حاجتك، فقال عمر رحمة الله عليه رحمة واسعة: أيكون المال للمسلمين والربح لعمر؟ إنما الربح للمال، فألقاه في بيت المال.

١٦٢٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا اللؤلؤي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، أنه قال: ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله، ولا مع سنة من نبيه، ولا ما اجتمع الصحابة عليه رضوان الله عليهم، وما اختلفوا فيه نتخير من أقاويلهم، أقربه إلى الكتاب، والسنة، ونجتهد،

وما جاوز ذلك، فالاجتهاد بالرأي موسع على الفقهاء، من عرف الاختلاف وقاس على ذلك، على هذا كانوا.

١٦٣٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا اللؤلؤي، عن أبي جناب الكلبي، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة»، قال: فقام إليه رجل كأنه بدوي، فقال: أرأيت البعير يُجرِب الإبلَ؟ قال: «ذلك القَدَرُ»، ثم قال: «مَنْ أَجربَ الأولَ؟».

١٦٣١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا اللؤلؤي، عن فطر بن خليفة، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال: خلق الله الخلق، فكانوا قبضتيه، فقال لمن في يمينه: ادخلوا الجنة بسلام، وقال لمن في يده الأخرى: ادخلوا النار، ولا أبالي، فذهبت إلى يوم القيامة.

١٦٣٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا اللؤلؤي، عن عمر بن ذر، عن موسى بن أبي كثير، عن ابن عمر رضي الله عنهما [١٣٦/ب]، أنه أراد أن يذبح شاة له، فمر به رجل، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: يا عبد الله! أمؤمن أنت، أمسلم أنت؟ فقال: نعم إن شاء الله، فقال: امض، ثم مرّ به رجل آخر، فقال له: يا عبد الله! أمؤمن أنت أمسلم أنت؟ فقال: نعم والحمد لله، فقال: دونك هذه الشاة فاذبحها.

١٦٣٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: سمعت الحسن بن زياد يقول في تفسير الحديث: إن الله عز وجل يهبط في النصف من شعبان ويوم عرفة، ونصف الليل، ونحو هذه الأحاديث، قال: إن الله لا يبعد عنه شيء وهو قريب من كل شيء، وخلقه أقرب بعضه إليه من بعض، وإنما تنزل رحمتُه.

١٦٣٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: سمعت يحيى بن أكثم، قال: سمعت الحسن بن زياد رحمه الله، يقول: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه، يقول أقول: أنا عند الله مؤمن، ولا أقول أنا في علم الله مؤمن، لأن عند يتغير، والعلم لا يتغير.

١٦٣٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: سمعت يحيى بن أكثم، يقول: سمعت الحسن بن زياد يقول: لا نقول بقول الجهمية، ولا بقول المشبهة، ونقول كما قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

١٦٣٦ ـ حدثنا جعفر بن عبد الوهاب السرخسي، قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن الربيع بن صُبَيح، عن الحسن رحمه الله في رجل ذكر صلاة فائتة وهو في صلاة أخرى قال: يبدأ بالفائتة، ثم بهذه، قال: إن لم يفعل ومضى في هذه، ثم قضى الفائتة؛ أجزأه ذلك، قال محمد بن مقاتل: وبه نأخذ.

قال محمد بن مقاتل: قال الحسن بن زياد: إن ظن هذا الرجل أنه يجزئه أن يمضي في هذه فمضى فيها، ثم قضى الفائتة أجزأه ذلك، وهو قول زفر رحمة الله عليه، وأما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما، فإن ظنه لا ينفعه شيئاً، ولا تجزئه صلاته التي مضى فيها، وهو ذاكر للفائتة، وعليه أن يعيدها بعدما يقضي الفائتة.

١٦٣٧ ـ حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثني جعفر بن محمد بن قتيبة، قال: حدثنا مسروق بن المرزبان، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً، أو سرية [١٣٧/أ]، أوصى

صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول لهم: اغزوا في سبيل الله، الحديث.

١٦٣٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثني أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثني أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن الأسود، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس، فقال: من أراد منكم الحج فلا يحرمن إلا من الميقات، والمواقيت التي وقّتها لكم نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ومن مرّ بها من غير أهلها ذو الحليفة، ولأهل الشام ومن مرّ بها من غير أهلها الجحفة، ولأهل نجد ومن مرّ بها من غير أهلها قرن، ولأهل اليمن ومن مرّ بها من غير أهلها يلملم، ولأهل العراق وسائر الناس ذات عرق.

١٦٣٩ ـ حدثنا حماد بن أحمد المروزي، قال: حدثنا الوليد بن حماد، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثني منذر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير بن العوام، قال: كنا نحمل لحم الصيد ونتزوّده ونأكله، ونحن محرمون مع النبي ﷺ.

١٦٤٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد بن قتيبة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن إسماعيل، عن عامر، عن امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أنها ذكرت لها مستحاضة، فأمرتها أن تدع الصلاة أيام حيضها، وأن تغتسل لطهرها، وأن توضأ لكل صلاة.

١٦٤١ ـ أخبرنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، قال: حدثنا ابن زياد، وحدثنا الفتح بن الحسين الفزاري، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبيد، عن عبد العزيز بن اليمان، عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: لما رجعت إلى النبي عليه السلام ليلة الأحزاب وجدته قائماً يصلي في شملة، فرآني مقروراً فأدخلني معه في الشملة، حتى فرغ من صلاته.

١٦٤٢ ـ حدثنا الفتح، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي سادلاً ثوبه فعطفه عليه.

١٦٤٣ ـ حدثنا حماد بن أحمد المروزي [١٣٧/ب]، قال: حدثنا الوليد بن حماد، قال: أخبرنا الحسن بن زياد مثله.

١٦٤٤ ـ حدثنا الفتح بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لما كانت الليلة التي أتى النبي ﷺ الجنُّ انطلقت مع النبي ﷺ ومعي إداوة من نبيذ، فلما خاطبهم وأصبح، قال لي: «أمعك ماء؟» قلت: يا رسول الله! تزودت معي إداوة من نبيذ، قال: «هات تمرة طيبة وماء طهور» فتوضأ منها وصلى.

١٦٤٥ ـ والحسن بن زياد، قال: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إذا لم يجد الرجل ماء فليتوضأ بالنبيذ.

١٦٤٦ ـ حدثنا الفتح بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا الحسن بن زياد رحمة الله عليهم، قال: أخبرنا أبو سعد مولى حذيفة، عن أبي جعفر الأشجعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا ترفع أعمالهما من الأرض شبرا واحداً، رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، والمرأة تعصي زوجها».

١٦٤٧ ـ حدثنا الفتح بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا عثمان بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم من الرجال وبالغٍ من النساء».

١٦٤٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، قال: سمعت نصير بن يحيى، يقول: كان الحسن بن زياد قسم النهار على أقسام: فكان يجلس صدر النهار إذا انصرف من صلاة الصبح فيدرس عليه، ويخوضون في مسائل الفروع إلى قرب الزوال، ثم يقوم فيدخل المنزل فيقضي ما يقضي من حوائجه، ثم يخرج لصلاة الظهر، فيصليها، ثم يجلس للعامة في المسائل الواقعات إلى وقت صلاة العصر، ثم يصلي العصر، ثم يجلس فيناظرون بين يديه في الأصول إلى غروب الشمس، فإذا صلى المغرب دخل المنزل، ثم خرج فيذاكرونه المسائل المغلقات إلى صلاة العشاء، ثم يصلي العشاء، ثم يجلس إلى قريب من ثلث الليل لمسائل الدور والوصايا والحسابات، ثم ينصرف إلى منزله، وكان لا يفتر عن النظر في العلم فيما بين ذلك، وكانت له جارية إذا اشتغل هو بالطعام أو بالوضوء أو بغير ذلك [١٣٨/أ] تقرأ عليه الكتاب والمسائل حتى يقضي حاجته.

١٦٤٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا أحمد بن معين، عن الحكم بن زهير قال: قرئ على الحسن بن زياد وأنا أسمع: أن ابن المخاض ابن سنة، وابن لبون ابن سنتين، والحقة ابن ثلاث، والجذع ابن أربع، والثني ابن خمس، والرباعي ابن ستة، والسدس ابن سبع، والبازل ابن ثمان.

١٦٥٠ ـ حدثنا العباس القطان، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: سمعت يحيى بن آدم يقول: الحسن اللآل يشرح العلم شرحاً.

١٦٥١ ـ حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن عكرمة بن عمار اليمامي، عن محمد بن عبيد أبي قدامة، عن عبد العزيز بن اليمان أخي حذيفة بن اليمان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا حزَبه أمرٌ فزع إلى الصلاة.

١٦٥٢ ـ حدثنا موسى بن أبي حاتم الفريابي، قال: سمعت عمرو بن زرارة، يقول: ما رأيت أحدا أجرأ على الفقه من ابن زياد اللآل.

١٦٥٣ ـ حدثنا يحيى بن إسماعيل، قال: سمعت الحسن بن عثمان يقول: سمعت اللؤلؤي يقول: لو أن رجلاً ولياً لصغيرين: ابن أخيه وابنة أخيه، أو ابنته وابن أخيه ونحوهما، فأشهد أني زوجت فلانة من فلان، فكان المخاطب عنهما جميعا جاز، وكذلك لو أن رجلاً أشهد أني تزوجت فلانة ثم بلغها فأجازت؛ لم يجز، وكذلك لو زوج نفسه صبية لم يجز، وكذلك لو أن رجلاً أعتق أمة له صغيرة، ثم قال أشهدوا أني قد تزوجتها؛ لم يجز، وكذلك لو زوج من نفسه صبية وهو وليها، وكان المخاطب عن نفسه وعنها؛ لم يجز، وكذلك لو أن ابنته كبيرة وابن أخيه صغير أو ابن أخيه صغير أو ابن أخيه كبير وابنته صغيرة، فقال أشهدوا أني قد زوجت فلانة

فلاناً وأحدهما كبير لم يوكله؛ لم يجز، وإن وكله الكبير أن يزوجه الصغير؛ جاز، وكذلك ما كان من نحو ذلك.

٤٢٠ ـ ومنهم: الوليد[1] وأبيض[2] ابنا عروة بن المغيرة بن شعبة رحمة الله عليهم:

١٦٥٤ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثني إسماعيل بن حماد، عن أبيه، قال: حدثني الأبيض والوليد ابنا عروة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن الهيثم، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ارتعوا في رياض الجنة، أما إنها حِلَق الذِّكر لا حِلق القُصَّاص [١٣٨/ب].

١٦٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الكوفي، عن هارون بن حاتم، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، يقول: عُمَدُ[3] الحلقة لأبي حنيفة عشرة: منهم الوليد وأبيض ابنا عروة بن المغيرة.

٤٢١ ـ ومنهم: أبو الصباح بن حماد بن أبي سليمان:

١٦٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الكوفي، عن هارون بن حاتم، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، يقول: عُمدُ الحلقة لأبي حنيفة عشرة: منهم أبو الصباح بن حماد بن أبي سليمان.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (١٥٣).

(٢) انظره في «عقود الجمان» (٩٨).

(٣) في الأصل: (عقد) والتصويب من (١٣٩٧).

٤٢٢ ـ ومنهم: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن سعيد بن العاص:

١٦٥٧ ـ حدثنا صالح بن نصر الصغاني بدارزنج، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال: سمعت عتبة بن عبد الله بن عتبة بن سعيد بن العاص، قال: كان أبو حنيفة يقول: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها من الحدث إلى الحدث.

٤٢٣ ـ ومنهم: أبو سهل الكوفي:

١٦٥٨ ـ حُدِّثتُ عن القاسم بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو سهل الكوفي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ثلاث ضيعه الناس: القنوت في الوتر قبل الركوع، والتسليم في الجنائز، والتشهد في سجدتي السهو.

٤٢٤ ـ ومنهم: ثعلبة(١):

١٦٥٩ ـ حدثنا أحمد بن جعفر بن نصر الرازي، قال: حدثنا محمد بن حميد، عن جرير، عن ثعلبة، قال: سئل أبو حنيفة رحمة الله عليه عن عثمان رضي الله عنه؟ فقال: إمام حق.

٤٢٥ ـ ومنهم: أبو أسيد:

١٦٦٠ ـ حدثنا أحمد(٢) بن جعفر. قال: حدثنا محمد بن مقاتل، عن ابن أعين، عن وكيع، أنه كان يختلف إلى زفر، فعوتب في ذلك، فقال: غررتمونا عن أبي حنيفة، تريدون أن تغرونا عن زفر حتى نحتاج إلى أبي أسيد، وأبو أسيد من أخس أصحاب أبي حنيفة.

---

(١) هو ثعلبة بن سهيل الطهوي من رجال «التهذيب».

(٢) في «المناقب» ٢/ ٢٠٣/ ب: جيهان بن أبي الحسن.

(٣)

ذكر روايات أهل البصرة عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم

٤٢٦ ـ منهم: قتادة بن دعامة السدوسي[1]:

١٦٦١ ـ وفيما كتب إلي زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، وحدثني قبيصة الطبري عنه، قال: كتب إلي أحمد بن عبد الله بن زياد، قال: حدثنا محمد بن خليد البصري، قال: حدثنا أبو نعامة مؤذن مسجد أيوب السختياني، قال: سمعت قتادة يحدث عمن حدثه عن حماد بن أبي سليمان، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج الله قوماً من الموحدين من النار بعدما امتحشوا وصاروا فحماً، فيدخلهم الجنة [١٣٩/أ]، فيستغيثون بالله مما يسميهم أهل الجنة جهنميين، فيذهب الله عنهم»، قال أبو نعامة: قيل لقتادة: من هو؟ قال: هو هُوَه، يعني أبا حنيفة[2].

١٦٦٢ ـ حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد، قال: حدثنا عمرو بن زهير البخاري، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب، قال: قدم قتادة الكوفة، فنزل في دار عبد الله بن أبي موسى، فخرج الناس يوماً وقد اجتمعوا، فقال: والذي لا إله غيره

---

(١) من رجال الستة.

(٢) «المسند» للحارثي (٨٣٢).

لا يسألني أحد من مسألة فيما يحل ويحرم إلا أجبته، فقام إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه، فقال: يا أبا الخطاب! ما قولك: في امرأة غاب عنها زوجها فنعي إليها، فاعتدت وتزوجت زوجاً آخر، ثم رجع زوجها الأول، ما القول في صداقها؟ قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: قلت في نفسي: إن قال برأيه لنخطأن، وإن روى فيه حديثاً لنكذبن، فقال قتادة: يا نعمان! أكان هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلِمَ تسألني عما لم يكن بعد؟ قال: إنما نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا نزل عرفنا الدخول فيه والخروج منه، فقال: لا أجيبك عن هذا، سلوني عن التفسير، فقال له أبو حنيفة رحمة الله عليه قول الله عز وجل: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ من هو؟ قال قتادة: هو آصف بن برخيا كاتب سليمان، وكان يعرف اسم الله الأعظم، فقال له أبو حنيفة رحمة الله عليه: يجوز أن يكون في زمان نبي من هو أعلم من النبي، فسكت قتادة، ثم قال لأبي حنيفة: سلني عما اختلف الناس فيه، فقال أبو حنيفة: أمؤمن أنت؟ قال قتادة: أرجو قال: ولم قلت هذا؟ قال لقول إبراهيم: ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ ﴾، قال: فهلا قلت كما قال له ربه: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾، قال: فقام قتادة من مجلسه مغضباً، ودخل الدار، وحلف أن لا يحدثهم، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: فلقيته بعد عشرين سنة، فسألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، قال: رجل وامرأة يا أبا حنيفة، رجل وامرأة يا أبا حنيفة.

١٦٦٣ ـ حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو عمران، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسن البصري، قال: قدم قتادة السدوسي الكوفة، فقال: سلوني، فوالله لا تسألونني عن شيء من الحلال والحرام إلا أخبرتكم، فقام إليه النعمان بن ثابت، فقال: يا أبا الخطاب! [١٣٩/ب] ما تقول في رجل تزوج امرأة ودخل

بها، ثم سافر فبلغها أنه قد مات، أو طلقها فاعتدت، فلما انقضت عدتها تزوجت زوجاً، ودخل بها، فجاء زوجها الأول، فقال: يا فاعلة تزوجت وأنا حي، وقال لها الثاني: يا فاعلة تزوجت ولك زوج، أيهما يلاعن وأيهما زوجها؟ قال له: كان ذلك يا ابن أخي؟ قال: وإن لم يكن يا أبا الخطاب آخُذُ للبلاء أهبته[1] قبل نزوله، فقال: والله لا أجيبك اليوم في حرف من الحلال والحرام، فسلوني عن التفسير، فقام إليه النعمان بن ثابت، فقال يا أبا الخطاب! أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، من كان وما علمه قال: آصف كاتب سليمان، قال: وما كان علمه، قال: يعرف اسم الله الأعظم، قال: فالعجب لك، أتزعم أن كاتب نبي الله أعلم من نبي الله، قال: والله لا أجيبكم اليوم في حرف من التفسير، سلوني عما اختلف الناس فيه من الكلام، فقام إليه النعمان بن ثابت، فقال: يا أبا الخطاب أمؤمن أنت؟ قال: أرجو قال: من أين قلت هذا؟ قال: قال إبراهيم ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال: أفلا قلت: كما قال ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾، فقال: والله لا أجيبكم اليوم في قليل ولا كثير.

١٦٦٤ ـ حدثنا أحمد بن علي بن سهل المروزي وغير واحد، قال: حدثنا محمد بن علي بن شقيق، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو حمزة السكري، قال: حدثني أبو حنيفة، قال: سألت قتادة عن رجل نظر في معصية فقال: كفارتها تركها، قلت: فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فهذا معصية، وقد جعل الله فيه الكفارة، فقال: صاحب هوى لا أفتيك ما دمتُ بالكوفة، قلت: ألا أراني أنبهك فتغضب، وأنا لا أسألك ما دمت بالكوفة.

---

(١) أي العدة.

٤٢٧ ـ ومنهم: سليمان التيمي[(١)]:

١٦٦٥ ـ أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن نوح، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا نوح بن أبي مريم، قال: سمعت سليمان التيمي، وذكروا عنده أبا حنيفة وينقصونه فزبرهم وقال: قد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى.

٤٢٨ ـ ومنهم: أبان بن أبي عياش[(٢)]:

١٦٦٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: أبو التقى[(٣)]، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: أتيت أبان بن أبي عياش، فسمعت منه، فقال: أتيت أبا حنيفة؟ قلت: لا، قال: ائته، فاسمع منه فإنه ثقة، قال: فأتيت أبا حنيفة، فقال: يا حمصي! من أين أقبلت، أقبلت من عند هذا الثور؟! قلت: أصلحك الله، والله ما كان هذا [١٤٠/أ] قوله فيك إنما لقد حضني عليك ورغبني فيك وأمرني بالسماع منك، قال: فعل! قلت: إي والله قد فعل، قال: عاف الله، نعم الرجل هو.

٤٢٩ ـ ومنهم: عثمان البتيّ[(٤)]:

١٦٦٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم بن يوسف، وإسماعيل بن بشر، ومحمد بن المنذر، والأعمش البلخيون، قالوا: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: دفع

---

(١) هو: سليمان بن طرخان التيمي من رجال الستة.

(٢) من رجال أبي داود.

(٣) هو: هشام بن عبد الملك اليزني الحمصي أبو التقى.

(٤) هو: عثمان بن مسلم البتيّ من رجال «التهذيب».

إلي أبو يحيى الحماني كتاب أبي حنيفة إلى البتِّي في شأن الإيمان، أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله، وطاعته، وكفى بالله حسيباً وجازياً، بلغني كتابك، وفهمت الذي ذكرت فيه من نصيحتك، وحفظك لنا، وقد أظنه أنه إنما دعاك إلى الكتاب إلي بما كتبت به حرصاً على الخير، ونصيحة، وعلى ذلك موقعه عندنا، كتبت تذكر أنه بلغك أني من المرجئة، وأني أقول: مؤمن ضال، [وأن ذلك[1] يشق عليك]، ولعمري ما شيء باعد[2] من الله عزّ لأهله، ولا فيما أحدث الناس وابتدعوا أمر يهتدي به، وما الأمر إلا ما جاء به القرآن، ودعا إليه النبي، وكان عليه أصحابه حتى تفرق الناس، فأما ما سوى ذلك فمبتدع محدث، فافهم كتابي إليك، واعلم أني لولا أني رجوت أن ينفعك الله به لم أتكلف إليك الكتاب، فاحذر على نفسك[3] وما نتخوف أن يدخل الشيطان عليك ـ عصمنا الله وإياك بطاعته، ونسأله لنا ولك التوفيق برحمته ـ كان الناس أهل شرك قبل أن يبعث الله تعالى محمداً ﷺ، فبعث الله محمداً يدعوهم إلى الإسلام، فدعاهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنه رسوله، وإلى الإقرار بما جاء من عند الله، فكان الداخل في ذلك مؤمناً بريأً من الشرك، حراماً دمه وماله، له حق المسلمين وحرمتهم، وكان التارك لذلك حين دعي إليه كافراً حلالاً دمه، لا يقبل منه إلا الدخول في الإسلام، أو القتل إلا ما ذكر الله تعالى في[4] أهل الكتاب من إعطاء الجزية، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك على أهل التصديق فكان الأخذ بها عملاً مع الإيمان، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾

---

(١) من الرسالة المطبوعة باسم «رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي» باعتناء الإمام الكوثري رحمه الله.

(٢) في الأصل: (بأعزّ) والتصويب من المطبوع.

(٣) وفي المطبوع «فاحذر رأيك على نفسك» وتخوف أن يدخل الشيطان عليك.

(٤) في الأصل: (من) والتصويب من المطبوع.

﴿ وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا ﴾ وأشباه ذلك في القرآن، فلم يصر المضيع للعمل مضيعاً للتصديق، ولا ينتقل عن أهل التصديق اسم الإيمان، وحرمته بتضييعهم العمل، وإن الناس إذا ضيعوا التصديق انتقلوا عن اسم الإيمان، وعن حرمته وحقه، ورجعوا إلى حالهم التي كانوا عليها من الشرك، ومما يعرف به اختلافهما أن الناس لا يختلفون في التصديق ولا يتفاضلون فيه، وقد يختلفون في الأعمال، وتختلف فرائضهم، فدين أهل السماء ودين الرسل واحد، وهم مختلفون في الأعمال، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾.

واعلم أن الهدى في التصديق بالله ورسله [١٤٠/ب] ليس كالهدى فيما افترض من الأعمال، فمن أين يشكل ذلك عليك، وأنت تسميه مؤمناً وهو جاهل لما لم يعلم من الفرائض، فهل بد من أن تسميه مؤمناً بتصديقه، كما سماه الله تعالى في كتابه، وتسميه جاهلاً لما لم يعلم من الفرائض، وإنما يتعلم ما جهل فهل يكون الضلال عن معرفة الله ومعرفة رسوله، كالضلال عن معرفة ما يتعلمه الناس وهم مؤمنون، وقد قال الله تعالى في تعليمه الفرائض: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾، وقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾، وقال: ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾، هل يعني إلا: وأنا من الجاهلين، والحجج في كتاب الله عز وجل تصدق ذلك، والسنة أبين وأوضح من أن يشكل على مثلك، أليس تقول: مؤمن ظالم ومؤمن مذنب ومؤمن جائر ومؤمن مخطئ، فيكون فيما ظلم وأخطأ وعصى مهتدياً مع هداه في الإيمان، وقول بني يعقوب لأبيهم: ﴿إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾، أتظنهم عنوا: إنك لفي كفرك القديم، فتفهّم في[1] هذا وأتم بالقرآن.

---

(١) في المطبوع: (حاشا لله أن تفهم هذا وأنت بالقرآن عالم).

واعلم أن لو كان الأمر كما كتبت به أن الناس كانوا أهل تصديق قبل الفرائض، فلما جاءت الفرائض كان ينبغي لأهل التصديق أن يستحقوه بالعمل حين كلفوه، ولم يصبـ[1] ما هم وما دينهم، وما اسمهم إذا لم يستحقوا بالأعمال حتى كلفوها مع التصديق، فإن زعمت أنهم مؤمنون ثم ترد عليهم أحكامهم وحرمتهم، كان ذلك صواباً لما كتبت، وإن زعمت أنهم كفار فقد ابتدعت الشيء، وخالفت النبي عليه السلام والقرآن، وقلت بقول من تعنّت من أهل البدع، وإن زعمت أنه ليس بمؤمن ولا كافر، فأعظم بهذا القول بدعة وخلافاً للنبي عليه السلام وقد سُمي عمرو على أميري المؤمنين أمير المطيعين في الفرائض كلهم يعنون، وقد سمى على أهل حربه من أهل الشام مؤمنين في كتاب القضيّة وهو يقاتلهم، فكانوا مؤمنين مهتدين وهو يقاتلهم، وقد اقتتل أصحاب محمد ﷺ فلم تكن الفئتان عندنا جميعاً مهتديتين، فما اسم الباغية عندك؟ فوالله ما أعلم من ذنوب أهل القبلة ذنباً أعظم من القتل، ثم دماء أصحاب محمد بخاصة فما اسم الفريقين؟ وليسا بمهتدين جميعاً، فإن زعمت أنهما ضالان جميعاً، فقد ابتدعت، وإن زعمت أن أحديهما مهتدية فما الأخرى؟ فإن قلت: الله أعلم؛ أصبت، [١٤١/أ] فتفهم في الذي كتبت به إليك، واعلم أني أقول: إن أهل القبلة جميعاً مؤمنون لست أخرجهم من الإيمان بتضييع شيء من الفرائض، فمن أطاع الله في الفرائض كلها مع الإيمان كان من أهل الجنة عندنا، ومن ترك الإيمان والعمل كان كافراً من أهل النار، ومن أصاب الإيمان وضيع شيئاً من الفرائض كان مؤمناً مذنباً، وكانت لله فيه المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فإن غفر له فذنب يغفر له، وإن عذبه على تضييعه فعلى ذنب يعذبه، هذا قولي فيما مضى من اختلاف أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم وما كان بينهم والله أعلم، ولا

---

(١) في المطبوع: (ولم تفسر لي).

أظن إلا أن هذا رأيك ورأي أهل السنة في أهل القبلة لأن هذا أمر أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم، وأهل الفقه زعم أخوك عطاء بن أبي رباح ونحن نصف له أن هذا أمر أصحاب محمد وأنه فارقهم على هذا، وزعم سالم أن سعيد بن جبير قال هذا أمر أصحاب محمد، وزعم نافع أن هذا أمر عبد الله بن عمر، وزعم عبد الكريم عن طاووس عن ابن عباس(١) أن هذا أمره، مع ما بلغك عن علي، حين كتب كتاب القضية أنه سمى الطائفتين مؤمنين، وزعم ذلك عمر بن عبد العزيز لمن لقيه من إخوانك، ثم قال: ضعوا لي في هذا كتاباً، ثم أنشأ يعلم ولده ويأمرهم بتعليمه، فعلّمه جلساءك رحمك الله، فإنه بمكان من المسلمين، وإنه أفضل(٢) ما علّمته، وتعلموا كيف تعلموا الناس السنة، ينبغي أن تعرف من أهلها الذي ينبغي لهم أن يتعلموها، وأما ما ذكرت من اسم المرجئة فما ذنب قوم أن تكلموا بعدلٍ، فسماهم أهل الشنآن والبدع بهذا الاسم، ولكن هم أهل الحق وأهل العدل وأهل السنة، ولعمري ما يهجّن(٣) عدلاً لو دعوت الناس فوافقوك عليه أن تسميهم أهل الشنآن البتة، ولو فعلوا ذلك كان هذا الاسم بدعة، فلم يهجّن ذلك ما أخذت به من العدل، ولا ما وافقوك عليه، واعلم أن لولا كراهية التطويل وأن يكثر التفسير لشرحت لك الأمور، ولكن أجبتك بما كتبت به إلي، فإن أشكل عليك شيء أو أدخل عليك [أهل] البدع شيئاً فأعلمني أجبك فيه إن شاء الله، ثم لا آلوك ونفسي خيراً والله المستعان، لا تدع الكتاب إلينا بخيرك وخير إخوانك قبلك وحاجة إن بدت لك، فإني أحب حفظك

---

(١) في الأصل: (ابن عمر) والتصويب من المطبوع.

(٢) وفي المطبوع: (واعلم أن أفضل ما علمتم وما تعلمون الناس السنة، وأنت ينبغي لك أن تعرف أهلها الذين ينبغي أن يتعلموها).

(٣) هجّن الأمر: قبّحه.

وصلتك وأنت أهل ذلك منا ومن عامة إخوانك، رزقنا الله وإياك حياة طيبة ومنقلباً كريماً، والسلام عليك ورحمة الله.

وكتب أبو حنيفة رحمة الله [١٤١/ب] يوم الأربعاء غرة رجب سنة أربع وأربعين ومائة، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، نفعنا الله وإياك بطاعته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وقد روى عن سهل بن مزاحم المروزي، عن عبد العزيز بن سليم رسول أبي حنيفة إلى عثمان البتي، والعباس بن سالم الطائي، ويحيى بن نصر بن حاجب القرشي، عن أبي مقاتل السمرقندي، وعن رجل لم يسم هذه الرسالة نذكره في أبوابه بعون الله ومشيئته.

١٦٦٨ ـ **حدثنا** محمد بن نصر بن سليمان، ومحمد بن علي بن الحسن، قالا: أخبرنا أحمد بن مصعب، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم، قال: حدثني عثمان بن مقسم الكندي، قال: شهدت عثمان البتِّي حيث أتاه كتاب النعمان قرأه علينا.

١٦٦٩ ـ **حدثنا** أبو زيد عمران بن فرينام، ومحمد بن ياسين بن النضر، قالا: سمعنا ياسين بن النضر النيسابوري، يقول: سمعت نصر بن زياد قاضي نيسابور يقول: سمعت حفص بن عبد الرحمن قال: أخذت من خارجة كتاباً إلى ابن عون في الوصاية، فلما قدمت عليه قال: كيف تركت صاحبك أبا حنيفة؟ قال: فقلت: كما رأيت! قال: أما إني لم أره، ولكن يبلغني عنه، فجعل أصحابنا يقولون: إنه يقول القول، ثم يرجع عنه، فقال ابن عون: إنكم تصفون من الرجل ورعاً. لفظ محمد بن ياسين.

١٦٧٠ ـ **حدثنا** محمد بن ياسين بن النضر، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت نصر

بن زياد قاضي نيسابور قال: سمعت حفص بن عبد الرحمن، يقول: سمعت ابن عون يقول: كان أبو حنيفة صاحب ليل، فلما نظر في هذا الأمر قلَّ منه ذلك.

٤٣٠ ـ ومنهم: أيوب بن أبي تميمة السختياني[١]:

١٦٧١ ـ حدثنا أبو عُبيدة محمد بن عبيد الله بن سريج وغيره، قالوا: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، قال: سمعت حماد بن زيد، يقول: قال لي أيوب السختياني: إذا لقيت عالم العراق ـ يعني أبا حنيفة ـ فأقرئه مني السلام.

١٦٧٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الواحد بن حماد بن الحارث، قال: حدثنا أبو سليمان الجوزجاني، قال: سمعت حماد بن زيد، قال: أردت الحج فأتيت أيوب أودعه فقال: بلغني أن فقيه الكوفة ـ يعني أبا حنيفة ـ يريد الحج، فإن لقيته فأقرئه مني السلام.

١٦٧٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: كان بين أبي حنيفة وأيوب مراسلة ومواخاة.

٤٣١ ـ ومنهم: جرير بن حازم[٢]: [١٤٢ ـ أ]

١٦٧٤ ـ حدثنا أحيد بن جرير بن المسيب اللؤلؤي، قال: حدثنا يحيى بن أكثم، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثني أبي، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم.

---

(١) من رجال الستة.

(٢) من رجال الستة.

١٦٧٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه: حدثني الحسن بن ثابت، عن جرير بن حازم، قال: كنت أجالس أبا حنيفة فبلغه أني آتي الحسن بن عمارة فقال لي: يا جرير! ما لك وللحسن بن عمارة، الزم ما يصلحك فتَحببتُه.

١٦٧٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن الفضل، وعبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخيان والحسن بن سفيان النسوي، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن منيب أبو الدرداء، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: سمعت جرير بن حازم، قال: كنا بالكوفة فسمعنا صياحاً فقالوا: أبو حنيفة؟ فقال رجل: يا أبا حنيفة! ما تقول: في الشراب في إناء مفضض؟ فقال: لا بأس به، وقال: مثل ذلك مثل رجل في إصبعه خاتم، فقال: بلغه فشربه.

وقد روي في الإناء المفضض، عن النبي ﷺ، وعن جماعة من التابعين فمن دونهم تأييداً لقول أبي حنيفة رحمة الله عليهم هذا وتسديداً له.

١٦٧٧ ـ حدثنا محمد بن بهنس المروزي، قال: حدثنا عبد العزيز بن منيب، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثني وهيب بن خالد، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لقيت أيوب السختياني في مسجد المدينة، ولقد صنع عند القبر صنيعاً ما ذكرت ذلك المقام إلا اقشعر جلدي، فأعجبني نحوه فأحببته لله، ووقع بيني وبينه إخاء وصفاء.

١٦٧٨ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وعبد الله بن عبيد الله، قالا: حدثنا أحمد بن محمد المقدمي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: دخلت مسجد الرسول، فإذا أيوب السختياني، فقلت:

هذا فقيه أهل البصرة أدعه حتى يفرغ مما قضى له، قال: فلقد رأيته فعل عند القبر والمنبر شيئاً ما أذكر ذلك إلا اقشَعْرَرتُ.

٤٣٢ ـ ومنهم: حماد بن سلمة(١):

١٦٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة زيد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني من سمع حماد بن أبي سليمان، يقول: إذا خلع خفيه غسل قدميه وحدهما، [١٤٢/ب] فقال أبو الوليد: فقلت لحماد: من هو؟ قال: النعمان الكوفي، فقلت له: لم تسمعه من حماد؟ فقال: لم أسمعه منه، وكان النعمان من ألزم الناس له.

١٦٨٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا الوليد بن عتبة، قال: سمعت مؤملاً يقول: قال حماد بن سلمة: ما أزعم أن كل ما قال أبو حنيفة خطأ.

٤٣٣ ـ ومنهم: حماد بن زيد(٢):

١٦٨١ ـ حدثنا محمد بن قتيبة الأنصاري، قال: حدثنا صالح بن عبد الله، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: سمعت أبا جعفر يقول: رأى علي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد سُجّي ثوباً، قال: رحمك الله ما على الأرض أحد أحب إلى أن القى الله بما في صحيفته من هذا المسجى.

١٦٨٢ ـ حدثنا محمد بن علي المروزي، قال: حدثنا سعيد بن هبيرة، قال:

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) من رجال الستة.

حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن علي، عن أبيه، قال: لما كفن عمر فأمّ علي رضي الله عنهما فقال: ما أحد أحب إلى أن ألقى الله بما في صحيفته من هذا المسجى.

١٦٨٣ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرني علي بن داود، قال: أخبرنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن رجل من أهل الشام، عن النبي ﷺ قال: أتاه رجل، فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه ثلاث مرات فنهاه، ثم قال رسول الله ﷺ: «سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر، إني مكاثر بكم الأمم، وإن السقط يجيء محبنطياً يقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخل أبواي».

١٦٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن راشد الأدمي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن زيد، وحدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله البزاز، قال: حدثنا أحمد بن محمد الشامي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الجبار الحمصي، عن حماد بن زيد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، في قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾، قال: يجاء بعمل الرجل فيوضع في كفة ميزانه يوم القيامة، فتخِفُّ، فيجاء بشيء أمثال الغمام، أو قال: السحاب فيوضع في كفة ميزانه، فترجح فيقال له: هل تدري ما هذا؟ [فيقول: لا، فيقال له: هذا علمك][1] الذي تعلمته فعلمتَه الناس فعملوا به بعدك. لفظ المسلم.

١٦٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن صالح

---

(١) من «المسند» لابن خسرو (١٩٣).

بخوار الري [١٤٣/أ]، قال: حدثنا عاصم بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن نوح، قال: حدثني حماد بن زيد، قال: حدثني أبو حنيفة، قال: قلت لعطاء بن أبي رباح أن هاهنا قوماً لا يشهدون أنهم مؤمنون، قال عطاء بن أبي رباح: فأيش يقولون؟ قلت: يقولون: لو شهدنا إنا مؤمنون شهدنا إنا في الجنة، فقال عطاء: فاشهدوا أنكم مؤمنون، ولا تشهدوا أنكم من أهل الجنة، فإنه ما من ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد صالح، إلا أنه يلقى الله يوم يلقاه، ولله عليه الحجة والسبيل، فأما الملك المقرب الذي لم يذنب قط، فهو مأخوذ بأداء شكر تلك النعمة، ونبي مرسل أو عبد صالح قد أذنب.

١٦٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، في قوله: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، قال: إنما يوزن من الأعمال خواتيمها.

١٦٨٧ ـ كتب إلي زكريا بن يحيى بن الحارث، وحدثني قبيصة الطبري عنه، قال: حدثنا سهل بن عمار العتكي، قال: حدثنا بشر بن القاسم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن علي بن الأقمر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون.

١٦٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو سعيد الهيثم، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: دخلت على الشعبي فقلت له: رحمك الله! ما تقول في رجل حبس داره على ولده؟ فقال: لا حبس عن فرائض الله تعالى.

١٦٨٩ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: المحرم إذا لبس الخفين يهريق دماً.

١٦٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال كنت جالساً مع أبي حنيفة في المسجد الحرام، قال أبو حنيفة: سعيد بن جبير منا، قال حماد: فقلت له: يا أبا حنيفة! إن أيوب حدثنا أن سعيداً رآه مع طلق بن حبيب، فقال: تجالس طلقاً؟ لا تجالس طلقاً، فقال رجل من أهل خراسان: يا أبا حنيفة! ومن طلق بن حبيب؟ قال: رجل من أهل العدل.

١٦٩١ ـ كتب إلي زكريا بن يحيى، وحدثني قبيصة الطبري عنه، قال: حدثني محمد بن مهاجر، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: سمعت حماد بن زيد، يقول: سألت أبا حنيفة عن الأجير يستأجر الرجل في طريق مكة، فحج وهو مستأجر أيجزيه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: نعم.

١٦٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا سختويه بن مازيار النيسابوري أبو علي، قال: حدثنا سليمان بن حرب [١٤٣/ب] قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة، فقال: إني أحرمت فلبست الخفين، فقال: أهرق دماً، فقلت: يا أبا حنيفة! عسى لم يجد النعلين، قال: فقال الرجل: يا أبا حنيفة! لم يجد نعلين، فقال: أهرق دماً، قال قلت: يا أبا حنيفة! هذا عمرو بن دينار، حدثنا عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم ولم يجد نعلين فليلبس الخفين»، فهذا أيوب، حدثنا عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ نحوه، فقال: يهريق دماً.

قال الشيخ: فلعل قائلاً يقول: هذه الحكاية التي ذكرها هي على أبي حنيفة، لأنه روي عن النبي عليه السلام إطلاق لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين من غير ذكر وجوب الكفارة عليه عند لبسهما، وأبو حنيفة يوجب على لابسهما الكفارة، فلِم ذكرت هذه الحكاية هاهنا؟ قيل له: أما الذي ذكر في الأخبار من لبس الخفين والسراويل عند فقد الإزار والنعلين للمحرم فقد اتبعه أبو حنيفة، وقال به، وأذن له في لبسهما، والمخالف للخبر من يمنع عن لبسهما للمحرم عند فقد الإزار والنعلين، فأما من اتبع الخبر واعتمد عليه فهو قائل به غير راد له، فإن قال: إنه مع إذنه ذلك يوجب على لبسهما الكفارة والنبي عليه السلام لم يذكر عنه في الخبر إيجاب الكفارة على لبسهما، قيل له: الكفارة مسكوت عنها ليس في الخبر نفيها ولا وجوبها، وإنما وجبت الكفارة على لبسهما بدليل الكتاب، فالإذن جرى للبسهما في السنة، والكفارة وجبت بالدليل، وإن قال: وما الدليل على وجوب الكفارة على لابس السراويل والخفين في الإحرام عند فقد الإزار والنعلين، قيل له: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فمنع الله عز وجل المحرم عن حلق الرأس، أي أن يبلغ الهدي محِلَّه كما منع النبي عليه السلام من لبس الخفين والسراويل في الإحرام، وأطلق الله للمحرم حلق الرأس إذا تأذى به في إحرامه، كما أباح النبي ﷺ للمحرم لبس الخفين والسراويل في إحرامه إذا فقد الإزار والنعلين، ومع ما أذن الله للمحرم حلق الرأس عند الأذى لم يسقط عنه الكفارة عند حلقه، فلما لزم حالق الرأس عند الأذى الكفارة، وإن كان مأذوناً له في لبسهما عند فقد الإزار والنعلين، ولما كان حالق الرأس عند الأذى لا يسقط عنه الكفارة بالإذن كذلك لابس الخفين والسراويل لا يسقط عنهما الكفارة بالإذن، ولهذه المسألة دلائل كثيرة نذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى. [١٤٤/أ]

١٦٩٣ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: سألت أبا حنيفة عن الرجل يكري نفسه للحج أيجزيه من حجة الإسلام؟ قال: نعم.

١٦٩٤ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا أبو أمية الطرسوسي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله عليهم، قال: ما سمعت من أنس بن مالك إلا حديثاً واحداً سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

٤٣٤ ـ ومنهم: عثمان بن مقسم البُري[1]:

١٦٩٥ ـ أخبرنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: أخبرنا الفضل بن يوسف، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، قال: حدثنا عثمان بن مقسم، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس في القُبلة وضوء.

١٦٩٦ ـ حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، ومحمد بن علي بن الحسن الترمذي، قالا: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم، قال: أخبرنا عثمان بن مقسم الكندي، قال: شهدت عثمان البتِّي حيث أتاه كتاب النعمان فقرأه علينا، وقال: إن كان الإرجاء هذا، فأنا مرجوء منذ ستين سنة وأنا لا أعلم.

٤٣٥ ـ ومنهم: ورقاء بن عمر بن كليب[2]:

١٦٩٧ ـ حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد بن حسان

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (١٣٠).

(٢) من رجال الستة.

الصيدلاني، قال: حدثنا إبراهيم الزيات، عن ورقاء بن عمر: أن أبا حنيفة كان لا يرى بأساً بقتل كل سبع يبتدئك في الحرم.

٤٣٦ ـ ومنهم: سلام بن أبي مطيع[١]:

١٦٩٨ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان بن عبد الحكيم، قال: أخبرنا يحيى بن عبد الله السلمي، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا سلام بن أبي مطيع، أراه، قال: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: [ما] قدرت على ذلك إلا مرة واحدة ـ يعني النوم في السجود ـ قال: فكان سلام يقول ما أفقهه، إنه لا يتعمد النوم.

٤٣٧ ـ ومنهم: أبو جَزِّي نصر بن طريف[٢]:

١٦٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: حدثنا عيسى بن موسى ـ هو الغُنجار ـ عن أبي جزي نصر بن طريف، قال: قدم قتادة الكوفة، فسأله أبو حنيفة: أمؤمن أنت؟ قال قتادة: إني مؤمن بالله ورسوله، والجنة، والنار، والبعث، والقدر، خيره وشره، ولكني لا أدري ما أنا عند الله، فقال له أبو حنيفة: شاكٌ والله، قال: فغضب قتادة، وقال: والله لا أفتيك ما دمت في هذا المصر، فقال له أبو حنيفة: وذاك إن جئتك بعدها.

٤٣٨ ـ ومنهم: المعتمر بن سليمان[٣]:

١٧٠٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق[١٤٤/ب]

---

(١) من رجال الخمسة سوى أبي داود.

(٢) انظره في «عقود الجمان» (١٤٩، ١٥٠).

(٣) من رجال الستة.

السمناني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: أنبأني إسماعيل بن حماد، وأبو حنيفة، عن أبي خالد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه كان يستفتح القراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

٤٣٩ ـ ومنهم: خويل بن عبد الله الصفار [١]:

١٧٠١ ـ **حدثنا** أبو عبد الله أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي، قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا خويل الصفار، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء وما كنا مسافحين، ونهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

١٧٠٢ ـ **أخبرنا** صالح بن أحمد القيراطي البغدادي، قال: حدثني أحمد بن إسحاق بن صالح، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا خويل، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وما كنا مسافحين.

١٧٠٣ ـ **حدثنا** صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثني أحمد بن إسحاق بن صالح، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا خويل، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن المجثمة.

٤٤٠ ـ ومنهم: عبد الواحد بن زياد أبو بشر [٢]:

١٧٠٤ ـ كتب إلي زكريا بن يحيى بن الحارث، وحدثنا قبيصة الطبري عنه،

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (١١٠).

(٢) من رجال الستة.

قال: كتب إلي أحمد بن عبد الله بن زياد، قال: حدثنا محمد بن خليد البصري، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة، قال: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يُشبهه.

١٧٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر.

١٧٠٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد أبو العباس الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت هذا: الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه أنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب.

١٧٠٧ ـ **أخبرنا** أبو العباس، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: حدثني رجل من الأنصار، قال: خرجت مع أبي وأنا غلام مع رسول الله، الحديث.

٤٤١ ـ ومنهم: بحر بن كَنيز السَّقَّاء(١):

١٧٠٨ ـ حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا إسحاق بن وهب العلاف [١٤٥/أ]، قال: حدثنا الحارث بن منصور الزاهد الواسطي، قال: حدثنا بحر السقاء، عن أبي حنيفة، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: رأيت علياً يلبي بالحج والعمرة، قال بحر: فقلت لأبي حنيفة: فما ترى أنت؟ قال: كذلك

---

(١) من رجال ابن ماجه.

أرى، قال بحر: كنت أكلم أبا حنيفة في شيء من العلم، فقال: أنت كاسمك، فقلت له: أنا بحر وأنت بحور.

٤٤٢ ـ ومنهم: سالم بن نوح[1]:

١٧٠٩ ـ حدثنا إسحاق بن الهياج، قال: [حدثنا] بشر بن معاذ، قال: حدثنا سالم بن نوح، قال: جلست إلى أبي حنيفة أول جلسة، وليست بيني وبينه معرفة، فقال لي: يا سالم! ارتفع، فرفعني وأجلسني بالقرب منه، فلا أدري من أخبره باسمي ومن عرفني إليه، وكثر[2] عجبي منه.

٤٤٣ ـ ومنهم: مرحوم بن عبد العزيز[3]:

١٧١٠ ـ حدثنا إسحاق بن الهياج، قال: حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثني مرحوم بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا يجتمع عشر وخراج في أرض، قال أبو حنيفة: وهو قولي.

٤٤٤ ـ منهم: سعيد بن أبي عَروبة[4]:

١٧١١ ـ حدثنا جعفر بن محمد الحميري، قال: حدثنا العلاء بن همام، قال: حدثنا هلال بن يحيى الرأي[5]، قال: سمعت أبا يوسف، يقول: كنت أختلف إلى

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) في الأصل هكذا: (وكثرت عجبني).

(٣) من رجال الستة.

(٤) من رجال الستة.

(٥) في الأصل: (الرازي) والمثبت من «المناقب» للمكي ٢/ ٢٥/ ب.

سعيد بن أبي عروبة حيث قدم الكوفة، فأُخبر أني أختلف إلى أبي حنيفة، فكلمني في شيء، فقال: يا يعقوب! تتكلم بكلام محكم، تأخذ هذا الكلام من أبي حنيفة؟ فقلت: نعم، فقال: ما أحسنه! ثم بلغني أنه جاءه في السر، وجاراه في أشياء، فقال له: يا أبا حنيفة! كل ما أخذناه تفاريق[1] من قوم شتى وجدناه عندك جملة.

١٧١٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق المروزي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: قدم علينا سعيد بن أبي عروبة فأتيناه، فقال: إنه قد أتتنا هدايا من أبي حنيفة، ومن قوم كانوا يهدون لنا بالكوفة، فلو أصبت منها.

٤٤٥ ـ ومنهم: الحارث بن نبهان الجرمي[٢]:

١٧١٣ ـ حدثنا أبو علي الحافظ عبد الله بـن محمد بن علي، قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا الحارث بن نبهان، عن أبي حنيفة، عن أبي السوار، عن أبي حاضر[٣]: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم صائماً.

١٧١٤ ـ حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد، قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي، قال: حدثنا الحارث بن نبهان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرتدة تحبس ولا تقتل.

٤٤٦ ـ ومنهم: وهيب بن خالد[٤]:

١٧١٥ ـ حدثنا الفضل بن بسام البخاري، قال: حدثنا محمد بن عصمة

---

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٢٩٩).

(٢) من رجال الترمذي وابن ماجه.

(٣) في «المسند» للحارثي (١٧٢٠): عن أبي حاضر، عن أبي السوار.

(٤) من رجال الستة.

السعدي، قال: حدثنا عمار بن هارون الثقفي، قال: حدثنا وهيب [١٤٥/ب] عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس في القبلة وضوء، قال وهيب: قلت لأبي حنيفة: ما قولك فيه؟ قال: لا وضوء فيه.

١٧١٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد الهمداني، قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثنا وهيب بن خالد، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح: أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر.

٤٤٧ ـ ومنهم: بشر بن المفضل[١]:

١٧١٧ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن عيسى الرازي، قال: حدثنا الفضل بن عباس، قال: حدثني سليمان بن الشاذكوني، قال: سمعت بشر بن المفضل، قال: سألت أبا حنيفة عن[٢] الوتر على الراحلة؟ فقال: الوتر على الراحلة، فقلت له: يُروى عن النبي ﷺ أنه أوتر على الراحلة؟ قال: ذاك قبل أن يؤكد أمر الوتر، حدثنيه حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى ثم أوتر.

١٧١٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس، قال: حدثنا الحسن بن علي بن ياسين، قال: حدثنا محمد بن الأزهر، قال: حدثنا سليمان ـ يعني ابن حرب ـ، قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثني بشر بن المفضل، قال: جلست إلى أبي حنيفة، قال: فحدثنا حديثاً من نفسه، قال: كانت لنا جارة صانعة وكان لها

---

(١) من رجال الستة.

(٢) في الأصل: (على) خطأ.

غلام يذهب إلى العمل، ويأوي إليها بالليل فأصاب منها ما دون الفرج فساح[1] الماء فدخل في رحمها، فعلقت فجاءني أهلها، فقالوا: كيف نصنع بهذه تلد وهي عذراء؟! فقلت: هل لها أحد تثق به، قالوا: نعم عمتها، قلت: فتهب الغلام لعمتها، ثم تزوجه بها فإذا غشيها وفتقها ردت عمتُها الغلام عليها، فينقض التزويج بينهما.

١٧١٩ ـ حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: أخبرني عبد الواحد، عن بشر بن المفضل أنه سئل عن مسألة فأجاب فيها، ثم قال: لولا أن أبا حنيفة قال في هذه المسألة ما اجترأت عليها.

٤٤٨ ـ ومنهم: ابن علية[2]:

١٧٢٠ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا همام بن عبيد، عن ابن علية، قال: أجمعت الطبقات على فضل أبي حنيفة رحمة الله عليه.

٤٤٩ ـ ومنهم: يزيد بن زريع البصري العيشي[3]:

١٧٢١ ـ حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في القبلة: لا وضوء فيها.

١٧٢٢ ـ حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن أبي حنيفة، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، قال: ليس فيها وضوء.

---

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي (١١٠).

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية من رجال الستة.

(٣) من رجال الستة وفي الأصل: (العائشي) والمثبت من «تهذيب» المزي.

١٧٢٣ ـ حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع [١٤٦/أ] عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ليس على كل ذي رحم محرم قطعٌ.

١٧٢٤ ـ حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: سمعت يزيد بن زريع، يقول: أتيت أبا حنيفة لأسمع منه، فقرَّب مجلسي وأكرمني.

١٧٢٥ ـ حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم.

١٧٢٦ ـ حدثنا محمد بن رميح الترمذي، قال: حدثنا محمد بن جامع العطار(١)، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي غادية: أن عمر رضي الله عنه كان يضرب على الصلاة بعد العصر.

١٧٢٧ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا علي بن داود، قال: أخبرنا فهد بن عوف أبو ربيعة البصري، عن يزيد بن زريع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة، إذ جاءه أعرابي، فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم مات عنها زوجها أو طلقها، وانقضت عدتها، فأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده؟ قال: فقال: بواحدة، ثم قال: ما يقول ابن عباس فيها؟ قلت: يهدم الواحدة، والثنتين، والثلاث.

---

(١) في الأصل: (القطار) وهو محرف. وانظره في الأنساب ٨/ ٤٧٥.

قال: سمعت من ابن عمر فيها شيئاً؟ قال: فقلت له: لا، قال: إذا لقيته فسله، قال: فلقيت ابن عمر، فسألته عنها، فقال مثل قول ابن عباس[1].

١٧٢٨ ـ **حدثنا أبي**، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا علي بن داود، قال: حدثنا فهد بن عوف، عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا قذف العبد أو الأمة الحرَّ فجلدهما نصف جلد الحر أربعين سوطاً.

١٧٢٩ ـ وعلي[2] قال: أخبرنا فهد، عن يزيد بن زريع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: من أعمر شيئاً فهو له في حياته، ولعقبه من بعد موته، ولا يكون[3] من ثُلثه.

٤٥٠ ـ ومنهم: قزعة بن سويد الباهلي[4]:

١٧٣٠ ـ **حدثنا** أحمد بن يعقوب بن زياد، قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا قزعة بن سويد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: الأضحية واجبة على أهل الأمصار[5]. [١٤٦/ب]

١٧٣١ ـ **حدثنا** أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا قزعة بن سويد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أبي

---

(١) الآثار للإمام محمد (٤٧٢).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) «الآثار» للإمام محمد (٧١١).

(٤) من رجال الترمذي وابن ماجه.

(٥) في «المسند» لابن خسرو (٢٢٨): عقبه إلا الحاج من طريق الحسن بن زياد، وفي (الآثار) للإمام محمد (٧٨٥):... ما خلا الحاج.

سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليُعْلمه أجره».

٤٥١ ـ ومنهم: يوسف بن خالد السمتي[١]:

١٧٣٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن صاحب الأمالي، قال: حدثنا هلال بن يحيى البصري، قال: حدثنا يوسف بن خالد السمتي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: كنا نتزود الصيد، ونأكله ونحن محرمون.

١٧٣٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا هلال بن يحيى، قال: حدثنا يوسف بن خالد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن صوم الوصال، وصوم الصمت.

١٧٣٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا هلال بن يحيى، قال: حدثنا يوسف بن خالد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن رجل، عن حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مدّ يدَه فدفعها عنه، الحديث.

١٧٣٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا نصر بن الحسين قال: حدثنا إبراهيم بن الأشعث، قال: حدثنا يوسف بن خالد، عن أبي حنيفة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: طاف بعد صلاة الغداة ثم انصرف، ولم يركع حتى ارتفعت الشمس، فصلى ركعتين، قال يوسف بن خالد: وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه....

١٧٣٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله، قال:

---

(١) من رجال ابن ماجة.

حدثنا أبو زهير، قال: حدثنا خالد بن يوسف بن خالد السمتي، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: قال عمر رضي الله عنه لرجل: اقرا يا فلان الحِجر، قال: أوليست معك؟ قال: أما بمثل صوتك فلا.

١٧٣٧ ـ حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا نصر بن الحسين، عن عيسى بن موسى، قال: سمعت يوسف بن خالد السمتي، قال: كنت بالبصرة أختلف إلى عثمان البتي، فقلت في نفسي: إني بلغت المبلغ، وأخذت من العلم الحظ[1] الأوفر، وكان أبو حنيفة يوصف من علمه وفقهه، فارتحلت إليه، فلما جلست إليه وعنده أصحابه تصاغرت إلي نفسي، وكأني لم أسمع العلم إلا منهم، وكأنه كان على وجهي غطاء فانكشف. [١٤٧/أ]

١٧٣٨ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن علي الحميري، قال: حدثنا العلاء بن همام البصري، قال: سمعت هلالاً، يقول: سمعت يوسف بن خالد السمتي، يقول: كان أبو حنيفة بحراً لا ينزف، عجيب الشأن، ما رأيت مثله، ولا سمعت بمثله.

١٧٣٩ ـ حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا علاء بن همام، قال: سمعت هلالاً، يقول: [سمعت] يوسف بن خالد يقول: دخلت مع أبي حنيفة الحمام، وشيطان الطاق جالس متجرد، وليس عليه إزار ولا شيء، فغمض أبو حنيفة عينيه[2]، فقال له شيطان الطاق: يا أبا حنيفة! مذ كم أعمى الله بصرك؟! قال: منذ هتك الله سترك.

١٧٤٠ ـ حدثني سعيد بن محمد بن أبان أبو طالب البردعي في مسجد أبي الحسن الكرخي ببغداد، قال: حدثني أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة

---

(١) في الأصل: (الحض) خطأ.

(٢) في الأصل: (عينه) والمثبت من «المناقب» ١/ ٧٨/ ب، و«المسند» للثعالبي (٢٨٤).

الأزدي، قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا هلال بن يحيى الراي[1] بالبصرة، قال: سمعت يوسف بن خالد السمتي، قال: اختلفت إلى عثمان البتي ـ وكان فقيه أهل البصرة وكان يذهب مذهب الحسن وابن سيرين ومذهب البصريين ـ فأخذت من مذاهبهم، وناظرت عليها، ثم استأذنته في الخروج إلى الكوفة للقي مشايخها، والسماع عنهم، والنظر في مذاهبهم، فأذن لي فخرجت، فلما قدمت الكوفة، مضيت إلى سليمان الأعمش لأنهم دلوني عليه وقالوا: هو أعلمهم بالحديث، وكانت معي مسائل في الحديث، كنت سألت عنها أهل الحديث، فلم أجد من يعرفها، فذكرت بعض ذلك في حلقة الأعمش، والأعمش غائب، فذُكِر ذلك للأعمش، فقال: ائتوني به، فمضيت إليه، فقال لي: لعلك تقول: أهل البصرة أعلم من أهل الكوفة، كلا ورب البيت والحرم، ما ذلك كما حدثَتك نفسك، وهل خرّجت[2] البصرة إلا قاصاً أو مغنياً[3] أو نائحاً، والله لو لم يكن بالكوفة إلا رجل والله ليس من عربها، ولكن من مواليها يعلم من هذه المسائل ما لم يكن يعلمه الحسن ولا ابن سيرين ولا قتادة الأعمى ولا البتِّي ولا غيره، وغضب علي غضباً خشيت أن يضربني بعصا رفعه من بين يديه، ثم قال لبعض من كان في مجلسه: اذهب به إلى مجلس نعمان، فوالله لو رأى أصغر أصحابه علم أنه لو قام لأهل الموقف لأوسعهم[4]، ودخل في قلبي من غضبه من الرعب ما الله به عليم، فقام رجل وتبعته، فلما أن خرجنا من باب المسجد، وتباعدنا منه، قال لي الرجل: إن النعمان ينزل في بني حرام فاسأل عنه، فإنه بهذه المسائل أعلم بها منك،

---

(١) في الأصل: (الرازي) والمثبت من «المناقب» ٢/ ٦٢/ أ.

(٢) في «المناقب»: أخرجت.

(٣) في «المناقب» للموفق المكي ٢/ ٦٢/ ب: معبراً.

(٤) في «المناقب»: لوسعهم.

ومن أستاذيك، ولي شغل ولا يتهيأ لي المسير معك [١٤٧/ب] فمضيت متوجهاً نحو بني حرام، أسأل مجمعاً بعد[1] مجمع، وقبيلة بعد قبيلة، حتى أتيت آخر قبائل الكوفة، فإذا أنا بقبيلة بني حرام، فأتيت المسجد، فقعدت، وقد حضر وقت العصر، فإذا أنا بكهل قد أقبل حسن الوجه حسن الثياب، وخلفه غلام أشبه الناس به، فلما دنا سلَّم، ثم صعد المئذنة، فأذن أذاناً حسناً، فتوسمت فيه أنه أبو حنيفة، فصلى ركعتين خفيفتين تامتين، شبهته بصلوات أصحاب الحسن وابن سيرين، وصلى الغلام كذلك، واجتمع نفر من أصحابه فأقام، وتقدم، فصلى بهم أشبه الصلاة[2] بأهل البصرة، فلما سلَّم استند إلى المحراب مقبلاً بوجهه إلى الناس، فحياهم ثم سأل كل واحد منهم عن خبره، وحاله، فلما انتهى إلي، قال: كأنك غريب؟ فقلت: نعم، قال: كأنك من أهل البصرة؟ قلت: نعم، قال: كأنك نهيت عن مجالسنا؟ قلت: نعم، فسأل ما اسمك؟ فأخبرته باسمي ونسبي، ثم سألني عن كنيتي، فأخبرته، فقال: أكنت من المختلفة إلى البتي؟ فقلت: نعم، قال: لو أدركني البتي لترك كثيراً من قوله، ولجعلت البتي في عَيْبَة مرويَةٍ، ثم قال: هات ما معك، وابدأ قبل أصحابك فإن لك وحشة الغربة، وحق لك ولمثلك من المتفقهة، ولكل داخل دهشة، ولكل قادم حاجة. قال: فسألته عن المسائل التي كانت[3] انغلقت علي، فأجابني فيها، فأشفى نفسي، فقصصت عليه قصتي، وما جرى بيني وبين الأعمش فقال[4]: حفظ الله أبا محمد يحب أن ينوه اسم بلده بغيره، وما مثله إلا كما قال القائل:

---

(١) في الأصل: (مجمعا بين مجمع) والمثبت من «المناقب» للمكي.

(٢) في «المناقب»: «بصلاة أهل البصرة».

(٣) في الأصل: (كان أن غلق) والمثبت من «المناقب».

(٤) في الأصل: (قال) والمثبت من «المناقب».

وإذا تكـون عـظـيـمـة أُدعـى لـهـا   وإذا يُحاس الحيس يُدعى جندب

ولئن كان الحسن وابن سيرين فاضلين، فإن كل واحد منهما يتكلم في صاحبه بما يصدق قول الأعمش، قد كان ابن سيرين يعرض للحسن فيقول: يأخذ الجوائز من السلطان، ويروي بالمهالات[1]، ويفتي بالهوى، ويقول بالقدر، كأنه إله في الأرض تفرد بفعله دون ربه، يروي عن علي كأنه رآه، وعن سمرة رضي الله عنه كأنه شاهده، ويقول [بفضل][2] عثمان رضي الله عنه كأنه من مواليه، أعاذنا الله وإياكم منه، فلم يزل يقول ذلك حتى قام خالد الحذَّاء يوماً من مجلسه فقال: مهلاً مهلاً يا ابن سيرين إلى كم تقول في هذا الرجل، لقد والله استتبته عن القدر عام حجه وبها أيوب السختياني ومالك بن دينار ومحمد بن واسع فتاب ويتوب الله على من تاب [١٤٨/أ]، وقد قال رسول الله ﷺ لا تعيروا أحداً بما كان فيه من الكفر، فإن الإسلام يهدم ما كان [قبله][3] في الشرك، ثم قال أبو حنيفة: ما أعجب ما قال خالد، وهذا محمد بن واسع، وقتادة، وثابت، ومالك بن دينار، وهشام بن حسان، وأيوب، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم رحمة الله عليهم، يذكرون أن الحسن لم يتب عن القدر حتى مات، وهذا عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء، وغيلان بن جرير، ويونس وبشير يدعون الناس إلى مذهب الحسن، وهلم أهل البصرة جروا[4] على هذا المذهب فأين يقع[5] قول خالد من هؤلاء، وقد قيل: إن خالداً كان يذهب هذا المذهب أيضاً وكان

---

(١) في «المناقب» للمكي ٢/ ٦٣/ أ: بالممالاة.

(٢) من «المناقب».

(٣) من «المناقب».

(٤) في الأصل: (جرا).

(٥) في «المناقب» ٢/ ٦٣/ ب: فارتفع.

الحسن يعرض بابن سيرين يقول: يتوضأ بالقربة ويغتسل بالراوية صباً صباً دلكاً دلكاً تعذيباً لنفسه، وخلافاً لسنة نبيه ﷺ، يعبر الرؤيا كأنه من آل يعقوب، فدع عنك أيها الرجل هذا وهلمّ الخطب فيما قصدت له، وتعلم من العلم ما لا يسفهك جهله، فإن الأمم قبلك وقبلنا ما اجتمعت ولا تجتمع أبداً والله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ ولولا ما جرت المقادير، واختلفت الطبائع ما اختلفت، ولكن ﴿ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴾، ثم سكت، فقلت له: ما تقول فيما اختلفوا فيه من القدر، فإن أهل البصرة وأهل الكوفة اختلفوا في ذلك على ما علمت، فقال: كبر عمرو[1] عن الطوق، إن هذه مسألة قد استصعبت علي الناس فأنى يطيقونها، هذه مسألة مغلقة قد ضل مفتاحها، فإن وجد مفتاحها عرف ما فيها ولن يفتح إلا بمخبر عن الله تعالى، يأتي بما عنده، ويأتي ببرهان وبينة وقد فات ذلك، والعقول قد اختلفت، والذي نقول في ذلك قولاً متوسطاً بين قولين أين ما قال قلت معه: أقول كما قال أبو جعفر محمد بن علي رضي الله عنه، لا جبر ولا تفويض، ولا تسليط، والله لا يكلف العباد ما لا يطيقون، ولا أراد منهم ما لا يعملون، ولا عاقبهم بما لم يعملوا، ولا يسألهم عما لم يعملوا، ولا رضي منهم بالخوض فيما ليس لهم به علم، والله أعلم بما نحن فيه، والصواب الذي عنده ونحن مجتهدون، وكل مجتهد مصيب، لأنه لم يكلفهم الاجتهاد فيما ليس لهم به علم، والله ولي كل نجوى وإليه رغبة كل راغب، وفقنا الله وإياك بما يحب ويرضى، ووقف عندها [١٤٨/ب] وقد تأخرت صلاة المغرب وتشاغل عني بالأذان والصلاة ثم صلى المغرب، واشتغل بالتسبيح والصلاة إلى أن صلى العشاء،

---

(١) هذا مثل ذكره في الأمثال (٣٠١٧) مفصلًا مع قصته الطويلة فإنه لما وجدته أمه بعد فقده: ألبسته ثيابه وطوقته طوقاً من ذهب فلما رآه جذيمة قال: كبر عمرو عن الطوق فأرسلها مثلاً.

فلما صلى العشاء صلى ركعتين خفيفتين في موضع غير الموضع الذي صلى فيه المكتوبة، ثم خرج من المسجد، وخرجنا معه، فأخذ بيدي، فقال: أين نزلت؟ فأخبرته، فقال لي: تحول إلى دار الخزازين إلى حجرة بجنب حانوتي، فقلت: نعم، فقال لبعض أصحابه: اذهبوا معه إلى موضعه الذي نزل فيه، وتعرفوا حاله، وما يحتاج إليه، وأصلحوا شأنه، وعرفوا الجيران موضعه منا، ويبيت معه مَن شاء منكم، وليبكّر من غاب منكم إليه، وحوّلوه إلى الحجرة التي ذكرت، ثم ودعني، وانصرف إلى منزله، ومضيت أنا مع أصحابه إلى منزلي، فلما وصلنا إلى الخان أوصوا أهل الخان بي، وقاموا بحوائجي، وعرضوا علي المال والنفس وعملوا كما أمرهم أبو حنيفة، وجاؤوا من الغد فنقلوا ثيابي إلى دار الخزازين، وحملوا إلى ما كنت أحتاج إليه من الحصر والبواري والكيزان، وما احتجت إليه، ووجه إليَّ أبو حنيفة بصرَّة فيها دراهم كثيرة، وثياب وطعام مع ابنه حماد، وكان هو الغلام الذي رأيته أمس أشبه الناس بأبي حنيفة، فكان أبو حنيفة يتعاهدني ويقوم في حوائجي، وأسبابي، وحوائج أصحابي من أهل البصرة، فاختلفت إليه، ولزمته وكان كلما حضر الدكان وقف علي وسلَّم ويحث الناس على برّي وتقديمي، وكان يصلي كل ليلة الإثنين والخميس والجمعة صلاة المغرب والعشاء الآخرة في المسجد الجامع، وكانت حلقته في المسجد الجامع كل يوم من صلاة الغداة إلى الأولى، ومن العشاء إلى العتمة، ومن بعد العصر في مسجده إلى وقت المغرب، وكان يخلو في بيته ما بين الأولى إلى العصر، وكان يعجل الأولى، ويؤخر العصر، ويعجل المغرب، ويؤخر العشاء، وكان يُسفر بالفجر، وكان يوم سبت لحوائجه لا يقعد في مجلسه، ولا يحضر السوقَ، يتفرغ لأسبابه في أمر منزله، وضياعه، وكان يقعد في السوق يوم يقعد من الضحى إلى الأولى، وكان يوم الجمعة له دعوة يجمع أصحابه في بيته، ويطبخ لهم

ألوان الطعام، وكان يسقيهم النبيذ الشديد، وكان لا يأكل معنا غير أنه كان يشرب معنا، وكان يقول: إنما أنفرد بنفسي عنكم لئلا تحتشموا في الأكل والشرب، وكان يقدم لنا ألوان الفاكهة، وكان منبسطاً سخي النفس، حسن الوجه [١٤٩/أ] حسن الثياب، عطراً، وكان كل شهر لنا نزهة في بستان له، وكان كثير الهدايا، وقد أهدي إليه من الحاج ألف نعل، ففرَّقها على إخوانه، فرأيته بعد ذلك بيوم أو يومين يشتري نعلاً لابنه، فقلنا له: قد أهدي إليك ألف زوج نعل تشتري النعل؟ فقال: إن مذهبي في الهدايا تقويمها بالغاً ما بلغ والمكافأة بمثلها، أو مثل ضعفها، وتفريق الهدية على إخواني لما قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أهدي إلى الرجل، جلساؤه شركاؤه»، وإخواني جلسائي، فلا أحب أن أتفرد دونهم، بل أرى أن أجعل نصيبي لهم، لأسلم مما روي فيه، وأرى قبول الهدية كما قال الله عز وجل: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، ولما روى عن النبي ﷺ: أنه كان يقبل الهدية ويجيب الدعوة، وأرى المكافأة بأحسن منها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، ولقوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1] وكان حسن العشرة، حسن الاحتمال، حسن المداراة، وكان له جار عواد مغنّ إذا جنّه الليلُ أقبل على شغله ولعبه، وكان أكثر غنائه إذا ثمل هو وأصحابه شعر قوله:

أضاعونـي وأي فتـى أضاعوا ... ليـوم كريهـة وسـداد ثَغـر

حتى حفظنا عنه أكثر غنائه مما كان يردده إلى أن أخذ ليلة في المحرس، وقد خرج من داره وهو سكران، فتفقد أبو حنيفة صوته، فقال: ما فعل جارنا فلان، وإنا قد فقدنا صوته، قالوا: أخذ في المحرس هذه البارحة، فقال أبو حنيفة لأصحابه:

---

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي ١/ ١٧٦/ ب.

قوموا بنا نسعى في خلاص جارنا، فإن حق الجار واجب، وقد أوصى جبريل محمداً صلى الله عليهما، فقام وقمنا معه، حتى أتينا مجلس الأمير، فلما بصر بأبي حنيفة قام الأمير، وطرق الأعوان، حتى صعدنا، فأخذ الأمير بيد أبي حنيفة، فأجلسه مكانه، وجلس بين يديه، ورفعونا مكانا علياً، فقال الأمير لأبي حنيفة: ما جاء بك؟ قال: جئت لمحبوس عندك من جواري أُخذ البارحة في المحرس، أسألك أن طلقه وتهب لي جرمه، قال: قد فعلت ومن معه في الحبس، هلا بعثت برسول أقضي به حقك، وأخرج به عن واجبك، فجزاه أبو حنيفة خيراً، ثم بعث إلى الحبس فأخرج من كان في الحبس جرمه كجرم جار أبي حنيفة مع جار أبي حنيفة، فلما جاؤوا، قال لهم الأمير: قد خليت سبيلكم ووهبتكم لشيخي أبي حنيفة فاشكروه، وادعوا له، ففعلوا [١٤٩/ب]، ثم قال لهم: اذهبوا، فقام أبو حنيفة وأخذ بيد جاره، ثم قال له: يا فتى أضعناك؟ فقال: يا سيدي ومولاي وشيخي لا ترى بعد اليوم أفعل شيئاً تتأذى، فأنت سيد أهل الكوفة، وإمام أهل الأرض، ومثلك ساد وعاد بالمعروف، فما زال يماشي به حتى جئنا إلى منزل أبي حنيفة فصاح بابنه حماد، أن أخرج الكيس إلي، فأخرج إليه، وفيه دنانير فنقد منها عشرة فناولها الفتى، فقال: استعن بها على نقصان ما دخل عليك في وقت ضيقك، ومتى كانت لك حاجة انبسط إلينا، واترك الحشمة فأنالك على محبتك[1] ثم قال: ادخل على أهلك ليسروا بك، فقام الرجل فقبل رأس أبي حنيفة، فدخل منزله، فكنا نرى الفتى بعد ذلك بحيث يتفقه حتى فهم من الفقه ما صار أحد أمناء الكوفة، ولقد وقعت له حاجة احتاج فيها إلى الشهادة، فشهد عند ابن أبي ليلى لضيعته كان اشتراها بعض شيوخ أهل الكوفة، فرد ابن أبي ليلى شهادته، فقال له: لم ترد شهادتي؟ فقال له: لأنك لا تعرف عدد النخل التي في

---

(١) في الأصل طمس، وفي «المناقب»: فيما بيننا وبينك.

الضيعة، فقال: بهذه العلة أسقطت شهادتي؟ قال: نعم، قال: فإني أسأل الفقيه عنها، فقال: سل ولو استاذك الخزاز، فأتى أبا حنيفة رحمه الله عليه فقص عليه قصته، فقال له أبو حنيفة: ارجع إليه فقل له: أنت تقضي بين الناس منذ قريب من عشرين سنة في مسجد الكوفة، فعُدَّ لي أسطواناته؟ فإن قال: لا أدري، فقل: فإن جاز قضاؤك وأنت لا تدري كم أسطوانة في المسجد الجامع، فلم لم تجز شهادتي وأنا لم أعلم عدد النخل، فعلّم الرجل فذهب إلى ابن أبي ليلى، وأخبره بما قال، فتحير ابن أبي ليلى، وسكت، وأجاز شهادته، وقال: من يعذرني من هذا الخزاز، لا تزال تأتيني منه الصواعق لأنتقمن منه ولأسقطن شهادته في سجل له عندي، حتى أنظر ينفذ له ما يحوك من الليالي من المسائل، ثم يدسّها إلى قوم[1] لا صلاح لهم، ودخل الرجل إلى أبي حنيفة فأخبره بما كان من تجويز شهادته وقوله، فقال أبو حنيفة: فليجهد جهده، فإني أنا الشجي في حلقه وإن شاء يقول:

إن يحسدوني فإني لا ألومهم ... قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ... ومات أكثرنا غمًّا لما يجد
أنا الشجي يجدوني في حلوقهم ... لا أرتقى صعداً فيها ولا أرد
لا يقيم بدار الذل يسكنها ... إلا الأذلاء وذلك العير والوتد
هذا بذلك مربوط برمته ... ولا برق ولا يرثى له أحد

ثم قال:

حسدوا النعمة لما ظهرت [١٥٠ ـ أ] ... فرموها بأباطيل الكلم
فأدام الله إسداء نعمة ... لم يضرها قول أعداء النعم

---

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٢٠٢، ٢٠٣).

ثم تفرقنا فلما أن كان بعد ذلك بأيام خرجنا إلى نزهة مع أبي حنيفة ناحية الزرارة والروحة وأمسينا، فرجعنا فإذا نحن بابن أبي ليلى راكباً على بغلته قد أقبل، فسلم علينا وساير أبا حنيفة، فمررنا ببستان فيه قوم متنزهون، ومعهم مغنيات وعوادات، وغير ذلك وهن مقبلات حتى حاصيناهن[1] فسكتن، فقال أبو حنيفة: قد أحسنتن، ومضينا إلى مفرق الطريقين وتفرقنا فأضمر ابن أبي ليلى في نفسه أنه قد وجد فرصة في أبي حنيفة لقوله للمغنيات: أحسنتن، فبعث إلى أبي حنيفة يدعوه إلى نفسه، ليشهد بما في السجل، فيسقط شهادته بقوله للمغنيات أحسنتن، فأتاه أبو حنيفة، فسأله عن الشهادة، فأقامها، فقال ابن أبي ليلى: شهادتك ساقطة، قال: لم؟ قال: لقولك للمغنيات أحسنتن رضاء منك بمعاصي الله، فقال له أبو حنيفة: متى قلت لهن: أحسنتن حين سكتن أو حين غنينّ؟ فقال: لا بل حين سكتن، فقال له: الله أكبر إني إنما أردت بقولي أحسنتن في السكوت لا في الغناء، فسكت ابن أبي ليلى، وأثبت شهادته، وأنشأ أبو حنيفة يقول:

وأمـــر لـــو تدبرهـــا حليـــم إذا لنهـــى وغيّـــر ما اســـتطاعا
ولكـــن الأديـــم إذا تفـــرى بلىً وتهتكا غلـــب الصناعـــا

ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾ قال: فكان ابن أبي ليلى يحذر[2] أبا حنيفة بعد ذلك حذراً شديداً، وكان إذا وقعت له مسألة غلاظ شداد دسّ بها إلى أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يفطن لها، ويقول:

وإذا تكـــون عظيمـــة أُدعـــى لها وإذا يُحـــاس الحيس يُدعى جندب

---

(١) في الأصل هكذا وفي «المناقب» للمكي (١١١): حاذيناهن.

(٢) في الأصل: (يحضر) محرف.

قال السمتي: كنت أختلف إلى أبي حنيفة فكنت أمر بنادي قوم فمن كثرة مروري بهم صاروا لي أصدقاء، ثم انقرضوا، فصار أولادهم لي أصدقاء، ثم انقرضوا، فصار أولادهم لي أصدقاء، ثم استأذنت بالخروج إلى البصرة، فقال: حتى أخلي لك نفسي فأتقدم إليك بالوصية فيما تحتاج إليه في معاشرة الناس، ومراتب أهل العلم وتأديب النفس، وسياسة الرعية، ورياضة الخاصة والعامة وتفقد أمر العامة حتى إذا خرجت بعلمك، كان معك آلة تصلح له وتزينه ولا تشينه، واعلم أنك متى أسأت عشرة الناس صاروا لك أعداء، ولو كانوا أمهات وآباء [١٥٠/ب] [وأنك متى أحسنت عشرة قوم ليسوا لك بأقرباء صاروا لك أمهات وآباء][1] ثم قال لي: اصبر يومين حتى أفرغ لك نفسي وأجمع لك همي، وأعرض لك من الأمر ما تحمدني ونفسك عليه، ولا توفيق إلا بالله، فلما مضى الميعاد خلى لي نفسه، فقال: أنا أكشف لك عما عرضت له، كأني بك وقد دخلت البصرة، وأقبلت على المخالفة بها، ورفعت نفسك عليهم وتطاولت بعلمك لديهم، وانقبضت عن معاشرتهم ومخالطتهم، وهجرتَهم وهجروك، وشتمتَهم وشتموك، وضلّلتهم وضللوك، وبدّعوك، واتصل بذلك شين بنا وبك، واحتجت إلى الهرب والانتقال عنهم، وليس هذا برأي لأنه ليس بعاقل من لم يدار من ليس له من مداراته بد حتى يجعل الله له مخرجاً، قال السمتي: ولقد كنت مُزْمِعاً على ما قال، ثم قال أبو حنيفة: إذا دخلت البصرة [استقبلك الناس][2] وزاروك وعرفوا حقك فأنزل كل رجل منهم منزلته، وأكرم أهل الشرف، وعظّم أهل العلم، ووقر الشيوخ، ولاطِفِ الأحداث

---

(١) من «المناقب» (٢/ ٦٥/ ب) للمكي.

(٢) من «المناقب» للمكي ٢/ ٦٦/ أ.

وتقرَّب من العامة، ودار التجار[1]، وأصحاب الأخيار، ولا تتهاوننّ بالسلطان، ولا تحقرن أحداً ولا تقصرن في إقامة مروءتك ولا تخرجن سرّك إلى أحد، ولا تثقن بصحبة أحد حتى تمتحنه، ولا تحادث خسيساً ولا وضيعاً، ولا تألفن ما ينكر عليك في ظاهره، وإياك والانبساط إلى السفهاء، ولا تجيبن دعوة، ولا تقبلن هدية، وعليك بالمداراة والصبر، والاحتمال، وحُسن الخلق، وسعة الصدر، واستجد ثياب كسوتك واسفره دابتك، وأكثر استعمال الطيب، وقرب مجلسك، وليكن ذلك في أوقات معلومة، واجعل لنفسك خلوة ترم بها حوائجك، وابحث عن أخبار حشمك، وتقدم في تقويهم، وتأديبهم، واستعمل في ذلك الرفق، ولا تكثر العتب، فيهونِ العدل، ولا تل تأديبهم بنفسك، فإنه أبقى لمائك وأهيب لك، وحافظ على صلواتك، وابذل طعامك فإنه ما ساد بخيل قط، وليكن لك بطانة تعرفك أخبار الناس، فمتى عرفت بفساد بادرت إلى صلاح، ومتى عرفت بصلاح ازددت فيه رغبة وعناية، واعمد في زيارة من يزورك ومن لا يزورك، والإحسان إلى من عسر عليك أو يسَّر، وخذ العفو وأمر بالعرف، وتغافل عما لا يعنيك، واترك كل من يؤذيك، وبادر في إقامة الحقوق، ومن مرض من إخوانك فعده بنفسك، وتعاهده برسلك، ومن غاب منهم افتقدت أحواله، ومن قعد منهم عنك فلا تقعدنّ أنت عنه، وصِل من جفاك، وأكرم من أتاك، واعف عمن أساء إليك، ومن تكلم منهم فيك بالقبيح تكلم[2] فيه بالحسن والجميل، [١٥١/أ] ومن مات منهم قضيت حقه، ومن كانت له فرحة هنيتَه بها، ومن كانت له مصيبة عزيته عنها، ومن أصابته جائحة توجّعت له بها، ومن استنهضك لأمر من أموره نهضت له، ومن استعانك أعنتَه، ومن استنصرك

---

(١) في «المناقب» للمكي ٢/ ٦٦/ أ، و«المسند» للثعالبي (٢٨٤): ودار الفجار وأصحب الأخيار.

(٢) في الأصل: (تكلمت) والمثبت من «المناقب» (٢/ ٦٦/ ب) للمكي.

نصرتَه، وأظهر توددا إلى الناس ما استطعت، وأفش السلام ولو على فئام لئام، ومتى جمع بينك وبين غيرك مجلس أو ضمك وإياهم مسجد وجرت المسائل وخاضوا فيها بخلاف ما عندك لم تبدلهم منك خلافاً، فان سئلتَ عنها أخبرت بما يعرفه القوم، ثم تقول وفيها قول الآخرين وهو كذا وكذا، والحجة له كذا، فإن سمعوه منك عرفوا مقدار ذلك، ومقدارك، فإن قالوا: هذا قول منْ؟ قُل: قَول بعض الفقهاء فإذا استمروا على ذلك، فالقوم[1] عرفوا مقدارك، وعظموا محلك، وأعط كل من يختلف إليك نوعاً من العلم ينظرون فيه، ويأخذ كل واحد منهم بحفظ شيء منه، وخذهم بجلي العلم دون دقيقها، وآنسهم ومازحهم أحياناً، وحادثهم فإنها تجلب مودة الحديث، وتستدعي[2] به مواظبة العلم، وأطعمهم أحياناً، واقض حوائجهم، واعرف مقدارهم، وتغافل عن زلاتهم، وارفق بهم، وسامحهم، ولا تبد لأحد منهم ضيق صدر أو ضجراً، فكن كواحد منهم، وعامل الناس معاملتك لنفسك، وارض منهم ما ترضى لنفسك، واستعن على نفسك بالعناية[3] لها، والمراقبة لأحوالها، ولا تضجر لمن لا يضجر عليك، ودع الشغب، واستمع لمن يستمع منك، ولا تكلف الناس ما لا يكلفونك، وارض لهم ما رضوا لأنفسهم، وقدم [إليهم][4] حسن النية، واستعمل الصدق، واطرح الكبر جانباً، وإياك والغدر وإن غدروا بك، وأد الأمانة وإن خانوك، وتمسك بالوفاء، واعتصم بالتقوى، وعاشر أهل الأديان حسب معاشرتهم، فإنك إن تمسكت بوصيتي هذه رجوت أن تسلم. ثم قال لي: إنه يحزنني

---

(١) في «المناقب» ٢/ ٦٧/ أو «المسند» للثعالبي: وايفوه.

(٢) في الأصل هكذا وفي «المناقب»: تستديم.

(٣) في الأصل هكذا وفي «المناقب»: بالصيانة.

(٤) من «المناقب».

مفارقتك ويؤنسني معرفتك، فواصلني بكتبك وعرفني حوائجك، وكن لي كلك، فإني لك كلي، ثم أخرج إلي دنانير وكسوة وزاداً وخرج معي وحمل ذلك حمّالاً، وجمع أصحابه حتى شيعوني، وركب معهم حتى بلغنا إلى شط الفرات، ثم ودعوني وودعتهم، فكانت من أبي حنيفة وصايته إلي وبّره أعظم من كل منة تقدمت له علي، وقدمت البصرة، فاستعملت ما قال، فما مرت لي أيام يسيرة حتى صاروا لي كلهم أصدقاء، وانتفضت المجالس، وظهر بالبصرة مذهب أبي حنيفة كما ظهر بالكوفة، وسقط مذهب الحسن وابن سيرين[١]، [١٥١/ب] وما زالت هدايا أبي حنيفة وكتبه تجيئني إلى أن مات رحمة الله عليه، فها[٢] ذلك من معلم صالح وأستاذ ناصح، فمن لنا مثله رضي الله عنه[٣].

٤٥٢ ـ ومنهم: يحيى بن سعيد القطان[٤]:

١٧٤١ ـ سمعت سعيد بن سليمان، والفضل بن بسام، ومحمد بن حمويه رضي الله عنه وغيرهم، قالوا: سمعنا عباساً الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لا نكذبُ ربما استحسنا الشيء من قول أبي حنيفة فنأخذ به. وألفاظهم قريبة.

١٧٤٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، وأحمد بن الليث البلخي، قالا: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: سمعت رجلاً

---

(١) انظره في للكردري «المناقب» ص (١٨٨).

(٢) في «المناقب» للموفق: فهنيئاً.

(٣) انظره في «المناقب» للموفق المكي ص (٣٦١، ٣٦٧).

(٤) من رجال الستة ومن الأئمة المعروفين في الجرح والتعديل.

سأل يحيى بن سعيد القطان عن أبي حنيفة! قال: لا ينبغي أن نذكره بغير ما هو عليه، والله إنا إذا استحسنا من قوله الشيء أخذنا به.

١٧٤٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: قال يحيى بن سعيد القطان: أرأيتم إن عِبنا على أبي حنيفة شيئاً نريد أن نترك ما نستحسن من قوله الذي يوافقنا عليه.

١٧٤٤ ـ حدثنا علي بن الحسن بن عبدة، قال: حدثنا حنش بن حرب، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ليس للناس غُنية عن أبي حنيفة في مسائل تنوبهم ثم قال: وكان في أول أمره لم يكن كل ذاك، ثم استعجل أمره بعد ذلك وعظم[١].

١٧٤٥ ـ حدثنا محمد بن المنذر الأعمش البلخي، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: ربما استحسنا أقاويل أبي حنيفة فأفتينا به.

٤٥٣ ـ ومنهم: عمرو بن الهيثم القطعي أبو قطن[٢]:

١٧٤٦ ـ حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، قال: حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عام خيبر عن متعة النساء وما كنا مسافحين.

١٧٤٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثني عمر بن جعفر المزني، قال: حدثنا محمد بن ناصح مولى بني هاشم، قال: حدثنا أبو قطن،

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي ٢/ ٢٦/ أ.

(٢) من رجال مسلم.

قال: حدثني أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار».

١٧٤٨ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، ومحمد بن محمد الجرجاني، وصالح بن منصور الصغاني، قالوا: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا عمرو بن الهيثم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري». [١٥٢/أ]

١٧٤٩ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح وصالح بن منصور، قالا: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا أبو قطن، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له: «انطلق إلى أهل مكة فانههم عن أربع: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف».

١٧٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن سريح، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالب، قال: حدثنا أبو قطن، قال: حدثني أبو حنيفة، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حرمت الخمر لعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

١٧٥١ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا أبو قطن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سعد البقال سعيد بن المرزبان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله».

١٧٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالب

قال: حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: سألت أبا حنيفة رحمة الله عليه، عن نقيع الزبيب؟ فقال: لا بأس[1] مَا لم يغْلِ.

١٧٥٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: سمعت أبا قطن، يقول قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: اقرأ علي وقل: حدثني، لو رأيت في هذا عليك شيئاً ما أمرتك به.

١٧٥٤ ـ حدثنا الحسن بن سفيان النسوي، وسعيد بن حمدويه، وأحمد بن عمر بن هارون، قالوا: حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، قال: سمعت عمرو بن الهيثم القطعي أبا قطن، يقول: قرأت على أبي حنيفة فقلت له: إذا رجعت إلى بلادي ما أقول؟ قال قل: حدثنا.

٤٥٤ ـ ومنهم: مسعدة بن اليسع [2]:

١٧٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن أبي أحمد الطواويسي، قال: حدثنا محمد بن كامل، قال: حدثنا مسعدة بن اليسع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في المرأة تموت وفي بطنها ولد؟ قال: يستخرج الولد ويشق البطن.

٤٥٥ ـ ومنهم: الحسن البصري [3]:

١٧٥٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو عمران المؤدّبَ: قال: حدثنا

---

(١) في الأصل هكذا: (ملانا).

(٢) انظره في «عقود الجمان» ١٤٤، و«اللسان» ٤/ ٩٨.

(٣) من رجال الستة.

أبو عبد الله الحسن البصري قال: كلم أبو حنيفة قتادة في مسائل اضطره إلى أن ترك المجلس.

٤٥٦ ـ ومنهم: عبد الله بن داود الخريبي الهمداني[1]:

١٧٥٧ ـ حدثنا أحيد بن جرير بن المسيب اللؤلؤي البلخي، قال: حدثنا عبدة بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن أبي حنيفة، عن يزيد الفقير، عن جابر رضي الله عنه قال: يخرج الله قوماً من النار بشفاعة محمد ﷺ. [١٥٢/ب]

١٧٥٨ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا زيد بن أخزم، الطائي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: من قرأ مائه آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين.

١٧٥٩ ـ حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الفارسي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا نزيد في الركعتين الآخرتين على فاتحة الكتاب.

١٧٦٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك القاضي، قال: حدثنا علي بن الحسين، وإبراهيم بن محمد، قالا: حدثنا ابن داود، عن أبي حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجنب ينسى المضمضة والاستنشاق؟ قال: يعيد.

١٧٦١ ـ حدثنا ابن مُكاعل الرَّبِنْجَني، قال: حدثنا عبد القدوس بن عبد الكبير،

(١) من رجال البخاري.

قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: ما أَذِن الله لشيء كإذنه الصوت الحسن بالقرآن.

١٧٦٢ ـ حدثنا عامر بن مكاعل أبو مسلم، قال: حدثنا عبد القدوس بن عبد الكبير، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعائشة: «إنه ليهون على الموت إني أريتك زوجتي في الجنة».

١٧٦٣ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا زيد بن أخزم قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: بتّ عند أبي حنيفة ليالي فرأيت من اجتهاده وعبادته ما لا يوصف.

١٧٦٤ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثني همام بن عبيد، عن عبد الله بن داود، قال: ما لقي أبو حنيفة أحداً إلا وأبو حنيفة خير منه.

١٧٦٥ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن شجاع إجازة، قال: حدثنا عبد الله بن داود الخريبي، قال: ما يعيب أبا حنيفة إلا أحد رجلين: جاهل لم يعرف فضله أو فضل قوله، أو حاسد عرف ذلك ولم يقو على مثله فحسده.

١٧٦٦ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن الحارث، قال: سمعت محمد بن يحيى الأزدي، يقول: سمعت عبد الله بن داود، يقول: ما رأيت محدثاً أفقه من سفيان، وكان أبو حنيفة أفقه منه رحمة الله عليهما.

٤٥٧ ـ ومنهم: محمد بن عبد الله الأنصاري[١]:

١٧٦٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يصلي ركعتين ـ يعني إذا أدركهم جلوساً في صلاة الجمعة ـ.

١٧٦٨ ـ حدثنا أبو حاتم داود بن أبي العوام، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا بشر بن حيان العبدي بالمصّيصة، قال: حدثنا أبي حيان بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا الأشعث، عن الحسن، أنه كان يقول [١٥٣/أ] في أم الولد إذا اعتقها سيدها: فعليها ثلاث حيض، وإذا مات عنها: فعليها حيضة[٢]، قال: الأنصاري: وكان أبو حنيفة يقول: عليها ثلاث حيض إذا أعتقها أو مات عنها.

١٧٦٩ ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن، قال: إذا قال: زنيتِ قبل أن أتزوجك، قال: يلاعنها، قال محمد بن عبد الله: وهو قول أبي حنيفة، قال رجل لمحمد بن عبد الله: من ذكره عن أبي حنيفة؟ قال: زفر رحمة الله عليهم.

٤٥٨ ـ ومنهم: حماد بن مسعدة[٣]:

١٧٧٠ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد القافلاني ببغداد، قال: حدثنا

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (٩٥).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٩٩٠٠).

(٣) من رجال الستة.

حفص بن عمرو، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن أبي حنيفة، قال: سألت عطاء، وميمون بن مهران، وحماداً عن رجل نسي أن يرمل في بطن الوادي؟ قالوا: ليس عليه شيء.

٤٥٩ ـ ومنهم: محمد بن مناذر البصري[1]:

١٧٧١ ـ حدثنا أبي، قال: أخبرنا الوليد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن مناذر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيت عليه قلنسوة وهو محرم، فقيل له: فقال: إني أريد أن أفدي.

١٧٧٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا إبراهيم بن عيسى البصري، قال: حدثنا محمد بن مناذر، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، قال: رأيت على الحسين بن علي جبة خزّ، ورأيته مخضوباً بالوسمة.

٤٦٠ ـ ومنهم: عباد بن عباد المهلبي[2]:

١٧٧٣ ـ حدثنا أبـو حمزة محمد بن عمر بن يوسف النسوي، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: إذا جاءت الفُرقة من قِبل الرجل فهو طلاق، وإن كانت من قِبل النساء فليس بطلاق.

---

(١) من رجال الستة.

(٢) من رجال الستة.

٤٦١ ـ ومنهم: صفوان بن عيسى[1]:

١٧٧٤ ـ حدثنا علي بن الحسن بن عبدة، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن أبي النعمان الأزدي البصري، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سأله رجل عن الخطبة يوم الجمعة كيف هي؟ فقال له عبد الله: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى، ولكن لا أدري كيف هي؟ فقال له عبد الله: هي ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، فالخطبة يوم الجمعة قائماً.

٤٦٢ ـ ومنهم: عمر بن حبيب[2]:

١٧٧٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن طريف، قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: حدثنا عمر بن حبيب، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن حميد، عن أبيه، عن جده، أن عمر رضي الله عنه أعطاه مالاً مضاربة.

١٧٧٦ ـ حدثنا أحمد بن الليث البلخي، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: سمعت عمر بن حبيب، يقول: جالست أبا حنيفة سنتين، فلم أصدر منه كل يوم إلا بفوائد كثيرة وانتسخت بعض كتبه من كتب يعقوب.

٤٦٣ ـ ومنهم: الضحاك بن مخلد أبو عاصم[3]:

١٧٧٧ ـ أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي البغدادي، قال:

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) من رجال ابن ماجه.

(٣) من رجال الستة.

حدثني أحمد بن عبد الله بن سويد [١٥٣/ ب] قال: حدثنا أبو عاصم ـ هو الضحاك بن مخلد ـ قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحارث، عن أبي صالح، عن أم هاني، عن النبي ﷺ: أنها رأته يوم فتح مكة دعا بماء فصبّه عليه، ثم [توشح][1] بثوب وصلى متوشحاً.

١٧٧٨ ـ أخبرنا صالح بن أحمد، قال: حدثني أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن الرداد، عن شرحبيل، عن أبي سعيد، قال: دخل على رسول الله ﷺ جوف بيتي زائراً، فأتيته بلحم قد شوي، فأكل منه ثم دعا ماءً فغسل يديه وفاه ثم صلى ولم يتوضأ.

١٧٧٩ ـ أخبرنا صالح بن أحمد، وأبو حمزة النسوي محمد بن عمر بن يوسف، قالا: حدثنا أحمد بن علي بن عبد الله، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، وعن بيع التمرة حتى تشقّح. لفظ صالح بن أحمد.

١٧٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد البلخي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن أبي السوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة وهو صائم محرم.

١٧٨١ ـ حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود

---

(١) من «المسند» للحارثي (١٣٤٣).

رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يجعل[1] ذلك طلاقاً.

١٧٨٢ ـ حدثنا قبيصة بن الفضل الطبري، قال: حدثنا عثمان بن عفان السجزي، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

١٧٨٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: دُعي النبي ﷺ فمضيت معه، فجيء بالطعام، فتناول النبي ﷺ قطعة، فلاكها فلم يسُغها.

١٧٨٤ ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرتدة ترتد؟ قال: تُستحيى.

١٧٨٥ ـ حدثنا أحمد بن علي بن سليمان، قال: حدثنا سعد بن معاذ، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المرأة تصلي بغير خمار؟ قال: إذا صلت بغير خمار أعادت الصلاة.

١٧٨٦ ـ حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر بن يوسف النسوي، قال: حدثنا علي بن نصر الجهضمي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت رجلاً قط أفقه من عطاء.

---

(١) في «المسند» للحارثي (٧٨٧): فلم يعد.

١٧٨٧ ـ حدثنا يوسف بن أبي خلف [١٥٤/أ] الكشاني، قال: حدثنا أحمد بن آدم، قال: سمعت أبا عاصم، يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاءك الغريب فادنه، فإن لازمك فادفع في صدره.

١٧٨٨ ـ حدثنا محمد بن عمر بن يوسف النسوي، قال: حدثنا الفضل بن جعفر أبو سهل، قال: سئل أبو عاصم النبيل أي الرجلين أفقه عندك أبو حنيفة أم سفيان؟ فقال أبو عاصم للسائل: لم تدركهما؟ قال: لا، قال: يا جاهل! أصغر غلام أبي حنيفة أفقه من سفيان.

١٧٨٩ ـ حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر، قال: حدثنا علي بن نصر الجهضمي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه كان يقول أولاً: الرهن بما فيه، ثم قال في آخر أمره: إن كان الدين أكثر يرد عليه الفضل.

١٧٩٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى الرازي، قال: حدثنا الفضل بن عباس التستري، قال: حدثني محمد بن حرب الواسطي، قال: كان أبو عاصم النبيل يجلس في حلقة المسجد الجامع بالبصرة، وكان يجتمع إليه أفناء الناس من المتفقهة وأهل الحديث، وكان إذا اشتبه عليهم شيء من قول أبي حنيفة نظروا إلى أبي عاصم، فيقول لهم: أما الحديث فحدثنا به فلان، عن فلان بكذا، وسمعت أبا حنيفة وزفر يختاران كذا ويقولان بكذا، فكان ذلك دأبه إلى أن ينقضي المجلس.

١٧٩١ ـ حدثنا قبيصة بن الفضل، قال: حدثنا عثمان بن عفان السجزي، قال: سمعت أبا عاصم يقول: إني لأرجو أن يرفع لأبي حنيفة كل يوم عمل صديق، قلت: لمه[1]؟ قال: لانتفاع الناس به وبأقاويله.

---

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٣٠٠).

٤٦٤ ـ ومنهم: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي[١]:

١٧٩٢ ـ حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا سعدان بن عبيد الله التستري، قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: دية المعاهد مثل دية الحر المسلم.

٤٦٥ ـ ومنهم: معاذ بن هشام الدستوائي[٢]:

١٧٩٣ ـ حدثنا القاسم بن عباد، عن الجارود بن معاذ، قال: حدثني بعض أصحابنا، عن معاذ بن هشام، قال: قلت لابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديث الذي تذكر عن عمر رضي الله عنه أن أصحاب الرأي هم أعداء السنة: هو أبو حنيفة وأصحابه؟ فقال: كلّا أن يكونوا منهم، أولئك أصحاب الأهواء.

٤٦٦ ـ ومنهم: عبد الرحمن بن مهدي[٣]:

١٧٩٤ ـ حدثنا سهل[٤] بن خلف بن وردان القطان، قال: سمعت عطاء بن موسى الجرجاني، قال: حدثنا صدقة، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، قال: كنت نقالاً للحديث، فرأيت سفيان الثوري أمير المؤمنين في العلماء، وسفيان بن عيينة أمير العلماء، وشعبة عيار الحديث، وعبد الله بن المبارك صراف الحديث،

---

(١) من رجال الستة.

(٢) من رجال الستة.

(٣) من رجال الستة.

(٤) في الأصل: (إسماعيل) خطأ.

ويحيى بن سعيد قاضي العلماء، وأبو حنيفة قاضي قضاة العلماء، [١٥٤/ب] ومن قال لك سوى ذلك فارمه في كُناسة بني سُلَيم[١].

١٧٩٥ ـ حدثنا علي بن الحسن بن عبدة، قال: سمعت حفص بن حرب، يقول: كان عبد الرحمن بن مهدي يميل فيما يسأل إلى قول مالك، ويفتي به، وكان أكثر اعتماده على قول مالك، وربما أجاب بقول أبي حنيفة وأصحابه.

٤٦٧ ـ ومنهم: روح بن عبادة[٢]:

١٧٩٦ ـ حدثنا أبو حمزة النسوي محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا الفضل بن جعفر أبو سهل، قال: سمعت روح بن عبادة، يقول: قال أبو حنيفة: لم أسمع منه الكثير، ولو سمعت[٣] منه أكثر مما سمعت كان أحب إلي من كذا وكذا، ذكر شيئاً كثيراً ذهب عني، فقيل له: لِم لَم تكثر مجالسته؟ قال: لزمت شعبة ثم خرجت إلى ابن جريج، وكان من رأيي أن آخذ طريق الكوفة فأسمع منه، فجاءنا نعيُه ونحن عند ابن جريج.

٤٦٨ ـ ومنهم: سلام أبو المنذر[٤]:

١٧٩٧ ـ حُدِّثتُ عن محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن زياد أبو عاصم، قال: زعم لنا سلام أبو المنذر، قال: سألت أبا حنيفة عن رجل أوصى لرجل بكيس

---

(١) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٣٠٠).

(٢) من رجال الستة.

(٣) انظره في «المناقب» للموفق المكي ٢/ ٢٦/ ب.

(٤) من رجال الترمذي والنسائي.

فيه دراهم، قال فقال: يعطى الظرف مع المال، قلت: إن في صندوقه كيسه؟ يعني فيها الأموال، قال: يعطى الظرف ولا يعطى المال.

٤٦٩ ـ ومنهم: عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة[1]:

١٧٩٨ ـ أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا الحسين بن القاسم، قال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، وحدثنا القاسم بن عباد الترمذي أبو محمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن منيب، قال: حدثنا أبو عبيدة عبد الوارث بن سعيد، عن عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت فيها ثلاثة من فقهاء الكوفة: ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، فقلت في نفسي: ثلاثة من فقهاء أهل الكوفة، وليس أحد أفقه من أهل الكوفة، أسألهم عن مسألة أشكلت علي، فبدأت بابن شبرمة، فقلت له: ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً؟ قال: البيع جائز، والشرط جائز، ثم ثنيت بأبي حنيفة، فقلت له: ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً؟ قال: البيع والشرط كلاهما فاسدان، ثم ثلثت بابن أبي ليلى، فقلت له: ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً؟ قال: الشرط باطل والبيع جائز، قال: فرجعت إلى ابن شبرمة، فقلت: ثلاثة من فقهاء أهل الكوفة اختلفتم علينا في مسألة واحدة، قال: وما ذلك؟ قال: فقصصت عليه ما كان من سؤالي أبا حنيفة وابن أبي ليلى وجوابهما، قال: ما أصنع بقولهما؟! حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار [١٥٥/أ]، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ اشترى منه بعيراً، واشترط ظهره إلى المدينة، فجعل الشرط والبيع كلاهما جائزين، قال: فأتيت أبا حنيفة، فقصصت له قول

---

(١) من رجال الستة.

ابن شبرمة وما أجابني ابن أبي ليلى، فقال: ما أصنع بقولهما؟! حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن شرطين في بيع، فخرجت من عنده ومضيت إلى ابن أبي ليلى، فقصصت عليه قصتهما وجوابهما، فقال: ما أصنع بقولهما؟! حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال لعائشة رضي الله عنها: «اشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق» فأجاز البيع وأبطل الشرط.

١٧٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: كان عبد الوارث بن سعيد جالس أبا حنيفة، فلما دخل أبو يوسف البصرة كنا نختلف معه إلى أبي يوسف.

١٨٠٠ ـ حدثنا نصر بن أحمد الكندي، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: سمعت عبد الوارث، يقول: كان أبو حنيفة جريئاً على المسائل.

٤٧٠ ـ ومنهم: عباد بن صهيب[1]:

١٨٠١ ـ أخبرني علان بن يعقوب بجلولاء، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا عباد بن صهيب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه»، والسقب الجوار.

١٨٠٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا عمي عبد الغفار بن محمد، قال: حدثنا عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، والهيثم رحمة الله عليهم، عن الشعبي في النبَّاش يقطع.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (١٢٠، ١٢١).

١٨٠٣ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: سمعت عباد بن صهيب، قال: سمعت أبا حنيفة، وسألته عن التطريب في الأذان فقال: أرى أن يجزم الأذان؟ ويترسل فيه الإقامة يتبع بعض الكلام بعضاً، قال عباد: عن أبي حنيفة إن كان التطريب إنما هو تحسين الصوت والأذان لم يغير عما يستحب أن يكون يتكلم به، فذلك حسن، وإن كان يمدد فيه ويطول فذلك مكروه، قال محمد بن شجاع: وسمعت الحسن بن زياد يحكي مثل ذلك عن أبي حنيفة من سماعه منه إلى قوله بعض الكلام بعضاً.

٤٧١ ـ **ومنهم: حماد[١] بن عيسى الجهني:**

١٨٠٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن يوسف الجعفي، قال: حدثنا محمد بن خالد النخعي، قال: حدثنا حماد بن عيسى، قال: كان أبو حنيفة يقول: إنما أمر أن لا يجاز على جريح، وأن لا يتبع مدبر في قوم لم يكن لهم فيئة.

٤٧٢ ـ **ومنهم: داودبن الزبرقان[٢]:**

١٨٠٥ ـ حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا داود بن الزبرقان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه لبث زماناً يقول: الرهن بما فيه.

١٨٠٦ ـ حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد، [١٥٥/ب] قال: حدثنا داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن

---

(١) من رجال الترمذي وابن ماجه.

(٢) من رجال أبي داود وابن ماجه.

إبراهيم رحمة الله عليهم في رجل تحته أمة، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها، قال: لا يغشاها بملك اليمين حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٠٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: أخبرني الحسين بن علي بن راشد الأدمي، قال: هذا كتاب داود بن مهران الدباغ فقرأت فيه: قال داود بن الزبرقان: قال لي أبو حنيفة: إن محمداً العرزمي حدثني بحديث فأعجبني، وأنا أرى لك أن تذهب فتسمعه منه.

١٨٠٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عمر بن حفص السلمي، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا بأس بالتمر والزبيب أن يخلطا، وإنما كره ذلك لشدة الزمان.

١٨٠٩ ـ حدثنا خلف بن عامر، ومحمد بن أحمد بن أبي عون، ومحمد بن عمر بن يوسف البيكندي، وقيس بن أنيف، وعبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قالوا: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا داود بن الزبرقان، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خلطهما، قال: وحدثني أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه كان لا يرى به بأساً. وفي هذا الخبر قصة طويلة بين داود بن الزبرقان وبين أبي حنيفة نذكره في بابه إن شاء الله تعالى.

٤٧٣ ـ ومنهم: هوذة بن خليفة[1]:

١٨١٠ ـ أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، قال: حدثنا أحمد[2] بن حيان،

(١) من رجال ابن ماجه.

(٢) في «المسند» (١٦٣٧): أحمد بن ملاعب بن حيان.

قال: حدثنا هوذة، وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة، وأحمد بن زياد البزاز قالا: حدثنا هوذة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما بلغ السكر من كل شراب. لفظ أحمد بن محمد.

١٨١١ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله البزاز، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج يسير في جنح من الليل، فإذا هو بخيال[١]، فأمر بعض أصحابه، قال: ارجع فانظر ما هذا؟ فإذا امرأة عريانة قال لها: ما أنت؟ قالت: امرأة جعلت لله أن أحج ماشية عريانة ناقضة شعري، فأنا أكمن بالنهار وأسير بالليل، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ارجع إليها، فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً[٢].

١٨١٢ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله، قال: حدثنا هوذة، قال: حدثنا أبو حنيفة، وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة، وأحمد بن زياد، قالا: حدثنا هوذة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي السوار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة، وهو صائم محرم.

١٨١٣ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله، قال: حدثنا هوذة، قال:

---

(١) أي الشخص.

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٢٤).

أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الغادية، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب [الناس] على الصلاة بعد العصر(١).

١٨١٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا هوذة، عن أبي حنيفة [١٥٦/ أ]، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن سبيعة بنت الحارث مات عنها زوجها، وهي حامل فمكثت خمسة وعشرين ليلة، ثم وضعت، فمر بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: تشوفت تريدين الباءة كلا والله إنه لأبعد الأجلين، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «كذب إذا حضر ذلك فآذنيني».

١٨١٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا هوذة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنازة خمساً، وسبعاً، وأربعاً، ففعل الناس في خلافة أبي بكر حتى إذا قام عمر رضي الله عنه جمع أصحاب محمد رضي الله عنهم، وقال: إنكم إذا اختلفتم اختلف الناس بعدكم، فانظروا آخر ما كبر رسول الله ﷺ، فوجدوه كبر أربعاً، فاجتمعوا على ذلك.

١٨١٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا هوذة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن سعداً مر برجل غسل ذكره، فقال: يا هذا! إن هذا لم يكتب عليك، وإنا لم نؤمر بهذا.

١٨١٧ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن السكن، قال: حدثنا هوذة، قال: حدثنا النعمان بن ثابت، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.

---

(١) الآثار للإمام محمد (١٥٢) و«المسند» لابن خسرو (٧٦٦).

٤٧٤ ـ ومنهم: سوّار بن عبد الله القاضي[١]:

١٨١٨ ـ حدثني محمد بن أحمد الكوفي المعروف بابن أبي صبر، قال: حدثني عبد الرحمن القسام الفارسي، قال: حدثنا هلال بن يحيى، قال: سمعت يوسف بن خالد، قال: كتب إلي سوّار بن عبد الله القاضي وأنا بالكوفة بمسائل أسأل له أبا حنيفة عنها.

٤٧٥ ـ ومنهم: معمر بن خاقان[٢]:

١٨١٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن صاحب الأمالي، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، عن معمر بن خاقان، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: ما لقيت أحداً أفقه من عطاء.

٤٧٦ ـ ومنهم: أبو رباح سهيل بن صبرة:

١٨٢٠ ـ حدثنا علي بن الفرزدق، قال: حدثنا محمد بن عبد الكريم، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا سهيل بن صبرة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا يجتمع الخراج والعُشْر.

١٨٢١ ـ حدثتُ عن محمد بن عبد الكريم، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا سهيل بن صبرة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم أنه قال: في هذه الآية ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ ما الإيمان، وما امتحنوهن، وما ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾، وما

---

(١) من رجال أبي داود والترمذي والنسائي.

(٢) انظره في «عقود الجمان» (١٤٧).

﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾؟ قال: الإيمان التصديق، وقوله امتحنوهن: استوصفوهن، ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ﴾ يقول: فإن أظهرن لكم الإيمان، وقوله: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ يقول: الله أعلم بما غاب في قلوبهن. [١٥٦/ب]

٤٧٧ ـ ومنهم: أبو عمرو بن العلاء:

١٨٢٢ ـ حدثني محمد بن سليمان الشعراني المروزي، قال: حدثنا أبو داود السنجي، قال: سمعت الأصمعي، يقول: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: العلم علم أبي حنيفة وما نحن فيه أنس.

٤٧٨ ـ ومنهم: محمد بن جعفر بن غندر[١]:

١٨٢٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حضرنا غندراً يوماً وفي يده كتاب، فلما رآنا وضع الكتاب من يده فقلنا له: ما هذا الكتاب؟ قال: كتاب ينسب إلى النعمان الكوفي نظرت فيه فلم أفهم منه قليلاً ولا كثيراً.

٤٧٩ ـ ومنهم: سعيد بن عامر الضبعي[٢]:

١٨٢٤ ـ حدثنا محمد بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا العباس بن زرارة، قال: سمعت سعيد بن عامر يقول: أقاويل أبي حنيفة تفسير الحديث، وتبيين وجوهه، ولولا الشغل الذي أنا فيه ما نظرت إلا في كتبه.

---

(١) هو محمد بن جعفر المعروف بغُندر من رجال الستة.

(٢) من رجال الستة.

٤٨٠ ـ ومنهم: محمد بن أبي عدي[١]:

١٨٢٥ ـ حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، قال: كان ابن أبي عدي معجباً بأقاويل أبي حنيفة، وكان يحضر مجلس زفر بن الهذيل لما قدم البصرة.

٤٨١ ـ ومنهم: الفضل بن سليمان[٢]:

١٨٢٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا الفضل بن سليمان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون.

٤٨٢ ـ ومنهم: يحيى بن كثير[٣]:

١٨٢٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا علي بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم.

٤٨٣ ـ ومنهم: وهب بن جرير بن حازم[٤]:

١٨٢٨ ـ حدثنا محمد بن قدامة الزاهد، قال: حدثنا يحيى بن أكثم، قال:

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من رجال الستة.

(٢) في «عقود الجمان» (١٤٠): فضيل بن سليمان النميري.

(٣) من رجال الستة.

(٤) من رجال الستة.

سمعت وهب بن جرير، يقول: كان أبي يحثني على النظر في كتب أبي حنيفة، وكان أبي قد جالسه الكثير.

٤٨٤ ـ ومنهم: عدي بن الفضل[(١)]:

١٨٢٩ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا أحمد بن ملاعب، قال: حدثنا داود بن عبد الله، قال: حدثنا عدي بن الفضل، عن النعمان بن ثابت، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: احتجم رسول الله ﷺ ولم يظلم أحداً أجره.

٤٨٥ ـ ومنهم: مزاحم بن العوام[(٢)]:

١٨٣٠ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن القاسم بن المساور الجوهري، قال: حدثنا سوار بن عبد الله القاضي، قال: حدثنا مزاحم بن العوام، عن أبي حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «اخضبوا وخالفوا أهل الكتاب»[(٣)].

٤٨٦ ـ ومنهم: حفص بن سليمان[(٤)]:

١٨٣١ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح [١٥٧/أ]، قال: حدثنا إبراهيم بن علي السمناني، قال: حدثنا عمر بن عون، قال: حدثنا حفص بن سليمان، قال: سمعت

---

(١) من رجال ابن ماجه.

(٢) انظره في «عقود الجمان» (١٤٤).

(٣) انظره في «المسند» للحارثي (١٤٦).

(٤) انظره في «عقود الجمان» (١٠٧) و«التهذيب».

أبا حنيفة، يقول: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

٤٨٧ ـ ومنهم: عمر بن علي المقدمي(١):

١٨٣٢ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، قال: حدثنا أبو زيد عمر بن شبّة، قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: حدثنا عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل»(٢).

٤٨٨ ـ ومنهم معاذ بن معاذ العنبري(٣):

١٨٣٣ ـ حدثتُ عن محمد بن النضر، قال: حدثنا محمد بن معاذ، قال: أخبرني الأعين، قال: حدثني عبيد الله بن معاذ، قال: حدثني أبي، قال: أردت الخروج إلى الكوفة، فأتيت شعبة، فقلت: اكتب لي إلى بعض إخوانك، قال: لأكتبن لك إلى رجل، وأيّ رجل، فكتب لي إلى أبي حنيفة، فأتيت إلى أبي حنيفة بكتابه فعظَّم شعبة.

١٨٣٤ ـ حدثنا إبراهيم بن عمروس الهمداني، قال: سمعت عمر بن شبة يقول: سمعنا أبا قتيبة سلم بن قتيبة، يقول: قلت لمعاذ بن معاذ: كيف تقضي بين الناس والقضاء أمره صعب شديد؟ قال: أقضي عن كتب أبي حنيفة، قال: فأتيت

---

(١) من رجال الستة.

(٢) «المسند» للحارثي (٥٩٤).

(٣) من رجال الستة.

زفر بن الهذيل، فذكرت ذلك له، وقلت له: يجوز للرجل أن يقضي عن كتب أبي حنيفة من غير سماع؟ قال: أما معاذ فقد رأيته عند أبي حنيفة، فلا أدري أسمع منه كل هذا أو لا، ولا يجوز أن يفتي بقول رجل أو يقضي به حتى يسمع منه، أو يعلم من أين قاله.

٤٨٩ ـ ومنهم: عمرو بن عبيد[1]:

١٨٣٥ ـ حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا محمد بن بور، قال: حدثنا علي بن عيسى، قال: سمعت يحيى بن نصر، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذ جمعت أنا وعمرو بن عبيد بمكة، فجاءت تلاميذه، فجلسوا بين يديه، قال: فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي عليه السلام، ثم ابتدأ في الحديث، فقال: فيما بين ذلك أن للعينين إيماناً، وأن لليدين إيماناً، وأن للرجلين إيماناً، فعدّ كل عضو من الإنسان، قال: فقلت له: أبو طلق الأعمى حين ذهب بصره أين تحول إيمان بصره تحول إلى ربه، قال: فنفض ثوبه وقام فذهب يلتفت إلي قليلاً قليلاً ثم لم يلتق بعد ذلك.

٤٩٠ ـ ومنهم: أبو داود الطيالسي[2]:

١٨٣٦ ـ حدثنا إبراهيم بن عمروس الهمداني، قال: حدثنا عمر بن شبّة، قال: سمعت أبا داود، يقول: رأيت توبة بن سعد المروزي صاحب أبي حنيفة بمكة يفتي الناس، فتعجبت منه، وقلت: هذا خراساني من أخس أصحابه، وهذه صفته، فكيف كان أبو حنيفة؟!

---

(١) من رجال أبي داود في القدر وابن ماجه في التفسير.

(٢) من رجال مسلم.

٤٩١ ـ ومنهم [١٥٧/ب] عبد الله بن بكر السهمي[١]:

١٨٣٧ ـ حدثنا محمد بن ياسين بن النضر النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الداري، قال: سمعت عبد الله بن بكر السهمي، يقول: خاصمني الجمال في طريق مكة في شيء، فجرني إلى أبي حنيفة، وسألناه فاختلفنا عليه في السؤال، فقال: إن أجبتكما على سؤاليكما، وقع فيه اختلاف ولا تنتفعون به، الخطر[٢] كم بينكما، فقال الجمال: أربعون درهماً، فقال أبو حنيفة: ذهبت المروءة من الناس، فاستحييت من قوله، ووزنت للجمال أربعين درهماً.

٤٩٢ ـ ومنهم: عباد بن كثير[٣]:

١٨٣٨ ـ حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، قال: حدثنا جرير بن أشرس العدوي، قال: سمعت رجلاً يحدث عن عباد بن كثير، عن أبي حنيفة، عن جواب التيمي، عن أبي مسلم الخولاني، قال: قدم معاذ حمص، فكلم الناس فقال: أنتم المؤمنون حقاً، وأنتم من أهل الجنة إن شاء الله، وإني لأرجو أن يكون كثيراً ممن سبيتم من فارس والروم يدخلون الجنة بدعائكم، وذلك أن يكون لأحدكم العبد أو الأمة فيأمره أو يأمرها بالأمر، فيقول له: أحسنت رحمك الله، أحسنت يغفر الله لك، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾.

---

(١) من رجال الستة.

(٢) أي العوض.

(٣) من رجال أبي داود وابن ماجه.

٤٩٣ ـ ومنهم: أزهر بن سعد[1]:

١٨٣٩ ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا أبو عوانة الجوهري البصري، قال: حدثنا أزهر بن سعد، عن أبي حنيفة، عن جواب التيمي عن الحارث بن سويد، قال: جاء رجل من أصحاب معاذ، فجلس مع أصحاب عبد الله بن مسعود فجرى بينهم ذكر الإيمان، فقال الرجل: إني مؤمن، قال: فأنكر ذلك أصحاب ابن مسعود، ثم سألوا عبد الله عن ذلك، فقال عبد الله: هلا سألتموه من أهل الجنة أنت؟ ثم سأل ابن مسعود الرجل عن ذلك، فبكى الرجل، وقال: إنها لزلة منك، وهي التي أخبرنا معاذ حين نزل به الموت، فقال له عبد الله: وما هذه الزلة؟ فقال: أما علمت أن الناس كان على عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة منازل: منهم من يظهر التصديق ويسرّه، وذكر الحديث.

٤٩٤ ـ ومنهم: عبيد الله بن محمد بن عائشة[2]:

١٨٤٠ ـ حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، قال: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة، قال: رأيت أبا حنيفة، وأكثرت عن زفر بن الهذيل.

٤٩٥ ـ ومنهم: عمر الضرير[3]:

١٨٤١ ـ حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا عيسى بن

(١) في «عقود الجمان» (٩٨): أزهر بن سعيد الضبي.

(٢) من رجال أبي داود والترمذي والنسائي.

(٣) هو عمر بن رياح العبدي أبو حفص البصري الضرير من رجال ابن ماجه.

شاذان، قال: حدثنا حفص بن عمر الضرير، قال: حدثني أبي، قال: كان أبو حنيفة يمدح من الفقهاء رجلين: حماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح رحمة الله عليهم.

٤٩٦ ـ ومنهم: حماد بن يحيى الأبحّ[١]:

١٨٤٢ ـ كتب إلي زكريا بن يحيى بن الحارث، وحدثني قبيصة[٢] الطبري عنه، قال: كتب إلي أحمد بن عبد الله بن زياد [١٥٨/أ] البغدادي، قال: حدثنا محمد بن خليد البصري، قال: حدثنا حماد بن يحيى الأبحّ، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة على من أتى الجمعة».

٤٩٧ ـ ومنهم: شعبة بن الحجاج[٣]:

١٨٤٣ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا شبابة بن سوّار، قال: قال شعبة: حدثني شيخ من البصريين، قال: جاء رجل إلى ابن سيرين، فقال: رأيت رجلاً ينبش قبر النبي ﷺ، فقال ابن سيرين: ويحك هذا رجل ينبش عن علم كثير، فقال الرجل: هو أبو حنيفة رحمة الله عليه.

١٨٤٤ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد بن الوليد القافلاني ببغداد، قال:

---

(١) من رجال الترمذي.

(٢) سقط من «المسند» للحارثي (١٣٨).

(٣) من أئمة الحديث ومن رجال الستة.

حدثنا عبد الكريم بن الهيثم العاقولي، قال: حدثنا حبي ابن حاتم الجرجرائي، قال: سمعت شعبة، يقول: كان أبو حنيفة أبطن الناس بحماد، فعامة ما كتبت عن حماد سأل لي أبو حنيفة حماداً عنها.

١٨٤٥ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا عمرو بن الهيثم القطعي، قال: كتب لي شعبة إلى أبي حنيفة يوصيه[1] بي، فأوصلت الكتاب إليه، فقال: كيف تركت أبا بسطام، وكيف حاله؟ فأخبرته بسلامته، فقال: نعم حشو البلد أبو بسطام، كنت عند حماد بن أبي سليمان وشعبة معي، فقال له حماد: يا شعبة! أنت منا إلا قطرة.

١٨٤٦ ـ حدثنا صالح بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: سمعت عمرو بن الهيثم القطعي، يقول: كتب لي شعبة إلى أبي حنيفة فذكر بعض هذه الحكايات سمعت الحسن بن سفيان يقول: قيل لهدبة بن خالد أصليت على شعبة؟ قال: نعم، قيل له: أفرأيته؟ قال: فغضب وصاح، وقال: حماد بن سلمة كان أفضل من شعبة، حماد كان صاحب سنة، وشعبة رأيه رأي الكوفيين.

١٨٤٧ ـ حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثني يحيى بن آدم، قال: كان شعبة لم يكن له من المعرفة والنفاذ ما كان يقدر أن يسأل الحكم وحماداً عن المسائل التي نسبت إليه، ولكن كان عثمان البتِّي حمل تلك المسائل ليسأل عنها الحكم وحماداً فطلب شعبة حيث قدم الكوفة من أبي حنيفة، وكانت بينه وبينه مؤدة أن يسأل له حماداً عن تلك المسائل، فأجاب حماد

(١) في الأصل: (يصه لي) محرف.

عن سؤال أبي حنيفة، فأثبتها شعبة، وسأل الحجاج بن الأرطاة أن يسأل الحكم عن تلك المسائل، فليسأل الحجاج الحكم، فأثبتها[1] شعبة.

١٨٤٨ ـ حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثني يحيى بن آدم، قال: كان شعبة إذا سئل عن أبي حنيفة أطنب في مدحه، وكان يهدي إليه في كل عام طرفة، [١٥٨/ب] وكان أبو حنيفة يعرف له ذلك[2].

٤٩٨ ـ ومنهم: الوضاح أبو عوانة[3]:

١٨٤٩ ـ حدثنا أحيد بن جرير بن المسيب الجوهري، قال: حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

١٨٥٠ ـ حدثنا حامد بن سهل، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا استحلف الرجل على حق له، فهو نية المستحلف، فإذا استحلف على باطل فهو كما قال.

١٨٥١ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: حدثنا كثير بن يحيى صاحب البصري، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم

---

(١) في الأصل: (فاسهاها) محرف.

(٢) انظره في «المناقب» للموفق المكي (٣٠١).

(٣) من أئمة الحديث ومن رجال الستة.

رحمة الله عليهم، عن علقمة، أو الأسود[1] قال: دخلت على عبد الله، فسقاني نبيذاً من جرة خضراء، قال: هذا ما انتبذَتْ لنا أم أبي عبيدة.

١٨٥٢ ـ حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا موسى بن نصر، قال: حدثنا حماد بن قيراط، عن أبي عوانة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن حميد الأعرج، عمن حدثه، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن إتيان النساء في أدبارهن.

١٨٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا عبد الله بن الحسين بالمصيصة، قال: حدثنا كامل بن طلحة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: النحر ثلاثة أيام للمسافر.

١٨٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن يزيد النيسابوري، عن المؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا بأس بأن يغسّل الرجل امرأته.

١٨٥٥ ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا أردت سفراً فقصّر حين تخرج من البيوت.

١٨٥٦ ـ حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: حدثنا حماد بن قيراط، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن الحكم، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؛ لا تطلق.

---

(١) في الأصل: (أو) بالشك، وفي الآثار للإمام محمد (٨٤٢): (عن علقمة) دون الشك.

١٨٥٧ ـ حدثنا جيهان، قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بكر، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم أنه قال في لبن الفحل: ليس بشيء.

١٨٥٨ ـ حدثنا أبي، ومحمد بن عبد الله بن سهل، قالا: حدثنا أبو عبد الله بن أبي حفص رحمة الله عليه، قال: حدثنا أبو عمر الضرير، قال: حدثنا حفص بن عمر البصري، قال: حدثنا أبو عوانة، عن ابن أبي خالد، عن عامر في عبد جَنَا على حر، فأعتقه السيد؟ قال: العتق جائز، وعلى السيد الدية، قال أبو عوانة [١٥٩/أ]: فذكرت ذلك لأبي حنيفة، فقال: إذا أعتقه وهو يعلم أنه قد جنى فعليه الدية، وإن لم يعلم بالجناية حتى أعتق العبد فعليه قيمة العبد.

١٨٥٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: سمعت أبا حنيفة سئل عن الأشربة؟ فما سئل عن شيء إلا قال: حلال، فقلت: يا هؤلاء! إنها زلة عالم فلا تأخذوا عنه.

١٨٦٠ ـ حُدِّثتُ عن حامد بن آدم، قال: حدثنا السيناني قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: قلت لمحمد بن علي: شهد جدك مصاب عمر؟ قال: نعم، قلت: وما قال؟ قال: قال: ما من أحد من الناس أحب إلى أن القى الله بصحيفته من هذا المسجّى عليه.

١٨٦١ ـ وحدثتُ عن سعد بن معاذ، قال: حدثنا يحيى بن أكثم قراءة عليه، قال: حدثني يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حنيفة رحمة الله

عليهم، عن الحكم، وحماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فليس بشيء له ثنياه.

٤٩٩ ـ ومنهم: عبد العزيز بن مسلم أبو زيد[١]:

١٨٦٢ ـ حدثنا أبو مسلم الرَّبِنْجني، قال: حدثنا إبراهيم بن المستنير، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: سمعت عبد العزيز بن مسلم، قال: لقيت أبا حنيفة ـ وهو يمشي ـ فسألته عن حديث قيس بن مسلم في ألبان البقر؟ فقال: سبحان الله يحملهم الحرص على أن يترك الأدب، إن للعلم هيبة وإن للعلم جلالة، وصاحب العلم ينبغي أن يكون له وقار وسكون وخضوع لمن يقتبس منه، أوخّر[٢] حاجتك إلى الغد فتتأدب به، فلم يحدثني، واشتغلت عنه ففاتني الحديث.

٥٠٠ ـ ومنهم: عبد الله بن يزيد الهذلي[٣]:

١٨٦٣ ـ حدثتُ عن محمد بن النضر، قال: حدثنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عمر الضرير، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد البصري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ليس على من أخذ الصدقة أو قال: ليس على من حلت له الصدقة أن يؤدي صدقة الفطر.

٥٠١ ـ ومنهم: يحيى بن عنبسة[٤]:

١٨٦٤ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وعبد الله بن جامع، وعبد الله بن

---

(١) من رجال الخمسة سوى ابن ماجه.

(٢) في الأصل هكذا وفي «المناقب» للمكي: (إدخر).

(٣) انظره في «عقود الجمان» (١٢٤).

(٤) انظره في «عقود الجمان» (١٥٥).

محمد بن علي البلخي، ومحمد بن المنذر الهروي، وعبد الله بن يحيى السرخسي، وعبد الله بن عبيد الله البخاري، وغيرهم قالوا: أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، قال: حدثنا يحيى بن عنبسة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على المسلم عشر وخراج»[1].

١٨٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: حدثنا أبو الحسن الطرسوسي، قال: حدثنا يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، ولم يقم لي علي بن زيد على سياقة الحديث وقال: قد كتبت عن يحيى بن عنبسة [١٥٩ ـ ب] عن أبي حنيفة أحاديث كثيرة.

١٨٦٦ ـ حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن عنبسة، قال: حدثنا أبو حنيفة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تدرؤوا الحدود بالشبهات.

١٨٦٧ ـ أخبرني علان بن يعقوب بجلولاء، قال: حدثنا عيسى بن عبد الرحمن الربعي قال حدثنا يحيى بن عنبسة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً».

٥٠٢ ـ ومنهم: أبو النضر هاشم بن القاسم[2]:

١٨٦٨ ـ حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر بن يوسف النسوي، قال: حدثنا

---

(١) «المسند» للحارثي (٧٧٦).

(٢) من رجال الستة.

الفضل بن سهل، قال: حدثنا الهاشم بن القاسم، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، أن النبي ﷺ مر بقوم يذكرون الله تعالى، قال: أنتم الذين أمرت أن أصبر نفسي معهم، وما جلس عدتكم من الناس يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة بأجنحتها، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده.

٥٠٣ ـ ومنهم: إبراهيم البصري أبو عمران[١]:

١٨٦٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا هلال بن يحيى، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم البصري، عن أبيه، قال: رأيت أبا حنيفة مغموماً يتفكر يتنفس الصعداء، فقلت له: مالك يرحمك الله؟ قال: مطلوب ويخاف البيات، قال: وكنت يوماً إلى جنبه في صلاة الفجر فقرأ الإمام: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، قال: فارتعد أبو حنيفة حتى عرفت ذلك منه[٢].

٥٠٤ ـ ومنهم: عاصم بن مرزوق[٣]:

١٨٧٠ ـ كتب إلي زكريا بن يحيى، وحدثني قبيصة الطبري عنه، قال: كتب إلي أحمد بن عبد الله بن زياد البغدادي، قال: حدثنا محمد بن مهدي الراسبي البصري، قال: حدثنا علي بن عاصم بن مرزوق، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن سالم بن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان لرسول الله ﷺ فرس يقال له: المرتجز، وحمار يقال له: يعفور، وسيف يقال له ذو الفقار، وبغل يقال له: دلدل، وما كان لرسول الله عليه السلام شيء إلا سماه باسم يريده ويشتهيه،

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (٩٨).

(٢) انظره في «المناقب» للمكي (٣٤٨).

(٣) انظره في «عقود الجمان» (١٢٠).

وربما أتاه الرجل وله الاسم القبيح فيغيره ويسميه بالاسم الحسن، وجاءه رجلٌ فقال له: ما اسمك؟ قال: شهاب، قال: أنت هشام.

٥٠٥ ـ ومنهم: علي[١] بن عاصم بن مرزوق

١٨٧١ ـ كتب إلي زكريا بن يحيى، وحدثني قبيصة الطبري عنه، قال: كتب إلي أحمد بن عبد الله بن زياد، قال: حدثنا محمد بن مهدي، قال: حدثنا علي بن عاصم بن مرزوق، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان أحب الأسماء إلى رسول الله ﷺ عبد الله، وعبد الرحمن[٢].

* * *

(١) انظره في «عقود الجمان» (١٣٢).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٧).

(٤)

ذكر ما روى أهل واسط عن أبي حنيفة رحمه الله

٥٠٦ ـ منهم: هشيم بن بشير الواسطي[١]:

١٨٧٢ ـ حدثنا محمد بن منصور أبو سليمان، قال: أخبرنا عمرو بن مرزوق الواسطي، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا أبو حنيفة [١٦٠/أ]، عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال للمملوك الذي أعتقه: إنما مالك مالي ولكن سأدعه لك[٢].

١٨٧٣ ـ حدثنا محمد بن داود، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هُشيم، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اكتوى من اللقوة، واسترقى من العقرب[٣].

١٨٧٤ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا علي بن داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، عن هشيم، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي

---

(١) من رجال الستة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد (٦٧٤).

(٣) «الآثار» للإمام محمد (٨٩٨).

ﷺ قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره، ولا تزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها، فإن الله هو رازقها»[1].

١٨٧٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الواحد ابن ثوبان، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أخبرنا هشيم، عن رجل، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس في القبلة وضوء[2]، قال ابن الأصبهاني: هذا الرجل أبو حنيفة أخبرنا به وكيع، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما.

١٨٧٦ ـ حدثنا العباس بن عزيز القطان، قال: حدثنا سعيد بن المنصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه كان يقطع السارق، ويضمنه السرقة إذا كان مستهلكاً، وإن كان قائماً أمره برده.

١٨٧٧ ـ حدثنا نصر بن أحمد، قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدثنا هشيم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا بأس بأن يغسل الرجل امرأته.

١٨٧٨ ـ حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر بن يوسف النسوي، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: بأي أسماء الله افتتحت صلاتك أجزأك.

١٨٧٩ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا محمد بن سلام،

---

(١) «الآثار» للإمام محمد (٧٦٠).

(٢) «جامع المسانيد» ١/ ٢٤٤.

قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا قطع السارق اتبع السرقة ويضمنها.

١٨٨٠ ـ حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا محمد بن بور، قال: حدثنا سهل بن خالد بن صبيح، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا أبو حنيفة رحمة الله عليه نحوه.

١٨٨١ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: أخبرنا أبي، قال: سمعت أحمد بن حاج، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، وعن يونس، عن الحسن، وعبد الله بن شبرمة رحمة الله عليهم، عن الشعبي: أنهم كانوا لا يرون بين المرأة وزوجها قبضاً، قال: قال حماد: أرأيتم لو أن رجلاً تصدّق على امرأته ببساط له قد بسطه كانت امرأته تقبضه.

٥٠٧ ـ ومنهم: **خالد بن عبد الله**[1]: [١٦٠/ب]

١٨٨٢ ـ حدثنا محمد بن رباح الجوزجاني، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليُعلمه أجره».

١٨٨٣ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن علي الحميري، قال: حدثنا عمرو ابن زرارة، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا نسي الجنب المضمضة والاستنشاق، فليعد الصلاة.

---

(١) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان من رجال الستة.

١٨٨٤ ـ حدثنا محمد بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر».

١٨٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن سلام، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، أن رسول الله ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة، فعطفه عليه[1].

١٨٨٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد إذا دبغته فهو له دباغ.

١٨٨٧ ـ كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا محمد بن علي الوراق البغدادي، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الخمر قليلها وكثيرها حرام والسكر من كل شراب.

١٨٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: أخبرنا أبي، قال: سمعت محمد بن سلام، عن خالد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: سألت عطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران، وحماد بن أبي سليمان في رجل نسي أن يرمل في بطن الوادي؟ قال: ليس عليه شيء.

١٨٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: أخبرنا أبي، قال: سمعت محمد بن سلام، عن خالد بن عبد الله، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يعيد ويعيد من خلفه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه.

---

(١) «المسند» للحارثي (٤٧٣).

١٨٩٠ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: سمعت وهب بن بقية، وعبد الحميد بن بيان الواسطيين، قالا: سمعنا خالد بن عبد الله، يقول: كان أبو حنيفة عظيم الأمانة.

١٨٩١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا القاسم بن إسحاق بن موسى، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: سمعت خالد بن عبد الله وذكر أبا حنيفة، قال: كان عظيم الأمانة.

٥٠٨ ـ ومنهم: عباد بن العوام[١]:

١٨٩٢ ـ حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي، وصالح بن محمد الأسدي، وحمدان بن عارم [١٦١/أ] بن حسين بن سفيان، قالوا: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوّام، وحدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا عباد بن العوام، وحدثنا أبو عبيدة محمد بن عبيد الله بن سريج، قال: حدثنا أحمد بن نصر العتكي، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عباد بن العوّام وحدثنا صالح بن محمد، ومحمد بن الحسن صاحب الأمالي، قالا: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ما أخرج رسول الله ركبته بين يدي جليس له قط، ولا ناول أحداً يده قط فتركها حتى يكون هو يدعها، وما جلس إلى رسول الله ﷺ أحد قط فقام حتى يقوم، وما وجدت شيئاً قط أطيب من ريح رسول الله ﷺ. واللفظ لابن أبي شيبة[٢].

---

(١) من رجال الستة.

(٢) «المسند» للحارثي (٤٨٦).

١٨٩٣ ـ حدثنا الحسن بن معروف، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقنت قبل الركوع، قال: وحدثتني أمي أنها باتت عندهم ليلة، فقام النبي ﷺ يصلي، قالت: فرأيته في الوتر قنت قبل الركوع، قال عباد: أفادني أبو حنيفة في هذا الحديث، عن أبان، وقال لي: اذهب فاسمع منه.

١٨٩٤ ـ حدثنا هارون بن هشام الكشاني، قال: حدثنا إبراهيم بن الأشعث، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: يا أبا عبد الرحمن! الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة؟ قال: نعم قال: فمن لم يفعله كفر؟ قال: لا، ولكن من لم يفعله أذنب، قال عطاء: فقمت إليه، فقبلت رأسه.

١٨٩٥ ـ حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر بن يوسف النسوي، قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

١٨٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: الارتداد تطليقة بائنة، قال عباد: فقلت لأبي حنيفة: ما تقول أنت؟ قال: أفرق بينهما وأقطع العصمة(١)، ولا أجعل لها صداقاً.

١٨٩٧ ـ حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر النسوي، قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا عباد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: الأضحية واجبة على أهل الأمصار.

---

(١) أي رباط الزوجية يحله الزوج متى شاء.

١٨٩٨ ـ حدثنا عمي جبريل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن سهيل السمرقندي، عن سلم بن أبي مقاتل، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من نصيبها.

١٨٩٩ ـ حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: أيما ضربت بيدك [١٦١/ب] فهو صعيد، وإن كان مجصصاً، وإن كان مرمراً.

١٩٠٠ ـ حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، عن عباد بن العوام، قال حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: تجوز شهادة النصارى واليهود بعضهم على بعض.

١٩٠١ ـ حدثنا أحمد بن محمد البزاز، قال: حدثنا أحمد بن حرب البخاري، قال: حدثنا علي بن الحسن، عن عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا طهرت الحائض في وقت صلاة صلت تلك الصلاة.

١٩٠٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا علي بن الحسن، عن عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن، قال: إذا رأت المرأة الدم على رأس الولد، أمسكت عن الصلاة، قال عباد: وأخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: تصلي حتى تضع، قال عباد: وهذا أحب إلي، لأنه لا يكون نفاساً حتى تضع.

١٩٠٣ ـ حدثنا محمد بن عمرو المروزي أبو الموجه، قال: أخبرنا عبدان، قال: أخبرنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، قال: عليه دم ـ يعني فيمن أفاض من عرفات ولم يقف بجمع ـ قال عباد بن العوام: وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليهم.

١٩٠٤ ـ حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهم، قال: النكاح جائز، ولا خيار لها ـ يعني الأخ يزوج ابنة أخيه ـ قال ابن أبي شيبة: وسمعت عباداً يقول: قال أبوحنيفة: النكاح جائز، ولها الخيار.

١٩٠٥ ـ حدثنا عمي جبريل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن سهيل السمرقندي، عن سلم بن أبي مقاتل، عن عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: الارتداد تطليقة بائنة.

١٩٠٦ ـ حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو إبراهيم إسحاق بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن عباد بن العوام، قال: أخبرنا سفيان بن الحسين، قال: سألت الحسن، وابن سيرين، عن رجل ظاهر من امرأته، ثم تهاون بالكفارة قالا: لتستعدي عليه امرأته وترافعه إلى السلطان، قال عباد: وقال أبو حنيفة: ترافعه امرأته إلى السلطان حتى يجبره على أن يكفر أو يطلق.

١٩٠٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا صالح بن عبد الله، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: سئل عن الرجل يكفن في الحلة السوداء؟ فلم يربه بأساً، قال حماد: يعني البُرِدَ.

١٩٠٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا صالح بن عبد الله، قال: حدثنا

عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: كان عامة سجود ابن عمر مرفقيه على ركبتيه.

٥٠٩ ـ ومنهم: محمد بن الحسن المزني[(١)]:

١٩٠٩ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد [١٦٢/أ] بقرميسين، قال: حدثنا عمرو بن محمد بن عرعرة بن البِرِنْد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الزهري، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم[(٢)].

١٩١٠ ـ حدثنا محمد بن رباح، قال: حدثنا أبو حنيفة الجوزجاني، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا محمد بن الحسن المزني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره».

١٩١١ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زياد الأصبهاني، قال: حدثنا أسلم بن سهل ابن ابنته وهبان، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا محمد بن الحسن المزني، قال: حدثنا النعمان بن ثابت، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ ينال من وجهي وهو صائم.

١٩١٢ ـ أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: حدثنا الليث بن خالد، عن محمد بن الحسن المزني، عن أبي حنيفة، عن

---

(١) هو محمد بن الحسن بن عمران الواسطي من رجال البخاري.

(٢) «المسند» للحارثي (١٨٩).

سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[1].

١٩١٣ ـ حدثنا صالح بن أحمد، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: [حدثنا] محمد بن الحسن الواسطي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر، أن النبي ﷺ مر برجل يصلي قد سدل ثوبه، فعطفه عليه.

١٩١٤ ـ حدثنا صالح بن أحمد، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعنا في قول الله عز وجل: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله[2].

١٩١٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أيوب بن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن يحيى، قال: سمعت محمد بن الحسن الواسطي، يقول: قال جابر الجعفي لأبي حنيفة: إن الناس يأتونك يستفتونك، فإن عندي حديثاً فيما يستفتونك فيه، فإذا جاء أحد يستفتيك فأرسله إلي حتى أفتيه بالحديث، قال: فكان أبو حنيفة إذا جاءه الإنسان يستفتيه أرسله إلى جابر، فيقول جابر: قال فيها سالم والقاسم وعطاء وطاووس ومجاهد وإبراهيم والشعبي ومحمد بن علي: لا بأس به، أو لا يجوز.

٥١٠ ـ ومنهم: محمد بن يزيد الواسطي[3]:

١٩١٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن صاحب الأمالي، قال: حدثنا محمد بن حرب

---

(١) «المسند» للحارثي (٤١١).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٢٠).

(٣) هو محمد بن يزيد الكلاعي من رجال أبي داود والترمذي والنسائي.

الواسطي، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي حصين، عن ابن رافع بن خديج، عن رافع، أن النبي ﷺ مر بحائط فأعجبه، فقال: «لمن هذا»؟ فقلت: لي وقد استأجرته، فقال: «لا تستأجره بشيء منه».

١٩١٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زر، قال: حدثنا ابن حرب أبو صفوان، قال: حدثنا شريح بن يونس، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»[1]. [١٦٢/ب]

١٩١٨ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: حدثنا الحسن بن الحكم القُطربلي، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن همام، عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مد يده إليه، فأمسكها عنه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك»؟ قال: إني جنب، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أرنا يدك فإن المسلم ليس ينجس».

١٩١٩ ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الطويل، قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن حيان، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يباشر بعض أزواجه وهو صائم.

١٩٢٠ ـ حدثنا محمد بن داود، قال: حدثنا محمد بن الزبير بمكة، قال: حدثنا

---

(١) الآثار للإمام محمد (٧٢٩).

محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

١٩٢١ ـ حدثنا عبدالله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا أحمد[١] بن حاج، عن محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة، إذا ارتدت استتيبت ولم تقتل.

١٩٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت أبي يقول: سمعت محمد بن سلام، يقول: سمعت محمد بن يزيد الواسطي، قال: كنت أمشي مع أبي حنيفة فجاءه رجل، وقال: أنا مولاك، كانت أمي حاملاً بي، وماتت وبقيت في بطنها، فاستفتوك فأمرت بشق بطنها واستخراجي فشق بطنها، وأخرجت فأنا مولاك.

٥١١ ـ ومنهم: إسحاق بن يوسف الأزرق[٢]:

١٩٢٣ ـ حدثنا محمد بن عمرو أبو الموجّه المروزي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، وحدثنا صالح بن أحمد القيراطي، وعبدالله بن عبيد الله، قالا: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٣].

---

(١) له ترجمة في «الجواهر» ١/ ١٥٣.

(٢) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس من رجال الستة.

(٣) «المسند» للحارثي (٦٢٣).

١٩٢٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك التيملي، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم الظهر أو العصر، فلما انصرف، قال: من الذي قرأ منكم: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال: فسكت القوم، فقال: من الذي قرأ منكم؟ حتى قال ثلاث مرات، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «لقد رأيتك تنازعني أو تخالجني القراءة»(١).

١٩٢٥ ـ حدثنا صالح بن محمد الأسدي، وصالح بن أحمد القيراطي [١٦٣/أ] البغداديان، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، ومحمد بن القاسم بن جناح الواسطي بالقادسية والحسن بن سفيان بلفظه قالوا: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، وحدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا محمد بن موسى الجرشي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف وحدثنا عمرو بن عاصم المروزي، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن محمد الرازي، قال: حدثنا يحيى بن محمد البصري، قال: حدثنا محمد بن جهضم، عن إسحاق الأزرق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد رحمة الله عليهم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الدال على الخير كفاعله»(٢).

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٤٧).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٩٨).

١٩٢٦ ـ حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث.

١٩٢٧ ـ حدثنا محمد بن نصر بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يصيب من أهله من [أول] الليل، فينام كهيئته لا يمس ماء، [فإذا استيقظ من آخر الليل] فإن أراد أن يعود عاد وإلا اغتسل. قال إسحاق: قال أبو حنيفة: لم يرو أبو إسحاق حديثاً أحسن من هذا[١].

١٩٢٨ ـ حدثنا محمد بن رُميح الترمذي، قال: حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا نذر في غضب، ولا في معصية، وكفارته كفارة يمين»[٢].

١٩٢٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد ـ يعني ابن داود ـ قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مريضاً فطاف بالبيت على ناقته، واستلم الحجر بمِحجنه.

---

(١) «المسند» للحارثي (٢٩٧).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦١٧).

١٩٣٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا [محمد بن] أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد ـ يعني ابن داود ـ قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، قال: كان رسول الله ﷺ مريضاً، فطاف بين الصفا والمروة، ولم يستطع أن يصعدهما على راحلته.

١٩٣١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا إسحاق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه(١) ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً [١٦٣/ب] واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

١٩٣٢ ـ وإسحاق قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن الضحاك بن مزاحم، عن علي رضي الله عنه بمثله إلا أنه زاد فيه: ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه، فتحادر منه(٢).

١٩٣٣ ـ حدثنا أبو حاتم حامد بن أحمد بن زرارة، قال: سمعت عمار بن خالد الواسطي، قال: سمعت إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: سألت أبا حنيفة عن المرأة زوجت نفسها بغير ولي، قال: إن وضعت نفسها في الكفاءة فلا بأس.

١٩٣٤ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا إسماعيل بن هود الواسطي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا جبا بن صالح بن عبد الله بن أبي مخلد أبو بكر الواسطي، قال: حدثنا

---

(١) في الأصل: (كفه).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٢١).

عبد الحميد بن بيان السكري، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله، قال: تذاكرنا لحم صيد يأكله المحرم والنبي ﷺ نائم، قال: فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «فيما[1] تنازعون» قلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم، فأمرنا بأكله.

١٩٣٥ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن هود، قال: حدثنا إسحاق، وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا جبا بن صالح، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة قال: خرجت في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ ليس فيهم إلا محرم غيري، فبصرت بعانة من الوحش، فطلبتها فأصبت حماراً فأكلت وأكلوا[2].

١٩٣٦ ـ حدثنا صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثنا محمود بن خداش، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا النعمان بن ثابت، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس إلا قد كتب الله مدخلها ومخرجها» الحديث إلى قوله: «الآن حق العمل»[3].

قال الشيخ: ولإسحاق الأزرق صحيفة كبيرة عن أبي حنيفة فيها عامة أخباره، اكتفينا بما ذكرناه.

٥١٢ ـ ومنهم: سعيد بن يحيى الحميري أبو سفيان[4]:

١٩٣٧ ـ حدثنا محمد بن داود، قال: حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا

---

(١) في الأصل: (ما) والمثبت من «المسند» للحارثي (٢١٠، ٢١٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٢٧).

(٣) «المسند» للحارثي (١١٠١).

(٤) من رجال البخاري والترمذي.

سعيد بن يحيى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه، قال: من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك.

١٩٣٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثني سعيد بن يحيى الواسطي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أيوب بن عائذ، عن مجاهد، يرفعه قال: لو نظر الناس إلى خلق الرفق لم يروا مخلوقاً أحسن منه [١٦٤/أ] ولو نظروا إلى خلق الخرق، لم يروا مما خلق الله مخلوقاً أقبح منه.

١٩٣٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: أخبرنا ابن أبي شيخ، قال: حدثنا أبو سفيان الحميري، قال: لما أخذ ابن هبيرة الأمان من أبي جعفر، بعث به إلى أهل الكوفة، فعرضه على أبي حنيفة وابن أبي ليلى فقالا: هو جيد مؤكد.

١٩٤٠ ـ حدثنا أحمد بن الليث البلخي، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: أخبرنا ابن أبي شيخ، قال: سمعت أبا سفيان الحميري يقول: كان أبو حنيفة حبر هذه الأمة، ولم يتهيأ لأحد ما تهيأ له من كشف المسائل الصعبة، وتفسير الأحاديث المبهمة.

١٩٤١ ـ حدثتُ عن محمد بن النضر، قال: حدثني محمد بن جعفر الجرجاني، قال: حدثنا موسى بن السندي، قال: سألت أبا سفيان الحميري قلت: ما تقول في رجل يقول لرجل أمؤمن أنت حقاً؟ فقال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه سأله رجل من أهل خراسان من التجار، فقال: ما نحن عندك؟ فقال: أنتم عندي مؤمنون.

٥١٣ ـ ومنهم: سلمة بن صالح الأحمر[1]:

١٩٤٢ ـ حدثنا محمد بن منصور أبو سليمان، قال: حدثنا الحسن بن سوّار، قال: حدثنا سلمة بن صالح، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال في الرجل: يسلم على يد الرجل ووالاه، قال: هو مولاه يعقل عنه ويرثه، فإن تحول قبل أن يعقل عنه لم يرثه، وإن عقل عنه لم يقدر أن يتحول عنه، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[2].

١٩٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن زياد الخواص الرملي، قال: أخبرنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، قال: حدثنا سلمة بن الأحمر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لكل وارث زوج أو امرأة نصيب في الدم في قتل العمد وفي الدية، وهو قول أبي حنيفة وحماد.

١٩٤٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن الحسن بن بزيغ، قال: حدثنا إبراهيم بن ميمون، قال: قال سلمة بن صالح: كان أبو حنيفة يقول إذا قبضها والبائع بالخيار، فهلكت في يدي المشتري، وقد سمى ثمناً فعليه القيمة.

٥١٤ ـ ومنهم: صالح بن عمر الواسطي[3]:

١٩٤٥ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، عن صالح بن عمر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن نباتة قال: رأيت عمر رضي الله عنه يمسح على الخفين.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (١١٥).

(٢) «الآثار» (٧٠٥).

(٣) من رجال مسلم.

٥١٥ ـ ومنهم: علي بن عاصم[1]:

١٩٤٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن نعيم بن سعيد البلخي، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني [١٦٤/ب]، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: أخبرنا علي بن عاصم، وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: أخبرني أبو حنيفة، قال: حدثني أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصيب أهله أول الليل، ثم ينام ولا يمس ماءً حتى يقوم في آخر الليل[2].

١٩٤٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن نعيم، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يؤجر الرجل من بعده في ثلاثة أشياء، رجل ترك ولداً صالحاً فهو يدعو له من بعده، ورجل وقف الصدقة من بعده فهو يجري عليه أجرها، ورجل علَّم علماً فعمل به من بعده فهو يجري له أجر ذلك.

١٩٤٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن نعيم، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا كان يوم القيامة جيء بالرجل فيوضع حسناته في كفة الميزان، ويوضع سيئاته في كفة الميزان، فتشول[3] سيئاته حسناته، حتى إذا أيس وظن أنها النار جاء شيء مثل السحاب حتى

---

(١) هو علي بن عاصم بن صهيب أو علي بن عاصم بن مرزوق، وانظر «عقود الجمان» (١٣٢).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٩٣).

(٣) شال شولًا ارتفع.

يسقط في كفة الميزان مع حسناته، فتشول حسناته بسيئاته، فيقال: تدري ما هذا؟ فيقول: ما أعرف هذا من عملي، قال: يقال له: هذا ما علّمت من الخير، فعمل به بعدك.

١٩٤٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن نعيم، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في رجل توضأ، ولم يمضمض، ولم يستنشق قال: قال إبراهيم: يجزئه، إنما قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قلت: فالجنب اغتسل ولم يمضمض ولم يستنشق حتى صلى؟ قال: لا يجزئه لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، فكل شيء أمر الله بغسله، فلا بد من أن يغسله، يمضمض ويستنشق، ويعيد صلاته.

١٩٥٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن نعيم، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في رجل قذف رجلاً، فجلد الحدّ ثم إنه قذف امرأته بعد ذلك، قال: لا لعان بينه وبين امرأته، يضرب الحد ويلزم الولد.

١٩٥١ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: اشتر السيف المحلى بأكثر مما فيه من الفضة، ولا تشتره بمثل ما فيه من الفضة ولا بأقل، ولكن اشتره بأكثر مما فيه، ليكون الفضة بالفضة، ويكون ذلك الفضل بالسيف.

١٩٥٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: سألت ابن شبرمة عن رجل، قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وقت أو لم يوقت فهو سواء، وسألت البتّي، فقال مثل ذلك، وسألت أبا حنيفة فقال مثل ذلك.

١٩٥٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: المد رطلان، والصاع ثمانية.

١٩٥٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: الصلاة بالليل مثنى مثنى [١٦٥/أ] وأما النهار فصل ما شئت، إن شئت أربعاً، وإن شئت ستة، وإن شئت ثمانياً، قال: قلت له: فإن سها في أول صلاته فكيف يصنع لسهوه؟ قال: يؤخره إلى آخر صلاته، لا بأس به.

١٩٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الدشتكي الرازي، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن آدم بن علي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فافترشت ذراعي، فقال ابن عمر: لا تفترش ذراعك، واعتمد على يديك، واسجد بين يديك.

١٩٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا: عيسى بن أحمد، قال: حدثنا علي بن عاصم نحوه.

١٩٥٧ ـ حدثنا جعفر بن عبد الوهاب السرخسي، قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن المغيرة، عن إبراهيم في الرجل تذكر صلاة فائتة وهو في صلاة أخرى، فإنه يقطع هذه التي حضرت، فيبدأ بالأولى الفائتة، ثم بهذه.

١٩٥٨ ـ وعن هشام، عن الحسن، قال: إن خاف فوت هذه التي حضرت فليصل هذه التي حضرت، ثم يصلي الفائتة، قال: وقال لي أبو حنيفة: آخذ بقول إبراهيم، ثم رجع عنه إلى قول الحسن[١].

---

(١) «الآثار» (١٦٢)، و«جامع المسانيد» ١/ ٣٠٣.

١٩٥٩ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن موسى أبو جعفر القاضي، قال: حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، وحدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: أخبرني أبو حنيفة، عن الهيثم رحمة الله عليهم، قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها، إني لا أقول حِلَق القُصَّاص، ولكن مجالس الذكر.

١٩٦٠ ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا خلعهما غسل رجليه.

١٩٦١ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن الجنيد الدامغاني، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طفت بالبيت، وأتيت الركن اليماني إلا لقيني جبريل»[١].

١٩٦٢ ـ سمعت الفضل بن بسام، يقول أخبرني الحسين بن علي السختياني، عن علي بن عاصم قال: أخبرني أبو حنيفة قال: كان أخوان بالكوفة فتزوجا أختين وكانوا أهل بيت يسارٍ فصنعوا طعاماً، وبالغوا فيه فأعظموا النفقة، فلما كانت ليلة البناء غلِط النساء فأدخلن امرأة هذا على هذا، وامرأة هذا على هذا، فأصبحا قد اقتض كل واحد منهما المرأة التي أدخلت عليه، قال: وكانوا أهل بيت غناء قال: ففزع أهل المرأتين، وأهل الرجلين لذلك، وأتوني في ذلك فأخبروني بذلك، وقالوا: احتل لنا حيلة، قال: فدعوتُ أحد الأخوين فقلت: دخلت بأهلك قال: لا،

(١) في «المسند» للحارثي (٧٧١): (ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبرئيل).

ولا رأيتها، فقلت له طلقها تطليقة، فطلقها تطليقة، قلت: قد بانت منك ولا عدة لك عليها، وعليك نصف صداقها، قال: ودعوت الآخر [١٦٥/ب]، فقلت له بمثل ذلك فقال: لا ولا رأيتها، قلت: طلق امرأتك تطليقة، فطلقها تطليقة، قلت: قد بانت منك، ولا عدة لك عليها، وعليك نصف صداقها، قال: فدعوت الأول ودعوت الولي والشهود، فقلت: أتتزوج التي دخلت بها وتصدقها نصف الصداق الذي لم يكن عليك؟ فقال: نعم، وقلت للولي أتزوِّج؟ قال: نعم قد زوجتها إياه، قال قلت له قبلت؟ قال: نعم، قلت: بارك الله لكما في تزويجكما، قال: ودعوت الآخر ففعلت به مثل ذلك وقبِل، وقلت: بارك الله لكم في تزويجكم، اذهبوا فأطعموا الناس، قال: فقالوا: يا أبا حنيفة فرج الله عنك وجزاك الله خيراً كما فرجت عنا، قال علي بن عاصم: ما كان أفطنه لمثل هذا[١].

١٩٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا إدريس بن إبراهيم الرازي، قال: اطلع علينا علي بن عاصم من بيته، فقال للمستملي: لا تسألوني عن الخرافات تسألوني عما تنتفعون به من الحلال والحرام، قال: وكان إذا ذكر عنده أبو حنيفة وبيان بن بشر والمغيرة فينبسط فيروي الكثير[٢].

١٩٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا شيبة بن هشام، عن ليث[٣] بن محمد، عن معروف بن عبد الله، قال: كنت في مجلس علي بن عاصم، فقال: عليكم بالعلم، عليكم بالفقه، قال: فقلنا: أليس هذا يُسمع منك علم؟ قال: العلم علم أبي حنيفة.

---

(١) انظره في «المناقب» للمكي ١/ ٧٩/ ب والكردري ص (١٩١)، والصيمري (١٦، ١٧).

(٢) «المناقب» للمكي (٣٠٢).

(٣) في الأصل: (ليس) محرف.

١٩٦٥ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، قال: حدثني أحمد بن محمد الجرشي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: سمعت أبا العباس، يقول: سمعت علي بن عاصم يقول: لو وزن علم أبي حنيفة بأهل زمانه لرجح علم أبي حنيفة.

١٩٦٦ ـ حدثنا العباس بن عزيز، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: سمعت علي بن عاصم، يقول: أقاويل أبي حنيفة تفسير العلم، فمن لم ينظر في أقاويله أحل لجهله الحرام، وحرم الحلال، وضل الطريق(١).

١٩٦٧ ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: قال علي بن عاصم: كلمتُ أبا حنيفة فيمن صلى خلف الصف؟ قال: لا يعيد، ومات عليه.

١٩٦٨ ـ حدثنا الفضل بن بسّام، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثني علي بن عاصم، قال: سألت أبا حنيفة فيمن صلى خلف الصف وحده، فلم ير به بأساً، ومات عليه.

٥١٦ ـ ومنهم: يزيد بن هارون(٢):

١٩٦٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن خليل النسوي، قال: حدثنا محمد بن يزيد الرفاعي، قال: حدثني يزيد بن هارون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

١٩٧٠ ـ حدثنا داود بن أبي العوام، قال: حدثنا عبد الرحيم بن حبيب، قال: حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا عيسى بن أحمد،

---

(١) «المناقب» للمكي (٣٠٢).

(٢) من رجال الستة.

قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ برجل سادل ثوبه فعطفه عليه.

١٩٧١ ـ حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة [١٦٦/أ]، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: حدثنا الحسن بن الحكم القطربلي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: صلى ركعتين ـ يعني الذي يدرك الإمام يوم الجمعة جالساً ـ.

١٩٧٢ ـ حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: في رجل قال لامرأته: والله لا أجامعك ثلاثة أشهر وشهراً بعد الثلاثة، قال: إن كان نوى الشهر ملصقاً بالثلاث، فهو مُولٍ وإن لم ينو به ملصقاً فليس بمولٍ، وقال أبو حنيفة في رجل قال لامرأته: والله لا أجامعك في السنة إلا مرة، قال: إن جامعها دون الثمانية الأشهر فهو مول، وإن جامعها بعد الثمانية فليس بمول.

١٩٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن يزيد بن هارون، قال: سمعت أبا حنيفة قبل موته بجمعة كره المنصّف.

١٩٧٤ ـ حدثنا علي بن الحسن بن سعد الكسي، قال: حدثنا الفتح بن عمرو، قال: كان يزيد بن هارون يؤخر العصر فيصلي، ويقعد للناس فسأله رجل عن مسألة فأجاب، فقال له السائل: يا أبا خالد هل اختلفوا فيه؟، فقال: لو لم يختلف فيه إلا أبو حنيفة وأصحابه لكان كثيراً، فكيف وقد اختلف فيه غيرهم قال: وتعد اختلاف أبي حنيفة وأصحابه اختلافاً، قال: فقال يزيد بن هارون: مه، كان أبو حنيفة إماماً يقتدى به.

١٩٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن الليث السرخسي، قال: حدثنا أبو سعيد شيبة بن هشام السرخسي، قال: حدثنا لبيد بن أبي لبيد السرخسي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: كان أبو حنيفة إماماً من أئمة المسلمين يقتدى به، قال: ورأيته يترحم عليه، ويذكره بالفضل.

١٩٧٦ ـ حدثنا السري بن عصام، قال: سمعت حامد بن آدم، يقول: حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة بأحاديث، وقال ليته كانت أكثر من هذا.

١٩٧٧ ـ حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا محمد بن سعدان البغدادي، قال: سمعت من حضر يزيد بن هارون وعنده يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وزهير بن حرب، وجماعة آخرون، إذ جاءه مستفتي فسأله عن مسألة، فقال له يزيد: اذهب إلى أهل العلم، فقال له ابن المديني: أليس أهل العلم والحديث عندك؟ قال: أهل العلم أصحاب أبي حنيفة، وأنتم صيادلة[1].

١٩٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا جعفر بن أحمد الحلواني، عن يزيد بن هارون، قال: كان رجل صديق ليزيد بن هارون فولّي القضاء فاستقبله يزيد يوماً في بعض الطريق، وهو على بريد فقال: يا فلان! إلى أين؟ قال: وليتُ القضاء قال: ومتى تعلمت؟ قال: هو ذا أبو حنيفة في خرجي؛ يعني علمه في خرجي[2].

١٩٧٩ ـ حدثنا داود بن أبي العوام، قال: حدثنا عبد الرحمن[3] بن حبيب، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: أبو حنيفة أعلم الناس [١٦٦/ ب].

---

(١) «المناقب» للمكي (٣٠٣).

(٢) وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه.

(٣) في «المناقب» ٢/ ٢٨/ أ: (الرحيم).

١٩٨٠ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، قال: حدثنا أبو الحسن الرازي، قال: سمعت علي بن أبي سلم الرازي قال: سئل يزيد بن هارون عن أبي حنيفة والثوري أيهما أفقه؟ فقال: أبو حنيفة.

١٩٨١ ـ حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: سمعت حفص بن علي، يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: ما رأيت أسود الرأس أفقه من أبي حنيفة.

١٩٨٢ ـ حُدِّثتُ عن إبراهيم بن عبد العزيز، قال: سمعت يزيد بن هارون يسأل متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان مثل أبي حنيفة، قال: فقال يزيد: لا غنى عن النظر في كتبهم وعلمهم فبكتبهم يتفقه الرجل.

١٩٨٣ ـ حدثنا داود بن أبي العوام، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق الخزاعي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: أدركت الناس، فما رأيت أحداً أعقل ولا أورع من أبي حنيفة، مررت به يوما وهو جالس في الشمس بالهاجرة، فقلت له ما يمنعك عن الظل؟ فقال لي: على رب هذه الدار مال، فأكره أن انتفع بظله.

١٩٨٤ ـ حدثنا داود بن أبي العوام، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حبيب، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أبو حنيفة لا يحبّه إلا سنيٌّ، ولا يبغضه إلا مبتدع.

١٩٨٥ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن الليث بن سعيد السرخسي، قال: حدثنا شيبة بن هشام السرخسي، قال: حدثنا لبيد بن [أبي] لبيد، قال: كنا عند يزيد بن هارون، فقال المغيرة: عن إبراهيم أنه قال: كذا، فقام رجل، فقال: أيها الشيخ حدثنا بأحاديث رسول الله ﷺ ودعنا عن هذا، فقال: ما[1] تريد يا أحمق؟ هذا تفسير أحاديث

---

(١) في «المناقب» للمكي ٢/ ٢٨/ أ، فقال يزيد: يا أحمق هذا.

النبي عليه السلام، وما تصنع بأحاديث رسول الله ﷺ إذا لم تعلم معناها وتفسيرها، ولكن همتكم السماع والجمع فقط، ولو كانت همتكم العلم لطلبتم تفسير الحديث ومعانيه ونظرتم في كتب أبي حنيفة وفي أقاويله فيفسر لكم الحديث. وزَبَر الرجل وأخرجه من مجلسه.

١٩٨٦ ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: لم يسمع بمثل أبي حنيفة في فنه من المتقدمين.

١٩٨٧ ـ حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: أقاويل أبي حنيفة لا يحبها إلا الذكور من الرجال، ولا يضبطها إلا الفهيم منهم.

١٩٨٨ ـ حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: سمعت أحمد بن علي بن موسى، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: كان أبو حنيفة إذا تكلم في المجلس خضع له رقاب القوم.

٥١٧ ـ ومنهم: عبد الحكيم بن منصور[(١)]:

١٩٨٩ ـ حدثنا أبو الحسين السمناني عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا عمار بن خالد الواسطي، قال: حدثنا عبد الحكيم بن منصور، قال حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن الأسود، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ادرؤوا الحدود ما استطعتم، وإذا وجدتم لها مخرجاً فادرؤوا [١٦٧/أ] فإن الإمام إن أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

---

(١) من رجال الترمذي وقد تحرف في الأصل (الحكيم) إلى (الحكم).

١٩٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد السمناني، قال: حدثنا عمار بن خالد، قال: حدثنا عبد الحكيم بن منصور، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في اللقطة: يعرّفها حولاً، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو بالخيار، إن شاء تصدق بها على أن صاحبها بالخيار: إن شاء ضمن، وإن شاء أمضى والأجر، وإن شاء أمسكها[١].

٥١٨ ـ ومنهم: **الحارث بن منصور**[٢]:

١٩٩١ ـ حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي جعفر السمناني، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: حدثنا الحارث بن منصور، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ورضي عنها: «هوّن[٣] علي الموت بأني أريتك زوجتي في الجنة».

٥١٩ ـ ومنهم: **أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي**[٤]:

١٩٩٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن أبي جعفر، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه خرج مع النبي ﷺ في سفر، فانطلق النبي فقضى حاجته، ثم رجع، وعليه جبة

---

(١) «جامع المسانيد» ٢/ ٧٦، و«الآثار» للإمام محمد (٩٠٣).

(٢) من رجال أبي داود.

(٣) في الأصل: (يهون).

(٤) من رجال مسلم.

رومية ضيقة الكمين، فرفعها من ضيق كميها، فجعلت أصب عليه الماء من إداوة معي، فتوضأ وضوءه للصلاة، فمسح على خفيه، ثم قام فصلى.

١٩٩٣ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، قال: حدثنا نصر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير، أن خارجة خرجت بالبصرة مع الناس على ابن زياد، فهزموهم، فيهم امرأة تكرّ من أهل البصرة في حسب منهم جميلة، وكانت من أشدهم، ثم إن الناس عطفوا[1] عليهم فقتلوهم، وأخذت الجارية فأتي بها ابن زياد، فقال له ابن عم لها: زوجنيها فوالله لأحولها عن هذا الرأي، ولقد خطبتها قبل اليوم فردت فزوّجها إياه ودخل بها، فلم يلبث أن خرجت هي وزوجها على ابن زياد، يضرب الناس قدامها، قد حولته عن رأيه إلى رأيها.

٥٢٠ ـ ومنهم: منصور أبو شيخ والد سليمان بن أبي شيخ الواسطي أصله كوفي[2]:

١٩٩٤ ـ حدثنا سهل بن المتوكل، قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ الواسطي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد [١٦٧/ب]، قال: مَن أَمِنَ مِنْ أن يثقل ثقل، قال: وكان إبراهيم إذا جلس إليه ثقيل لم يتكلم حتى يقوم الرجل من مجلسه.

١٩٩٥ ـ حدثنا أحمد بن الليث البلخي، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم أنه لم ير بالسمسرة بأساً.

---

(١) أي حملوا عليهم.

(٢) انظره في «عقود الجمان» (١٤٨).

١٩٩٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: أخبرنا سليمان ـ يعني ابن أبي شيخ ـ قال: حدثني أبو شيخ، قال: سمعت أبا حنيفة بمكة، وأتاه رجل فقال: إني حججت بأُمي وأنا أريد الرجوع بها، قال: أكرهها، قالت: ليست تفعل، قال: أكرهها فإن الجوار بدعة.

١٩٩٧ ـ حدثنا أحمد بن الليث البلخي، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: سمعت أبي، يقول: جالست أبا حنيفة تسع سنين وأشهراً، فما رأيت منه شيئاً أنكره عليه صاحب ورع وصلاة وصدقة ومواساة.

٥٢١ ـ ومنهم: داود بن راشد[١]:

١٩٩٨ ـ حدثنا إسحاق بن الهياج بن مرزوق، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى[٢] بن مرزوق الواسطي، قال: حدثنا داود بن راشد الواسطي، قال: كنت شاهداً في الأيام التي كان أبو حنيفة يعذب ليليَ القضاء، فكان يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط ضرباً وجيعاً هو أثر في بشرته أثراً ظاهراً ثم يعاد إلى موضعه، حتى ضرب مائة سوط وعشرة أسواط يقال له: كل يوم اقبلْ، فيقول: لا أصلح، وجعل يبكي حيث تتابع عليه الضرب، وسمعته يقول خفياً: اللهم ادفع عني شرهم بقدرتك، فلما أبى عليهم، ضيقوا عليه الأمر في الطعام والشراب والحبس، فلما أبى عليهم دسّوا له فسمّوه فقتلوه.

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (١١١).

(٢) في «المناقب» للمكي ٢/ ١٠٧/ ب: عيسى.

٥٢٢ ـ ومنهم: إسماعيل[1] الواسطي لا أدري وسط العراق أو واسط بلخ:

١٩٩٩ ـ حدثنا سعيد بن ذاكر، وأحمد بن محمد البزاز، قالا: حدثنا سعيد بن جناح، قال: سمعت القاسم بن زريق، يقول: سمعت إسماعيل الواسطي، يقول: سمعت أبا حنيفة، يقول: من أذنب ذنباً صغيراً، فإنه يخاف أن يدخل النار، فلا يخرج منها أبداً لأنه حين عصى الله وإن كان ذنباً صغيراً فقد صارت عليه الحجة بمعصيته.

* * *

(١) هو إسماعيل بن عمر الواسطي من رجال مسلم.

(٥)

ذكر أهل المدائن وروايتهم عن أبي حنيفة رحمة الله عليه

٥٢٣ ـ منهم: بيان بن حمران المدائني أصله من تفلس[١]:

٢٠٠٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن يوسف الجعفي [١٦٨/أ] قال: حدثنا محمد بن بيان بن حمران، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: العمرى للذي يعطاها، وهو الذي يكون في يديه.

٥٢٤ ـ ومنهم: شعيب بن حرب المدائني[٢]:

٢٠٠١ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: حدثنا الحسن بن الحكم القطربلي، قال: حدثنا شعيب بن حرب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر»[٣].

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (١٠٣).

(٢) من رجال البخاري.

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٥٥).

٥٢٥ ـ ومنهم: سلام بن سلم[1]:

٢٠٠٢ ـ حدثنا حامد بن سهل، قال: حدثنا علي بن زيد الصفار، قال: حدثنا سلام بن سلم، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان [لا] يتوضأ مما مست النار يقول: أتوضأ من الطيبات؟

٥٢٦ ـ ومنهم: شبابة بن سوّار[2]:

٢٠٠٣ ـ حدثنا محمد بن قدامة الزاهد البلخي، قال: حدثنا محمد بن عبدة بن الهيثم، قال: حدثنا شبابة بن سوار، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني، قال: قتَل النبي عليه السلام مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أحق من وفاه بذمته»[3].

* * *

---

(١) من رجال ابن ماجه.

(٢) من رجال الستة.

(٣) «المسند» للحارثي (٢٦٩).

(٦)
ذكر ما روى أهل الموصل عن أبي حنيفة رحمة الله عليه

٥٢٧ ـ منهم: هارون بن عمران الموصلي[١]:

٢٠٠٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا عبد الله بن قريش بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا هارون بن عمران، عن أبي حنيفة رحمة الله قال: رأيت عطاء فسدل في الصلاة.

٢٠٠٥ ـ حدثنا عبد الله [بن] جامع الحلواني، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا هارون بن عمران الأنصاري، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: لا صلاة إلا بفاتحة القرآن، ومعها شيء[٢].

٥٢٨ ـ ومنهم: عبد الرحمن بن الزجاج:

٢٠٠٦ ـ حدثنا محمد بن قاسم البلخي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الزجاج، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن

---

(١) انظره في «عقود الجمان» (١٥١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٥).

أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان يقول: إذا كان لك دين على الناس فقبضته، فزكِّه لما مضى.

٥٢٩ ـ ومنهم: عمر بن أيوب الموصلي(١):

٢٠٠٧ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا عمر بن أيوب الموصلي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء رحمهم الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر.

٥٣٠ ـ ومنهم: عفيف بن سالم الموصلي(٢):

٢٠٠٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد [بن] عبد الرحمن الدغولي، قال: حدثنا إبراهيم(٣) بن عبد الرحمن المديني، قال: حدثنا عفيف بن سالم الموصلي، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله عليه يقرأ في العيدين بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾.

٥٣١ ـ ومنهم: المعافى بن عمران(٤):

٢٠٠٩ ـ حدثنا أبو الحسن عبد الله بن محمد بن يونس السمناني، وعامر بن

---

(١) من رجال مسلم.

(٢) من رجال النسائي في مسند علي.

(٣) في «المسند» للحارثي (٥٠٩): عبد الله بن عبد الرحمن المديني.

(٤) من رجال البخاري وأبي داود والنسائي.

مكاعل الربنجني، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله [١٦٨/ب] بن عمار، قال: حدثنا المعافى بن عمران، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين فسلّم».

٢٠١٠ـ حدثنا أحمد بـن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا المهنا بن يحيى، قال: حدثنا المعافى بن عمران، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الأجلح الكندي، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أحسن ما غيرتم به الشعر الحنّاء والكتم»[١].

٢٠١١ـ حدثنا أحمد بن محمد[٢] بن سعيد الهمداني، قال: حدثني أحمد بن سعيد البغدادي، قال: حدثنا مسعود بن جويرية، قال: حدثنا المعافى بن عمران، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر [عن أبيه]، قال: سألت ابن عمر أيتطيب المحرم؟ قال: لأن أصبح أنضح قطراناً أحب إلي من أن أنضح طيباً، فأتيت عائشة رضي الله عنها، فذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما، فقالت: أنا طيبت رسول الله ﷺ، فطاف في أزواجه، ثم أصبح محرماً.

٢٠١٢ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني أحمد بن العباس[٣] البغدادي، قال: حدثنا مسعود بن جويرية، قال: حدثنا المعافى بن عمران، قال: حدثنا أبو

---

(١) «المسند» ١٥٤٣ للحارثي.

(٢) في الأصل: أحمد بن سعيد والتصويب من «المسند» للحارثي (١٧٣٩).

(٣) «المسند» للحارثي (٥١١).

حنيفة، عن موسى الجهني، عن أبيه، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى يوم فتح مكة عن نكاح المتعة، قال: قال ابن عقدة: ليس هو موسى الجهني، إنما هو يونس بن عبد الله بن أبي فروة، كذا قال(١).

٢٠١٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم، إلا أن يكون حلواً أو حامضاً.

٢٠١٤ ـ حدثنا محمد بن المنذر البلخي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا المعافي بن عمران، وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن العباس، قال: حدثنا مسعود بن جويرية، قال: حدثنا المعافى بن عمران، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يحلف على ليلة القدر أنها ليلة سبع وعشرين.

٢٠١٥ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا أبو عمير بن النحاس، قال: حدثنا المعافى بن عمران، وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن محمد أبو زهير، قال: حدثنا محمد بن أبي خداش، قال: حدثنا المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم والسام، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر».

---

(١) انظره في «التعجيل» ص (٥١١).

٢٠١٦ ـ حدثنا زكريا بن الحسين بن يزيد النسفي، قال: حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن سيار البزاز الحمصي، قال: حدثنا المعافى بن عمران، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن علي بن الأقمر: أن النبي ﷺ رأى رجلاً [١٦٩/أ] سادل ثوبه في الصلاة فعطفه عليه[(١)].

* * *

(١) «المسند» للحارثي (٤٧٤).

(٧)

ذكر ما روى أهل الجزيرة عن أبي حنيفة رحمة الله عليه

٥٣٢ ـ منهم: خصيف بن عبد الرحمن[١]:

٢٠١٧ ـ حدثنا السري بن عصام أبو سهل، قال: حدثنا حامد[٢] بن آدم، وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن تميم بن عباد، قال: قال حامد بن آدم، سمعت محمد بن الفضل[٣]، يقول: لما دخلنا على خصيف، بصر بأبي حنيفة إليه في القوم، فشخص، فظننت أنه لو علم به لاستقبله، قال: فأشار إليه أبو حنيفة: أن مكانك، قال: فجلس فلما انتهينا إليه قبض على يد أبي حنيفة، فسأله سؤالاً دقيقاً على حياء وتعزيز له، قال: فمازال قابضاً على يد أبي حنيفة حتى رد أبو حنيفة يده، قال: ومدّ يد أبي حنيفة ليجلسه معه، فأبى أبو حنيفة وجلس أمامه، فسأله أبو حنيفة عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه في بيض النعام، قال خصيف: حدثني أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في بيض النعام قال: قدر ثمنه[٤].

---

(١) من رجال الستة.

(٢) في الأصل: (حماد).

(٣) في «المناقب»: الفضيل.

(٤) انظره في «المناقب» للمكي ٢/ ٩٥/ أ.

٥٣٣ ـ ومنهم: عبد الكريم أبو أمية[١]:

٢٠١٨ ـ حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا محمد بن بور، قال: حدثني ليث بن سلام، قال: حدثني خالد ـ هو ابن صبيح ـ عن أبي حمزة، قال: كنت عند عبد الكريم الجزري أبي أمية، فأجاب عن مسألة وأخطأ، فقلت: يا أبا أمية! الجواب فيها غير الذي أجبت، فقال: عليك بخلقك الأول، كيف قول صاحبك ـ يعني أبا حنيفة ـ قلت كذا وكذا، قال: فأمر برد المستفتي، وقال له: الجواب في المسألة كذا وكذا على ما ذكرت له عن أبي حنيفة.

٢٠١٩ ـ حدثتُ عن محمد بن النضر، قال: حدثني محمد بن زياد، قال: سمعت يوسف بن واقد، قال: حدثنا علي بن عبد الله[٢] صاحب عبد الكريم، قال: سألت أبا أمية من أفقه من يقدم عليكم من أهل العراق أو الكوفة؟ [قال: أبو حنيفة][٣].

٥٣٤ ـ ومنهم: مروان بن سالم[٤]:

٢٠٢٠ ـ حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي، وأحمد بن سعيد الكوفي في آخرين، قالوا: حدثنا سعيد بن عثمان بن بكر الأهوازي، قال: حدثنا زيد بن الحريش، قال: حدثنا أبو همام الأهوازي، قال: حدثنا مروان بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،

---

(١) انظره في «التهذيب» و«عقود الجمان» (١٢٧).

(٢) في «المناقب»: عبيد.

(٣) ساقط من الأصل والمثبت من «المناقب» للموفق المكي ٢/ ٢٨/ أ.

(٤) هو الغفاري من رجال ابن ماجه.

عـن علقمـة رحمة الله عليهـم، عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسـول الله عليه السـلام أكل من ذبيحـة المرأة[1].

٢٠٢١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله أبو زهير النهدي، قال: حدثنا أمية بن الحارث، قال: حدثنا مروان بن سالم الجزري، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن مولى لهم يقال له: هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة.

٢٠٢٢ ـ حدثنا [أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا][2] أحمد بن محمد أبو زهير، قال: حدثنا أمية بن الحارث، قال: حدثنا مروان بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مثله.

٢٠٢٣ ـ حدثنا محمد بن قدامة الزاهد، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزراد القومسي، قال: حدثنا عبد المجيد [١٦٩/ب] بن عبد العزيز، قال: ثنا مروان بن سالم، عن أبي حنيفة رحمة الله، قال: كان موسى بن طلحة خضب بالوسمة، قال: ورأيت ميمون بن مهران يفعل.

٥٣٥ ـ ومنهم: مروان بن شجاع[3]:

٢٠٢٤ ـ ثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، قال: ثنا عبد الله بن يزيد

---

(١) «المسند» للحارثي (٧٨٠).

(٢) من «المسند» للحارثي (٧٨٩).

(٣) من رجال البخاري.

الحراني، قال: ثنا الخضر بن محمد، قال: ثنا مروان بن شجاع، قال: ثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[١].

٢٠٢٥ ـ ثنا أبو علي الحسن بن معروف البخاري ببلخ، قال: ثنا محمد بن معاوية، قال: ثنا مروان بن شجاع، قال: ثنا أبو حنيفة، عن منصور، عن عبيد بن أبي[٢] الجعد، عن قيس بن السكن، قال: قال عبد الله: ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب من الجبن فكلوه.

٥٣٦ ـ ومنهم: طريف بن عيسى الجزري[٣]:

٢٠٢٦ ـ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سراج، قال: ثنا علي بن الحسين ـ يعني ابن عيسى بن يزيد ـ قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: حدثني طريف بن عيسى، قال: بعث زيد بن علي إلى أبي حنيفة والأعمش يدعوهما، فأما الأعمش فقال: أقرأه مني السلام، وأعلمه أني أبذل له نصيحتي لكرامته، قد بسط عذري، وقل له: إني أخاف غدر أهل الكوفة بك، كفعلهم بأبيك وبجدك، وأما أبو حنيفة فذكر علة وأعانه بمال بعث به إليه.

***

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٥١).

(٢) في الأصل: (عبد الله بن أبي الجعد) والتصويب من (٢٠٧٥) وكتب الرجال.

(٣) انظره في «عقود الجمان» (١٢٠) وقد وقع في الأصل (الحزاري) بدل (الجزري).